الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

منذ انشائها عام ١٩٣١

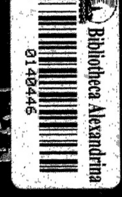
للأستاذين

حسن الفكهانى و عبد المنعم حسنى

محاميان بمحكمة النقض

الاصدار الجنائى

الجزء السادس



ناشر : الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهانى المحامى

القاهرة : ٥ شارع عدلى ـ ص.ب : ٥٤٣ ت : ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني – محامي

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ – تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي – القاهرة

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهانى و عبد المنعم حسنى

المحاميان لدى محكمة النقض

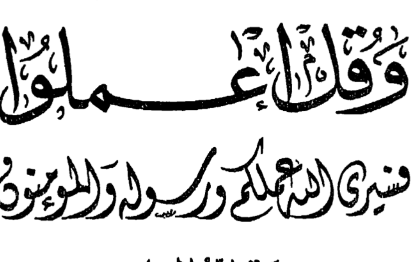
الإصدار الجنائى

الجزء السادس

إصدار : الدار العربية للموسوعات

القاهرة ، ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة

ومستشاري محكمة النقض المصرية خاصة

... نهدي هذا المجهود المتواضع

في ذكرى مرور ٥٠ عاماً على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

تقـــــديم الموســــوعة

ان القضـاء بين النـــــاس لا يقوم على عاطفة العـــــدل التى تخـالج القلب البشرى فحسب ، بل يقـــوم ايضا على العلم بالقانون .

والقـــانون علم واسع المدى ، كثـــير الأحكام ، متشعب النـــواحى . والنصـــــوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها ، والافاضـــة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحيـــاة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث .

فلا عجب اذن : مهمـــا بلغ القـــاضى من الدراية والبصر بالأمور ، أن يلتبس عليه احيـــانا فهم النصـــوص القـــانونية على وجههـــا الصحيح ، أو ان يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح امامه من المشـــكلات تطبيقا ســـديدا . وقد ادرك الشـــارع ذلك فجعل التقاضى فى الغـــالب من درجتين ، حتى يصلح قضـــاة الاستئناف ما قد يقع فيـــه قضـــاة الدرجة الأولى من الخطـــأ . غير أن الاختبـــار دل على عدم كفـــاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف فى نفس الخطـــأ او فى خطـــأ آخـــر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المســـألة الواحدة . ومن هنـــا نشـــأت الحاجة الى محكمة عليا بمهمتهـــا الأولى تفســـير القوانين تفســـيرا صحيحا ينير السبيل أمام سائر المحـــاكم ، فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختـــلاف فى التفسير . تلك هى محكمة النقض .

* * *

وفى التنظيم القضـــــائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما أجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيـــــة سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعـــــديل الذى أدخـــله الأمـــر العالى الصادر فى ٥ يوليه ١٨٩١ . وكان الطعن بالنقض وفقـــا لهـــذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيـــــان مستقل وانما كانت تختص بالفصل فيـــه المحكمة الاستئنافية مؤلفـــة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة

جمعيــة عمومية ، ثم انتقــل الاختصاص بعــد ذلك الى محكمة الاستئناف بمصر التى باتت احــدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

* * *

وإذ كان اعضــاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سنة الى اخــرى اثر توزيع اعمــال محكمة الاستئناف على قضــاتها كما جــرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يســاعد على ان يثبت لتلك الدائرة قضــاء أو ان يتحدد لها مبــدأ مستقر .

* * *

ومن ناحيــة اخــرى لم يكن الشــارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى أحكام المحــاكم المدنية والتجارية من الخطــأ فى المسائل القانونية . وقد حاول الشارع معالجة هــذا النقص فعــدل قانون المرافعــات الأهلى تعــديلا بمقتضاه اخــذ عن القانون المختلط نظــام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخــيرة فى ٣ يناير ســنة ١٩٣١ والتى فصلت فى غضون تلك المدة فى ٢١ مسالة من المسائل القــانونية التى كانت مثارا للخــلاف بين احكام المحــاكم .

* * *

على ان نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شــافيا ولا عمــلا حاسما لتحقيق ما يهــدف اليه نظــام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جوازيا للدائرة المعروضة عليها القضية ، كما كان يشــترط للاحالة سبق صــدور جملة أحكام استئنافية يخــالف بعضها البعض فى نقطة قانونية واحدة .

* * *

وقد ظل الحــال على النحو المتقدم ــ ســواء فى المواد الجنــائية أو فى المواد المدنية والتجارية ــ الى أن صدر المرســوم بقانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٣١ فى ٢ مايو ســنة ١٩٣١ بانشــاء محكمة النقض والابرام فســد بذلك نقص هام فى التنظيم القضائى المصرى كانت الحاجة ماســة اليــه .

وقد حققت محكمة النقض امل البلاد فيها ، فازالت الخلاف ، وثبتت القضاء ، وانارت الطريق ، واصبح فقهها الهادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

* * *

واذا كانت الجهود العديدة والمخلصة قد تضافرت وتنافست علميا على حفظ تلك الثروة القانونية الهائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضاء اعضاء محكمة النقض المصرية ، الا اننا — ورغم تلك الجهود — ما زلنا نلمس احتياج المشتغلين بالقانون بصفة عامة والجيل الجديد من هؤلاء بصفة خاصة ، سواء من المصريين او من سائر مواطنى الدول العربية الشقيقة ، الى عمل علمى جديد شامل يمكن الرجوع اليه للوقوف على ذلك الصرح الشامخ من الفكر القانونى المجرد الذى حفلت به احكام محكمة النقض المصرية — بدائرتيها الجنائية والمدنية — منذ انشائها وحتى الآن .

* * *

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا — بعون الله — أن نقدم للمكتبة القانونية — المصرية والعربية — العديد من المراجع العلمية ، سواء فى مجال التأليف أو فى مجال التلخيص والتجميع والتبويب والنشر . واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت — والحمد لله — ترحيبا كبيرا أتى — ليس فقط من زملاء افاضل يعملون بتطبيق القانون — بل ايضا من اساتذة اجلاء ممن يدرسون القانون ، الا أن تقديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمل الذى نقدمه الآن ، واستشعارنا لجلال المهمة ، وحرصنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخيرناها لصدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء .

* * *

فالى رجال القانون والمهتمين بعلومه — فى مصر وفى سائر البلاد العربية والاجنبية — يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة اعمالنا العلمية المشتركة : « **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١** » والتى تصدر بعون الله — فى اصدارين : الأول يضم القواعد القانونية التى اصدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثانى يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على أساس ابجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدأ الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

* * *

كما انه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى ــ فقها وقضاء ــ فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى احتدم حولها الخلاف او ثار بشانها الجدل .

* * *

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا ان نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى ادت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهرس تفصيلى

بموضوعات الجزء السادس

من الاصدار الجنائى

الموضوع	الصفحة

(١) وردت بالصفحة رقم ٢٣٠ عبارة « الفصل الثانى » اعلى عنوان « القذف والسب » ، وكان ذلك مجرد خطأ مطبعى .

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول ـ الزمان والمكان	٤٠٢
الفرع الثانى ـ الوســـيلة	٤٠٥
أ ـ الاكراه	٤٠٥
ب ـ حمل السلاح	٤٢٢
جـ ـ الكسر والكســـور	٤٣٢
الفرع الثالث ـ صفة الجانى	٤٣٣
الفصل الرابع ـ الاعفاء من العقاب	٤٣٥
الفصل الخامس ـ تسبيب الأحكام	٤٣٧
الفصل السادس ـ مسائل منوعة	٤٥٣
الفصل السابع ـ جريمـة ابتزاز المـال بالتهديد	٤٦٤
ســــلاح	٤٦٩
الفصل الأول ـ أركان جريمة احراز السلاح بدون ترخيص	٤٧١
الفرع الأول ـ ركن الاحراز (الحيازة)	٤٧١
الفرع الثانى ـ الترخيص بحمل السلاح	٤٧٧
الفصل الثانى ـ العقوبة والظروف المشددة	٤٨٤
الفرع الأول ـ المصـــــادرة	٤٨٤
الفرع الثانى ـ الظروف المشددة	٤٨٩
الفصل الثالث ـ تسبيب الأحكام	٤٩٦
الفصل الرابع ـ مسائل منوعة	٥١٣
ســــيارات	٥٢٣
شـــركات	٥٢٧
شـــروع	٥٣٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

دفـــــوع

الفصل الاول ـ الدفوع المتعلقة بالاختصاص ٠

الفصل الثانى ـ الدفوع المتعلقة باجراءات التحقيق ٠

الفصل الثالث ـ الدفوع المتعلقة بالاثبات ٠

الفصل الرابع ـ الدفوع المتعلقة ببطلان الحكم والاجراءات ٠

الفصل الخامس ـ الدفوع المتعلقة بتطبيق قانون العقوبات ٠

الفصل السادس ـ الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى ٠

الفصل الاول

الدفوع المتعلقة بالاختصاص

١ – عدم التزام المحكمة بالفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع .

﴾ لا نص فى القانون المصرى يمنع المحكمة من ضم الدفوع الفرعية أيا كان نوعها الى الموضوع والفصل فيها بحكم واحد وما نص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات من إجازة ضم الدفع الفرعى بعدم الاختصاص الى الموضوع والفصل فيهما بحكم واحد لا يصح الاستدلال به على عدم جواز الضم فى باقى الدفوع الفرعية لأن الشارع المصرى أراد بالنص الوارد فى هذه المادة دفع شبهة عدم جواز الضم فى حالة الدفع بعدم الاختصاص كما يقضى به القانون الفرنسى الذى منع جواز الضم فى هذه الحالة فقط دون غيرها . وكذلك لا يصح الاستدلال فى هذا الصدد بما نص عليه فى المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات التى أوجبت على المحكمة أن تحكم فى الحال فى المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة فان المسائل المقصودة فى هذه المادة هى المسائل التى تحدث عرضا فى الجلسة عند نظر الدعوى كالمعارضة فى سماع شهادة شاهد أو طلب جعل الجلسة سرية أو ما يشبههما .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٢٠٣٧ سنة ٤ ق)

٢ – عدم التزام المحكمة بالفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع .

﴾ ان المحكمة غير ملزمة بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع بل لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا . ولا يصح أن يعد ذلك منها اخلالا بحق الدفاع فانه ليس فيه حرمان للمتهم من ابداء دفاعه كاملا على الوجه الذى تراه .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨٣٠ سنة ١٠ ق)

٣ ـ الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيذ لصــــدوره من محكمة غير مختصة ـ عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٠

* الدفع بعدم صلاحية الحكم المطعون فيه للتنفيــذ لصــدوره من محكمة غير مختصة لا يصلح بذاته أن يكون سببا للطعن يثار أمام محكمة النقض ٠ إذ لا شأن لهذه المحكمة فى تنفيذ الاحكام الجنائية ٠

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧٠٢)

٤ ـ الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنــايات المشكلة من مستشار فرد ـ طبيعته ـ احكامه ٠

* الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشــار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح اثارتها فى أية حالة تكون عليهــا الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القــاضى التى هى من النظام العام ٠

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧٠٢)

٥ ـ الدفــع بعدم الاختصــــاص المــكانى ـ عــدم جــواز إثارته أمام محكمة النقض ٠

* نعى الطاعن أن الحكم خلا من بيان مكان الواقعة والذى هو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص المكانى ، فهو مردود بأنه لمــا كان الطــاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعــدم اختصاصها المــكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هــذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن من أن مكان الواقعة هو بندر سوهاج لا مركز سوهاج فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العــام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ٠

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ص ٤٨١)

٦ ـ الدفع بوقف الدعوى الى حين الفصل في مسألة فرعية ـ ظهور بطلان الدفع ـ أثره .

* وفى خصوص ما أثاره الطاعن من عدم استجابة المحكمة الى طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طعنه حول قانونية قرار الهدم من القضاء الادارى فمردود بانه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الامر الادارى أو وقف تنفيذه ، فاذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الادارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها ان توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة إلا انه من المقرر ايضا انه يشرط فى الدفع بطلب الايقاف الى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جديا غير مقصـود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها ، فاذا رأت المحكمة ان المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للايقاف ٠ لما كان ذلك ، وكان الطاعن فضلا عن أنه لم يقـدم اى دليل للمحكمة على اقامة الطعن المشار اليه أمام القضاء الادارى ، فان البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه يوجه مطعنه فى الطعن المذكور الى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمـة على أعمال التنظيم بعـد أن اقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم مما لا يتعلق بأمر مسـئوليته عن أعمال الهدم التى أسندت اليه والسابقة على قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الادارى وهو ما كشف عنه تقرير الخبير المنتـدب فى الدعوى وتايد باقوال الطـاعن ذاته بمحضر الشرطـة المؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٨ فى الدعويين ١٢١ ، ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة ، هذا بالاضافة الى أن الطاعن قال بلسان محاميه بالجلسة أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الادارى كان الرفض مما يدل على عـدم جديتـه وإذ انتهت المحكمة بحكمها المطعون فيه الى ادانة الطاعن عن التهم المسندة اليه ، فانها تكون قد ارتأت ضمنا عدم وقف سير الدعوى الجنائية لاستصـدار حكم من جهة القضاء الادارى ملتزمة تطبيق الحكم القانونى الصحيح ويكون تعييبه بقالة الخطأ في تطبيق القانون لا سند له ٠ واذ كان ما تقـدم فان الدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى يكون دفعـا ظاهر البطـلان فلا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنـه ايرادا له وردا عليه ٠

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٢١)

٧ ـ اغفال الرد على الدفع بعدم الاختصاص المكانى ـ قصور .

* لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون ولا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك فى حينه ـ امام محكمة الموضوع ـ بدرجتيها ـ بالدفع بعدم اختصاص محكمة المطرية مكانيا بنظر الدعوى ، واذ كانت المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تتعرض فى أسباب حكمها لهذا الدفع فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ص ٨٠٥)

الفصل الثانى

الدفوع المتعلقة باجراءات التحقيق

٨ - دفع ببطلان القبض - دفع قانونى مختلط بالواقع - شرط قبوله امام محكمة النقض ٠

* الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد دفع بها امام محكمة الموضوع ، لانها تقتضى تحقيقا ٠

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٩٣)

٩ - الدفع ببطلان التفتيش - من أوجـه الدفاع الجوهرية - يتعين الرد عليـه ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيـه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليـل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فانه يكون قاصر البيان ممايتعين معه نقضه ٠

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٤١)

١٠ - الدفع ببطلان اذن التفتيش ٠

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطـلان اذن التفتيش استنادا الى أن انقضاء أجله لا يمنع النيابة من الاحالة اليه بصدد تجـديد مفعوله لمـدة أخرى ، ما دامت الاحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الاجل ، فان النعى على الحكم فى هذه الناحيـة يكون على غير ذى سند من القانون ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س ١٤ ص ٣١)

١١ ـ دفع ببطلان تفتيش سيارة ـ صاحب الحق فى التمسك به ٠

* الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل الا من مالكها ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن ـ الذى تنصل من اية علاقة له بها أو بما تحويه ـ أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨)

١٢ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش وبطلان التفتيش : من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ـ عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ٠

* متى كان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش منزله وبطلان التفتيش تبعا لهذا ، فانه لا يقبل منه آثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ٠

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س ١٥ ص ٥٩٧)

١٣ ـ الدفع ببطلان اجراءات التفتيش ـ دفع موضوعى يختلط بالواقع ـ عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ـ وجوب التمسك به امام محكمة الموضوع ـ الدفع به فى محضر سماع اقوال المتهم وامام مستشار الاحالة لا يكفى ٠

* اذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات التفتيش لعدم صدور اذن به من الجهة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الاذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثا عن أسلحة وذخيرة غير مرخص بها لفض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبىء عن اشتمالها على شىء من ذلك او عن قيام حالة التلبس بجريمة احراز المخدر ولم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية واختيارا بل كان تلبية لامر الضابط له لبسط قبضة يده ، ولم

يتخذ من هذه الاسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلا لإبطال ما تم من اجراءات التفتيش فانه لايقبل منه إثارة الدفع ببطـلانها لاول مرة أمام محكمة النقض باعتبـار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا مما لاشأن لمحكمة النقض به ، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطـاعن من أنه قدتمسك بهذا الدفع فى محضر سماع أقواله وأمام مستشـار الاحالة ما دام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافا لمـا يدعيه فى طعنه أمام محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٥٢)

١٤ ـ دفع المتهم ببطلان اذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ـ ثبوت أن الاذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشـوة مما ينبىء عن صـدوره عن جريمـة لم تكن وقعت فعـلا قبل صـدوره ـ اعراض الحكم عن الرد على هـذه الجزئيـة وبيـان مدى صحة الاذن أو عـدم صحته ـ قصـور ٠

✻ لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، ولا يكفى للقول بقيام هذا الاثر ما أشار اليـه الحكم فى موضع منه من أن المرشد قد أنهى الى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطبيب المتهم) على الخطاب الذى أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحكم لم يسـتظهر ما اذا كان المرشـد قد عرض على الضابط ـ قبل اجراء التفتيش ـ صورة الخطاب المشار اليه وبيان ما اذا كانت هذه الصورة تعد أثرا من آثار جريمة الرشوة ومظهرا من مظاهرها ينبىء بذاته ـ بعيدا عن الملابسات الاخرى ـ عن وقوعها ، أو أنه يقصر عن الإنبـاء بذلك بما ينحسر به القـول بوقوع الجريمـة ٠ ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/١ س ١٧ ص ٢٢١)

١٥ ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش ـ دفع قانونى مختلط بالواقع ـ شرط إثارته امام النقض ٠

* الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، نظرا الى انها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٥٥)

١٦ ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ دفع قانونى مختلط بالواقع ٠

* الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا ، فلا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٤٠)

١٧ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش ـ ما يشترط فيه ٠

* الدفع ببطلان اذن التفتيش يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه لا فى عبارة مرسلة مؤداها أن التفتيش ملتو والوقائع غير صحيحة ٠

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦٨)

١٨ ـ الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط ـ دفاع موضوعى ـ ما يكفى للرد عليه ٠

* الدفع بصدور الاذن بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها ٠

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ص ١٠٨٧)

١٩ ـ رفض الدفع ببطـلان اذن التفتيش لعدم التوقيـع عليه ممن اصدره ـ خطـأ فى تطبيق القانون ـ مؤدى ذلك ٠

* رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن اصدره يعتبر خطـأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم مادام أن الاتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده ٠

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١١٠١)

٢٠ ـ الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات ٠

* الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض لانهـا تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به ٠

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٧)

٢١ ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش ـ ماهيته ؟

* ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشـح لقيام ذلك البطلان نظرا الى انها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ٠ ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطـلان التفتيش ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشـح لقيام ذلك البطلان ، فانه لا يقبل منهم اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٩)

٢٢ ـ عدم جواز ابداء الدفع ببطـلان تحقيق النيابة لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

* اذا كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن تحقيقات النيابة العامة بما فى ذلك ما ينعاه عليهـا بطعنـه من اجرائهـا التحقيق بمبنى الرقابة الادارية ـ وهو أمر متروك لتقـدير النيـابة العـامة وحسن اختيـارها حرصا على صـالح التحقيق وسرعة اجرائه ـ فانه لا يصـح اثارة هـذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٢ ص ٢٧٧)

٢٣ ـ الدفع ببطلان التحقيق لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

* لا يصـح اثارة الدفع ببطـلان تحقيق النيـابة لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ص ١٩٤)

٢٤ ـ ليس للطـاعن اثارة بطلان اجراءات التحقيق لاول مرة امام محكمة النقض ٠

* لمـا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المسندة اليه فاجاب باللغـة العربيـة ولم يدع أنه لم يفهم مضـمون ما واجهته به المحكمة ، ولم يثر الطـاعن أو المـدافع عنـه شـيئا عن صحة أو بطـلان اجراءات التحقيق الابتـدائى أمام محكمة الموضـوع فلا يقبـل منـه اثارة شىء من ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨٧)

٢٥ – سقوط الدفع ببطلان اجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق – فى الجنح والجنايات – اذا حصل الاجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم – ما دام لم يبد اعتراضا عليه ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى اثبات أن المجنى عليها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وقت الحادث من افادة المدرسة الملحقة بها ، استنادا الى الاطلاع على شهادة ميلادها المودعة بالمدرسة ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما ورد بهذه الافادة ، ولم يطلب من المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ٠

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥١١)

٢٦ – الدفع ببطلان التفتيش او الاذن به – من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع – اثارته – لاول مرة – امام محكمة النقض – لا تقبل ٠

* من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش أو الاذن به لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتى تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض فلا تقبل اثارته أمام هذه المحكمة لاول مرة ٠

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٧٦)

٢٧ – الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع – لا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته – لاقتضائه تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة المحكمة – النعى بعدم جدية التحريات التى بنى عليها الاذن – غير مقبول – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع – لا معقب على اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الاذن وكفايتها لتسويغ اجرائه لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

* من المقرر أن الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية

المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فلا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى طعنها بدعوى عدم جدية التحريات التى بني عليها اذن التفتيش · هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليهااذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ·

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق ·جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ س ٢٣ ص ٣٥٧)

٢٨ ـ الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ـ دفع قانونى يختلط بالواقع ـ عدم جواز اثارته لاول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام البطلان ـ علة ذلك ؟

⁕ ان الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع او كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا لانها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة · ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل من الطاعن لاول مرة اثارته امام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق · جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١١٠٥)

٢٩ ـ الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل اذن النيابة ـ رد الحكم عليه بانه يخالف الثابت بالاوراق مع انه يشير فى أسبابه الي بدء اجراءات الضبط والتفتيش فى وقت يسبق وقت اذن الضبط والتفتيش ـ قصور يستوجب النقض والاحالة ·

⁕ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الدفع ببطلان اجراءات

الضبط والتفتيش ـ لحصولهما قبل صــدور الاذن بهما من النيابة العامة ـ يخالف الثابت فى الاوراق مع أن الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق الــحكم المطعون فيه أســبابه ـ يشير فى ايراده لواقعــة الضبط الى أن اجراءات الضبط والتفتيش بدأت فى الساعة الحادية عشر صباحا ، كما أن الثابت من اذن الضبط والتفتيش انه صــدر فى الساعة ١٠ر١١ صباحا ، فان الحــكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب المستوجب للنقض والاحالة ٠

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١١٤)

٣٠ ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ وجوب ابدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه والا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ٠

❊ محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش اذا لم يبــد الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ٠

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٩)

٣١ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ٠

❊ من المقرر أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيــق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة ـ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم بعينه ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصــدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضــوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هــذا الاجــراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهــذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ٠

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٥٤)

٣٢ ـ الدفع ببطلان عملية العرض ـ عدم ابدائه امام محكمة الموضوع لا محل لاثارته امام محكمة النقض ٠

* لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان عملية العرض التى أجراها محقق الشرطة وأسفرت عن تعرف المجنى عليها على الطاعن ، فلا محل لاثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

٣٣ ـ الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات ـ شرط سقوطه ٠

* تنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات على أنه « يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات ، اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه » ، ولما كانت الطاعنة تسلم فى اسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق ، فان ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا ٠

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسه ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

٣٤ ـ وجه النعى ـ ما يشترط فيه ـ كون محله ذا تأثير فى الحكم ٠

* متى كان الحكم لم يسند للطاعن احرازه السلاح المضبوط وانما أسند اليه احراز السلاح النارى والذخيرة اللذين استعملهما فى الحادث واعتمد فى ذلك على اقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن اصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزم عنه احرازه للسلاح النارى الذى أحدث تلك الاصابة والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط الا بصدد القضاء بمصادرته ، فان النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان تفتيش منزل الطاعن واستناده الى البندقية التى ضبطت فيه وأنه لم يثبت أن البندقية هى بذاتها المستعملة فى الحادث ـ كل هذا لا يكون له محل لعدم الجدوى منه ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ص ١٤٠)

٣٥ ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن الثانى دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، كما أن الطاعن الأول ـ لم يبد هذا الدفع ـ وما كان له ابداؤه لانه لاصفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه ، فانه لايجوز اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض ٠ ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به ٠

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س ٢٦ ص ٢٣٢)

٣٦ ـ عدم التزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان التفتيش لم يعد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه ٠

* لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن الرابع اقتصر على القول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، ومن ثم فان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه ، اذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ٠

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣١٠)

٣٧ ـ الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط ـ دفاع موضوعى ـ ما يكفى للرد عليه .

* الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى ، ـ لما كان ذلك ـ فانه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن أو واقعة الضبط أو التفتيش ٠

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣)

٣٨ ـ دفاع موضوعى ـ عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ٠

* لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب اعادة تحليل الحبات المضبوطة فانه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه او الرد على دفاع لم يثر امامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض وفضلا عن ذلك فانه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب استدعاء الخبير الفنى بقسم المجموعة النباتية لمناقشته فى تقريره عن كيفية الوصول الى أن القمم الزهرية هى لنبات القنب الهندى ، كما طلب استدعاء المحلل الكيماوى لمناقشته فى مكونات الحبات المضبوطة فأجابته لطلبه وسمعت المحكمة شهادتهما ثم ترافع عنه وأنهى مرافعته دون أن يطلب اجراء أى تحليل ، واذ كان ما أثبته تقرير تحليل العينات من أنها من جوهر الحشيش كافيا لحمل الحكم الصادر بادانته عن جريمة حيازة المواد المخدرة ما دام الطاعن لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموعة ما ضبط وكان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فان العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره ـ كما هى الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اخلال بحق الدفاع يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق٠ جلسة ٩ /١٩٧٨/٤ س ٢٩ ص ٣٧٣)

٣٩ ـ التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش ـ لا يعيبه ـ طالما لم يعول على ما اسفر عنه من المضبوطات ٠

* لما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش الطاعنة دليلا على ثبوت التهمة قبلها فانه لا يعيبه التفاته عن الرد على الدفع المبدى منها ببطلان هذا التفتيش ٠

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ٤٥٧)

الفصـل الثـالث

الدفــوع المتعلقـة بالاثبــات

٤٠ ـ الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ـ سقوطه ٠

❋ لمـا كان طلب المطعون ضـده (المتهم) سماع شاهدى الاثبات فى جريمة السرقة المسندة اليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصـلة بجريمة التبديد موضوع الطعن ، ذلك بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة التى اقتصر عليهـا طلب التـكليف بالحضـور حتى اذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت اليه تهمـة التبـديد فقد طلب التأجيـل للاستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول الى أن مثل أمام المحكمة الاستئنافية فى المعارضـة فبادر قبل ابداء أى دفاع موضوعى الى الدفـع بعـدم جـواز الاثبات بالبينـة ٠ ومن ثم فان النعى على الحـكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانونا من أن هــذا الدفع يسقط اذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٤٨)

٤١ ـ الدفع بعـدم جواز الاثبات بالبينـة ـ دفع جوهرى وان كان لا يتعلق بالنظام العام ـ على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البـدء فى سماع أقوال الشـهود ـ سكوت المتهم أو المـدافع عنه عن التمسك به قبل الاستماع لاقوال الشهود ـ سقوط حقه فى الدفع به ٠

❋ من المقرر أن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود وأنه اذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبـــل

الاستماع لاقوال الشهود فان حقه فى الدفع به يسقط على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود بغير نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية التى هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام · ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع أقوال المجنى عليه فى جنحة التبديد ولم يدفع قبل سماعه بعدم جواز الاثبات بالبينة ولم يرد الدفع بذلك الا فى مرافعة الدفاع عنه مما يفيد أنه قد نزل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع عليه به العدول عن هذا التنازل ·

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ص ٩١٦)

٤٢ ـ الدفع بتعييب اجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة ـ عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ·

* لا يصح اثارة الدفع بتعييب اجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لاول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ص ٧٩٤)

٤٣ ـ الدفع باستحالة الرؤية ـ دفع موضوعى ·

* الدفع باستحالة الرؤية هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم ، ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ·

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٨٧)

٤٤ ـ الدفع ببطلان الاعتراف بسبب الاكراه ـ دفع جوهرى ·

* من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى يدفع بالبطلان أو ان يكون احد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ، ما دام الحكم قد عول فى

قضـــائه بالادانة على ذلك الاعتراف · ولمـا كان الطـاعن قد تمسـك بأن الاعتراف المعزو الى المتهم الآخر بالتحقيقات الاولية قد صدر وليد اكراه وقع عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطـــاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على دفاع الطاعن ويقول كلمته فيه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ·

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق · جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ص ٦٥١)

٤٥ ـ الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ليس من النظام العام ·

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم جواز الاثبـــات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين ابداؤه فى حينه قبل سماع البينة وإلا ســقط الحق فى التمسك به ·

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق · جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧٣)

٤٦ ـ الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصـــدورها تحت تأثير الاكراه ـ دفع جوهرى ـ التزام محكمة الموضوع بالرد عليه ·

* من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ عول فى ادانة الطاعن على أقوال الشاهد بغير ان يرد على دفاع الطـاعن الجوهرى بأن تلك الاقوال قد أدلى بهـا الشـاهد نتيجـة اكراه وقع عليه ويقول كلمته فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ·

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٧٤)

٤٧ ـ الدفع باسـتحالة الرؤية ـ مثـــال ·

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الاشياء هو من أوجه الدفـــاع

الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها اخذه بادلة الثبوت فى الدعوى • ولما كان الحكم قد برر امكان الرؤية بتلاحم الاجساد اذ حصل الاعتداء طعنا بالسكين او ضربا بالعصى وأن مكان الحادث فى وقته كانت تصل اليه الاضواء من المنازل المجاورة وان الشهود يعرفون الطاعنين من قبل ، واطرح ما ثبت فى معاينة النيابة العامة من ان الظلمة كانت سائدة لاجرائها فى وقت متأخر من الليل تطفأ فيه الانوار غير الوقت المبكر الذى وقع فيه الحادث ، فان ما ذكره من ذلك يسوغ به ما انتهى اليه من رفض هذا الدفاع •

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨٧)

٤٨ ـ ماهية الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه •

* الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه او الرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى يقصد به مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه من ادلة الثبوت •

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ص ٣٩)

٤٩ ـ التزام المحكمة بالرد على الدفوع ـ مجال التقدير •

* من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى او اخذت به من ادلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول • فلا على المحكمة ان هى لم تعرض بعد ذلك الى دفاع الطاعن بشأن التشكك فى تصديق رواية شاهدى الاثبات لإزدحام الطريق الذى وقع به الحادث لانه دفاع لا يستأهل من المحكمة ردا خاصا •

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ص ٢٥٥)

٥٠ ـ الدفع بالتلفيق ـ عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة ـ كفاية الرد الضمنى المستفاد من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت •

* متى كان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من انه لم يضبط معه مخدر ،

فان المحكمة غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بشـهادة شهود نفى المتهم ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة ، ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها ٠

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٥٣)

٥١ ـ الدفع باكراه الشاهد ـ عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ٠

✻ اذا كان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن اكراه الشاهد فانه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الامر لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ص ٥٧٥)

٥٢ ـ مثال لإخلال بدفاع جوهرى وقصور فى التسبيب فى قتل عمد ٠

✻ متى كان الحكم المطعون فيه ـ وقد سلم بدفاع الطاعنين بأن شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى لم يستطع التعرف على الطاعن الاول عند اجراء تجربة الرؤية بمعرفة النيابة ـ فانه كان يتعين عليه أن يقول كلمته فى هـذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ـ لو صح ـ أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحكمة الى فحواه ،.ولم تقسطه حقه ، ولم تعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه بل اكتفت بقولها ان الشـاهد المذكور رأى الطاعنين لحظة وقوع الحادث ، وهى عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد على ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١١/١٤ س ٢١ ص ٦٤٧)

٥٣ ـ الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظـلام من أوجـه الدفاع الموضوعية ـ لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى يوردها الحكم ٠

✻ الدفع باستحـالة الرؤية بسبب الظـلام يعد من أوجه الدفاع

الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصـــل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مســتفادا ضمنا من القضــاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبــوت التى يوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٥٩)

٥٤ ـ الطلب الذى لا يتجــه الى نفى الفعل المكون للجريمــة ولا الى اســتحالة الواقعة ـ دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته ٠

* اذا كان الطلب الذى أبداه الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ٠

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٥٨)

٥٥ ـ الدفاع المبنى على تعذر الرؤية ـ موضوعى ـ كفاية الرد عليه بالاخذ بادلة الثبوت فى الدعوى ٠

* الاصل أن الدفاع المبنى على تعــذر الرؤية بسبب الظــلام حيث لا يستحيل عادة بسبب قوة الاشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

٥٦ ـ الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب ـ موضوعى ـ لا يستوجب فى الاصل ردا صريحا ٠

* الدفع بتعــذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا يستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنــا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ٠

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٠٢)

٥٧ ـ طلب الدفاع أصليـــا القضـــاء بالبراءة واحتياطيـــا سماع الشـــاهد ـ اعتباره طلبـــا جازما ـ التزام المحكمة باجابته ما لم تنتـــه الى البراءة ٠

﴿ متى كان المدافع عن الطـــاعن قد طلب فى مستهل نظر الدعـــوى سماع الشاهدين ثم طلب فى ختام مرافعته أصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا اســـتدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة ، فان هـــذا الطلب يعتبر جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤١٢)

٥٨ ـ الدفع ببطلان أقوال الشـــاهد بسبب الاكراه ـ دفع جوهرى ـ مؤدى ذلك ٠

﴿ من المقرر ان الدفع ببطلان اقوال الشـــاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ٠ لـــا كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلســـة المحكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعا أن (الشاهد) انما أدلى بأقـــواله تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من رجال الشرطة ، فان الحكم المطعون فيـــه اذ عول فى قضائه على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى اثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبـــا بالقصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ص ٤٢٣)

٥٩ ـ الدفع بتعذر الرؤية موضوعى ـ لا يستلزم ردا صريحا ٠

﴿ اذا كانت المحكمة قد قطعت ان الحادث قد وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسرة وكان تحـــديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعـــة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالادلة التى ساقتهـــا الى أن شهود الاثبات قد رأوا الطـــاعن وهو يصوب بندقية فى اتجاه المجنى عليه وكان الدفع بتعـــذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضـــــاء

بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها فان نعى الطاعن فى هـذا الصدد يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ص ٩٠٥)

٦٠ ـ كفاية الاخـذ بادلة الادانة ـ ردا على الدفاع الموضـوعى ـ تعرض المحكمة بالرد على هـذا الدفاع ـ وجوب استناد حكمهـا الى اصل صحيح فى الاوراق ٠

* من المقرر انه وان كان الاصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذهـا بادلة الادانة الا أنهـا اذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصـل فى الاوراق ذلك بأن الاصـل انه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من اوراق الدعوى وعنـاصرها وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الاوراق ، لـما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت فى اطراحها ما كان الدفاع قد أثاره الى ما ثبت لها من سلامة ابصار الشاهد الوحيد الذى ادعى رؤية الحادث واستندت أساسا الى أقواله والى أنه لا يشوب ابصاره أية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعـة على بعد اربعين مترا منه مع أن الاوراق كافة خلت مما يفيد التحقق من سلامة ابصاره ٠ ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة ، لـما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم لا يمكن أن يرد الى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها ما دام ان محضر الجلسـة قد خلا من اثبات ذلك وطالـما أنه من المقرر أن الحكم انما يكمل محضر الجلسة فى خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لهـا مصدر ثابت فى الاوراق ٠ ولا يغنى عن هذا النظر ما عقبت به المحكمة من أن الدفاع لم يكن له أى منعى على سلامة ابصار الشاهد ذلك بأن منازعة الدفاع فى مقدرة ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعين مترا لكونه طاعنا فى السن يتضمن حتما النعى على مقدرته على الابصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة ٠ لـما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ٠

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢ س ٢٧ ص ٩١٥)

٦١ ـ تسبيب ـ اخذ المحكمة بادلة الثبـوت ـ كفايته ردا على دفع المتهم بنفى التهمـة ٠

* ان ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة دفاعه الذى تمسك به من انه لم يقم بالبناء أو الهـدم ، مردود بما هو مقرر من ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شـبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ولأن المحكمة لا تلتزم بان تناقش كل الادلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم كما ان استناد الحكم المطعون فيه الى أدلة الادانة التى أوردها يتضمن اطراحه لدفاع المتهم على نفى التهمـة ٠ ولـما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبـير المنتـدب فى الدعوى فى بيان كاف على نحو ما تقدم ، وابرز ما جاء به من أنه ثبت من المعاينة التى اجراها الخبير ومن كتاب الادارة الهندسـية لحى شرق القاهرة أن العقار موضوع الاتهام يدخل جميعه ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وأن المبانى التى قام الطـاعن بهدمها هى غير المبانى التي تولت البـلدية هدمها ، فان ما نعاه الطـاعن على الحكم بعـدم ايراده مضمون التقرير لا يكون له محـل ٠

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٢١)

٦٢ ـ الدفع بحصـول الاعتراف نتيجـة اكراه أو تهديد ـ مالا يعـد من قبيـل ذلك ٠

* لـما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن احدا من الطاعن أو المـدافع عنه أو والدة المجنى عليها لم يثر شـيئا بصـدد انتزاع اعتراف الطاعن بطريق الاكراه أو صـدور اقوال والدة المجنى عليها تحت وطـأة التهديد ، وانما قصارى ما أثبت بالمحضر واطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن أن ما ذكره الاخير من أقوال كان بايعاز من ضابط المباحث وإن كانت كلمة « الايعاز » هـذه لا تحمل معنى الاكراه ولا التهـديد المـدعى بهما ، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لاول مرة أمام محكمة النقض لـما يتطلبه كل منهما من اجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ٠

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩٦)

٦٣ ـ الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام وشيوع التهمة ـ موضوعى ٠

* الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

٦٤ ـ الدفع باستحالة الرؤية ـ سلطة محكمة الموضوع ٠

* ان مادفع به الطاعن من استحالة رؤية الشاهدة لواقعة اعتدائه على المجنى عليه مردود بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من اقوال الشهود ٠

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٣٥)

٦٥ ـ الدفع بتعذر الرؤية ـ دفاع موضوعى ٠

* أن الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لاقوال المجنى عليه بدعوى تعذر رؤيته لضاربه من الخلف ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦٠٢)

٦٦ ـ الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب او بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية ٠

* الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ٠

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٤١)

٦٧ ـ اغفـال الحكم الرد على الدفع بعـدم جواز الاثبـات بشـهادة الشهود لا يعيبـه ٠

* لم يجعل القانون لاثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقـا خاصا ، ومن ثم ـ وبفرض دفع الطاعن فى مذكرته المصرح له بتقديمها ـ بعدم جواز الاثبات بشـهادة الشـهود ـ فانه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على هـذا الدفع لظهور بطلانه ٠

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنه ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٦٠)

٦٨ ـ لا يقبل الادعاء لاول مرة امام محكمة النقض بمرض الطـاعن فى اليوم الذى كان محددا لنظر الدعوى امام محكمة اول درجة ٠

* متى كانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من ابداء دفاعه ، فانه لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنـــه لاول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ٠

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ س ٣٠ ص ١٨٢)

٦٩ ـ الدفع بالتنـاقض بين الدليلين القولى والفنى لاول مرة امـام النقض ـ غير جائز ٠

* لـما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتى اختتمت بصـدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما اورده بوجه الطعن بشـأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسـوغ له ان يثير هـذا الامر لاول مرة أمام هذه المحكمة ذلك لانه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعي على المحكمة باغفـالها الرد عليـه ما دام انه لم يتمسـك به امامهـــا ٠

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ص ٢٠٣)

الفصل الرابع

الدفوع المتعلقة ببطلان الحكم والاجراءات

٧٠ ـ الدفع بتزوير ورقة ـ دفاع موضوعى ٠

* الدفع بتزوير ورقةهو دفاع موضوعى ، فاذا كان الحكم الابتدائى الذى أيد الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع ردا سائغا بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى واطمأنت ، فى حدود سلطتها التقديرية ، الى صحة العقد المقول بتزويره ، فان ما ينعاه المتهم من قالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٩)

٧١ ـ الدفع باستبدال الدين ـ دفع يخالطه واقع ٠

* متى كان الثابت أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بحصول استبدال فى الدين ، فانه لا يقبل منه التحدث عن هذا الاستبدال المدعى به لأول مرة امام محكمة النقض ، لأنه دفع يخالطه واقع مما كان يتعين معه طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه ٠

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ٢٢ ص ٢٠٢)

٧٢ ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما لا يوفره ٠

* لما كان حكم محكمة أول درجة الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه قام بنزع النوافذ والابواب دون اتخاذ اية احتياطات لمنع سقوط المنزل ٠ وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن ابدى دفاعه فعلا بشأن ماأسنده الحكم اليه ٠

فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحقه فى الدفاع بدعوى أن المحكمة الاستئنافيـة لم تنبهه الى صورة الخطـأ التى أضافتهـــا لا يكون مقبـــولا ·

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ٢٢ ص ٦٠٣)

٧٣ ـ الدفع بانتفاء الصـفة ـ من الدفـوع التى تسـتلزم تحقيقـا موضوعيا ـ عدم جواز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض ·

* الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا فلا يجوز التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢١)

٧٤ ـ الدفع باعتبار المدعى تاركا لدعواه · موضوعى ·

* ان الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦١١)

٧٥ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ـ لا يتصل بالنظام العام ·

* من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ، الا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٩٥)

٧٦ ـ الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ـ ليس من النظام العام ·

* الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهويسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٩٥)

٧٧ ـ وجوب وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى ـ تقدير جدية الدفع بالايقاف ـ موضوعى ·

* المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، الا انها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها ·

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ص ٤٦٠)

٧٨ ـ الدفع ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما ·

* لا يقبل اثارة الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لاول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٤٠)

٧٩ ـ عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب ـ مثال ·

* لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان

تفتيش الطـاعن الثانى وتفتيش منزله ـ ما دام أن الحـكم أخذ الطاعنين الثانى والثالث باعترافهما فى التحقيقات ٠

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٦)

٨٠ ـ استناد الحكم فيما استند اليه فى الادانة على ما اسـفر عنه القبض والتفتيش دون أن يعرض للدفع ببطلانهما رغم جوهريته ـ يعيبـه بالقصـــور ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من انه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة علي نتيجـة التفتيش التى اسـفرت عن ضبط موضوع الجريمة فانه يكون قاصرا ٠

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ص ٦٨٩)

٨١ ـ عدم التزام المحكمة بالتعرض لكل دفوع المتهم ٠

* لا تلتزم محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها لها ٠

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١١)

٨٢ ـ الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه ـ دفع يستلزم تحقيقا موضوعيا ـ مؤدى ذلك ٠

* متى كان الثابت من محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المتهم (الطـاعن) لم يطلب اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، فانه لا يجوز له ان يثير شيئا من ذلك لاول مرة امام محكمة النقض ، لان الدفع

باعتبـار المدعى المدنى تاركا لدعواه هو من الدفوع التى تسـتلزم تحقيقا موضوعيا ٠

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٧٨)

٨٣ ـ عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى ٠

* ان دفاع الطاعن بأن الحـادث اكتشف صـدفة ولم يبلغ عنه وأن المحكمة التفتت عن الرد عليه رغم أهميته فى تحديد وقت وقوع الحادث مردود بأنه دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الـرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة وقد كونت قناعتها بأن الحادث وقع عصرا وقبل حلول الظلام استنادا الى أقوال الشهود التى اطمأنت اليهم ٠

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤)

٨٤ ـ القول باستمرار المرض حتى يوم التقرير بالاستئناف ـ دفاع موضـوعى ـ مثول الطاعن امام المحكمة الاستئنافية وامساكه عن ابداء هذا الدفاع او تقديم الشهادة المرضية الدالة على قيامه ـ اثارته من بعـد لاول مرة امام النقض ـ لا تقبـل ٠

* ان القـول باسـتمرار المرض حتى يوم التقرير بالاسـتئناف ، هو دفاع موضوعى ٠ ومتى كان الثابت أن الشهادة المرضية التى ارفقها الطاعن بأسباب طعنه ، والتى استند اليها فى ان مرضـه قد استمر حتى يوم التقرير بالاستئناف فى ٢ فبراير سنة ١٩٧١ محررة فى أول فبراير سنة ١٩٧١ اى أنها كانت تحت يده بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧١ التى مثل فيها أمام المحكمة الاستئنافية ومع ذلك لم يقـدم اليها هـذه الشهادة أو يتكلم عنها أو يبدى فى محضر الجلسة امام تلك المحكمة ما ورد منها من دفاع ، فانه لا يسـوغ له من بعـد ذلك أن يثيره لأول مـرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٢١)

٨٥ ـ مثول المتهم أو حضوره أمام محكمة الموضوع الامر فيه مرجعه اليه ـ قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول دون ابدائه امام محكمة النقض ـ علة ذلك ـ احتياج الدفاع لتحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ٠

* ان كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم او تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى امامها يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ٠

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٧٩)

٨٦ ـ اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه استنادا الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية ـ دفاع جوهرى ٠

* متى كان الدفاع عن الطاعن الاول قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما اثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه اصيب بعدة جروح قطعية بالرأس والوجه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك ، وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى ، لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ النيل من أقوال شاهدى الاثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ٠ أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فان حكمها يكون معيبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٨٧)

٨٧ ـ استجابة المحكمة لطلب للدفاع قدرت جديته ـ عدم جواز عدولها عنه إلا لسبب يبرر العدول ـ تأجيل نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية ثم نظرها دون إجابة لهذا الطلب ـ اخلال بحق الدفاع ٠

* من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع

فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب يبرر هـذا العدول ، واذ كانت المحكمة على الرغم من تاجيلها نظار الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية ـ مما يبين منه أنها قدرت جدية هـذا الطلب قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق دفاع الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٧٦)

٨٨ ـ وجوب ايراد مؤدى الادلة التى استند اليها الحكم ـ استناد الحكم الى نتيجة تحليل ـ وجوب تعيينه ماهية هذا التحليل ونتيجته ووجه الاسـتدلال بهذه النتيجة على التهمة ـ المنـازعة فى سلامة التحليل دفاع جوهرى ـ عدم تفطن المحكمة الى فحواه والعناية بتحقيقه ـ عيب ٠

* يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الادلة التى استند اليها مما يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا استند الى نتيجة تحليـل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهـذه النتيجـة على التهمة ٠ ولمـا كان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سـلامة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الاساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما اسـتند اليه فى الاخذ بها سـواء من حيث ثبـوت مواصـفات معينـة للمواد موضـــوع الاتهـــام أو مخالفتهـــا لمواصـفات قانونيـــة معينـــة ، بل اكتفى بقوله أن العينـة المضبوطـــة تعتبر طافيا ، واذ كان دفاع الطـــاعن القـائم على المنـــازعة فى سلامة التحليل دفاعا جوهريا لتعلقـــه بتحقيق الدليـــل المقـــدم فى الدعـــوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، وإذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فان حكمها يكون معيبا مما يوجب نقضه والإحالة ٠

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٧٣)

٨٩ ـ الادعاء بأن المجنى عليه شخصية وهمية ـ دفاع موضـوعى ـ لا يجوز اثارته أمام النقض ٠

* ان الادعاء بأن المجنى عليه شخصية وهميـة استنادا الى عدم مثوله أمام المحكمة هو دفاع موضوعى ، ومتى كانت الطاعنة لم تبده أمام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ص ٥٢٥)

٩٠ ـ الدفاع الجوهرى هو الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ اغفـال ذلك ـ اثره : اعتبار الحكم مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ـ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد ٠

* لـمـا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطـاعن قدم مستندات تمسك بدلالتها على نفى حصول الاختلاس وندب خبير لفحصها ، فان الدفاع على هذه الصـورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص ١٨٣)

٩١ ـ دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لان الفترة بين تاريخ اخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها ـ دفاع جوهرى ـ التفات الحكم عنه ـ قصـــور ٠

* لـمـا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاسـتئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لان الفترة بين تاريخ اخذ عينة الكمون فى ١٩٧١/٥/١٠ وتاريخ تحليلها فى ١٩٧١/٥/٢٠ كافية لتوالد السوس فيهـا ٠ وكان هـذا الدفاع ـ في صـورة هـذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لابداء رأى

فيها ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيهـا وذلك عن طـريق المختص فنيـا ، ولمـا كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الاجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، فان الحكم يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ص ٤٥٨)

٩٢ ـ الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الـرد عليه ـ هو الذى يبدى صراحة أمامها ـ انتهاء الطاعن فى مذكرته الى استنتاج حصـول اكراه ـ لا يعد دفاعا به ٠

❋ من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقـه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت ٠ لمـا كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة قدرت اعادة الدعوى للمرافعة ثم تأجلت الدعوى الى جلسات متلاحقة ـ بعد تغيير الهيئة ـ حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ وفيها اثبت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن ترافع فى الدعوى وطلب الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأشار الى مذكرة سبق أن قدمها فى الدعوى ، دون أن يورد فى مرافعته دفعا من الدفوع أو طلبا من الطلبات ، ثم صدر الحكم المطعون فيه ، كما يبين من الاطلاع على المفردات أن المذكرة المشار اليها بأسباب الطعن قد تضمنت دفاعا للطاعن ناقش فيه الادلة التى استند اليها الحكم الابتدائى فى قضائه بالادانة وأورد بها أنه لا يعقل أن تقول النسوة اللاتى ضبطن بأحد المسكنين المؤجرين من الطاعن ما ورد على لسانهن بمحضر الضبط واستنتج من ذلك أن الأقوال اما أنها لم تصدر أصلا أو أنها كانت وليدة ضغط وتهديد ، كما أورد الطاعن بتلك المذكرة أنه لا يتصور أن يوقـع من هو فى مثل مركز الشاهد ـ الذى قال أنه يشغل منصبا كبيرا فى بلد عربى شقيق ٠٠٠ اقرارا بما تضمنه الاقـرار المقدم فى الدعـوى مستنتجا من ذلك أن توقيع الشاهد على هذا الاقرار لم يكن الا تحت تاثير اكـراه أدبى كان معرضا له هو خشيته من من الفضيحة ٠ ولمـا كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى مرافعته الأخيرة بأية دفـوع ، كما خلت المـذكرة التى أحال عليها فى دفاعه من دفع صريح

ببطلان أقوال من اعتمد الحكم على أقوالهم فى الادانة لصدورها نتيجة اكراه أو تهديد ، وكان ما أشار اليه الدفاع فى هـذه المذكرة لا ينصرف الا الى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تلك الاقوال توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها •

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ص ٤٩٧)

٩٣ ـ عدم تعرض الحكم لدفاع جوهرى قد يترتب على صحته انتفاء المسئولية ـ قصور يعيبه ـ مثال •

※ اذا كان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث أن سببه يرجع الى وجود سيارة نقل كانت تقف علـى يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية لم يرها أثناء سيره الا على بعد أمتار قليلة فاضطر الى الانحـراف يسارا قليلا ليفادى الاصطدام بها ، فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد ، كما تبين أن محامى الطاعن تمسك بهذا الدفاع فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئناف والتى أذنت بتقديمها فى فترة حجز القضية للحكم ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه ، مع أنه دفاع جـوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسـئولية الطـاعن الجنائية ، يـكون قاصرا قصـورا معيبا ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٣٢)

٩٤ ـ الدفع الذى تلتزم محكمة الموضـوع بالرد عليه ـ هـو الدفع الصريح دون غيره من القول المرسل ـ مثال •

※ من المقـرر أن الدفع الذى تلتزم محكمة الموضـوع بالرد عليـه هو الدفع الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت من محضر الجلسة أن المدافـع عن الطاعن لم يتمسك بشىء من باقى ما أثاره فى طعنه ، بل كل ماقاله فى هذا الشأن « إن الأوراق

حافلة بالدفاع » وهو قول مرسل غير محدد فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الـرد على دفوع لم تبد أمامها ولا يقدح فى ذلك أن يكون غيره من المدافعين عن المتهمين قد أثار تلك الدفـوع طالمـا أن المـــدافع عنه لم يتمسك بها أمام المحكمة ٠

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ص ٦٥٤)

٩٥ـ دفع الطاعنة بجهلها القـراءة والكتابة وأن المستفيد استوقعها على ورقة لا تدرى ماهيتها ـ دفاع جوهرى ـ على المحكمة أن تتعرض له ايرادا وردا ٠

* ان دفاع الطاعنة بجهلها القراءة والكتابة وأن المستفيد استوقعها على ورقة لا تدرى ماهيتها يعـد فى خصوص دعـوى اصدارها شيك بدون رصيد هاما وجوهريا أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن يمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه ان ارتأت اطراحه ـ أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضـلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ٠

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢ س ٢٧ ص ٩١٩)

٩٦ ـ عدم جواز الدفع ببطلان الحكم لعدم توقيعه أمام محكمة النقض٠

* لـما كان المبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الحكم لعـدم التوقيع عليه فى الميعـاد القانونى ، فانه لا يقبل منه ان يثيرهذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ص ٣٥٣)

٩٧ ـ عدم تاثير الحكم المدنى على الدعوى الجنائية ـ الدفع بغير ذلك ظاهر البطلان ٠

* من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى مدنيـــة لا تاثير له على

الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عنـد نظره الدعوى · بل له أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ـ لمـا كان ذلك ـ وكان من المقرر أيضا أنه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن الـرد على دفاع ظاهر البطلان ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سـديد ·

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق · جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٠)

الفصل الخامس

الدفاع المتعلقة بتطبيق قانون العقوبات

٩٨ ـ الدفع بتلفيق التهمة ـ دفاع موضوعى ٠

* الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا ٠

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٣٩)

٩٩ ـ الدفع بشيوع التهمة ـ موضوعى ٠

* الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا ، بل ان فى قضاء المحكمة بادانة الطاعنين استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه ٠

(للطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨)

١٠٠ ـ الدفع بتلفيق التهمة أو باستحالة الرؤية ـ من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ـ كفاية الرد الضمنى ٠

* الدفع بتلفيق التهمة أو باستحالة الرؤية بسبب الظلام أو ما شابه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصـل من المحكمة ردا صريحا ما دام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٩٠)

١٠١ ـ الدفع بتلفيق التهمـة ـ من أوجه الدفاع الموضــوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ٠

❊ الدفع بتلفيق التهمة للمتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا ٠

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣)

١٠٢ ـ الدفع بشيوع التهمة ـ دفاع موضوعى ـ عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة ـ كفاية الرد الضمنى ٠

❊ الدفع بشيوع التهمة من وجوه الدفاع الموضوعيـة التى لا تلتزم المحكمة بالتصدى لها اذ الـرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحـكم ٠

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٧٤)

١٠٣ ـ الدفع بانقطاع رابطة السببية ٠

❊ الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء المتهم على المجنى عليه والعاهة التى تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحا والا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ ويكون غير مطروح أمامها ٠

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩١٥)

١٠٤ ـ ما يجيز طرح الدفع بتلفيق التهمة ٠

❊ لا جناح على محكمة الموضوع ان هى اطرحت دفع المتهم بتلفيق التهمة عليه ركونا منها الى ما أوردته فى مدونات حكمها من انه لم يقم دليل من التحقيقات على الدافع الذى يدعو المجنى عليها لاتهامه زورا دون جارتها التى زعم المذكور بانها المعتدية ، لتعلق ذلك بسلطة المحكمة فى تقدير أدلة

الدعوى واستخلاص ما تؤدى اليه من نتيجة مما تستقل به بغير معقب عليها من محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ص ١٣٠٢)

١٠٥ ـ قضاء الادانة ـ مفاده اطراح الدفع بشيوع التهمة ٠

* الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا اذ فى قضائها بادانة المتهم استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له ٠

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٦٩٨)

١٠٦ ـ كفاية اثبات الحكم أن المتهم هو وحده الذى ضرب المجنى عليه ـ للرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المعتدين ٠

* ان ما يثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث اصابات رأس المجنى عليه التى نشأت عنها وفاته ، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط، مردود بما اثبته الحكم فى حقه أخذا بأدلة الثبوت فى الدعوى ، أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الاصابات التى أفضت الى موته ٠

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨١)

١٠٧ ـ الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية ـ الرد عليه ٠

* من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يرد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة ٠

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ص ١٣٧)

١٠٨ ـ الدفع بشيوع التهمة لا يستاهل من المحكمة ردا خاصا ـ قضاؤها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردتها يفيد اطراحها له ٠

* الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، اذ فى قضائها بادانة الطاعن استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد اطراحها له ٠

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٣٢)

١٠٩ ـ تجريح أقوال الشاهد اشارة الى تلفيق التهمة ـ من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ٠

* اذا كان الحكم قد اطمأن الى ادلة الثبوت فى الدعوى ، ومن بينها شهادة الضابط ، فان ما يثيره الطاعن وما يسوقه من قرائن لتجريح أقوال الضابط مما يشير الى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ٢٨/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢)

١١٠ ـ تأخير التبليغ وتلفيق الاتهام ـ دفاع موضوعى ـ لا يستوجب ردا صريحا ٠

* ان ما يثيره الطاعن بشأن تأخير التبليغ وتلفيق الاتهام وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٨٢)

١١١ ـ الدفع بتلفيق التهمة ـ موضوعى ـ لا يستاهل ردا صريحا ٠

* ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل

ردا صريحا ٠ ولما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعنة القائم على تلفيق الاتهام بسبب المنازعات القضائية بينها هى وزوجها وبين المجنى عليه والشاهدين ، والتفت عنه اخذا بأدلة الثبوت التى لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فان ما تثيره الطاعنة ينحل الى جدل موضوعى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ص ١٩٢)

١١٢ ـ الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها ـ موضوعى ٠

* الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ س ٢٥ ص ٤٣٠)

١١٣ ـ بيان المحكمة الأدلة التى عولت عليها ـ ردا على الدفع بتلفيق التهمة ٠

* الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكم الادانة ٠

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ س ٢٥ ص ٦١٧)

١١٤ ـ الدفع بتلفيق التهمة والتأخير فى الابلاغ ـ مسالة موضوعية ـ كفاية الرد الضمنى عليها ٠

* ان ما يثيره الطاعنان بشأن تلفيق الاتهام والتاخير في الابلاغ هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٦٩)

١١٥ ـ الدفع بشيوع التهمة ـ الرد عليه ـ استفادة هذا الرد ضمنا من أدلة الاثبات التى عول عليها حكم الادانة ٠

* وبخصوص ما دافع به الدفاع من جواز اصابة المجنى عليه من

سلاحى رجلى القوة (٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ و ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠) المشابهين للسلاح المنسوب للطاعن الثانى استعماله تأديا الى شيوع جريمة الشروع فى القتل، فمردود عليه بأن الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

١١٦ ـ الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ ماهيته ٠

* ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل ، لما كان ذلك ـ وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك بموجب الاباحة المقررة فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها ٠

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ص ٧٨٦)

١١٧ ـ الدفع بتلفيق التهمة ـ موضوعى ٠

* الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شاهد الاثبات بدعوى أن الشرطة دفعته للشهادة وأن المجنى عليه أصيب فى الحفل ولم ير أحد كيفية اصابته ٠

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ص ٨٣٥)

١١٨ ـ الدفع بتلفيق الاتهام ـ دفع موضوعى ٠

* من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنيا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧ س ٣٠ ص ٧٦٦)

الفصل السادس

الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى

١١٩ ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ــ من النظام العام ــ تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ــ شرط ذلك ٠

* من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٤٢)

١٢٠ ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

* لا يجوز اثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى ٠

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ص ٤٣٠)

١٢١ ــ سبق صدور أمر حفظ ــ مؤدى ذلك ٠

* من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ٠ ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ٠ ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى

رأت استبعاد شبهة جناية الرشوة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصفه مرتكبا لجنحة النصب ، ولما كان لكل من واقعتى الرشوة والنصب ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل، فلا يكون لهذا الدفع محل ٠

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٤٦)

١٢٢ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ نظام عـام ٠

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ـ أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق ـ بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ٠

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٥٥)

١٢٣ ـ الدفع بعدم جواز نظار الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ تعلقه بالنظام العام ـ شرط اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؟

* من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ـ أى كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق ـ بغير حاجة الى تحقيق موضوعى ٠

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٧٧)

١٢٤ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ من الدفوع الجوهرية ـ عدم ايراده أو الرد عليه ـ قصور ٠

* متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده دفع بأنه « حكم عليه بالغرامة فى قضية أخرى » وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ٠ ولما كانت النيابة الطاعنة أثارت

واقرت فى طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضـده عن ذات الوقائع وسدد الغرامة المقضى عليه بها واصبح الحكم فيها نهائيا من قبل الفصل فى هذه الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده دون أن يفطن الى هذا الدفع فلم يورده أو يعن بالرد عليه على الرغم من أنه دفع جوهرى قد ينبنى عليه ـ لو صـح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٧٧)

١٢٥ ـ تعلق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصـل فيهـا بالنظام العام ـ جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ـ شرط ذلك ؟

* من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظـام العـام ويجـوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضـحة من مدونات الحكم المطعون فيـه ، أو كانت عنـاصر هـذا الدفع قد انطوت عليها الاوراق بغير حاجـة الى اجراء تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٤٩)

١٢٦ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفاصل فيها من النظام العام ـ قصور الحكم في ايراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعـة ـ وجوب نقض الحكم والاحالة .

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظـام العام وتجوز اثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى وإذ كان البين ممـا جرى به منطوق الحكم أن الطاعن قد اقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور الامر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتهـا على تطبيق القـانون تطبيقـا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيـه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٧)

١٢٧ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ من النظام العام ـ جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ـ شرط ذلك ؟

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الاوراق ، بغير حاجة الى تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١٠٨)

١٢٨ ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام ـ جواز اثارته لاول مرة امام النقض ـ ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

* من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨)

١٢٩ ـ دعوى جنائية ـ دفع بعدم القبول او عدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة ـ دفع بقوة الشىء المحكوم فيه ـ شرط ذلك .

* ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ـ أو بعدم جواز نظرها ـ لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ، وكان يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة إحداث العاهة ، واذ كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون اذ قضى برفضه .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٥٠)

١٣٠ ـ حظر محاكمة الشخص عن الفعل الواحد اكثر من مرة ـ الدفع بعدم جواز المحاكمة ـ طبيعته ـ احكامه ٠

※ تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن :

« تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وان كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته ـ لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها ما اذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما الى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته ، أم لا وظروف هذا التسليم وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه « يتسع له وجه الطعن » بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ـ ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ـ الامر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س ٢٦ ص ٦٩٦)

١٣١ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ مدى تعلقه بالنظام العام ٠

※ من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام فيجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض الا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت

عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق تنـأى عنـه وظيفة محكمة النقض ·

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٤٨)

١٣٢ ـ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقـة الفصل فيهـا دون استظهار ما إذا كانت استمرارا لذات الافعال ـ قصور ·

﴿ لمـا كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقـة الفصل فيها لمجرد اختلاف الاعمال التى كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين عن الاعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعنى باستظهار ما اذا كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت فى ذات المبانى التى حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سـنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما اذا كان اجراؤها استمرارا لقيامه باقامة هذه المبانى دون ترخيص أم أنها أجريت فى زمن منفصل تماما عن الزمن الذى تمت فيه اقامة المبانى المذكورة حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما اذا كانت هذه الاعمال فى مجموعها نتيجة لقصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أو لا ، فان‌الحكم المطعـون فيه يكون مشوبا بالقصور ·

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق · جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٥٨)

١٣٣ ـ الدفع بانقضـاء الدعوى الجنائيـة بمضى المـدة ـ واجب المحـكمة ·

﴿ الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها · واذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقـة من عدمه ، فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع · لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحكم الابتدائى صحيـح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما سايره فى اعتبار بداية السقوط فى · · · · · وهو تاريخ ابلاغ المجنى عليه · دون

أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ حتى يتبين له وجه الحقيقة ، فانه يكون معيبا بما يبطله ٠

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٧)

١٣٤ ـ مناط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ٠

* العبرة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو بالتاريخ الذى قام فيه بعملية (التشطيب) ـ موضوع الدعوى الراهنة ـ للمبانى التى كانت محلا للدعوى السابقة المشار اليها وهل كانت عملية (التشطيب) قبل الحكم نهائيا فى تلك الدعوى أو بعده ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ص ٧١٨)

١٣٥ ـ تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ بالنظام العام ـ اغفال الحكم الابتدائى الرد عليه ـ وتاييده استئنافيا لأسبابه ـ قصـــور ٠

* من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام لمـا كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة ٠٠٠٠٠٠ أن المـدافع عن الطاعنـين دفع ـ أمام محكمة أول درجة ـ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سـنوات منذ تاريخ الحكم بالرد والبطلان ٠ ويبين من الحكم الابتدائى انه بعد أن أشار الى اتهام النيابة العامة للطاعن بتزوير السندين العرفيين المؤرخـين ٦ من فبراير و ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٣ واستعمالهما فى الدعوى رقم ٣٦٦١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ، والى طلب النيابة عقابه بالمـادة ٢١٥ من قانون العقوبات أقام قضاءه ـ بادانة الطاعن بهاتين الجريمتين ـ على ما يلى : « وحيث أن الدعوى تخلص فى أن المتهم ـ الطاعن ـ تقدم الى السيد رئيس محكمة القاهرة لاستصدار أمر اداء بالزام المجنى عليها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب سندين وذلك أجرة ترميم منزلها ٠ وطعنت المجنى عليها بالتزوير على هذين السندين واحيلت الاوراق الى قسم ابحاث التزييف والتزوير وجاء تقريره رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٠ يتضمن أن هذين السندين مزوران على المجنى عليها وباشرت النيابة التحقيق وتبين أن المتهم قد ارتكب جريمـة التزوير

المبينة الوصف والقيد فى التحقيقات • وحجزت الدعوى للحكم اخيرا لجلسة اليوم وقدم الحاضر عن المتهم مذكرة شارحة للدعوى وصمم على طلباته •. وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما اجرى من تحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق وعقابه ينطبق على مادة الاتهام مما يستلزم اخذه بها عملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه ايد الحكم الابتدائى لاسبابه ، ولم يضف اليه الا ما يتعلق بما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك ، فقد كان على الحكم ــ وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة أول درجة ــ أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده ، لما ينبنى عليه ــ لو صح ــ من انقضاء الدعوى الجنائية، أما وهو لم يفعل ــ بل دان الطاعن بجريمتى التزوير والاستعمال دون ان يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع ــ فانه يكون قاصر البيان •

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق • جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ص ٢٣١)

١٣٦ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة ــ محله ــ اتحاد الواقعة •

* من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من جلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها امر الحفظ • ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن نيابة الشئون المالية بعد أن باشرت التحقيق فى جريمة التعامل بالنقد الاجنبى المسندة الى المطعون ضده وآخرين رأت الامر بقيدها بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا ازاء رفض ادارة النقد الاذن لها برفع الدعوى الجنائية عنها ومن ثم قامت النيابة المختصة بمباشرة التحقيق فى وقائع النصب واقامت الدعوى الجنائية عنها قبل المطعون ضده طالبة عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات بوصفه مرتكبا لجريمة النصب التى لا شأن لنيابة الشئون المالية بالتصرف فيها • ولما كان لكل

من واقعتى التعامل بالنقد الاجنبى والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصـة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهمـا ، وكان الاصل ان الامر الصادر من نيابة الشئون المـالية بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا انما انصب على واقعة التعامل بالنقد الاجنبى التى لم تأذن ادارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرهـا من وقائـع النصب التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية ، فانه لا حجيـة له بالنسبة لها ولا يقوم فى صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها ٠

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ص ٧١٢)



دمغة

١٣٧ ـ عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة ، وانتهاؤها الى انها عقود مما يستحق عليه رسم دمغة اتساع دون بيان اسانيد ذلك ـ قصور ٠

* متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم في اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التي يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التي تبرر ما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٤٣١ سنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٧)

١٣٨ ـ القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ـ طبيعته ـ قصد عام ـ هو مجرد العلم بالتقليد او التزوير دون اذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية او علمية او فنية او صناعية ـ اختلاف ذلك عن القصد الجنائي فى جريمة المادة ٢٠٦ عقوبات فهو خاص ـ علة ذلك ٠

* يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائي فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الافراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون اذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو

صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائي المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

١٣٩ ـ المادة ٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هى من قوانين البوليس المقصود بها توقى تداول الدمغات فى ذاته ، دون أن يلابس هذا التداول نية الغش او اى باعث اخر غير مشروع ٠

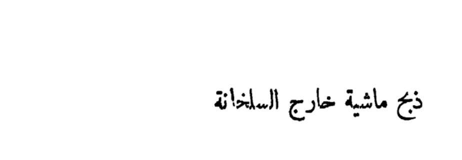
❊ المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هى من قوانين البوليس المقصود بها توقى تداول الدمغات فى ذاته ، دون أن يلابس هذا التداول نية الغش أو أى باعث آخر غير مشروع ، يدل على ذلك المقارنة بين الألفاظ والعبارات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، كما يدل علي ذلك أن المشرع اضاف المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومثيلتها المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات لمواجهة حالة خاصة ، عبر عنها فى بعض المذكرات التفسيرية لهذه القوانين لم تكن تدخل فى نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وهى تداول تلك الدمغات والطوابع ، حتى ولو لم يكن صنع نماذجها مقصوداً به استعمالها استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو الافراد ٠

(الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

١٤٠ ـ تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة ، عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلا بناء على طلب مصلحة الضرائب وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ٠

❊ من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لامكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة والا كانت غير مقبولة ٠

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٥٤)



ذبح ماشية خارج السلخانة

ذبح ماشية خارج السلخانة

١٤١ ـ محاكمة المتهم امام المحكمة العسكرية علي تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة لا يمنع من محاكمته أمام المحكمة العادية على تهمة تسببه من غير قصد ولا تعمد فى قتل واصابة بعض الأشخاص ببيعه لحوما فاسدة اكلوا منها وأصيبوا ٠

* اذا كان المتهم بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية علي تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه ، وبيع لحم طازج فى يوم منع فيه بيع اللحم ، قد قدم للمحاكمة على تهمة أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد في قتل فلان واصابة آخرين ببيعه لحوما فاسدة اكل منها المجنى عليهم وأصيبوا ، فلا تثريب على المحكمة اذا هي فى هذه الدعوى الاخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من المحكمة العسكرية ، فان واقعتها مختلفة عن واقعة الجنحة العسكرية ومستقلة عنها استقلالا تاما ٠ اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحق بها الغيرية التي يمتنع معها امكان القول بوحدة السبب فى القضيتين ٠ واذا كانت الواقعتان ليس بينهما من الارتباط ما يمكن معه عدهما فعلا واحدا يصح وصفه بأوصاف قانونية مختلفة او عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة ، أو عدة أفعال صدرت عن غرض جنائى واحد ، فلا يكون محل للقول بأن المحكمة العسكرية استنفدت كل ما يمكن توقيعه علي المتهم من عقاب ٠ ثم انه لا صحة لما يدعى من أن قضاء المحكمة العسكرية بادانة المتهم على أساس أنه باع لحما طازجا في يوم ممنوع الذبح فيه يتعارض مع قول المحكمة فى الدعوى الأخيرة أنه باع لحوما فاسدة ، لأن المفهوم من الأوامر العسكرية الخاصة بتحديد استهلاك اللحوم ٠٠ أن عبارة اللحوم الطازجة الواردة فيها ، القصد منها اللحوم الناتجة من الذبح للاستهلاك مباشرة دون أن تجرى عليها عملية الحفظ ، هذه هى وحدها المقصود تحديد استهلاكها ، بعكس اللحوم المحفوظة التى لم يوضع حظر على استهلاكها ٠

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ ق)

١٤٢ ـ العقوبة الـواجبة التطبيق على واقعة ذبح عجـل جاموس خارج السلخانة وقعت في ٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ٠

* انه لـما كان الأمر العسكرى رقم ٥٠١ الذى صدر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٤ قد نص فى المـادة ٧ منه علي انه « استثناء » من أحكام المـادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسـلخانات ومحال الجزارة يعاقب كـل من يخالف المـادة الأولى من اللائحـة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة والأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مـدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، واستثناء من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ كل من ذبح اناث البقـر ، واناث الجاموس المـولودة في القطر المصرى والتى لم تستكمل ذمو الستة القواطع الدائمة وكذلك كل من ذبح أناث الغنم المولودة فى القطر المصرى والتى لم تستكمل الأربعـة قواطع الأولي الدائمة يعاقب بالعقـوبات المبينة بالفقرة السابقـة ، وفضلا عن ذلك تضبط ، وتصـادر ، وتعرض للبيع بواسطة مندوبى وزارة التموين ، الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو المبيعة ، وكذلك اللحوم المخزونة في المحال المشار اليها فى المـادة الثالثة ، وذلك عدا اللحـوم أو مستحضرات اللحوم المنصوص عليها فى المـادة الثانية (فقرة ثانية) ، ثم لـما كان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥المعمول به بعـد رفع الأحكام العرفية بالمرسوم الصادر في ٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ابتـداء من٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص فى المـادة ٢٠ منه على انه « استثناء » من أحكام المـادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنـة ١٩٨٣ السابقة الاشارة اليها يعاقب كل من يخالف المـادة الأولي من اللائحة المذكورة فيما هـو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة او الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تـزيد على ثلاثة أشهر وبغـرامة من خمسـة جنيهات الي خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقـوبتين ، واسـتثناء ٠٠٠ وفضـلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضـوع المخالفة ـ لـما كان ذلك كذلك فان العقوبة الـواردة فى لائحة السـلخانات المشار اليها لا يمكن أن تتناول واقعة ذبح عجـل جاموس خارج السـلخانة وقعت فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بل العقـوبة الواجبة التطبيق عليها هي ـ بمقتضى المـادة ٥ من قانون العقوبات ـ اما العقوبة الواردة بذلك الأمر العسكرى واما العقوبة الواردة بالمرسوم بقانون سالف الذكر ايتهما أصلح للمتهم ، ولذلك يكون من الخطأ اعتبار الواقعة ـ مخالفة معاقبا عليها بالعقوبة المقررة بلائحة السلخانات ٠

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤١٠ سنة ١٦ ق)

١٤٣ ـ عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع ـ مسئولية ٠

*متى كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا للمحل، وآخر بصفته عاملا بانهما :

(١) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ٠

(٢) عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل ـ ولم ينازع الطاعن فى ذلك ـ ولما كان العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن ادارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما ـ ومن ثم فان منعاه فى هذا الشأن (من أنه لا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند ٠

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٢١)

١٤٤ ـ عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع ـ عرض اغذية مغشوشة للبيع ـ ارتباط بين الجريمتين ـ أثره من حيث العقوبة الواجب توقيعها ٠

* متى كانت التهمة الأولى المسندة الى الطاعن ـ عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ـ معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧، فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد علي ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احدى المادتين ١٣٦ و ١٢٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) « تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح » ب ، ج ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة ـ وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه ـ وكانت التهمة الثانية ـ عرض للبيع اغذية مغشوشة ـ معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات

ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة · ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما – وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ – وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات · ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق · جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٢١)

ربا فاحش

الفصل الأول : أركان الجريمة

الفصل الثانى : اثبات الجريمة

الفصل الثالث : تسبيب الأحكام

الفصل الرابع : مسائل منوعة

الفصل الأول

أركان الجريمـــة

١٤٥ ـ اعتبـار تجديد الدين مع تقاضى فوائد ربوية عمليـة ربوية مستقلة تحتسب فى ركن العادة ٠

* ان القرض الواحد اذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقية كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجبا احتسابها فى تكوين ركن العادة ٠

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٤٤ سنة ٣ ق)

١٤٦ ـ اعتبار تجـديد الدين مع تقاضى فـوائد ربوية عملية ربـوية مستقلة تحسب فى ركن العادة ٠

*اذا كانت الواقعـة تخلص فى أن شخصا اقرض آخـر مبلغ ثلاثين جنيها لمدة ستة اشهر بفائدة قدرها ثلاثة جنيهات ولمـا حل موعد السـداد وعجز المدين عن الدفع حرر الدائن سندا آخر بدل الاول بمبلغ ستة وثلاثين جنيها لمدة ستة أشهر أخرى ولمـا حل الموعد ولم يدفع جدد له الدين وكتب به سندا آخر بمبلغ ٤٢ جنيها و ٤٥٠ مليما لمـدة ستة اشهر اخرى ولمـا حل الموعد ولم يدفع جدد الدين بسـند آخر قيمته ٥٤ جنيهاو ٥٧٠ مليما لمـدة سـتة أشـهر أخـرى فان وقائـع التجديد هـذه قد تغير فيهـا الاتفـاق علي قيمة الفوائد إذ يتضح من مقـارنة المبـالغ التى كانت تحرر بهـا السندات الأخيرة بمبلغ الدين الأصلى وفوائد ان قيمـة الفوائد قد ارتفعت ولا معنى لذلك الا ان الدائن كان يقتضى فوائد مركبة أى فوائد على الفوائد التي استحقت ولم تدفع او أنه على الأقل كان يحتسب فـوائد بسيطة أعلى من الفـوائد التى كان متفقا عليهـا فى أول الأمر ٠ومفاد هـذا أو ذاك أن عنصرا جديدا قد دخل على الاتفاق الاصلي فلا يمكن والحالة هـذه ان يقال ان السندات الأخيرة التى حررت بين الدائن والمـدين كانت مجرد تـكرارا للاتفاق الأصلى اريد به مجرد تأجيل موعد حلول الدين مع احتساب فوائد التأخير بل ان هـذا القدر من التغيير كاف لاعتبـار الاتفاقات الأخيرة

عقود اقراض جديدة يتحقق بحصولها عقب عقد الأقراض الأول ركن العادة في جريمة الاقراض بربا فاحش ويكون ما وقع من هذا الدائن معاقبا عليه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٦١ سنة ٤ ق)

١٤٧ ــ وجوب الاعتداد فى توفر ركن الاعتياد بالقروض التى حصل الاتفاق عليها ولم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى مدة ثلاث سنوات ٠

* اذا لم تتوصل محكمة الموضوع الى معرفة اليوم والشهر اللذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الاقراض بالربا الفاحش فاكتفت فيما يتعلق بالواقعتين اللتين اتخذتهما أساسا للادانة بذكر السنة فى كل منهما ولكنها فى احدى الواقعتين قد ثبت لها أنها وقعت في أواخر سنة ١٩٢٦ (مثلا) وكان التحقيق لم يبدأ الا فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ فهاتان الواقعتان بانضمام احداهما الى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الاعتياد من جهة اذا كان لم يمض بينهما ثلاث سنين وتكفيان لاقامة الدعوى العمومية علي المقرض من جهة أخرى لأن احداهما لم يمض عليها الى يوم التحقيق ثلاث سنين ٠

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٠٨٦ سنة ٣ ق)

١٤٨ ــ اعتبار تجديد الدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية ربوية مستقلة تحسب فى ركن العادة ٠

* اذا تكرر تجديد سند الدين باضافة فوائد فاحشة الى أصل المبلغ وكان كل تجديد يختلف عن سابقة أصلا وفائدة فكل تجديد يعتبر قرضا ربويا مستقلا عن الآخر ويصح أن يتكون من تعدده ركن العادة المطلوب في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات « قديم » ٠

(جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦ طعن رقم ٥٨٢ سنة ٤ ق)

تعليق : يعرض الحكم محل التعليق لجريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وهى الجريمة التي نصت عليها المادة ٣/٣٣٩ من قانون

العقوبات ، والبادى أن محكمة النقض لم تعتبر تجـديد الدين بمثابة قرض جديد يحتسب فى تكوين ركن الاعتياد ، وهـذا الاتجاه مستفاد من استلزام المحكمة لتوافر ركن الاعتياد فى الحالة التي يتفق فيهـا المقرض والمقترض على مد أجل الدين ان يدخل على الاتفاق الاصلى عنصر جديد كاختلاف مبلغ الدين أو سعر الفائدة أو احتساب الفوائد مركبة ٠

وينتقد الاستاذ الدكترو عمر السعيد رمضان هـذا الذى ذهبت اليـه محكمة النقض بقوله انه لافرق فى الواقع بين أن يستلم المقرض مبلغ الدين يوم الوفاء ثم يقرضه ثانية للمدين فى نفس اليوم وبنفس الشروط وهـــذه الحالة تعد بلا شك قرضا جديدا ، وبين ما اذا اتفق على أن يبقى الدين لدى المقترض مدة أخرى بنفس الشروط ٠ (دروس فى جرائم الاعتـــداء على المـال ـ ١٩٦٢ ص ٢٣١)

١٤٩ ـ تحقق الـركن المـادى في جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا بمجرد الاقراض مقابل الفائدة الربوية ولو لم يســتول المقرض فعـلا على الفائدة المذكورة ٠

❊ الركن المـادى فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد زائدة على الحد الأقصى الممكن قانونا يتحقق بمجرد الاقراض مقابل تلك الفائدة الربوية ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة فاذا اغفل الحكم بيان حصول الاستيلاء فلا بطلان ٠

(جلسة ١٩٣٥/٢/١٨ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٥ ق)

١٥٠ ـ توفر ركن العادة بحصـول قرضـين ربويين مختلفـين ولو لشخص واحد ٠

❊ يكفى لتوافر ركن العادة في جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وجود قرضين ربويين مختلفين ، ولو لشخص واحـد ، فى وقتين مختلفين ، فلا يشترط تعدد المجنى عليهم ٠ فاذا فصلت المحكمة في حكمها المعاملات المتعددةالتى تمت بين المتهم واحد المجني عليهم تفصيلا وافيا بذكر كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيها ، ثم دللت علي وجود الربا.

الفاحش فى هذه المعاملات جميعها . واستنتجت من كل ذلك أن ركن العادة متوافر كان ما خلصت اليه من ذلك صحيحا ، وكان حكمها مبينا لركن العادة وللواقعة الجنائية التى أسست عليها الادانة ·

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ طعن رقم ٢٤٥٢ سنة ٦ ق)

١٥١ ـ اعتبار تجديد الدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية ربوية مستقلة تحسب فى ركن العادة ·

*ان جريمة الاعتياد علي الاقراض بالربا تتم باقراض الجانى قرضين ربويين على الاقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية مستقلة تحتسب فى ركن العادة ·

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٩ ق)

تعليق : جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى جرائم الاعتياد لا يجوز أن يفصل بين الفعلين المتطلبين للكشف عن الاعتياد مدة تجاوز المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية · والحكم محل التعليق هو تطبيق لهذا المبدأ بخصوص جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش، حيث انتهى الى أنه لا يجوز أن تفصل بين القرضين أو بين القرض الاخير واتخاذ الاجراءات الجنائية مدة تجاوز ثلاث سنوات ·

وقد تعرض الحكم محل التعليق للنقد بدعوى أن كل فعل على حدة لايعد جريمة ولا تنشأ عنه بذاته دعوى جنائية ، فلا يكون ثمة محل لاشتراط الا تمضى عليه المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ، ولكن يرد على هذا النقد بأنه اذا كانت هذه المدةكافية لإغضاء السلطات العامة نظرها عن جريمة تكاملت اركانها فهى من باب أولى كافية لإغضاء النظر عن واقعة تعد جزءا من الجريمة · والحقيقة أن كل فعل متطلب للكشف عن الاعتياد هو عنصر للجريمة . والقانون لا يتطلب أن يكون الزمن الفاصل بين عنصرين متتاليين فى جريمة غير مجاوز مدة معينة ، بل يكتفى باجتماع عناصر الجريمة في وقت معين ويشترط الا يمضى بين هذا الوقت واتخاذ الاجراءات الجنائية الزمن المحدد لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية· واذا كانت حجة الرأى محل الانتقاد أن مضى مدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى بين الفعلين يجعل السلطات العامة تغض النظر عن الفعل الأول ،

فان منطق هذا الرأى يقود الى القول بأنه اذا كان الزمن الفاصل بين الفعل الاول واتخاذ الاجراءات الجنائية مجاوزا هذه المدة فمن المتعين غض النظر عنه على الرغم من ان المدة الفاصلة بينه وبين الفعل التالى له وبين هـذا الأخير واتخاذ الاجراءات الجنائية لا تجاوز المدة المقـررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى · ويعتقد الأستاذ الدكتور محمودنجيب حسنى (صاحب الرأى المتقـدم) أن الـرأى السليم هـو ما ترك تقدير الزمن الفاصل بين الفعلين لقاضى الموضـوع · ذلك أن علة اشتراط تقارب الفعلين زمنا هى لزوم ذلك للكشف عن حالة من التكرار المنتظم يقوم بها الاعتياد ، ومن العسير تحديد هذا الزمن على نحو مجرد . اذ لظروف كل جريمة دلالتها علي ذلك ، وقاضى الموضوع هو الذى يستطيع تحديد هذه الظروف واستظهار دلالتها ، وله أن يعتبر التقـارب الزمنى أحد الظروف الكاشفة عن الاعتياد · (شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ١٩٧٧ ص ٣٤٦ و ٣٤٧) ·

١٥٢ ـ وجوب الاعتداد فى توفر ركن الاعتياد بالقروض التي حصل الاتفاق عليها ولم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات ·

* جرى قضاء محكمة النقض في الجرائم ذات العادة على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الأعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعـة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات · وذلك سواء أكانت تلك الوقائع خاصة بمجنى عليه واحد أو أكثر ·

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩ طعـن رقم ١٠٣١ سنة ٩ ق)

١٥٣ ـ ما يكفى قانونا فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا ·

* يكفى قانونا فى جريمـــة الاعتيـــاد علي الاقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التى حصل الاتفاق عليها لم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخـر قرض وتاريخ بـدء التحقيق فى الدعوى مـدة ثلاث سنوات ·

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٨ سنة ١٠ ق)

١٥٤ ـ العبرة في تكوين ركن العادة هى بعقود القرض وليست باقتضاء الفوائد ٠

⁂ ان مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضا آخر ٠ ولذلك فلا يصح اعتباره فى تكوين ركن العادة فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش ٠

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ١٢ ق)

•

١٥٥ ـ توفر ركن العادة بحصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد ٠

⁂ يكفى لتوافر ركن الاعتياد فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين إثنين أو لشخص واحد فى فى وقتين مختلفين ٠

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ١٢ ق)

١٥٦ ـ توفر ركن العادة بحصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد ٠

⁂ يكفي لقيام ركن الاعتياد فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين ٠ فاذا كان المتهم قدأقرض شخصا فى سنة ١٩٣٦ مائة جنيه لمدة ثلاث سنوات وأخذ عنها كمبيالة بمبلغ ٢٠٨ جنيهات أى بفائدة قدرها ٣٦ جنيها سنويا ، ثم لما حل ميعاد الدفع فى سنة ١٩٣٩ولم يقم به المدين كتب عليه كمبيالة أخرى بمبلغ ٧٢ جنيها مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ ، ثم فى خلال سنة ١٩٣٨ أقرض شخصا آخر مبالغ اخرى بفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانونا ، فان ركن الاعتياد يكون متوافرا فى حقه ٠

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق)

١٥٧ ـ جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ـ العبرة فيهـا بعقود الأقـراض ذاتها وليست باقتضاء الفـوائد الـربوية ـ متى لا تنقضى الدعوى الجنائية فيها ؟ اذا لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر اكثر من ثلاث سنوات ٠

* العبرة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش هي بعقود الاقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية ، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق علي عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيهـا وآخـر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من المدة المقررة قانونا لسـقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ، فانه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنهـا ٠

(الطعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

١٥٨ ـ جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ـ أركانها ٠

* لمـا كان الحكم المطعـون فيه قد خلص الي عدم وجود جريمـة فيما نسب الى المطعون ضـدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحـد الاركان التى استلزمتها الفقرة الاولى من المـادة ٣٣٩ من قانون العقوبات ـ وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض ـ وكان ما ذهب اليه الحكم من أن الحاجة الي الاقتراض لاتوفر ذلك الركن الفاقد ـ صحيحا فى القانون ٠ ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض اليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا الى حالة معينة هى التي يستغل المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد اذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون علي ما دل عليه الحكم ـ مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية ٠

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٦٦)

١٥٩ ـ قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هـو الاعتياد الذى ينم عليه توالى القروض الربوية ولو لشخص واحد ٠

* تتطلب جريمـة الاعتياد علي الاقـراض بالربا الفاحش ـ كما هى

معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات ـ حصول الاعتياد على الاقراض بفاحش الربا ، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة في كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الاقراض من قصد جنائى لا يحتاج فى تقريره الى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون ٠

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٧٣)

١٦٠ ـ جريمة الاقراض بالربا الفاحش ـ قوامها ٠

* ان قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذى ينم عليه توالي القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم ٠ ومن ثم فان ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب ٠

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٧٤)

١٦١ ـ جريمة الاقراض بالربا الفاحش ـ تحققها ـ العبرة فيه ٠

* العبرة فى تحقق جريمة الاقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقتراض ذاتها ، وليست باقتضاء الفوائد ٠ ولما كان الثابت بالحكم أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بينتواريخ القروض بالقياس الى بدء اجراءات المحاكمة ، وكان الطاعن فضلا عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشهد مدونات الحكم بنقيضه ، فان الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض٠

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٧٤)

الفصل الثانى

اثبــات الجــــريمة

١٦٢ ـ اثبــات الاعتياد على الاقراض بطـرق الاثبات كافة ولو زادت قيمة القرض على الف قرش ٠

* عقد الاقراض بالربا الفاحش يعتبر فى جملته واقعة هى التى يتكون منها الفعــل الجنائي المعاقب عليه بمقتضى المــادة ٢٩٤ المــكررة من قانون العقوبات فيجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الاثبات ويجوز اذن اثباتها واثبات الاعتياد عليهــا بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت قيمة القرض على الف قرش ٠

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق)

١٦٣ ـ واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها ـ جواز اثباتها بكافة الطرق القانونية ٠

* واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها يجوز اثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قرش ٠

(الطعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

١٦٤ ـ واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها ـ جواز اثباتها بكل الطرق ٠

* واقعتا الاقتراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها يجــوز اثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قرش ٠

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

١٦٥ ـ الفعل الجنائى فى جريمة الربا ـ عقد القرض ـ اثباته ٠

* ان عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشا منه وتلازمه ، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات فتجرى عليها ما يجــرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الاثبات ويجوز اذن اثباتها واثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصــة بالاثبــات فى المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعــزز الادعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلا علي القانون او مخالفة للنظام العام حتى يجوز الاثبات بالبينة والقرائن ٠

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسـة ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ص ٤٣٦)

الفصل الثالث

تسـبيب الاحــكام

١٦٦ ـ وجوب استظهار الحكم تواريخ وقائع الاقراض ٠

* الحكم الذى يعاقب على جريمة الاعتياد على اقراض نقود بفائدة تـزيد على الحـد الأقصى قانونا يجب أن يتضـمـن ـ فيما يتضمن من بيـان الوقائع المكونة للجـريمة المعاقب عليها ـ تواريخ وقائع الاقراض ، للتحقق مما اذا كانت تلك الوقائع لها أثر قانـوني باق وأنه لا يزال يصح الاعتماد عليها فى تكوين ركن الاعتياد على الاقراض بالفائدة المحظورة ٠ فاذا قصر الحكم فى هذا البيان كان معيبا متعينا نقضه ٠

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٦٦٨ سنة ٣ ق)

١٦٧ ـ وجوب استظهار الحكم تواريخ وقائع الاقراض ٠

* انه لـمـا كان الاقراض بالربا الفاحش من جرائم العادة وكانت هذه الجرائم لا يثبت فيها ركن الاعتياد الا بوقائع لم يمض بين كل واحـدة منها والتي تليها وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء فى اجـراءات التحقيق أو الدعوى مدة الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى اقامة الدعوى فى مواد الجنح فانه يجب ان يكون الحكم الصادر بالادانة فى هـذه الجريمة صريحا فى توافر ركن العادة على هذا الوجه٠ فاذا اكتفى الحكم بذكرالتواريخ التي بدأت فيها القروض وكانت هذه التواريخ ترجع الى أكثر من ثلاثسنين قبل مادون فيه من التواريخ الخاصة باجراءات التحقيق والدعوى ثم بالقول بأن الديون صارت بعد هذه التواريخ تجدد بفوائد باهظـــة ولم يعن بذكر التاريخ الذى حصل فيه كل تجديد من التجديدات التى قال بها تاركا هـذه التجديدات مجهلة تجهيلا لا يمكن معه الوقوف على المـدة التى مضت بين كل تجديد وآخر ولا على وقت حصول آخر تجديد بالنسبة لتاريخ اجراءات التحقيق التى تمت في الدعوى ، فان هـذا الحكم يكون متعينا نقضه لقصوره فى البيـانات التى تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون عـلي الوجه الصحيح ٠

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١٨ طعن رقم ٥٤ سنة ١٠ ق)

١٦٨ — وجوب استظهار الحكم تواريخ وقائع الإقراض ٠

* اذا كان ما ذكره الحكم فى بيان واقعة الدعوى وهى الاعتياد على الاقراض بفوائد تزيد على الحد الاقصى وفي صدد الرد على دفاع المتهم بسقوط الدعوى العمومية لمضى اكثر من ثلاث سنوات بين آخر قرض وبين بدء التحقيق معه يفيد أنه اعتبر تاريخ بدء التحقيق فى التهمة يوما معينا ، وكان هذا اليوم — على ما هو مستفاد من الحكم ذاته — هو الذى بوشر فيه التحقيق فى جريمة اخرى بناء على بلاغ مقدم عنها من المتهم ، وكان مما ذكرته المحكمة في حكمها أن الشهود اجمعوا على ان المتهم عقد معهم قروضا ربوية منها ما هو لاحق للقروض التى اعتبرت بها في ادانته دون ان تورد اسماء هؤلاء الشهود ولا مضمون شهادتهم ولا تواريخ قروضهم ، فان هذا الحكم يكون قاصر البيان ٠

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٧ ق)

١٦٩ — جريمة الإقراض بربا فاحش — ركن العادة — عدم بيان الحكم لسعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون — قصور ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه — حين دان المتهم « الطاعن » في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش قد أورد — فى حديثه عن ركن العادة — بيانا للقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التي حددها هذا الاخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ س ١٣ ص ١٩٦)

الفصل الرابع

مسائل منـــوعة

١٧٠ ـ جواز معاقبة المحكوم عليه فى جريمة إقراض بالربا بتهمة استمراره علي تقـاضى فوائـد ربوية عن نفس القرض بعد صـدور الحكم الاول ٠

* اذا صدر على شخص حكم فى جريمة اقراض بالربا الفـاحش فهذا الحكم لا يمنع من معاقبة هـذا الشـخص نفسـه مرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعـد صـدور الحكم الاول ٠ ولا يحتج علي هذا بأن واقعة الاقراض واحدة وبانه قد عوقب من اجلهـا مرة فلا يصـح أن يعاقب عليهـا مرة اخرى ، ذلك بانه ما دامت وقائع الفوائد الربوية متجددة فلا مانع قانونا من تـكرار العقـاب على ما استجد منها بعد الحكم الاول ٠

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعـن رقم ٤٢٠ سنة ٥ ق)

١٧١ ـ لا تاثير لتصفية الحسـاب الذى تجريه المحكمة المدنيـة بين الدائن والمدين على جريمة الاقراض بالربا ٠

* اذا ارتهن الدائن أرض مدينه نظير مبلغ الدين ولم يضع يده علي العين المرهونة بل جرى على اقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الاقصى المباح قانونا تحت سـتار الايجار ثم طرح أمر هذا القرض علي المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على أساس تقـدير ما تغـله الارض من ريع واستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان يتقاضاها الدائن وخصم ما زاد على ذلك من أصل الدين ، فتصفية الحساب علي هذا الوجه بواسـطة المحكمة المـدنية لا تاثير له على جريمة الاقراض بالربا الفـاحش التى ارتـكبها الـدائن بالاتفـاق عليهـا وبتقـاضى الفـوائد الربوية فعـــلا ٠

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعـن رقم ٤٢٠ سنة ٥ ق)

١٧٢ ـ عدم جواز رفع المقترض جنحة الاعتياد علي الإقراض بالطريق المباشر او الادعاء بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة ٠

* ان الامر المعاقب عليه فى جريمة اعتياد الاقراض بالربا الزائد على الحد القانوني إنما هو الاعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين ٠ فليس لهؤلاء اذن حق المطالبة بتعويض ما بل كل ما لهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد ما دفعوه زائداً على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعا بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الى المحكمة الجنائية ٠

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ٥ ق)

١٧٣ ـ الاقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة ٠

* أن الاقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وانما هو من جرائم الاعتياد فتتم الجريمة فيه متي أقرض الجانى قرضين ربويين مختلفين لم يمض بينهما ثلاث سنين ، ويسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الاخير قبل اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى ٠ وتجديد الدين ـ سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمنا بمد اجل الدين ـ مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب في تكوين ركن العادة ٠

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٩ طعن رقم ٩٠٦ سنة ٧ ق)

١٧٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود والاقرارات ٠

* اذا كانت الواقعة التى اعتبرها الحكم إقراضا بالربا الفاحش هى أن المتهم قد استاجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيها ثم أجرهما بدوره الي ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيها ٠ وذلك لما استظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين انما كان فى الواقع الاقتراض بفوائد تتجاوز

الحد القــانونى ، لا الاستئجار والتأجير ، فلا يجوز التمســـك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشــة فى صحة التفسير الذى ذهبت اليه المحكمة ما دام مبنيا علي ما يسوغه ٠

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ٧٤٥ سنة ٨ ق)

١٧٥ ــ الاحكام المدنيــة الصــادرة بصــحة الديون المدعى بانها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعــة فى الدعوى العموميــة المرفوعة بشــأن الاعتياد علي الاقراض بالربا المدعى به ٠

❋ الاحكام المدنية الصادرة بصــحة الديون المــدعى بأنها تشــمل فوائد ربوية لا تكون حجــة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشــأن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا المدعي به لأن المحاكم الجنائية بحسب الأصل ، غير مقيدة بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنية ٠

(جلسة ١٩٤٠/٤/٨، الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٠ ق)

١٧٦ ــ تعاقد المتهم على قرض واحد بعــد الحكم بادانتــه لا يكفى لتحقق الجريمة من جديد ٠

❋ ان جريمة الاعتياد علي الاقراض بفوائد تزيد على الحد الاقصى الممكن الاتفــاق عليها قانونا المعــاقب عليهــا بالمــادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات تتطلب مقارفة الجانى قرضين أو أكثر من قبيل ما نصت عليه تلك المــادة ، وتنص المــادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائيـــة على انه : « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيهــا بالبراءة او الادانة » ٠ واذن فمتي كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد أن حكم عليـــه بالادانة لاعتياده على اقراض نقود بفوائد تزيد على الحد الاقصى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من ادانة الطاعن ، تأسيسا علي انه وان لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد إلا ان هــذا منه يدل على أن عادة الاقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه ، ذلك بأن الحكم السابق

صدوره على الطاعن قد عاقبه علي الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصرا من عناصر الاعتياد الذى دانه به ، ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا لاعتياد جديد وإلا لكان ذلك تكرارا للمحاكمة على ذات الوقائع ، الامر الذى تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات صراحة علي عدم جوازه ·

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٣ ق)

١٧٧ ـ متى تبدأ مدة السقوط فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا ·

* ان العبرة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا هى بعقود الاقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية · وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات القديم المقابلة والمطابقة للمادة ٣٣٩ من القانون الحالي التى تعاقب على هذه الجريمة · فقول الحكم أن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما استولى المقرض على الفوائد ، وان مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد ـ هذا القول خاطيء · ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم اذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر ، أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى اقامة الدعوى ، فانه بهذا يكون قد اثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون ، وتكون الجريمة لم يسقط الحق في رفع الدعوى عنها · اما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له فى هذا الخصوص إلا اذا كانت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان فى ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق علي تجديده مرة أخرى ، فحينئذ ·· وحينئذ فقط ، يصح الاعتداد بهذا التاريخ باعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد ·

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٤٠ سنة ١٢ ق)

١٧٨ ـ عدم جواز رفع المقترض جنحة الاعتياد على الاقراض بالطريق المباشر أو الادعاء بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة ·

* أن قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون علي أنه

لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعي بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضه واحدا او اكثر ، لأن القانون لا يعاقب على الاقراض لذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ، أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الاقراض المادية ، وهو ينحصر في قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية لا اكثر ولا أقل ، والدعوى به انما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى اخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع الى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك الا قرض واحد ، اى ولو لم يكن هناك اية جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة ٠

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق)

١٧٩ ــ المقترض بالربا ــ مجنيا عليه في الجريمة ــ حقه فى الطعن فى أمر النيابة بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٠

* سوى القانون فى المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ــ قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ــ بين المدعى المدني والمجنى عليه الذى لم يدع مدنيا ــ فى حق الطعن فى الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٠ والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعني أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع ، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فانه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما اذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة ٠ ولما كان

الاقراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٣٩ عقوبات أو في صورة الاعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه الي حماية المقترضين ، فهو اذن اعتداء علي حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متي اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ٠ وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الامر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التي أقرضها لهولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانونا وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه الى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فانه يكون مجنيا عليه في جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش المنسوبة الى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية ٠

(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٤٥)

١٨٠ ـ جريمة الاعتياد بالربا الفاحش ـ عدم جواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية ٠

*استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد علي الاقراض بالربا الفاحش ـ لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون علي ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتياد على الاقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ٠ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول تلك الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد اذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن علي قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة ٠

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٦٦)

رســــــوم

الفصل الأول : رسوم قضائية وتوثيق

الفصل الثانى : رسوم الانتاج والاستهلاك

الفصل الأول

رســوم قضــائية وتوثيق

١٨١ ـ انسحاب قرار لجنة المساعدة القضائية باعفاء طاعن من رسوم محكمــة النقض على الــكفالة المنصوص عليها فى م ٣٦ من قانــون انشاء محكمة النقض ٠

* القــرار الذى تصدره لجنــة المساعدة القضائية باعفاء طاعن من رسوم محكمة النقض ينسحب ايضا على الــكفالة المنصوص عليها في المــادة ٣٦ من قانون انشاء محكمة النقض ، ولا يمنع من ذلك عــدم ذكر الــكفالة بالذات ضمن صنوف الأعباء المــالية التى نصت المــادة ٥٣ من الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ علي اعفاء الفقراء منها ، فانه فضلاً عن أن الــكفالة لم يكن لها وجود فى ذلك الــوقت ، فالاحوال التى عددتها تلك المــادة وأجازت بشأنها الاعفاء لم تذكر على سبيل الحصر ، وانما ذكرت علي سبيل المثال ٠ وهى على تنوعها ، تدل على أن غرض الشارع انما هو عدم تكبيد الفقير دفــع أى مبلغ مما تستلزمه اجراءات الدعــوى لحين الفصــل فيهــا ٠

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٢١٩٢ سنة ٢ ق)

١٨٢ ـ عدم حكم محكمة اول درجة بمصاريف الدعوى المدنية ابتدائيا لا يمنع المحكمة الاستئنافية من ان تحكم بالمصــاريف الاستئنافية على من خسر دعواه ٠

* اذا كان الحكم الابتدائى لم يقض بالزام واحــد من المتهمين بشيء من التعويض المدنى ، ولم يلزم المتهم الآخر بالمصاريف حين الزامه وحــده بالتعويض ثم جاء الحكم الاستئنافى فأيد الحكم الابتــدائي والزم المتهمين الاثنين بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فانه يكون قد أخطأ فيما قضى به من الزام المتهم الذى لم يلزم بتعويض بالمصاريف ، اما المتهم الذى حكم بالزامه

وحده بالتعويض ولم يحكم عليه ابتدائيا بالمصـــاريف ، فالحــكم عليه بالمصاريف الاستئنافية ليس فيه أية مخالفة للقانون ، لانه اذا كانت محكمة الجنح الابتدائية لم تحكم بمصاريف الدعوى المدنيــة ابتدائيا فذلك لا يمنع المحــكمة الاســتئنافية من أن تحكم بالمصــاريف الاستئنافية على من خسر دعواه أمامها ٠

(جلسة ١٩٤٨/٥/١ طعن رقم ٢١٧٤ سنة ١٧ ق)

١٨٣ ـ طريقة المعارضة في تقدير المصروفات وفقــا لحكم المــادة ١٧ من ق رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم ٠

* انـه وان كانت المــادة ١١٧ من قــانون المرافعــات قد نصت على جواز المعارضــة فى تقــدير المصروفات بمجرد التقرير بهــا فى قلم كتــاب المحكمة ، مما لا يمنع جواز حصولها بعريضــة كالدعاوى العادية ، إلا أن المــادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم لم تجز رفع هذه المعارضة الا بطريقين : ــ الأول ــ أمام المحضر عنــد اعلان أمر التقدير ، والثانى بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان الامر ، ومن ثم تكون المعارضة المرفوعة بعريضة غير مقبولة ٠

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعـن رقم ٩٦١ سنة ١٧ ق)

١٨٤ ـ تسوية رسوم طعن المحكوم عليه فى الدعويين المدنية والجنائية طبقا للقاعدة العامة الواردة في م ١٨ من ق رقم ٩٣ سنة ١٩٤٤ ٠

* انه لمــا كان القانون لم يوجب اداء رسم اذا ما طعن المحكوم عليه وكان طعنه عاما يشمل الدعويين الجنائية والمدنية ٠ فانه اذا رفض طعنه وحكم بالزامه بالمصاريف المدنيــة الاستئنافية ، لا تسوى هـــذه المصاريف الا طبقا للقواعد العامة الواردة بالمــادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها اذ أن حكم المادة الاولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ لا يمكن أن يسرى على حالته لعدم النص على ذلك فلا يبقى سوى الحكم العام الخاص بالدعوى المدنية التىترفع للمحكمة الجنائية ٠

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٠ ق)

١٨٥ – عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة وانتهاؤها الى أنها عقود مما يستحق عليه رسم دمغة اتساع دون بيان أساليب ذلك – قصور ٠

* متى كان الثابت ان المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتي ينازع المتهم فى اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الاسانيد التى تبرر ما انتهي اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٧)

١٨٦ – رسوم الطعن بالنقض المقام من المدعى بالحقوق المدنية – وجوب أدائه عند التقرير بالطعن – استبعاد الطعن من الجلسة فى حالة عدم سداده – اعادة عرضه رهن بالسداد – بقاء ذمة الطاعن مشغولة بادائه ٠

* متي كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، واعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالإلزام وصيرورتها نهائية ٠

(الطعن رقم ٨٣٨ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

١٨٧ – رسوم الطعن بالنقض من المدعى المدنى – استبعاد الطعن من الجلسة فى حالة عدم سداد الرسوم – اعادة عرض الطعن – مناطة ٠

*ان ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه ، فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره واعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها ٠

(الطعن رقم ٨٣٨ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

١٨٨ ـ دفع الـكفالة ـ لا يلزم أداؤها وقت التقرير بالطعن ـ جواز تقديمها عند نظره بالجلسة ٠

﴿ لا يلزم الطاعن بدفع الـكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة ٠

(الطعن رقم ٨٣٨ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

١٨٩ ـ عدم سداد رسوم الدعوى المدنية ـ لاأثر له فى صحة أو بطلان اجراءات المحاكمة ـ لا شأن للمتهم فى الاحتجاج بذلك ـ هذا من شأن قلم الكتاب وحده ٠

﴿ عدم سداد رسوم الدعوى المدنيـة ـ بفرض صحته ـ لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ٠

(الطعن رقم ١٦٥٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٢٣)

١٩٠ ـ وجـوب ضم الأوراق التى تكون جسم الجـريمة ـ مثال فى جريمة عدم أداء رسم الدمغة المقرر على المحررات المضبوطة ٠

﴿ ان الطلب الذى تقـدم به الدفاع عن المتهم بشأن ضم المحـررات المضبوطة موضوع جريمة ـ عدم أداء رسم الدمغة المقرر عليها ـ يعـد طلبا هاما لتعلقه بجسم الجريمة ذاتها واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ، فكان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل من المحكمة تعليل رفض اجابته تعليلا يعد تسليما مقدما بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضـاء فى امر لم يعرض لنظرها مما يعيب الحكم بالقصـور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما أثاره المتهم في طعنهمن خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ٠

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٤)

١٩١ ـ الصفة فى الاحتجاج بعدم دفع رسوم الادعاء المدنى ٠

* لا يقبل من المتهمين الاحتجاج بعدم دفع المدعي بالحق المدنى الرسوم المستحقة على الاستئناف ، اذ هذا من شأن قلم الكتاب وحده ، وهما ليسا نائبين عنه ٠

(الطعن رقم ١٣٦٣ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٩٢ ـ المعارضة في قائمة الرسوم ـ عدم جواز احتجاج المعارض ببطلان اعلانه فى الدعوى الصادرة بشأنها القائمة ٠

* ما يثيره الطاعن بصدد عدم اعلانه ـ علي فرض صحته ـ انما يكون محله المعارضة فى الحكم الصادر من محكمة النقض في غيبته وفقا لنص المادة ٤٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يقبل مثل هذا الدفع فى صدد المعارضة فى قائمة الرسوم ، ومن ثم يظل الحكم الغيابى قائما وبالتالى تظل قائمة الرسوم صحيحة لاستنادها اليه وصدورها وفقا له ٠

(الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٢٨)

١٩٣ ـ الحكم علي المتهم بمصروفات الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ـ لا يلزم لذلك أن يطلبها المدعى المدنى صراحة ـ المواد ٣٢٠ اجراءات و ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات٠

* تنص المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا حكم بادانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنيةبالمصاريف التى تحملها ، وتنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب علي المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على أنه يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ، ومن ثم فان قضاء الحكم بالزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وانما إعمالا لحكم القانون ٠

(الطعن رقم ١٣٨٣ سنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦١)

١٩٤ ـ تقدير الرسوم متفرع عن الاصل المقضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع ـ المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم ـ عدم امتداد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم ـ اقتصار بحثها على مدى سلامة الامر من حيث تقدير الرسوم علي ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام.

※ تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ومن ثم فان المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم لاتمتد ولايتها الى الفصل في النزاع القائم حول أساس الالتزام على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتاييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه من ادراج الرسوم المدنية الاستئنافية تأسيسا علي أن المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية ملزمان أيضا بالمصروفات المدنية الاستئنافية مع أن الحكم الاستئنافى الصادر في الموضوع لم يلزم أيهما بشىء من هذه المصروفات ، فانه يكون قد بنى قضاءه على ما يخالف الثابت فى الأوراق وخرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٥٢)

١٩٥ ـ تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية في الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية ـ عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ـ الحكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف ـ مؤداه : استحقاق الرسوم الواجبة ـ اعتبار الاستئناف بمثابة الدعوى المبتداة فى تقدير الرسوم .

※ نصت المادة ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية علي أن « تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية » ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على انه « لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ». ولما كان الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم ، فان الطاعنة

« وزارة الحربية والبحرية » المسئولة عن الحقـوق المدنية ـ وقد خسرت استئنافها بتأييد الحـكم الابتـدائى فيما قضى به من تعـويض لا تدفع عنه رسوما ـ ولمـا كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بقبول استئناف المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمـدعية بالحق المدنى شكلا وبتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة وتعويض ولم تلزم أحـداً من المستأنفين بمصاريف استئنافية سوى المدعية بالحق المدنى ، فانه على مقتضى هـذا القضاء النهائى لا يحق الزام المتهم والطاعنة بشىء من مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية حتى يتدارك صاحب الشأن هـذا النقض بالطريقة الذى رسمه القانون ٠

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/٧ س ١٥ ص ٢٥٢)

١٩٦ ـ رسوم قضائية ـ مؤسسة عامة ٠

* تنص المـادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أنه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحـكومة ، فاذا حكم فى الدعـوى بالـزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » ٠ ولمـا كانت مؤسسة النقل العام ـ الطاعنة ـ تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مسـتقلة عن ميزانية الدولة وهي من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فان حكم المـادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف اليها ولا تعفى بالتالى من اداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيـه من الرسـوم وألزم به الطاعنة بمناسـبة خسرانها اسـتئناف الحكم الابتدائى بالتعويض البالغ مقداره الفى جنيه ، وهو كل ما ينصب عليه نعي الطاعنة بصدد التقدير صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٣٢)

١٩٧ ـ رسوم قضائية ـ المحكمة المختصة بتقديرها ٠

* تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى فيه ـ وهو قضاء محكمة الموضوع ـ ولمـا كانت المحكمة الاستئنافية هى المحكمة التى يؤول اليها نظر الدعوى بجميع عناصرها فيما رفع عنه الاستئناف ترتيبا علي الاثر الناقل

للاستئناف ، فان تلك المحكمة وهى تنظر فى أمر تقدير الرسوم تكون هي المختصة بما يثار حول مقدارها عن الدرجتين ـ لا حول اساس الالزام بها ـ وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهـذا الإلزام ٠ ويكون النعى بعـدم اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بتقـدير مصروفات الدعوى الابتـدائية غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٣٢)

١٩٨ ـ عدم دفع الرسوم القضائية ـ لا تاثير له فى حقوق المتهم فى الدفاع ـ عدم تعلقه باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ٠

* عدم دفع الرسوم القضائية ليس من شانه فى حد ذاته التاثير فى حقوق المتهم فى الدفاع والطعن على الاجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى حقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم ، وهـذا وحده لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ٠

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٣)

١٩٩ ـ هيئة النقل العام ـ هيئة مستقلة لها شخصية معنوية مستقلة عن ميزانية الدولة وبالتالى فهي ليست مصلحة حكومية ـ عدم اعفائها من الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى ـ المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شان الرسوم القضائية ٠

* يجرى نص المـادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ بشان الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بانه : « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالـزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة الاداء » ٠ ولـما كانت هيئة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحـة من مصالح الحكومة ، فان حـكم المـادة ٥٠

سالفة الذكر لا ينصرف اليها ولا تعفي بالتالى من اداء الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم والزم به الطاعن بصفته (رئيس مجلس ادارة هيئة النقل العام بالقاهرة) بمناسبة خسرانه الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض صحيحا فى القانون ·

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ ق · جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ ص ٦٥)

٢٠٠ ـ انحصار ولاية المحكمة التى تنظر التظلم فى امر تقدير الرسوم في سلامة الأمر ذاته من حيث تقديره للرسوم فحسب ـ اساس ذلك ؟

* لمـا كان من المقرر أن تقدير الرسوم متفرع من الاصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وأن المحكمة التي تنظر التظلم فى أمر تقـدير الرسوم لا تمتد ولايتها الى الفصل فى النزاع القـائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على سـلامة الأمر من حيث تقـديره للرسوم علي ضوء القـواعد التى أرساها قانون الرسـوم وفى حـدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام ـ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقـدير الرسوم الصادر فى القضية رقم ١٧٤١ سنة ١٩٧٠ س · مصر بما اشتمل عليه من ادراج الرسوم المدنية الاستئنافية تأسيسا على ان الطاعن بصفته قد ألزم بمصاريف استئنافه · وكان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه له أصله فى منطوق الحكم الاستئنافى الصادر فى تلك الدعوى على مايبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الشان ينحل الى منازعة فى أساس الالتزام بالمصاريف ومداه وفى شخص الملزم بها وهو ما يمتنع على محكمة المعارضة في تقـدير الرسوم أن تفصل فيه لخروجه عن ولايتها وانما مجاله قضاء الموضوع وذلك بالطعن فيه طبقا لاجراءات المرافعات المعتادة أو بطلب تفسيره على حسب الأحوال ـ لمـا كان ذلك ـ وكان أمر تقـدير الرسـوم المعارض فيه قد صدر فى حـدود قضاء محكمة الموضوع بالزام الطاعن بصفته بها فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ـ نزولا علي ذلك القضاء النهائي ـ برفض معارضة الطاعن وتأييد أمر التقدير بما تضمنه من الرسوم الاستئنافية يكون قد أصاب صحيح القانون بما تنحسر عنه قالة الخطأ فى تطبيقه ·

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ س ٢٥ ص ٥١٠)

٢٠١ ــ ولاية المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم ــ عدم امتدادها الي الفصل فى النزاع حــول أساس الالتزام بالرسم ــ قصر هــذه الولاية على مدى ســلامة الامر من حيث تقديره للرســوم وفقا للقانون وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام .

* متى كان تقدير الرسوم متفرع من الاصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، فان المحكمة التي تنظر فى أمر تقدير الرسوم لاتمتد ولايتها الى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقــديره للرسوم على ضوء القــواعد التي أرساها قانون الرسوم فى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام ، واذ كان ما تقــدم كذلك ، وكان الثابت من الاطــلاع عــلى الحكم الصــادر في المعارضة الاستئنافية أنه لم يلزم المتهم أو الطاعنة بوصفهــا المســئولة عن الحقوق المدنية بشيء من المصاريف ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه من ادراج الرسوم المدنية فى المعــارضة الاستئنافية ، فانه يكون قد خرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه باستبعاد رسوم المعارضة الاستئنافية .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ص ٥٧٦)

٢٠٢ ــ رسوم توثيق ــ تهرب ــ قصد جنائى ــ محكمة الموضوع .

* لمــا كانت المــادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشــهر تنص على عقــاب كل من يتوصـــل عمدا الى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصــوص عليها فى هذا القانون عن طريق تجزئة الصفقة أو الادلاء ببيانات غير صحيحـــة في الاجراءات والاوراق التى تقدم تنفيذا له أو بأية وسيلة اخرى ، وكان مفاد ذلك ان هــذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يشترط لقيامها توفر القصــد الجنائى باتجــاه ارادة مرتكبها الى الاخلال بأحكام القانون المنظمة لأداء رسوم الشــهر المنصوص عليهــا فيــه ، وكان من المقرر أن القصد الجنــائى من اركان الجريمـــة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، وكان توافره مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متي كان استخلاصها سليما مستمدا من الاوراق ، وكان الحكم المطعون فيه ــ للأسباب السائغة التى أوردها ــ قد استخلص من ظروف الدعوى وما توحى به ملابســاتها أن المطعون ضده وقد اشترى العقار على صــفقتين بعقــدين في تاريخين

مختلفين اشتمل كل منها علي نصف العقار ثم تقدم عن كل من العقدين بطلب للشهر بعد عدة سنوات من تاريخ ابرامه ، لم يكن يستهدف تجزئة صفقة واحدة بقصد التهرب من الرسم المستحق عليها ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة توافر أسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الامر في ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الاثبات ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات المدنية ٠

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ١٠٠)

الفصل الثانى

رسوم الانتاج والاستهلاك والدمغة

٢٠٣ ـ استيلاء المحصل حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة الرسوم تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ عقوبات ٠

* متى كانت الواقعة التي أثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم ـ فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان ٠

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٤ ق)

٢٠٤ ـ رسوم انتاج الكحول ـ استحقاقها فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات ـ احتساب التعويض بنسبة الرسوم ٠

* أن نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ ، من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط ٠ ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب الا بنسبة الرسوم ٠

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٥)

٢٠٥ ـ الاعلانات الخاصة بالمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات ـ تخضع لرسوم الدمغة ـ ولا تتمتع بالاعفاء ـ عبء الالتزام بادائها الى مصلحة الضرائب : يقع على عاتق صاحب الجريدة التى قامت بهذه الاعلانات ـ حقه فى تحصيلها من الجهات المعلنة ٠

* مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد

١ و ١٣ و ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الاعلانات والاخطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه فى تلك المواد ، سواء كانت حكومية او خاصة بأفراد الناس، واستثنى من ذلك ما يصدر منها عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فان الاعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل باعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة · وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منفذة لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الاعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها وهى الاعلانات والاخطارات العلنية التي تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد اعلان أمر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة - أما الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى ، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية او قروية او مجالس مديريات فانها تخضع لرسم الدمغة فى كل الاحوال · ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم ألى مصلحة الضرائب علي عاتق صاحب الجريدة التى تقوم بهذه الاعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعلنة ·

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٢/١٠/٣٠ س ١٣ ص ٦٩٤)

٢٠٦ - خلو القانونين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شان تنظيم وتحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان مشروب الطافيا - من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل او المعمل - وجوب ثبوت مساهمته فى الفعل المؤثم حتى يتعين عقابه ·

*يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في شان تنظيم وتحصيل رسم الانتاج والاستهلاك فى المادة ١٥ منه حيازة كحول او سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج او الاستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ صناعة مشروب الطافيا أو ملكيته او احرازه او شراء او بيع الطافيا · وقد خلا القانونان من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل او المعمل مما مفاده انه يتعين لعقاب المالك - بالتطبيق لاحكام هذين القانونين أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم ·

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/٦/٢ س ١٥ ص ٤٦٤)

٢٠٧ ـ المخالفات الخاصة بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ٠

* يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شان العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبالزام المخالف باداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلا عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق اذا ما أمكن تحديده او بتعويض لا يجاوز الف جنيه فى حالة تعذر تحديده ٠

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٩١)

٢٠٨ ـ حكم ـ خلو مدوناته من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار رسم الانتاج ـ اثر ذلك ٠

* اذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ٠ ولم يفصح عما اذا كانت المبالغ المحكوم بها هى قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بادائه أو ان المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، كما لم يبين الحكم ان كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتي يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى اقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٩١)

٢٠٩ - التعـويضات المنصوص عليهـا فى قانـون رسم الانتاج - طبيعتها .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المنصوص عليهـا فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ هي تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تاديبية تـكمل العقوبات المقررة للجـرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الاحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧٢١)

٢١٠ - للخـزانةالعامة التدخـل فى الدعاوى امام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج .

* للخزانة العامة التدخل في الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصـوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ . ولمـا كان الثابت أن وزير الخـزانة تدخـل مدعيا بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الاولى طالبا القضاء له على المطعـون ضده بالتعويض ، ولـما لم يقض له بطلباته استأنف هـذا الحكم اعمالا للمادة ٤٠٣ أجراءات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧٢١)

٢١١ - مجال تحـديد المواد المهـربة طبقـا لنص المـادة ١٨ من ق ١٩٥٦/٣٦٣ - مثال .

* القـانون رقم ٣٦٣ لسـنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصـيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول قد حدد في المـادة ١٨ منه الاحوال التى تعتبر فيها المـادة مهربة ، وليس من بينها غش الكحول ، وقد نصت المـادة ٢١

من القانون المذكور علي أنه يجوز الحكم على المخالفة بأداء تعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، واذا تعذر معرفة مقدار الرسم ، قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه ، ولما كانت المطعون ضدها مقدمةبتهمة انتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها ، فان الجزاء الذى نصت عليه المادة الاخيرة لا ينطبق علي واقعة الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٠٩)

٢١٢ ـ اذا قضى الحكم المطعون فيه بمصادرة المشغولات غير المدموغة فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون الذى يقضى بحفظها على ذمة الدعوى ٠

✻ ان مفاد نص المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات ، المعدل بالقوانين ارقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٨ لسنة ١٩٦٥ و ٤٠ لسنة ١٩٦٧ ، أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل امر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى اذا ما صدر حكم نهائى تقرر حق استردادها بعد دمغها اذا ثبت أنها من احد العيارات القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة ان لم تكن كذلك ٠ فاذا كان الحكم قد قضى بالمصادرة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ص ١٩٠)

٢١٣ ـ تنظيم رسم الانتاج والاستهلاك ـ جريمة ـ عقوبة ـ تعويض٠

✻ ان ما أورده الشارع فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول من انه « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد علي ثلاثة أمثال الرسوم

المستحقة ؟ واذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الاقصى للتعويض ، انما هو مستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الاولى من المرسوم بق رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبالمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، ذلك بانه اذ جوز القضاءعلى المخالف بتعويض للخزانة العامة علي النحو الذى اورده ، واذ قضى فى حالة العود خلال الاجل المضروب ، بمضاعفة الحد الاقصى للتعويض ، انما كان رائده فى ذلك ــ على ما هو ظاهر من عبارات النص ــ الضرب على ايدى المتهربين من اداء حق الخزانة ، بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على اقتضائها تعويضا عن الرسوم التي ضاعت عليها او كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، ومن ثم كانت هذه المسحة المسماة تعويضا ، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكملة للعقوبات الاخرى المقررة فى القانون ، وغير متطلبة لجواز الحكم بها ثمة ادعاء من الخزانة ، أو وقوع مضارتها بالفعل كما لا يرفع عنه هذه الصفة ما أوردته المادة ٢٢ من القرار بقانون آنف الذكر عن رفع الدعوى الجنائية أو التصالح وأثره فى انقضاء الدعوى الجنائية او وقف تنفيذ العقوبة ، لأن لهذه الاحكام مثيلا في جريمة السرقة ، إضرارا بالزوج أو الاصول او الفروع ، وفى غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلا جدال ، واذ كان ما تقدم كذلك ، فان تلك المسحة من التعويض تجيز للخزانة العامة مطالبة الجانى به امام مختلف درجات القضاء الجنائي ولو قضى فى الدعوى الجنائية لصالح المتهم ــعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ومن ثم فان تدخل من يمثل الخزانة فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزا ، واذ كان الطاعن قد تدخل مدعيا بالحقوق المدنية امام محكمة الدرجة الاولي طالبا القضاء على المطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ ج و٦٩٠ م قيمة رسم الانتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطلباته ، فاستأنف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد علي النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئى نهائيا » ٠ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير صفة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الدعوى فيتعين نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/٩ س ٢٦ ص ٢٢٣)

٢١٤ ـ ترجيح المحكمة دفاع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط لديه ـ عن عـدم سداد رسوم الانتاج ـ كفايته لتبرئته ـ أساس ذلك : وجوب استفادة المتهم من كل شك ٠

* يكفي فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة استناد التهمة الي المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنيـة ، إذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقـدير الدليل ما دام حكمها يشـتمل على ما يفيد انها محصت واقعة الدعـوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، لـما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذى أخذ به الحكم المطعـون فيه قام أساسا علي نفى التهمة عن عاتقه والقائها علي عاتق المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط مسـتندا فى ذلك الى وجهة نظر موضـوعيـة صرفـة قوامهـا أن الزجاجات التى وجـدت لديـه مغـايرة للزجاجات موضـوع الفـاتورة المقدمـة فى الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبقية من رسالات سابقة مشتراه من ذلك المصـنع ، وهو احتمال ترجح لدى محكمـة الموضـوع ولم تجد فى ظروف الدعوى مـا ينفيه ، لـما تبين لهـا من ان الزجـاجـات المضبوطة خاصـة بنفس المصنع وليس بها اى عبث مما لا تنازع الطاعنة فى صحة مأخذ الحكم بشانه ، ولـما كان مجرد قيام هذا الاحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فىمصلحته، وأنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لان ملاك الامر كله يرجـع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليـه ، ما دام قـد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، لـما كان ذلك ، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٢/١ س ٣٠ ص ١٩٢)

رشوة واستغلال النفوذ

الفصل الاول ـ جريمة الرشوة

الفرع الاول ـ أركان الجريمـــة

الفرع الثانى ـ اثبـــات الجريمة

الفرع الثالث ـ العقاب علي الجريمة

الفصل الثانى ـ جريمة استغلال النفوذ

الفصل الثالث ـ تسبيب الاحكام فى الرشوة واستغلال النفوذ

الفصل الرابع ـ مسائل متنوعة

الفصل الاول

جريمــة الرشــوة

الفــرع الاول ـ أركان الجريمــة

٢١٥ ـ وعد شخص باعطاء موظف كل ما يملك نظير قيامه بعمــل له لا يفيد ان هناك شروعا منه جديا فى اعطاء رشوة ٠

* اذا وعد شخص موظفا باعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له فان هذا القول لا يفيد أن هناك شروعا منه جديا فى اعطاء رشوة اذ هو لم يعرض فيــه شــيئا معينــا على الموظف بل عرضــه هو أشــبه بالهزل منه بالجــد ٠

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ ق)

٢١٦ ـ عدم تمام جريمة الرشــوة الا بايجاب وقبول حقيقيين ٠

* أن جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بايجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى ايجابا وقبولا حقيقيــين فاذا كان الشــخص الذى قدمت له الرشــوة قد تظاهر بقبولها ليســهل على أولى الامر القبض علي الراشى متلبسا بجريمته فان القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعــدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة اكثر من ايجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع في رشوة منطبق على المــادة ٩٦ ع ٠

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٣١ سنة ٣ ق)

٢١٧ ـ تحقق الركن المــادى فى جريمة الرشوة باخذ المعروض أو بقبول الوعد ٠

* انه وان كان ظاهر نص المــادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن

الركن المادى في جريمة الشروع فى الرشوة لا يتحقق الا بتقديم الشيء المرشو به فعلا وعدم قبوله فانه بالرجوع الى المادة ٨٩ ع ومدلولها أن الارتشاء كما يكون بأخذ المعروض يكون بقبول الوعد يبين أن غرض الشارع من المادة ٩٦ انما يكون هو شمول عبارتها لكل ما تتم به جريمة الارتشاء من وعد أو عطية ٠

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٩ طعن رقم ٣٣٦ سنة ٤ ق)

٢١٨ ـ اعتبار المامورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل انسان مكلف بخدمة عمومية كالموظفين فى جريمة الرشوة ٠

* ان المادة ٩٠ ع نصت صراحة على أن المامورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم والخبراء وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون بالنسبة لجريمة الرشوة كالموظفين ٠ فمن شرع في إرشاء طاه مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديرية كيلا يبلغ عن الاغذية الرديئة التى يقدمها له يحق عقابه بمقتضى المادة ٩٦ من قانون العقوبات ولو لم يكن هذا الطاهى عضوا فى اللجنة المخصصة لتسلم الاغذية لانه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنة الي حقيقة الامر كلما اقتضت الحال ٠

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ١٤٢ سنة ٦ ق)

٢١٩ ـ عدم اشتراط اختصاص الموظف المرشو وحده بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠

* لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠ فاذا كان الثابت بالحكم أن عاملا بمعامل الصحة ، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل

الالبان التى تضبط للاشتباه فى غشها ، قدم له المتهم مبلغا من النقود لتجىء نتيجـة تحليـل عينة من اللبن على وجه خاص ، كان عمل المتهم شروعا فى رشـــوة ٠

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٩ ق)

٢٢٠ ـ تحقق جريمة الرشوة متى كان الدافع اليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيــه ما يتنافي مع الذمة وواجبات الوظيفة او يتعارض مع حقيقة الواقع ٠

* يكفى فى جريمة الرشوة أن يكون الدافع اليها عملا من أعمـــال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع ٠ فمع التسليم بأن عينـات اللبن المقدمة للتحليل والتى قدمت بشأنها الرشــوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له في قيام الجريمة ٠

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٩ ق)

٢٢١ ـ اعتبار المـأمورين والمستخدمين والمحكمين وكل انسان مكلف بخدمة عمومية كالموظفين فى جريمة الرشوة ٠

* ان الشـــارع لم يقصر العقـاب على الرشـــوة على الموظفـين العموميين ، بل هو في المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوى بينهم وبين المـأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل انسان مكلف بخـــدمة عمومية ٠ ولمـا كان مشايخ الحارات فى المدن يقومون ، بمقتضى التعيينات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ، ومنها الشـــهادة أمام مجـالس القرعة بأن الاشخاص ، سواء اكانوا من انفـــار القرعة ام من اقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الاعفاء من القرعة ، هم بعينهم المطلوب حضورهم ، فان من يقبل من مشايخ الحارات مبلغـا من المـال مقابل امتناعه عن اظهار شخصية من يتقدم الى الكشف الطبى منتحـــلا شخصية والد نفر القرعة طالب الاعفاء ، يحق عقـابه بمقتضى المـادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٢٩٥ سنة ١٣ ق)

٢٢٢ ـ عدم تحقق جناية الرشوة بالنسبة للراشى الا في حالة قبول الموظف قبولا جديا دون حالة تظاهره بالمقبول وهو غير جاد فيه ٠

❋ ان كل موظف يقبل من آخر وعدا بشىء ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقا ، او للامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر أنه غير حق ، يعد مرتشيا مستحقا للعقاب على جناية الرشوة ، يستوى فى هذا إن يكون الراشى الذى تعامل معه جادا فيما عرضه عليه او غير جاد متى كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله علي أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ٠ ذلك لان العلة التى من اجلها شرع العقاب علي الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، اذ انه فى الحالتين ـ على السواء ـ يكون قد اتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء عن العبث بالوظيفة التى ائتمنت عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحى ذمته وضميره ليس الا ٠ أما الراشى فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له الا فى حالة قبول الموظف قبولا جديا دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه ، اذ فى هذه الحالة ـ كما فى حالة الرفض الصريح ـ لا يكون هناك اتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيه مما يكون منتفيا معه أى عبث بها ٠ وفى هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة علي الموظف إلا جنحة شروع فقط ٠

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٧٥٤ سنة ١٣ ق)

٢٢٣ ـ اعمال الموظف يدخل فى متناولها كل عمل من اعمال الخدمة العمومية التي يكلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا ٠

❋ ان أعمال وظيفة الموظف العمومى يدخل فى متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه بها رؤساؤه تكليفا صحيحا ، فمعاون الادارة الذى هو خاضع فى وظيفته لاوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به اليه من عمل فى حدود اختصاصهما ، اذا ندب بناء علي أمر المدير للقيام بأعمال التموين فى المركز فان هذه الاعمال تدخل فى أعمال وظيفته ٠ فاذا هو قبل من تاجر مبلغا من النقود مقابل تسهيله له الحصول علي ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعي ، فقبوله هذا

المبلغ ، وهو صاحب شأن فى الترخيص ، يكون مقابل اداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشـوة ٠

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ ق)

٢٢٤ ــ انطباق احكام الرشوة على كل شخص كلف بالعمل العـام ممن يملك هذا التكليف ــ أمين شونة بنك التسليف ٠

* ان الشـــارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشـــوة على الموظفين العموميين والمـأمورين والمستخدمين ايا كانت وظيفتهم بل نص فى المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل انسان مكلف بخدمة عموميـة يعتبر كالموظفين فى باب الرشوة ٠ فيكفى اذن للعقاب أن يكون المقابل قدم الى شخص يقوم بعمل من الاعمال العامة ولو لم يكن من طائفـة الموظفـين أو المـأمورين أو المستخدمين العموميين ٠ وكل ما يشترط للعقاب فى هـذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ٠ فوكيل شونة بنك التسليف وان كان لا يعتبر من الموظفين او المسـتخدمين العموميين الا أنه لـما كان الامر العسكرى رقم ٢٤٣ الصـادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكرى العـام بالمرسـوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ رغبة فى تنظيم التموين في البلاد وتوفير الغذاء للسكان ، قد أوجب على كل من يمتلك محصولا من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم الي الحكومة جزءا من هـذا المحصول يودعـه الشون التى تعينها وزارة المـالية ووفقا للأوضاع التى تقررها فى هـذا الشأن ٠ ولـما كان قرار وزارة المـالية الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٤٢ تنفيذا لذلك الامر العسكرى قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة الى شون بنك التسليف على أن يقـدم الى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة الي وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافتـه عن ٢٢ قيراطا ــ لـما كان ذلك ، فان أمين الشونة والحالة هـذه يكون مكلفا بخدمة عمومية بالمعنى المقصود فى المـادة ١٠٤ ع ، ومن يحاول ارشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة فى المـادة ١١١ ع ٠

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٤ ق)

٢٢٥ ـ عدم تحقق الرشـــوة متى كان المـوظف غير مختص بأداء العمـــل الذى قدم الجعل من أجـــله ولو كان المـوظف يعتقـــد أن من حقـــه اجراءه ٠

* ان المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات اذ كان نصها أنه « يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق » فقد افادت ان جريمة الرشوة لا تتحقق إلا اذا كان العمل الذى يراد من الموظف أداؤه او الامتناع عنه داخـلا فى أعمال وظيفته ٠ واذن فاذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا فى وظيفته أم بسبب انه هو ، بمقتضى نظام تعيينه ، ليس له أن يقوم به في الجهة التى يباشر فيها فان حصوله على المـال أو تقديم المـال اليه أو الامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه اجراءه ٠ واذن فلا رشوة ولا شروعا فى رشوة فى تقديم نقود الى باشجاويش مبـاحث مديرية الجيزة لـكيلا يضبط في القاهرة صاجا مسروقا من الجيش البريطانى اذ هـــذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره ٠

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤ سنة ١٥ ق)

٢٢٦ ـ تحقق جنـاية الرشـوة بالنســـبة للموظف بقبوله عرض الراشى سواء كان جادا فى عرضـــه أو غير جـــاد متى كان العــــرض جديا فى ظـــاهره ٠

* لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشـيا أن يكون الراشى جادا في عرضه بل المهم أن يكون العرض جديا فى ظاهره وقبله الموظف على هـذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه ، ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه ، لأنه يكون قد اتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشيء من العبث بالوظيفة ٠

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٤١ سنة ١٦ ق)

٢٢٧ ـ ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين ولوائح ٠

* ليس في القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح ، وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الاعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية ، وعلى ذلك فاذا استندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٧٧ سنة ١٧ ق)

٢٢٨ ـ جريمة الرشوة تتحقق متى كان الغرض منها اداء الموظف عمل من أعمال وظيفته والعكس صحيح ٠

* يجب فى جريمة الرشوة أن يكون العمل الذى قدم الجعل الى الموظف لادائه أو للامتناع عنه داخلا فى أعمال وظيفته هو ، فان لم يكن فى اختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لاشأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة ٠

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٧ ق)

٢٢٩ ـ تحقق جريمة الرشوة أو الشروع فيها متى كان الغرض منها اداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أوالامتناع عن عمل من هذه الأعمال ٠

* يجب في الرشوة وفى الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الاعمال ، فاذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت اليه ، فان ادانة المتهم في جريمة الشروع فى الرشوة تكون خطأ إذ لاجريمة فى ذلك ٠

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٦٦٥ سنة ١٧ ق)

٢٣٠ ـ تحقق جريمة الرشـوة متى قبل المرتشى الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظاهر انه غير حق ٠

* مادام الغرض الذى من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المـال ، ومادام تحرير مثل هذا المحضر يدخل في اختصاص هذا الموظف ، فإنه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى موجب لتحريرالمحضر الذى دفع المـال لعدم تحريره ٠

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٧ ق)

٢٣١ ـ تحقق جناية الرشوة بالنسبة للموظف لقبوله عرض الراشى سواء اكان جادا فى عرضه أو غير جاد متى كان العرض جديا فى ظاهره ٠

* ان تقديم مبلغ لموظف لعمل من اعمال وظيفته هو رشوة ولا يؤثر في ذلك أن يكون تقديمه بنـاء على طلب الموظف أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه ما دام المرتشى كان جاداً فى قبوله ٠

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٨ ق)

٢٣٢ ـ توفر الجريمة بالنسبة الى الشريك الموظف مع المرتشى ولو لم يكن مختصا بالعمل بمكان الواقعة ٠

* متى كان الحكم قد اثبت في حق المتهمين انهما باعتبارهما مندوبى تحصيل ضريبة للسيارات اوقعا الحجز على منقولات موجودة بمنزل المجنى عليه وفاء لقيمة الضريبة المطلوبة على سيارة نقل لابنه وأنهما بعد ذلك عرضا عليه أن يدفع لهما رشوة في نظير اسقاط المطالبة بهذا المبلغ فاتفق معهما على دفع مبلغ ٧٥ جنيها وأن هذا الدفع قد تم فعلاوان البوليس داهمهما بعد دفع المبلغووصوله إلى يد واحد منهما بناء على التدبير الذى كان قد اتفق عليه المجنى عليـه مع البوليس ـ متى كان ذلك وكان ما اثبته الحكم لايبين منه أن المتهمين قد قبلا الرشوة من المجنى عليه على اساس انه هو صاحب المنقولات المحجوزة دون ابنه المدين فى الضريبة أو أنهما ادعيا كذبا بأن الأخير هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك ٠ بل كان الثابت ان الاتفـاق تم

بين المجني عليه والمتهمين على دفع الرشوة نظير اسقاط المطالبة بمبلغ الضريبة ، فان معاقبة المتهمين على الرشوة تكون صحيحة ٠ ولا يقدح فى صحتها ما يثيره أحدهما من عدم اختصاصه بمكان الواقعة مادام الحكم قد عاقبه على أساس ما ثبت من اشتراكه مع الآخر بطريق الاتفاق ٠

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ١٩١٣ سنة ٢٠ ق)

٢٣٣ ـ تحقق جريمة الرشوة متي قبل المرتشى الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر انه غير حق ٠

٭ إن جريمة الرشوة تتحقق متي قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق ٠ وإذن فاذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال الى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفته من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشان فان جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره ٠

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢١ ق)

٢٣٤ ـ تحقق جريمة الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ٠

٭ ان القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت الى الموظف كى يقارفها فى اثناء تأدية وظيفته وفي دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة ٠

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢١ ق)

٢٣٥ ـ عدم اشتراط اختصاص الموظف المرشو وحده بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى له منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

* يكفى فى القانون لإدانة الموظف فى جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب . فاذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى علي الحكم الذى أدانه فى جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التى يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩٢١ سنة ٢٢ ق)

٢٣٦ـ عدم اشتراط اختصاص الموظف المرشو وحده بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

* ان القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا فى اختصاص وظيفة المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص به . واذن فاذا كان الحكم قد أدان الطاعن بالرشوة لانه بصفته موظفا عموميا (كونستابلا من رجال الضبط القضائى) قد أخذ مبلغا من النقود من متهم فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الامر الخاص باخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه اجراءات الضبط فى الدعوى الى غاية مرسومة ـ هذا الحكم لا يكون قد اخطأ في شيء

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٢٥٣ سنة ٢٢ ق)

٢٣٧ ـ تحقيق جناية الرشوة بالنسبة للموظف بقبوله عرض الراشى سواء اكان جادا فى عرضه أو غير جاد متى كان العرض جديا فى ظاهره .

* لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة ان تقع نتيجة تدبير لضبط

الجريمة ولم يكن الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متي كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره ٠

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق)

٢٣٨ ـ عدم اشتراط اختصاص الموظف المرشو وحده بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ٠

* يكفى فى القانون لادانة الموظف بالرشوة ان يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر معه الراشى في هذا النصيب ٠

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق)

٢٣٩ ـ أعمال الموظف يدخل فى متناولها كل عمل من اعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤسائه تكليفا صحيحا ٠

* إن القانون لايحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص ٠

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق)

٢٤٠ ـ وجوب ان يكون الغرض من جرائم الرشوة او الشروع فيها اداء الموظف عملا من أعمال وظيفته او عملا يزعم انه يدخل فى اختصاصه ٠

* يجب فى جرائم الرشوة والشروع فيها ان يكون الغرض منها اداء الموظف عملا من اعمال وظيفته ، او عملا يزعم الموظف انه يدخل فى اختصاصه ٠

(الطعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١٦)

٢٤١ ـ قيام جريمة الرشوة فى حق الموظف العمومى بمجرد طلبها ـ المادة ١٠٣ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ٠

* ان جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلـة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم في حق الموظف العمومى بمجرد طلبها وفى قول الحكم بحصـول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك فى حقـه ما تتحقق به حكمة معاقبته ٠

(الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٣٥)

٢٤٢ ـ اختصـاص الموظف المرتشى بجميع العمل المتعلق بالرشـوة ـ لا يلزم ـ يكفى ان يكون له فيـه نصيب من الاختصاص يسـمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠

* لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون المـوظف المرتشى هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠

(الطعن رقم ١٦٠٧ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١٧)

٢٤٣ ـ طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره واخذ العطية ـ سيان فى حكم المـادة ١٠٣ عقوبات ٠

* ساوت المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومي الرشـوة لنفسـه أو لغيره واخذ العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بانه لم يطلب الرشوة لنفسه ٠

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١٧)

٢٤٤ ـ عبث المتهم بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بانتزاعها من مكانها ـ اخلال بواجبات هذه الوظيفة ـ حصوله مقابل ذلك على مرتب شهرى من المخابرات البريطانية ـ اعتباره مرتشيا ـ ادانة الحكم له على هذا الاساس ـ اتفاقه مع صحيح القانون ٠

* اذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالاوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فان ذلك يثبت عليه اخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان ماجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشيا فان الحكم يكون صحيحا فى القانون خاليا من عيب القصور فى التدليل علي الجريمة التي دان المتهم بها ٠

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٢٤٥ ـ اختصاص مامور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته جريمة الرشوة ـ بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه ـ بتعقب المتهم فى اى مكان وتفتيشه فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة ٠

* متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه الى المتهم في بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فان رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا باجراء كل ما خوله اياه القانون من اعمال التحقق ـ كالتفتيش ـ لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتي لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى ٠

(الطعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٢١)

٢٤٦ ـ دخول الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها ضمن حدود وظيفته مباشرة ـ غير لازم ـ كفاية أن يكون له علاقة بها ٠

* ليس ضروريا فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من

الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ سنه ٢٨ ق . جلسه ٦/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٠١)

٢٤٧ ـ جريمة الراشي ـ توافر الاخلال بواجبات الوظيفة بعرض جعل على عسكرى لحمله على ابداء اقوال جديدة لتنجو المتهمة من المسئولية ـ قيام جريمة الرشوة فى حق من عرض الجعل ـ المادة ١٠٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

* ان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عددت صور الرشوة قد نص على « الاخلال بواجبات الوظيفة » كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف اسوة امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته او المكافأة على ما وقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة جديدا فى التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، وأذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة فى الحكم على العسكرى وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة فى سبيل حمله على ابداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به الى أن يستهدف في ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو اذا وقع منه يكون اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض أن يكون أمينا في تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من اجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٩٣٣ سنة ٢٨ ق . جلسة ٧/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٦٦)

٢٤٨ ـ شيخ الحارة ، هو من المكلفين بخدمة عامة ـ توفر جريمة الرشوة في حق أحدهم اذا أخذ عطية مقابل عدم احضار أحد الأشخاص المطلوبين الى مكتب الآداب •

* يقوم مشايخ الحارات فى المدن ـ كما يبين من مطالعة الأورنيك « رقم ٢٣ » شياخات ـ بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أى أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات استحضار الأشخاص المطلوبين للاقسام خدمة للامن العام ـ فاذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم احضار أحد الاشخاص المطلوبين الى مكتب الآداب فان عمله هذا يعد رشوة •

(الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٣)

٢٤٩ ـ مناط اختصاص الموظف بالعمل المتعلق بالرشوة ـ كفاية صدور أمر شفوى من رئيسه للقيام بعمل معين لاعتباره مختصا به ـ أمثلة •

* يكفى لكى يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر اليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به ، كما يكفي أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى ، واذ كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعا عادلا ، وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات فان ادانة المتهم بجريمة عرض رشوة علي كاتب أول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا فى القانون •

(الطعن رقم ٩٣٨ سنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٩)

٢٥٠ ـ عرض مبلغ من النقود على جندى المرور ليمتنع عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة ، ولم يقبلها الجندى ـ قيام جريمة عرض الرشوة ـ كون المخالفة مما يجوز أو لا يجوز الصلح فيها لا يؤثر فى قيامها •

*اذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية

لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى « جندى المرور » ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التي كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فانه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز ٠

(الطعن رقم ١٠٤٣ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٠٤)

٢٥١ ـ جريمة المادة ١٠٩ مكررا عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ـ توفرها بمجرد عرض رشوة لم تقبل متى كان العرض حاصلا من موظف عمومي ٠

* تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بمجرد عرض رشوة لم تقبل متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى ٠

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٢٥٢ ـ جريمة الرشوة ـ عدم قبول الرشوة وانصراف النية الى الأخلال بواجبات الوظيفة ٠

* لايشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف علي عدم قبول الرشوة أن تكون نيته قد انصرفت الى الاخلال بواجبات وظيفته ، ومن ثم فان ما حدث من تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر فى قيامها ٠

(الطعن رقم٧٩٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٢٥٣ ـ العدول عن تسلم مبلغ الرشوة ٠

* التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن الرفض قد وقع من جانب المبلغ يمتنع به القول بامكان حصول عدول اختيارى بعد ذلك ، وليس ينقض ما تم أن حصل الضبط أثناء المهلة التى طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ علي مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروض ٠

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٢٥٤ ـ تحدث الحكم الصادر بادانة الطاعنين عن جريمة الرشوة عن الغرض الذى يهدفان اليه لحصولهما على الملف وامتداد أيديهما على بعض محتوياته ـ لا تاثير له على سلامة الحكم ٠

* لا يؤثر فى سلامة الحكم الصادر بادانة الطاعنين عن جريمة الرشوة تحدثه عن الغرض الذى يهدف اليه الطاعنان لحصولهما على الملف وامتداد أيديهما على بعض محتوياته ولو لم يكن الملف معروضا على المحكمة ، لأنه حديث يتعلق بالسبب ولا يتوقف عليه الفصل في الدعوى ٠

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٢٥٥ ـ يدخل فى اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية ٠

* يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفي فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية ـ فاذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن عمل الساعى « المبلغ » يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات المولين للمعاونة فى تصفيفها وانه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفي مأمورية الضرائب ـ وهم من رؤسائه ـ فان التحدى بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٢٥٦ ـ دخول رجال الجيش والشرطة وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم في حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكرر ، ١١١ عقوبات ٠

* نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى ادارة أعمال

الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا ، وانما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم احكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هـذه الأنظمة ، وهناك أنظمة اخرى خاصـة برجال الجيش والبوليس ، وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمـأمورين والمستخدمين بمقتضى المـادتين ١٠٩ مكررا ، ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٤)

٢٥٧ ـ اخلال الموظفين العمومين والمـكلفين بخدمة عامة اثناء تادية عملهم أو بسببه بواجب التبليغ عن الجرائم يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ـ اعتبار من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ـ المـادة ٢٦ اجراءات ٠

* مفاد نص المـادة ٢٦ من قانون الاجـراءات الجنائية ان واجب التبليـغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفين العموميين أو المـكلفون بخدمة عامة اثناء تادية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التـأديبية اذا خالفوا هـذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فان عـرض الرشوة على المـوظف العمومى للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف ، فاذا وقع منه هذا الامتناع يكون اخـلالا خطيرا بواجبات وظيفته التى تفـرض عليه التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها اثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ويكون من عرض هـذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ٠

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٢٥٨ ـ اخلال الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة اثناء تادية عملهم أو بسببه بواجب التبليغ عن الجرائم يندرج تحت باب الرشوة ٠

* يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم

تـكون مع الواقعـة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجـه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم ـ أن تطبق عليه حكم القانون علي هذا الأساس بعـد أن تنبهه الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقـا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنـائية ، فاذا هى اغفلت ذلك وقضـت ببراءة المتهم استنادا الى أن رجلى البوليس الحـربى ليس من اختصاصهما اقتيـاد المتهم الى قسم البـوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسـندته الى المتهم من انه عرض الرشـوة عليهما « لصرف النظـر عن النزاع القائم » وهى ما ينطـوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من المـكلفين بخدمة عامة ـ عملا بنص المـادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لا مجـرد عدم اقتياده الى القسم ـ فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضـه ٠

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٢٥٩ ـ ثبوت أن العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم الاخير انه من اختصاصه ـ لا جريمة ٠

* من المقرر فى جريمة عـرض الرشوة المنصوص عليها في المـادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر اذا كان العمل المراد القيام به او الامتناع عنه لا يدخـل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هـذا الأخير أنه من اختصاصه ٠

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٢٦٠ـ تميز الجريمة المنصوص عليها في المـادة ١٠٩ عن الجريمـة المنصوص عليها فى المـادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات ٠

* اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضـا عليـه ومودعا فى حراسة اثنين من افراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه ـ وهو من رجـال الضبط ـ وبين أدائه عمـلا كلف به بمقتضى وظيفته ، فان

ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على احد رجال الضبط فى أثناء تادية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون ٠

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٢٦١ ـ تميز الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ عن الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات ـ وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه علي نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبةالمعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ٠

* الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل في انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية ــ التى تنتسب الى هذا الباعث الخاص ــ هي قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة ، وهي وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء واستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقا لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٢٦٢ ـ الامر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة ـ لا يقصد به أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ، وانما قصد به ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ـ علة ذلك : لأن جريمة الرشوة تنعقد

بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا يبقى الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ ٠

* لا تستلزم حالة التلبس اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ أن هـذه الحالة تخول مامور الضـبط القضـائى متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المـادتين ٤٦/١ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فالامر الصادر من النيـابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليـه الدفاع ـ وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ـ وواقع الحال انه انما قصد بهذا الامر ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ـ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم ـ ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق الا اقامة الدليل على هـذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ ـ وهو ما هدف اليه وكيل النيابة بالامر الذى أصدره ـ واذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافيـة على اتهـامه بجناية الرشـوة ، ومتى كان القبض عليـه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦/١ من قانون الاجراءات الجنائيـة ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطـلان القبض والتفتيش بناء على هـذا الاساس القانونى قضاء صحيحا في القانون ٠

(الطعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/١٦ س ١٠ ص ٨٦٦)

٢٦٣ ـ رفض المحكمة دفاع المتهم المبنى على أن عرضه الرشـوة على الخفير النظـامى بقصد التخلص من عمل ظـالم نتيجة فهم المحكمـة شـهادة الشاهد علي غير ما يؤدى اليـه محصلها واسـتخلاصها منهـا ما لا يؤدى اليه ـ غير سليم ٠

* يجب أن تبنى الاحكام على أسس صحيحـة من أوراق الدعوى وعنـاصرها ـ فاذا كانت مؤدى أقوال الخفـير انه قبض على المتهم حين رآه يسكب المـاء أمام المحل اعتقـادا منه بأنه الشـخص الذى دأب على القاء التراب والملح أمام المحل ، والذى طلب منه أصحابه ضبطـه ، وأن

ما فعله المتهم لا يعـدو أن يكون من قبيل السـحر ، وأن الخفير اذ قبض علي المتهم انما فعل ذلك نزولا على رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهيـة الفعل الذى صدر من المتهم ـ لا اعتقادا منه بأن المتهم ارتكب جريمة ما ـ كما قالت المحكمة ، فان رفض المحكمة دفاع المتهم المبنى على أن عرضـه الرشوة على الخفير النظامى كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجـة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلاصها منها ما لا يؤدى اليه لا يكون مستندا الي أساس سليم ٠

(للطعن رقم ١٧٦٧ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨١)

٢٦٤ ـ صورة واقعة يتوافر بها ارتكاب الجانى جريمـة الرشـوة بإرادة حرة طليقة رغم الاجراءات التى اتخذها مامور الضـبط القضـائى فى سبيل كشف الجريمة وضبط المتهمين فيها ٠

* يجب على مأمورى الضبط القضـائي ـ بمقتضى المـادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيهـا ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ـ ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصـفات حتي يأنس الجـانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة ـ فاذا كان الثابت من الحكم أن الطـاعن قد أومأ للضابط من بادىء الامر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر ـ الذى أوصله وأرشـده اليه ـ لتـذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الامر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك علي مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقـة ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمـة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص اليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقـع من جانب رجلى الضبط القضائي ٠

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ص ٩٧٠)

٢٦٥ ـ مسئولية الموظف جنائيا عن اخلاله بواجبات وظيفته مقابل جعل معين حتى ولو لم توجد لديه نيـة الاتجار بها ـ يكفى مجرد نيـة استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها ـ المـادة ١٠٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ـ مثال ٠

* عددت المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ومنها الاخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الامتناع عن عمل من اعمالها ، فالموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ، لأنه يكفي مجرد نيـة استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها ـ فاذا كان الثابت أن المتهم توجه الى مكتب الشخص الذى كلف باجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية ـ ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة اليه من النيابة ويمكنه حفظهـا وطالبـه بمبلغ عشرة جنيهات فان هذا يوفر الاخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المـادة ١٠٤ السالف الاشارة اليها ، سواء كان طلبه المبلـغ له ، أو فى سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه اجرا لأفعال غير مشروعة ٠

(الطعن رقم ١٥٦٩ سنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢٢٠)

٢٦٦ ـ جرائم الرشوة والشروع فيهـا ـ يجب لتوفرها : أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من اعمال وظيفته ، او عملا يزعم أنه من اختصاصه ـ امثلة ٠

* استحدث الشارع نص المـادة ١٠٣ مكررا مستهدفا به الضرب على ايدى العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشـوة وشمولهـا من يستغل من الموظفين العموميين ، والذين الحقهم الشارع بهم فى هذا الباب ـ وظيفته للحصول من ورائهـا على فائدة محرمـة ولو كان ذلك على اساس الاختصاص المزعوم ٠

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

٢٦٧ ـ جرائم الرشوة والشروع فيها ـ ما يجب لتوافرها ٠

* الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشـتراط اقترانه بعنـاصر أخرى أو وسـائل احتيالية ـ وكل ما يطلب في هـذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص ـ فاذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغـا على صدور هـذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه ٠

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

٢٦٨ ـ جرائم الرشوة والشروع فيها ـ ما يجب لتوافرها ٠

* ما استخلصه الحكم من تراخى المتهم ـ بوصفه رئيسا لقلم عمال اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدنى ـ الذى يعمل بها المبلغ في اتخاذ الاجراءات فى الطلب الذى قدمه المبلغ المذكور لامتحـانه وترقيته لا تعارض فيه مع ما انتهي اليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغا من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة لاداء عمل زعم انه من أعمـال وظيفته هـو تسـهيل الاجراءات لامتحـانه وترقيتـه لوظيفـة رئيس عمال الحدائق ومساعدته فى الترقية اليها دون من يتقدمه فى نتيجة الامتحـان ، ذلك أن الواضـح من مدونات الحكم أن الاجراءات التى اشار اليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغها ـ وهي اجراءات لا شأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ ٠

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

٢٦٩ ـ اغراض الرشوة والاختصاص : الاخلال بواجبات الوظيفة ـ كفاية اختصاص الموظف بالعمل لا فرق بين طلب ادائه والامتنـاع عنه ـ توافر النية الاجرامية بغض النظر عما اذا كان العمل او الامتناع المطلوب من الموظف حقـا أو غير حق ـ الاكراه المعنوى والضرورة ـ عند عرض الرشـوة ـ مثال ٠

* متى كان الموظف مختصا بالعمـل فلا فرق بين أن يطلب منـه اداؤه أو الامتناع عنه ، كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما اذاكان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ـ فاذا كان

الثابت أن مفتش الاسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن في مصنع المتهم انما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن في الاجراء الذى قام به أية مخالفة للقانون ـ وقد اسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع « شايا » معبأ فى أغلفة ناقصة الوزن ، فان قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة استنادا الي أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لا يترتب عليه أن المتهم كان فى حالة اكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة ـ وانما كان عرضها للتأثير فى مفتش الاسعار وحمله على الاخلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الاغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها الى مراقبة الاسعار لوزنها هناك ، ومن ثم كان سليما ما ذكره الحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع « شايا » بأغلفة ناقصة الوزن لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف ٠

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧٤)

٢٧٠ ـ رشوة ـ الغرض منها ـ الاخلال بواجب التبليغ عن الجرائم ٠

* عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ، وجاء نصها مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أوسلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها علي الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم ٠ ومتى تقرر ذلك وكان الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة يعتبر اخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة التي تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، ويستوى أمرها فى حكم القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أى عمل من أعمال وظيفته ٠ وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الاخلال بالواجب جريمة فى ذاته ـ وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ـ فانه اذا تقاضى الموظف جعلا مقابل هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ٠ ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقوبة ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤١)

٢٧١ ـ رشـوة ـ ما لا ينفى مسئولية المرتشى ٠

* علم الشـــهود بأنهم يدفعون للمتهم اموالا غير واجبـة الاداء لا يعفيه من المسئولية ـ بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة ما دام العطاء لم يكن الا لحمله على الاخلال بواجبات وظيفته ٠

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٢٩)

٢٧٢ ـ رشوة ـ توافر الجريمة ولو كان العطاء سابقا او معاصرا او لاحقا ما دام يوجد اتفاق سابق ٠

* نصت المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات علي عقاب الموظف اذا طلب لنفسه أو لغيره او قبل او أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافاته على ما وقع منه من ذلك ٠ يستوى الحال ان يكون العطاء سابقا او معاصرا للامتناع او الاخـــلال أو ان يكون لاحقا عليه ، ما دام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفـــاق سابق ، اذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هـذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الاخـلال بواجباتهـا ، فاذا كان الحكم قد ربط بعـلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشـــوة انما كان متفقا عليه من قبل ، فان ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤١)

٢٧٣ ـ رشوة ـ يشترط للتجريم ان يكون العمل داخلا كليا او جزئيا فى الاختصاص القانونى للوظيفة ٠

* أنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمـل كله بل يكفي ان يكون له فيه نصيب ، إلا أنه يشترط فى هـذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيـا فى الاختصـاص القانونى للوظيفة ، إما لأن القوانين او اللوائـح تخول الموظف سلطـــة

مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بهـا من رؤسـائه تكليفا صحيحا • اما حيث لا يكون للموظف ان يقوم بالعمل او بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة •

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٢٩٧)

٢٧٤ ـ رشـــوة ـ اركان الشروع فى الرشـوة لا تختلف عن أركان الجريمة التــامة •

* لا صحة لمـا تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المسـاومة فى حالة الشروع فى الرشـــوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القـانون ، وما دام الاختصاص او الزعم به شرطا في الجريمـة التامة فالامر لا يختلف فى حالة الشروع • وهذا المعنى مستفاد من احالة المـادة ١٠٩ مكررا من القـانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على المـادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص •

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٢٩٧)

٢٧٥ ـ رشـوة ـ صفة الموظف العمومى •

* تنصيب الطـاعن ـ وهو موظف فى وزارة الصـناعة ـ نائبـا للحارس على الشركة (الموضوعة تحت الحراســـة الادارية) بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة واخضاعها لرقابة الدولة المباشرة يعــد تكليفا بخـدمة عامة ويعتبر كالموظفـــين فى حكم الرشـــوة عملا بالفقرة الخامســة من المـادة ١١١ من قانون العقوبات المعـدلة بالمرسـوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ •

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٧٠)

٢٧٦ ـ رشـوة ـ اختصاص الموظف ـ الغرض من الرشوة ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على انه ليس ضروريا فى جريمـة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها ٠ كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصـل عليها الموظف لنفسـه والفـائدة التى يطلبهـا أو يقبلها لغيره ٠

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٨)

٢٧٧ ـ رشـوة ـ ما لا يؤثر فى قيامها ٠

* لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف (المتهم) قد قبله على انـه جدى منتويا العبث بمقتضـيات وظيفتـه لمصـلحة الراشى وغيره من المسـاجين ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٨)

٢٧٨ ـ رشـوة ـ تمام الجريمة ٠

* تتم جريمـة الرشـوة بمجرد طلب الرشـوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك الا نتيجـة لمـا تم الاتفاق عليه بينهما ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٨)

٢٧٩ ـ رشوة ـ أركانها ـ اختصاص الموظف ـ ما يكفى فيه ٠

* لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى أو الذى عرضت عليـه الرشـوة هو وحده المختص بالقيـام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٠)

٢٨٠ ـ جريمة عرض الوساطة فى رشوة ـ تحققها : بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء ٠

* جريمة عرض الوساطة فى رشوة المنصوص عليها المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تتحقق بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن ـ وهو موظف عمومي ـ قد عرض على المجنى عليه أن يتوسط لدى الموظف المختص بمكتب السجل الجنائى ليرشوه فى مقابل تسليمه للبطاقة المحفوظة لديه وتسلم من المجني عليه جنيهين ليدفعهما رشوة لذلك الموظف ، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة بفقرتيها الأولى والثانية ، ولم تكن المحكمة بحاجة بعد ذلك للوقوف على اسم الموظف الحافظ لتلك الأوراق ٠

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ص ١١١٩)

٢٨١ ـ جريمة الرشوة ـ تحققها في جانب الموظف أو من فى حكمه ولو كان العمل حقا ـ خروج العمل عن دائرة الوظيفة لا يمنع من قيام الجريمة ـ شرط ذلك ٠

* يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات ـ فى ظاهر لفظهما وواضح عباراتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو اخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا ، كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، مما دلالته أن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد ، اذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء ٠

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ص ١١٢٨)

٢٨٢ ـ مالا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة ٠

✻ لا يؤثر فى قيام جريمة الرشـوة أن تكون قد وقعت نتيجـة تدبير لضبطها والا يـكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان غرض الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجـه اليـه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ٠

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٩)

٢٨٣ ـ ما يكفى لقيام جريمة الرشوة ٠

✻ لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها ٠ اذ يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبـل متي كان العرض حاصلا لموظف عمومى أو من فى حكمه ٠

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ص ٥٨١)

٢٨٤ ـ رشوة ـ دفع مبلغ الرشـوة الي المجنى عليه مباشرة أو عن طريق وسيط ـ لا تفرقة ٠

✻ يستوى لتكامل اركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة الى المجنى عليه أو عن طريق وسيط ٠

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ص ٥٨١)

٢٨٥ ـ جريمة ـ رشوة ـ اركانها ٠

✻ يكفى لتوافر الركن المـادى لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد من الراشى الى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هـذا العرض جديا ، لا يهم فى ذلك نوع العطـاء المعروض ، وبقطع النظر عن

الصورة التي قدم بها • ولما كان الشيك بطبيعته اداة دفع بمجرد الاطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقا كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم، وقابل للسحب ، فان ما اثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الأول قدم شيكين بمبلغ الرشوة بقصد حمله على الاخلال بواجباته فى الخدمة العمومية الموكول اليه اداؤها يكفى لتحقق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ، ذلك بأن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين الى المجني عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا مدخل له فى اكتمال عناصرها القانونية •

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ص ٥٨١)

٢٨٦ ـ متي تتحقق جريمة الرشوة •

* من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ان جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا • كما تتحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد •

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٨٠٢)

٢٨٧ ـ رشوة ـ موظف عمومى ـ العبرة بالمرتشى وحده •

* لايغير من وصف فعل الموظف المتهم بانه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءا مما استولى عليه الراشى بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم ـ أو أن يكون الراشى موظفا مثله ـ لأنه لا ينظر فى وصف الوظيفة الا بالنسبة الى المرتشى وحده •

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٨٠٢)

٢٨٨ ـ ما يكفى بصدد اختصاص الموظف العام المرتشى ٠

* لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها ٠ ومن ثم فان اقـرار المتهم فى طعنه بأنه كان وكيلا عن الاصيل فى انفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من اجله ٠

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٨٠٢)

٢٨٩ ـ رشوة ـ الوساطة فى الرشوة ٠

* لاتقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٩ مكررا ثانيا قائمة الا اذا كان عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالمـا أن مدلول النص بالاحالةبالضرورة فى بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من فى حكمه أو المستخـدم فى المشروعات العامة أو الخاصـة ـ مختصا بالعمل الذى وقع الارتشاء مقابل تحقيقـه أو الامتناع عنـه ، اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا على اعتقاد خاطىء منه ، فانه يجب أن يتحقق هذا الشرط ابتداء وبالصورة المتقدمة فى جانب الموظف ، المنوط به العمـل الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة في شأنه ـ ومن ثم فان الجريمة المذكورة لا تقوم من جانب العارض ـ أو القابل للوساطة الا اذ كان ثمة عمل يدخل أصلا فى اختصاص الموظف المعلوم الذى عرض أو قبل الجانى الوسـاطة فى رشوته ـ اختصاصا حقيقيا أو مزعـوما او مبنيا على اعتقاد خاطىء منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه فى المـادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات ـ وذلك بصرف النظر عما يزعمه او يعتقـده الوسيط في هـذا الخصوص اذ لا اثـر لزعمـه أو اعتقاده الشخصى على عناصر جـريمة الرشوة ٠

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٦٩)

٢٩٠ ـ رشوة ـ الغير ـ ماهية ـ الاجنبى عن الجريمة ٠

*حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الاولي من المادة ٣٠ منه التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ـ ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة ٠

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٥٠)

٢٩١ ـ رشوة ـ محكمة الموضوع ٠

* ان تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بمظنة احتمال احتجازه له فى الصباح قبل حضور المجنى عليه لصرف قيمة الاذن بعد أظهر يوم الحادث ـ انما هو من قبيل الاستنتاج المنطقى من وقائع الدعوى وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب ٠

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٥٠)

٢٩٢ ـ الزعم بالاختصاص ـ حكم ـ مالا يعيبه ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن بما اثبته فى حقه من أنه ادعى للشاهد المبلغ أن بوسعه الغاء الأمر الصادر بنقله وزميليه لقاء مبلغ الرشوة فان ما يثيره الطاعن في شأن القصور فى التدليل يكون مردودا ٠

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٨٦)

٢٩٣ ـ رشوة ـ تفتيش ـ مأمور الضبط ٠

* ان ضبط مبلغ الرشوة مع المتهم المأذون بتفتيشه فى جريمة رشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة ٠

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦٥)

٢٩٤ ـ رشوة ـ جريمة ـ اركان الجريمة ـ محكمة الموضوع ٠

* تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما اذا كان العمل الذى طلبت الرشوة من اجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، أو أن هذا العمل لا يدخل فى نطاق وظيفته وانما هو قد ادعى كذبا باختصاصه به الامر المؤثم بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات هذا التصدى هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه اضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه اثناء المحاكمة ٠

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٨٦)

٢٩٥ ـ كفاية مجرد طلب الرشوة لقيام الجريمة ٠

* جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة ٠

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ص ١٠٨٧)

٢٩٦ ـ رشوة ـ الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه ـ الفائدة التي يطلبها لغيره ـ لا تفرقة ٠

* لم يفرق الشارع فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها او يقبلها لغيره ٠

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٢٢)

٢٩٧ ـ رشوة ـ موظف عمومي ـ مكلف بخدمة عامة ـ جريمة تموينية ٠

* أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله أو بسبب تاديته بوقوع جريمة

من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فـورا النيابة العامة أو اقـرب مامـور من مامـورى الضبط القضائى ٠ وامتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن اداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر اخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوى فى القانون مع امتناع الموظف او المستخـدم العام عن اداء عمل من اعمال وظيفته تطبيقا لنص المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاءنصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسـع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقـوم بها المـوظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هـذه الأعمال ويعد من واجبات ادائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم ٠ وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المـادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها ٠ وإذ كانت امانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية الا يتدخل فى عمـل رئيسه وأن ينأى عن السعي لديه للامتناع عن اداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون ، لمـا قد يؤدى اليه تدخله من افلات مجرم من المسئولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العـدالة وتسقط عنـده ذمة الموظف ، فاذا وقع منه فانه يعد اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يبادر بالتبليغ عن الجـرائم فور علمه بها ٠ ولمـا كان الحكم قد اثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم في الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علما بسبب تادية عملهما بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سودانى من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى او طلب ، فان عرض جعل على احدهما للاخلال بواجبات الوظيفةاو الخدمة العامة بالامتناع عن اداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضا للرشوة ٠ واذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن انه عرض جعلا على السائق حتي يتوسط لدى رئيسه لكى يمتنع عن ابلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلصت من هذه الواقعة أن

الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوى فضلا عن الوساطةلدى ـ رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضى حتما وبطريق اللزوم العقلى الامتناع عن التبليغ وهو استخلاص سديد وسائغ ، ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض علي رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة الى التبليغ عن المخالفة التموينية التى علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله ٠

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ ص ١١٩٦)٠

٢٩٨ ـ الاختصاص في جريمة الرشوة ـ مثال ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوفر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠ ولما كان الثابت مما أورده الحكم ان مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمحله بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهمين استنادا الى ان اختصاص الموظف قد انتهى بمجرد رفع محضره الى رئيسه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ٠

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٢٩)

٢٩٩ ـ مدلول الرشوة فى مجال تطبيق المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ؟

* استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلةحتي ولو كان النفوذ مزعوما٠ والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ٠ فان كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات والا وقعت عقوبة

الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات · وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا في الجريمة وانما ظرف مشدد للعقوبة ·

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٣٨)

٣٠٠ ــ جريمة عرض الوساطة فى الرشوة ــ متى تتحقق ؟

* تتحقق جريمة عرض الوساطة فى الرشوة بتقدم الجانى الي صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء ·

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٣٩)

٣٠١ ــ مؤاخذة الجانى على الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا او غير حق متى كان مختصا به ·

* الأصل انه متى كان الموظف مختصا بالعمل فان الجانى يؤاخذ علي الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل او الامتناع المطلوب من الموظف حقا اوغير حق · ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة انما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ·

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ س ٦٢٨)

٣٠٢ ــ مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة فى مجال الرشوة ؟

* نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ــ التي عددت صور الرشوة ــ على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من اغراض الرشوة، وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من اعمال الوظيفة · وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم · وقد

استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشـوة مدلولا عـامـا أوسـع من أعمـال الوظيفـة التي تنص عليهـا القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفـة ذاتها • فـكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجـرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الاخلال كان فعله ارتشاء ، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب • ولا يتغير حكم القانون ولو كان الاخلال بالواجب جـريمة فى ذاته وهـو ما تؤكده المـادة ١٠٨ من قانون العقوبات ما دامت الرشوة قـد قدمت الى الموظف كي يقارف تلك الجريمة اثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة •

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ص ٣٩٤

٣٠٣ ـ جريمة الرشوة ـ لا يلزم فيها أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة •

* ليس من الضرورى في جريمة الرشـوة أن تـكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وان يكون الراشى قد اتجر معه على هـذا الأساس • ولمـا كان الثابت فى حق الطاعن انه عرض مبلغا من المـال علي ساع بالتلفزيون ـ وهو موظف عام ـ لسرقة احـد الافلام الموجـودة فى استوديو مصر ، وكان الحكم المطعـون فيه قد استظهر ان منعمل الساعى نقل الافلام بينمكتبة التلفزيون وبين الاستوديو ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أيا ما كانت الجهة المـالكة للفيلم ، ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فأنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا •

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ص ٣٩٥)

٣٠٤ ـ انعقـاد جـريمة الرشـوة بالاتفـاق الذى يتم بين الـراشي والمرتشى •

* تنعقـد جريمة الرشـوة بالاتفاق الذى يتم بين الـراشى والمرتشى

ولا تبقى بعــد ذلك الا اقامة الدليل علــى هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ ٠

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٩)

٣٠٥ ـ حالة التلبس لا تســتلزم اذنا من سلطــة التحقيق لاجــراء التفتيش ـ علة ذلك ؟ مثال فى رشوة ٠

٭ ان حالة التلبس بذاتها لا تســتلزم اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش اذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائي ـ متى كان له حق ايقــاع القبض علي المتهم ـ تفتيش شخصه ومنزله كما هــو المستفاد من المــادتين ١/٤٦ ، ٤٧ من قانون الاجــراءات الجنائية ٠ فالأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ـ وواقع الحال انه انما قصد بهذا الامر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ، وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم ٠

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٩)

٣٠٦ ـ توافر جريمة المــادة ١٠٦ مكررا عقوبات بمجرد طلب العطية ٠

٭ اذا اشترطت المــادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات لتطبيقها ان يطلب الفاعل لنفسه او لغيره او يقبل او ياخذ وعدا او عطية تذرعا بنفوذه الحقيقي او المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من اية سلطة عامة ، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول العطية واخذها وبين طلبها ٠ فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو اخذها فحسب بل ان مجرد طلب العطية تتوافر به هــذه الجريمة بتمامها ، ولا يعتبر هــذا فى صحيح القانون بدءا فى تنفيذها أو شروعا فيها ٠

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٣٢)

٣٠٧ ـ جريمة الرشوة ـ ارتشاء موظف ـ ماهيته ٠

* سوى الشارع ، في نطاق جريمة الرشوة ، بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٣٣)

٣٠٨ ـ جريمة الرشوة ـ الغرض من الرشوة ليس ركنا فى الجريمة٠

* ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٣٣)

٣٠٩ ـ جريمة الرشوة ـ شروط تحققها ٠

* تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو اخذه او قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لاينتوى القيام به لمخالفته لاحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلا فى اختصاص الموظف ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٣٣)

٣١٠ ـ جريمة الرشوة ـ شروطها ٠

* لايشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ـ بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه علي هذا الاساس ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٣٣)

٣١١ ـ رشوة ـ شروط تحقق الجريمة ٠

* تتحقق جريمة الرشوة فى جانب الموظف ومن فى حكمه ـ طبقا لنص المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ـ متى قبل أو طلب أو اخذ وعدا او عطية لاداء عمل من اعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة ايضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف او اعتقد ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٣٣)

٣١٢ ـ تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته ـ مشروط بان يعتقد الموظف او يزعم كذبا انه من اعمال وظيفته ـ بصرف النظر عن اعتقاده ٠

* من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما اعتقد الموظف او زعم اذ هو حينئذ يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء ٠

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦٠٩)

٣١٣ ـ كون الموظف له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ـ كفايته لتوافر الاختصاص كركن من جريمة الرشوة ـ مثال فى عرض رشوة على مفتش تامينات اجتماعية لتغيير محضره الذى لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها المفتش ٠

* يكفى لتوافر الاختصاص في جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها ٠ واذ كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه ، فان هذا مما يتوافر به

الاختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ، ويكون الحكم المطعون فيـه اذ التزم هـذا النظر ، قد أعمـل حكم القـانون على وجهه الصـحيح ٠

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٥٨)

٣١٤ ـ متى تتحقق جريمة عرض رشوة ؟

* من المقرر فى القانون أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جديا فى ظاهره ، وكان الغرض منهـا العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ٠

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٥٨)

٣١٥ ـ اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه اداؤه سـواء كان اختصاص حقيقى أو مزعوما ـ ركن فى جريمة الرشوة ٠

* ان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه أداؤه أيا كان نصيبه فيـه ، وسواء كان حقيقيا أو مزعوماً أو معتقدا فيـه ركن فى جريمـة الارتشـاء المنصوص عليهـا في المـادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ٠ ومن ثم يتعين اثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه والا كان الحكم معيبا بما يبطله ٠

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٤٩)

٣١٦ ـ اختصـاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقيـا كان او مزعوما او معتقداً فيه ـ ركن فى جريمة الرشوة ٠

* ان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء

كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه ، ومن ثم يتعين على الحكم اثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الاجتزاء فى الرد بتقريرات قانونية عـامة مجردة عن الاختصاص الحقيقي والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعـروض الذى هو مـدار الاحكام ولا يتحقـق بهـا ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان مما يجعل الحكم قاصرا متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٨٨)

٣١٧ ـ دفع المتهم جريمة الرشوة المسـندة اليه ـ تاسيسـا على ان النقود التى قبضها من المبلـغ ثمن بضـاعة ردها ـ دفاع جوهرى يوجب تحقيقه والرد عليه ـ متى كانت شواهد الحال تظاهره ـ مثال ٠

* اذا كانت المحكمة قـد جمعت في نطاق التسبيب بين الاختصاص الحقيقى والمزعوم للمتهم فى مقام الرد على ما تذرع به من انتفاء اختصاصه كلية بتقدير الضريبة وربطها ، وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسنـدة اليه بأن المبلغ الذى قبضه من المبلغ فى حقيقته ثمن بضاعة كان قد اشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لـما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه في سجل المحل المملوك لزوجته ، وكانتعلاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلـغ غير مجحودة من طرفيها ، وانما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة ، كما دفع أن

الرقابة الادارية قبضت على شاهد النفى حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله انقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء علي أمر مراجع الضرائب ، مستدلا بذلك علي أن المبلغ لم يدفع فى مقابل شراء بضاعة من اختصاصه ، وكان هـذا الدفاع جوهريا ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه الى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفي أكره على الشهادة بالقبض عليه وبقائه مقبوضا عليه بغير حق حتى أدلى بشـهادته على النحو الذى ينقض دعوى المتهم ، ذلك أن رد الدفاع يحدث في وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت ، ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد اذا كان وليد اكراه بالغا ما بلغ قدره من الضـآلة ، كما كان عليهـا أن تبين أولا اختصاص الطاعن الحقيقى توصلا لاسـتظهار الواقعة على حقيقتهـا وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ، فاذا كانت الاولى ، كان ما أثبته الطاعن فى محضر

المناقشة استطرادا الي معاينة المحل . نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر ، ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويرا ، لما هو مقرر من أن التزوير فى الاوراق الرسمية لا يتحقق الا اذا كان اثبات البيان المزور من اختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفى حدود اختصاصه أيا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه ، أما ان كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير فى المحرر الرسمى ٠

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٨٨)

٣١٨ ـ كفاية كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح لهبتنفيذ الغرض من الرشوة ـ وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس ٠

* ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها ، داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس ٠

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٠٠)

٣١٩ ـ مخالفة واجبات الوظيفة في معنى المادة ١٠٤ عقوبات ـ ذات مدلول أوسع من اعمال الوظيفة ـ شمولها أمانة الوظيفة ذاتها ٠

* استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها ٠

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٠٠)

٣٢٠ ـ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ؟

* يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشـــوة بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى ، وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها اليه ، مقابل اتجـــار الاخير بوظيفته واستغلاله اياها ٠

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٠٠)

٣٢١ ـ رؤيـة رجل الضـبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشـوة ـ تلبس ـ صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة ـ عدم جدوى المنازعة فى صحـة اذن التفتيش بقالة انه صدر لضبط جريمة مستقبلة ـ عنـد توافر حالة التلبس ٠

* متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه الا بعد أن راياه رؤية عين حال أخـذ مبلغ الرشـوة من صاحب المصلحـة ، فان الجـريمة تـكون فى حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون اذن من النيابة ، ومن ثم فانه لا جـدوى مما يثيره الطاعن فى صـدد بطـلان اذن النيـابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٩٨)

٣٢٢ ـ اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ـ في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين ـ فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ المـادتين ١١١/٦ و ١١٩ عقوبات ٠

* رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ ومن بينها الرشوة ـ حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المـادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم

المشار اليها ، مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى راس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ٠ واذ كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التي ربطت بين الطاعن وشركة اتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها ، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والاجر اللتين تميزان عقد العمل ، فانه يكون فى حكم الموظفين العامين في مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها ٠

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٧)

٣٢٣ ـ كفاية كون الموظف أو من فى حكمه له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ٠

* لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قداتجر معه على هذا الاساس ٠

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٧)

٣٢٤ ـ طلب الرشوة ـ يتحقق به قيام جريمة الرشوة ـ تسلم الرشوة ـ واقعة لاحقة لطلبها ـ الاذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة ـ هو عن جريمة وقعت من مقترفها ـ لا عن جريمة مستقبلة ٠

* متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب الرشوة حوالى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ وهو ما تتوافر به أركان جريمة طلب الرشوة وكانت الاجراءات التالية بما فيها اذن التفتيش تهدف الي القبض على الطاعن وهو يتسلم الرشوة ، وهى واقعة لاحقة لطلب الرشوة ، فان القول بأن الاذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة ، يكون بعيدا عن محجة الصواب ٠

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٧)

٣٢٥ ـ عدم توافر حالة الضرورة المانعة من المسئولية الجنائية للمتهم بعرض الرشوة اذا كان اقتياده لمقر الشرطة له ما يبرره قانونا ٠

* ان اقتياد الضابط للمتهم الي مقر الشرطة لاتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه امام منزله واسفل سلمه ، مع عجزه عن اثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل ان القانون يسوغ للضابط هذا الاجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم اليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة اذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لارادة الجانى دخل فى حلولها والا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه ٠

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ص ٤٧٢)

٣٢٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ـ متى يتوافر ؟

* من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية او الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته وأنه ثمن لا تجارة بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به في القانون ، فان ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ « كوهبة » لا يكون مقبولا ويضحي النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨٧)

٣٢٧ ـ جريمة عرض الرشوة ـ كفاية القيام بفعل الاعطاء أو العرض دون اشتراط التحدث مع الموظف العام ، لتحققها ، ما دام قصد شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الاحوال فيها ـ مثال ٠

﹡ لا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض دون ان يتحدث مع الموظف ـ ما دام قصده من هذا الاعطاء أو العرض ـ وهو شراء ذمة الموظف ـ واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الاحوال فيها ٠ ومن ثم فانه ليس من شان ما استطرد اليه الحكم المطعون فيه من ان التقارير الطبية التى قدمها المتهم قد افادت بعجزه عن سماع حديث الضابط اليه ـ بفرض صحته ـ واستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفى واقعة عرض الرشوة على ضابط المباحث على الصورة التى أثبتها وكيل النيابة في محضره وجرت بها شهادة الضابط ٠

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٧٨)

٣٢٨ ـ الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات يجب أن يكون صادرا من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل او اخذه لادائه او للامتناع عنه هو من اعمال وظيفته الحقيقية ٠

﹡ نصت المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه » مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو اخذه لادائه أو للامتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجاني ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة اذ الوظيفة التى انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للاشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة ـ فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون

جريمة النصب المعاقب عليها طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجانى لصفة غير صحيحة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فانه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ، ويكون النعى عليه فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٥٥)

٣٢٩ ـ إيراد الشارع لمصطلح معين في نص ما ـ وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ـ جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات ـ جريمة مستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات ـ ما يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ٠

* الاصل في قواعد التفسير أن الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ٠ ويؤخذ من وضوح عبارة الماة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الاعمال التشريعية لهذه المادة ، وايرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى ـ وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة انه وان كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الافعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فانه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن ياتى الجانى فعله فى المهد الاول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون ارادة الجانى علي هذا الاساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة الى مجرد الزعم ، الى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيهما ، ذلك لعمد الى الافصاح عن ذلك فى صراحة ـ على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس او التوسع في التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ٠ لما كان ذلك ، وكان الامر المطعون فيه ـ الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة الى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارتشائه وأنهما

انما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفى معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ، فان الامر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٢٩)

٣٣٠ - جريمة الرشوة - عدم اشتراط عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح بتحققها - كفاية الإعطاء أو العرض دون استلزام تحدث الراشى مع الموظف ما دام قصد شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الاحوال فيها ٠

* لا يشترط لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الاعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الاحوال فيها ، ومن ثم فانه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شان التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط اليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له ٠

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ص ١٠٨)

٣٣١ - ما يكفى لتحقق جريمة الرشوة ٠

* لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن علي المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص حمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمنا لإستغلاله لها بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه فان ذلك مما يتحقق معه معنى وهو ما يتوافر به القصد الجنائى في تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره ٠

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ س ٢٦ ص ٨٣)

الفرع الثانى ـ اثبات الجريمة

٣٣٢ ـ قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لإتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه ـ لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة ـ المـــادة ٣٧ إجراءات ٠

* متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التي سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ، فـان لهم وقد شـاهدوه متلبسـا بجناية ان يسلموه الى رجال السلطـة العامة عملا بنص المـادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٦٠٨ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١)

٣٣٣ ـ قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لاتفـاق سـابق بين الراشى والمرتشى ـ لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أى وقت وفى أى مكان مادامت حالة التلبس قائمة ٠

* ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الاخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الي اخيها ـ المتهم الآخر ـ الذى كان يرافق المتهمة ـ كل هـذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت ، وهذا تلبس يجيز له القبض علي المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان مادامت حالة التلبس قائمة ـ ولو بغير اذن من سلطة التحقيق ٠

(الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٣٣٤ ـ إنعقاد جريمة الرشوة قانونا بالاتفـاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ـ ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل يوفر قيام حالة التلبس بالجريمة

* ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس انما عنى بضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق بين الراشى والمرتشى ولم يبق الا اقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة ٠

(الطعن رقم ١٢١٢ سنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

٣٣٥ ـ رشوة ـ قصد جنائى ـ إثبات :

* توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، وتوافر نيـة الارشـاء لدى الراشى ، هو من الامـور التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ٠

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٠)

٣٣٦ ـ رشوة ـ القصد الجنائي ـ نية الارشاء ـ لمحكمة الموضوع الاستدلال عليها بكافة طرق الاثبات ٠

* لايشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشىللموظف بقصده من هذا العرض وبانه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروفالحال علي توافر هذا القصد ـ ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شانه شأن الركن المعنوى لأية جريمة اخرى ، قد يقوم فى نفس الجاني وغالبا مايتكتمه ولقاضى الموضوع ـ اذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة ـ أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته ٠

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٠)

٣٣٧ ـ اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه أداؤه ـ ركن فى جريمة عرض الرشوة ـ وجوب اثباته بما ينحسم به امره وخاصــة عند المنازعة فيه ٠

* ان اختصاص الموظف بالعمــل الذى طلب اليه اداؤه ، أيا كان نصيبه فيه ، ركن فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ٠ ومن ثم فانه يتعين اثباته بما ينحسم به امره وخاصة عند المنازعة فيه ٠

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ص ١٢٠)

الفرع الثالث

العقاب على الجريمة

٣٣٨ ـ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ ع هى غرامة نسبية .

* ان القانون قد نص في المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن « من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به » . وإذن فالغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولي عليه كل من المرتشين .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

٣٣٩ ـ اعفاء الراشى من العقاب لاعترافه لايرتب لـه حق المطالبة بتعويض او استرداد مبلغ الرشوة الذى قدمه .

* إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الامانة التى عهد بها اليه. ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة الى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فانه لايصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها . ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط اذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها . واذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبا للصواب متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

٣٤٠ ـ جريمة المادة ١٠٩ عقوبات ـ اختلافها فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كانت تاخذ حكمها من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط دون غرامة ـ علة ذلك : الغرامة فى مواد الرشوة هى مقابل الاتجار في الوظيفة وفساد ذمة الموظف ٠

* ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط ، وليس في عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لاوعد ولا عطية ٠

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣)

٣٤١ ـ جريمة المادة ١٠٩ عقوبات ـ اختلافها فى عناصرها عن جريمة الرشوة ٠

* لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ، على ما سبق به قضاء النقض ٠

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٣٤٢ ـ تقديم الرشوة الى الموظف معاقب عليها قانونا ، ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ـ مثال ـ دس الموظف مخدر لآخر اثناء قيامه بتفتيشه ٠

* يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون

جريمة ما دامت الرشوة قدمت الى الموظف ـ بقصد افساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء علي البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربي الذى يعمل فيه من قدمت له العطية ٠

(الطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣١٦)

٣٤٣ ـ العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات ـ نطاقه :

* العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مقصور علي حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك ان الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه وهذه العلة التى أدت الى الاعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة ٠

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س ١٢ ص ٤٧٨)

٣٤٤ ـ رشوة ـ الاعفاء من عقوبتها ـ اقتصاره علي الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة .

* أطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها ، فمنح الاعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى ـ وهو الغالب ـ أو يعمل من جانب المرتشى ـ وهو ما يتصور وقوعه أحيانا ٠ واذا كان الحكم قد ساءل المتهم بوصف كونه مرتشيا ، فان ما انتهى اليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكررا المذكورة عليه ـ وهى بصريح نصها انما تقصر الاعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة ـ ما انتهى اليه الحكم من اخراج المتهم من نطاق الاعفاء يكون سليما في القانون ٠

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٧)

٣٤٥ ـ يكفى لمساءلة الجانى عن جريمة الرشوة فى حكم المادة ١٠٣ مكررا عقوبات المعدلة الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى اعمال وظيفته ٠

* استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة اخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا به الضرب على ايدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجاني على هذا الأساس ان يزعم ان العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى اعمال وظيفته ٠ والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون ان يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم ٠

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٤٠٦)

٣٤٦ ـ رشوة ـ وسيط ـ عقوبة ـ مصادرة ٠

* يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة ان يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط ٠

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٥٠)

٣٤٧ ـ معاقبة المشرع العاملين بالمشروعات الخاصة الواردة حصرا فى المادة ١١١ عقوبات ، بعقوبة اشد جسامة من المقر لأمثالهم لو تركوا للقواعد العامة ـ مساهمة الدولة بنصيب فى المشروعات الخاصة ، يجعل العاملين فيها فى حكم الموظفين العامين ٠

* يبين من نص المادتين ١١١ و ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ان الشارع قد استحدث فى المادة الاولى منهما

عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة علي سبيل الحصر فى نص المـادة المذكورة ، بعقوبة اشد جسامة مما لو تركهم والقواعد العامة اذا ما اقترفوا الفعـل المـادى المنصوص عليـه فى المـادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة ـ على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون ـ ان أموال هذه المشروعات وان كانت أموالا خاصة إلا أن اتصالها الوثيق بالاتصال القومى للبـلاد يقتضى من الشـارع رعاية أوفى ـ أما اذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المـادى وكانت الدولة أو احدى الاشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب فى مالها فان العاملين فيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المـادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الاحوال ٠

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س ١٩ ص ١٠١)

٣٤٨ ـ الجمعية التعاونية ليست الا منشاة تنطبق على العاملين بها الفقرة الاخيرة من المـادة ١١١ عقوبات ٠

* لايقدح فى انطباق الفقرة الاخيرة من المـادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم، انها لم تتضمن النص صراحه على موظفي الجمعيات التعاونية ، ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفي المنشآت ، فان النصوص تكمل بعضها بعضا ٠

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ س ١٩ ص ١٠١)

٣٤٩ ـ اقتصار الاعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات علي حالة قبول الرشوة ٠

* إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة

المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشى او الوسيط يؤدى فى الحالة الاولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التي أدت الى الاعفاء من عقاب الراشى أوالوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة ٠

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ص ١٠٩٩)

٣٥٠ ـ اقتصار الاعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات على الراشى والوسيط دون المرتشى ٠

* ان المشرع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا في الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها ـ سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا ـ دون أن يمتد الاعفاء للمرتشى ، واذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا ـ وليس وسيط ـ فان ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم اعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه ٠

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٢ ص ٤١٤)

٣٥١ ـ الادعاء بعدم توافر أركان جريمة الرشوة ـ عدم جدواه اذا كانت المحكمة قد آخذت المتهم بجريمة عرض الرشوة المسندة اليه أيضا وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة ٠

* لا مصلحة للمتهم من القول بعدم توافر أركان جريمة الرشوة التي دانه الحكم بها ما دام أن المحكمة قد دانته أيضا بجريمة عرض الرشوة على شاهد الإثبات وأعملت فى حقه نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لإرتباط الجريمتين وأوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة ٠

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٤٩٨)

٢٥٢ ـ الجمعية التعاونية التى تساهم فيها الدولة أو أحد الاشخاص العامة ـ هى منشاة تنطبق علي العاملين فيها المـادة ١١١/٦ عقوبات ـ سريان المـادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات علي العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد ، ولو كانت خاضعة لاشراف احدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ٠

﴿ ان الفقرة السادسة والاخيرة من المـادة ١١١ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجلس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركـات والهيئات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العـامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الاشخاص المذكورون به من أفعال تؤثمها أى من هاتين المـادتين ٠ واذ كان ذلك ، وكانت القوانين الصادرة فى شأن المؤسسات العامة وهى القوانين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة انشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة اقتصادية تابعة لها ، فانه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التى يمتلك الافراد وحدهم اموالها ٠ اما النوع الاول فيندرج تحت مدلول المنشآت التى تساهم الهيئات العامة في مالها بنصيب والتى نصت الفقرة الاخيرة من المـادة ١١١من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين ، ولا يقدح فى ذلك ان تكون الفقرة الاخيرة من المـادة السابقة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونيـة وذلك بأنه فضـلا عن أن الجمعيـة التعاونيـة إن هى الا منشـأة وقد نص القـانون على موظفى المنشـآت ، فان النصـوص تـكمل بعضهـا البعض وقد اسـتهدف الشـارع من تعـديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والاشخـاص المعنوية العـامة كالمؤسسات العـامة وسـوى بين اموالهـا وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك اموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما ٠ أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد فهى وحدها التى يسرى عليها نص المـادة ١١٣ مكررا من قانـون العقوبات التي اضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتى استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين فى بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر ، بعقوبة اشد جسامة مما لو تركهم للقواعد العامة اذا ما اقترفوا الفعل المـادى المنصوص عليه فى المـادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات وتسرى المـادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملينفى تلك

االمشروعات ولو كانت تخضع لاشراف احدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام أن الاشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد الي حد المساهمة في رأس المـال ٠

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٤٨)

٥٣٣ ـ اقتصاد الاعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على حالة قبول الرشوة فحسب ٠

* إن العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ٠

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩١٢)

٣٥٤ ـ شروط الاعتراف الذى يؤدى الى إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة : أن يكون صادقا يغطى جميع وقائع الرشوة ٠ وأن يكون لدى جهة الحكم ـ حصوله أمام جهة التحقيق والعدول عنه أمام المحكمة ـ لا ينتج أثره ـ المـادة ١٠٧ مكررا عقوبات ٠

* انه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى الي اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة١٠٧مكررا من قانون العقوبات ، ان يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الاعفاء ٠

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٠٠)

٣٥٥ ـ انطباق المـادة ١٠٤ عقوبات على المرتشى ـ اذا كان الامتناع او الاخلال بواجبات الوظيفة ـ تنفيذا لاتفاق سابق ـ عدم الاتفاق مع الراشى على اداء العمل والامتناع عنه ـ مطـالبة المرتشى بالمكـافاة عنه بعد ذلك ـ إنطباق المـادة ١٠٥ عقوبات ٠

* ان مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، من قانون العقوبات انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي امتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للاخلال بواجبات وظيفته ، انطبقت المـادة ١٠٤ عقوبات ، يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون العطاء لا حقا عليه ، مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الامر بدلالة تعمد الاخلال بواجب الوظيفة ، اما اذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه او الاخلال ، ثم طالب بمكافأته ، انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق ،جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٩٨)

الفصل الثانى

جريمة استغلال النفوذ

٣٥٦ ـ مناط تطبيق المادة ١٠٩ عقوبات : سريانها على كل من يستعمل القوة او التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت غايته من ذلك حمل الموظف على قضـاء امر غير حق أو اجتنـاب اداء عمله المكلف به ـ يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء او التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه او فى غير فترة قيـامه به لمنعه من ادئه مسـتقبلا ـ ما يميزها عن جريمة المـادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات ٠

* ان الشارع أطلق حكم المـادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة او التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء امر غير حق أو اجتناب اداء عمله المكلف به ، يستوى في ذلك أن يقع الاعتداء او التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للامر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد ٠

(الطعن رقم ١٤١ سنة ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣)

٣٥٧ ـ جريمة ـ الاتجار بالنفوذ ـ أركانها ٠

* سوى الشارع فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ ، المنصوص عليها في المـادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات ، بين تذرع الجانى ـ فى الطلب أو القبول أو الاخذ ـ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به علي أساس من الواقع ، اذ هو حينئذ يجمع بين الغش أو الاحتيال والاضرار

بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لاشرافها . ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى أن يكون سلوك الجـانى منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ ٠

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٢)

٣٥٨ ـ اتساع مدلول المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ليشمل حالة استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول ـ مقابل الرشوة ـ على أية مزية من أية سلطة عامة ٠

* استهدف الشارع بما نص عليه فى المـادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، التوسـع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصـول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فان كان الجـانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المـادة ١٠٦ مكررا من القـانون المذكور ٠ واذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيــه قد التزم هـــذا النظر فانه يكون قد طبق القـانون تطبيقـا صحيحـا ٠

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠٢٠)

٣٥٩ ـ وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليـه الحكم مؤديا الى ما رتبــه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنـافر مع حكم العقل والمنطق ـ مثال لتسبيب معيب ٠

* من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاسـتدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ٠ ومتي كان الحكم المطعون فيه قد برر اطراحه لاقوال ضابط المباحث فى خصوص ما أبلغ به وشهد عليه من أن المطعون ضـده عرض عليه مائتى جنيه على سبيل الرشوة لحمـله

على الاخلال بواجبات وظيفته بأن الضابط المذكور قد صدرت شهادته عن حقد وضغينة حملاه على تلفيق الاتهام للمطعون ضده ازاء الشكايات العديدة التي قدمها ضده دون أن يبين الحكم المذكور فحوى تلك الشكاوى وتواريخها أو تقصى حقيقة ما ذكره الضابط بجلسة المحاكمة من أن تلك الشكاوى كانت لاحقة على البدء فى تحقيق واقعة عرض الرشوة عليه وبسببها ولم تكن سابقة عليها - وهو أمر لو صح لما ساغ معه استدلال الحكم بها على جنوح الضباط الى التحامل على المطعون ضده وتلفيق الاتهام عليه على نحو ما استخلصه المتهم ورتب عليه قضاءه فان الحكم يكون قد تعيب بما يوجب نقضه ·

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق · جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٧٨)

٣٦٠ - اعتناق الحكم الاعفاء من العقاب على اساس اعتراف الراشين - لا يعيبه تزيده فيما انطوى عليه من تقريرات قانونية خاطئة عن حالة الضرورة ·

* متى كان ما أورده الحكم فى مدوناته خاصا بحالة الضرورة انما كان تزيدا استطرد اليه بعد ما اعتنق الاعفاء من العقاب على أساس تطبيق المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات بما يكفى لحمله ، فان مثل هذا التزيد ليس من شأنه أن يعيب الحكم ولو انطوى علي تقريرات قانونية خاطئة ·

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق · جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ص ٤٧٩)

٣٦١ - مجرد استخدام المتهم لوظيفته التي يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا - استعانته بها واساءته استخدامها من شأنه أن يعزز اقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد باعمال خارجية تتوافر به الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجني عليه ·

* ان مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وان كان لا يصح عده نصبا ، الا انه متى استعان بها وأساء استخدامها ، فان ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من

دائرة الكذب المجردالى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجنى عليه ·

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق · جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ص ١٢٨٦)

٣٦٢ ـ اتحاد اشتراكى ـ خدمة عامة ـ انحراف واستغلال نفوذ ـ نقض ـ أسباب طعن ـ ما لا يقبل منها ·

* من المقرر أن عضوية الاتحاد الاشتراكى وإن تكن بالاختيار الا أنها تصبح لمن ينضمون الى عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن ولئن كان من العاملين بمحافظة الاسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية إلا أنه يشغل فى نفس الوقت منصب أمين وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى لمراقبة الورش بالمحافظة وأنه بصفته الاخيرة وقع التقرير المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٤ الذى تضمن وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التى أسندها الى المطعون ضده وقدمه الى المحافظ بناء على تكليف منه ومن أمين لجنة القسم ـ وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ـ ومن ثم فان ما نسب الي الطاعن من خطأ فى خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير يكون منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع اثناء تأديته لها أو بسببها وانما بحكم كونه أمينا للجنة الوحدة بالاتحاد الاشتراكى العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة الذين تنحسر عنهم الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ·

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق · جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ص ٨٥٨)

الفصل الثـالث

تسبيب الاحكام فى الرشوة واستغلال النفوذ

٣٦٣ ـ عدم استظهار الحكم اختصاص المتهم بالعمل الذى اداه او امتنع عن ادائه مقابل الرشوة ـ قصور ـ ٢٨ و ٢٩ ٠

* يجب في جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذى تعاقد على القيام به ، فعلى المحكمة اذا ما عاقبت موظفا على هذه الجريمة ينكر اختصاصه بالعمل محل التعاقد أن تبين الدليـل الذى استمدت منه هـذه الحقيقة القانونية وتذكر مضمونه ومؤداه ٠ وإلا فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٩٧ سنة ١٦ ق)

٣٦٤ ـ عدم استظهار الحكم اختصاص المتهم بالعمل الذى اداه او امتنع عن ادائه مقابل الرشوة ـ حكمه ٠

* ان اختصاص الموظف بالعمل الذى اداه او امتنع عن ادائه مقابل رشوة هو ركن من أركان الجريمة ، فيجب بيانه فى الحكم الصادر بالادانة وإلا كان باطلا ٠

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٠ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٦ ق)

٣٦٥ ـ فساد الاستدلال ـ مثال ٠

* اذا كان الحكم قد ادان المتهمين فى اخفاء أشياء مسروقة وشروع في رشوة فى حين أن أحدهما كان قد دفع بانه لا علاقة له بالرشـوة وأن من قدمت له قرر أن الذى قدمها هو المتهم الآخر ، ولم يكن بالحكم ما يبرر ادانة هذا المتهم فى الرشوة ٠ فادانته فى هذه الجريمة لا تكون قائمة على

أساس صحيح ، ومتى كانت واقعة تقديم الرشوة من عناصر الاثبـــات فى جريمة الاخفاء ، فان الحكم يكون قاصرا من ناحية ادانة المتهمين الاثنين فى هذه الجريمة ايضا ·

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ٢٠٦٥ سنة ١٧ ق)

٣٦٦ ـ صحة الحكم إذ أدان المتهم بسبب اخلاله بواجبات وظيفته ·

* اذا قرر الحكم انه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالاوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فان ذلك يثبت عليه اخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان ماجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشيا فان الحكم يكون صحيحا فى القانون خاليا من عيب القصور في التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها ·

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٣٦٧ ـ مثال لفساد تدليل الحكم على توافر النية الاجراميـة لدى الراشى نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلاصها منها ما لا يؤدى اليه ·

* يجب ان تبنى الاحكام على أسس صحيحـة من أوراق الدعوى وعناصرها ـ فاذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب المـاء أمام المحل اعتقادا منه بأنه الشخص الذى دأب علي القـــاء التراب والملح أمام المحل ، والذى طلب منه أصحابه ضبطه ، وأن ما فعـله المتهم لا يعدو ان يكون من قبيل السـحر ، وان الخفير اذ قبض على المتهم انما فعل ذلك نزولا على رغبة اصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذى صدر من المتهم ـ لا اعتقادا منه بأن المتهم ارتكب جريمـة ما ـ كما قالت المحكمة ، فان رفض المحكمة دفاع المتهم المبنى على أن عرضه الرشوة على الخفير النظامي كان بقصـد التخلص من عمل ظالم نتيجـة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلاصها منها ما لا يؤدى اليه لا يكون مستندا الى أساس سليم ·

(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨١)

٣٦٨ ـ رشوة ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب •

* يكفى لتوفر اختصـاص الموظف بالعمـل الذى من أجـلـه طلب الرشوة أن يكون له منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، ولمـا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن عمل المتهم (الطاعن) هو تلقى الخطابات الواردة وتوزيعها علي الاقلام المختصة وأن الشكوى التى دارت عليها الواقعة قد سلمت اليه بسبب وظيفتـه فاستبقاها لديه وحملهـا الى التاجر المشكو وطلب منه مبلغ الرشـوة نظير اتلاف هذه الشكوى وعدم ارسالها الى المختصين ، وكان اختصاص الطاعن حسبما أوردته المحكمة له أصله فى الاوراق وفى اعترافه في التحقيقات ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينطوى على الرد على دفاع الطاعن القائم على عدم اختصاصه بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة ، ومن ثم فان النعي على الحكم بالخطأ فى القـانون والإسـناد وبالقصور يكون على غير أساس متعينا رفضـه موضـوعا •

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ٢٢ ص ٩٤)

٣٦٩ ـ رشوة ـ حكم ـ تسبيب ـ تسبيب غير معيب •

* من المقرر أن الشـارع فى المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات ـ التى عددت صور الرشوة ـ قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من في حكمه أسـوة بامتناعه عن عمل من اعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التقييد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات او امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا علي هـذا الاخـلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هـذا الجعـل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب • ولمـا كان الثابت فى حق الطاعن انه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة احدى القضايا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصـود من الرشـوة • ودان الطـاعن على هـذا الاساس ، فان النعي على الحكم

بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب : يكون على غير أساس متعينا رفضه ٠

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ س ٢٢ ص ٣٣٨)

٣٧٠ ـ الموظف العمومى في حكم المادة ١١١ من قانون العقوبات بالنسبة الى جريمة الرشوة ـ مثال ٠

* يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الاراضى وقرار مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هـذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الاراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الاراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها واقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ـ ثم الحقت هـذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة الا فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ـ وقد افصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة . كما افصـح عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفي هـذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذين أخضعتهم لاحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة اذ اضاف المشرع

الى المـادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد في حكم المرتشى « الموظف العمومى » مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب مـا ـ ومن ثم فـان الحكم المطعون فيـه اذ انتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الاراضى لايعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٩)

٣٧١ ـ رشوة ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ٠

* متى كان ما اثبته الحكم فى حق الطاعن من أنه عرض رشوة على الشرطى لحمله على الاخلال بواجبه بالامتناع عن الابلاغ عن واقعة رؤيته له يحوز شايا غير معبأ يتوافر به جريمة عرض الرشـوة كما هى معرفة به فى القانون ، وكان لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة ثبوت توافر جريمة حيازة الشاى غير المعبأ طبقا لقرار وزير التموين أو عدم توافرها ، ما دام أن القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقـا أو غير حق ، فان ما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فى استظهار توافر عناصر جريمة حيازة الشاى غير المعبأ وفحوى القرار الذى يحكمها يكون في غير محله ٠

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ص ٤٥٧)

٣٧٢ ـ رشوة ـ عقوبة ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ٠

* متى كان الحكم المطعون فيه قد انزل بالطاعن العقوبة المقررة فى المـادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومى التى أثبتها في حقه بعد أن أعمل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات وكان إيراده للمادة ١٠٤ من القانون المذكور انما قصد به بيان الغرض الذى اراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومى وهو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الاغراض المشار اليها فى تلك المـادة والتي يلزم توافر احدها لقيام جريمة الارتشاء أو عرض الرشوة .

ـ فان النعى على الحكم بتطبيقه المـادتين ١٠٤ و ١٠٩ مكررا عقوبات مع اختلاف الجريمة والعقوبة فى كل من النصين مما لا يعرف معه اى النصين اخذت به المحكمة يكون على غير اساس ٠

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ص ٤٥٧) .

٣٧٣ ـ رشوة ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب ـ دفاع ـ الاخـلال بحق الدفاع ـ ما يوفره ـ وصف التهمة ٠

* متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير اعادة الشاهد الي عمله وساق الادلة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ، ولكنه انتهى فى ختام اسبابه الى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظف عمومي بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على الغاء قرار فصله واعادته الي عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها ما يوفر جريمة الوساطة فى الرشوة ، ثم قضى بمعاقبة الطاعن بالمـادة ١٠٦ مكررا (ا) من قانون العقوبات التى تنص علي العقاب على جريمة الرشوة اذا وقعت من عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقانون أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نظام عام أو من مدير أو مستخدم فى احداها ، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ٠

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩٢٢)

٣٧٤ ـ لاتناقض بين تبرئة من عرضت عليه رشوة ولم يقبلها وبين إدانة من عرض الرشوة ٠

* متى كان الحكم قد استفاد من تناقض الشهود أن المتهم الاول لم يقبل الرشوة واستفاد من اعتراف المتهم الثانى انه عرض الرشوة ، ولكنه اطرح من اعترافه أن الاول قبلهـا ، فيكون بذلك قد محص ادلة الدعـوى كافة بما فيها من الشواهد والبيانات واقسطها حقهـا ، والتفت الى اعتراف

المتهم الثانى وتفهم دلالته ثم جزاه وكان من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ، وكان لاتناقض ثمة بين تبرئة المتهم الاول على أساس رفضه الرشوة التى عرضت عليه . وبين اثبات أن المتهم الثانى عرض الرشوة على المتهم الاول فلم تقبل منه ، فان الحكم المطعون فيه ينحسر عنه دعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب فى شأن تبرئة المتهم الاول ·

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٩٦٨/٢/١٦ س ١٩ ص ١١٠٠)

٣٧٥ ـ اثبات الحكم على المتهم ارتكاب جنايتي عرض رشوة على شاهد الاثبات واخذ رشوة من مجهولين حاولوا تهريب مخدرات ـ عدم التزام الحكم أن يقم الدليل على وقوع جريمة احراز المخدرات ـ علة ذلك ؟

* اذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم ارتكاب جنايتى عرض الرشوة على شاهد الاثبات وأخذ الرشوة من مجهولين حاولوا تهريب مواد مخدرة وذلك للادلة التى اوردها واخذ بها ، فانه لايلزم من بعد ، ان يقيم الحكم الدليل على وقوع جريمة احراز المخدرات ، لان المعول عليه انما هو تقاضى الرشوة للاخلال بواجبات الوظيفة التى اثبتها الحكم، ولا يؤثر فى قيام اركان جريمة الرشوة عدم ضبط الراشى مادام الموظف قد قبل الرشوة منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ·

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٤٩٨)

٣٧٦ ـ كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ـ بيان الحكم لهذه العناصر ـ انحسار عيوب التسبيب عنه ·

* من المقرر انه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ـ ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مختص بتجميع العطاءات ودراستها وعرضها علي المختصين ومعاينة ما يتم استصناعه من الاعمال والتوقيع على سند الصرف

ومقتضى ذلك ولازمه أن له نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة – ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا اذ هو لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٨٩٠)

...

٣٧٧ – وجوب بناء الاحكام الجنائية على الجزم واليقين – مثال ·

※ اذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد فى وصف الطاعن ، طورا بأنه ميكانيكى ، وطورا آخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ « الجراج » ، وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذى طلب اليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة ، وتارة أخرى بأنه زعم بالإختصاص ، وأخذ فى اثبات اختصاصه باقراره وأطرح شهادة رئيسه ، مع أن المرجع فى تحديد الاختصاص هو الجهة الادراية المختصة دون المتهم ، مما يدل علي اضطراب فكرة الحكم واختلالها فى مسألة الاختصاص وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة . والاحكام انما تبنى على الجزم واليقين ، وكان خليقا بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الادارية التى يتبعها دون التعويل فى ذلك على اقراره ، لان توزيع الاختصاص لا يثبت بالاقرار ، بل بتكليف الجهة الادارية التى يتبعها الموظف في اقل الاقدار ، وأن تبين ما اذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين ، وهو العمل الذى دفع الجعل مقابلا له ، او أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمى – باصلاح السيارة اذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وان جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبى ،ثم تثبت بعد ذلك بالادلة المعتبرة ما اذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الاختصاص فى نطاق المرسوم ، سواء كان حقيقيا أو مزعوما ، وكيف يستقيم له الزعم خصوصا اذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى « جراج » واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للامور ·

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٤٩)

٣٧٨ – رشوة – اختصاص بالوظيفة – حكم – تسبيبه ·

※ اذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الموظف المبلغ

بصفته مديرا للشئون القانونية بمحافظة أسيوط ، بابداء الرأى فى الاحكام التى تصدر فى غير صالحها وفى الطعن فيها بالطرق القانونية المقررة ، فانه يستقيم بذلك الرد على دفاع المتهم حول عدم اختصاص المبلغ بالطعن فى الاحكام ٠

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ٩٤)

٣٧٩ ـ رشوة ـ دفاع موضوعى ـ حكمه ٠

* اذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم هو الذى سعى بنفسه الى مكتب الموظف المبلغ ثم الى منزله وعرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على اتفاق سابق بينهما ، فان مفاد ذلك أن الطاعن هو بنفسه الذى انزلق إلى مقارفة الجريمة وكان ذلك منه عن ارادة حرة طليقة ، ولا يعدو ما يثيره فى شأن استدراجه الى منزل الموظف بقصد خلق الجريمة ، أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعن فيه والرد عليه استقلالا اذ الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ٩٤)

٣٨٠ ـ تبرئة الحكم متهما فى جريمة رشوة لعدم ثبوتها فى حقه ـ وادانته آخر فيها ثبتت قبله ـ لا تعارض ٠

* متى كان الحكم قد خلص الى تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة استنادا الى عدم كون هذه السيارة حكومية والى انقطاع صلة المتهم الرابع مالك القصب بالاتفاق الذى تم مباشرة بين المتهم الاول والطاعن على نقل القصب بالسيارة المذكورة دون سعى مستقل من جانبه وكان لاتعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها فى حقهما وبين ادانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٠٠)

٣٨١ - استظهار الحكم قدرا من الاختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة - كفايته - امانة الوظيفة - تفرض علي سائق السيارة الحكومية - وهو موظف عام الا يستعملها الا فى الغرض المخصصة له - وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لصالحه ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه وعد المتهم الاول . السائق بوزارة السد العالى وهو موظف عام ، بمنحه مبلغا من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الاول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية الا يستعملها الا في الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابعة لها وأن تنأى عن السعي لاستغلالها لمصلحته الشخصية فان ما وقع من هذا السائق يعد اخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٠٠)

٣٨٢ - مثال لتثبيب غير معيب على انطباق المادة ١٠٤ عقوبات ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الاثبات - وهو مالا يجادل الطاعن فى صحة معينة من الاوراق ، وفي حدود سلطته الموضوعية - أن الطاعن اذ توجه إلى منزل المجنى عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم انها غرامة محكوم عليه بها ، طلب اليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته فى منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه « يعمل حسابه لهذه المقابلة » وأنه اذا قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الامر من انه قد حرر ضده محضر مخالفة مبانى ، وأبدى له مساعدته باثبات بيانات لصالحه فى هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب اليه انتظاره فى الخارج ثم لحق به واستولى منه على مبلغ الرشوة ، واستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للاخلال بواجبات وظيفته فان الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة علي نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين بها ، ولايؤثر على ذلك أن يكون العطاء لا حقا ، مادام ان نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما اثبته الحكم فى حق الطاعن

ومن ثم فلا جدوى له من بعد فى شان ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الاولى الخاصة باستيلائه علي مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٩٨)

٣٨٣ ـ جريمة الرشوة ـ اختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها ـ خطأ الحكم فى اثبات أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشارالاحالة ، على خلاف الثبت بالاوراق انها أحيلت الى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة ـ مؤدى ذلك : أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا ـ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ٠

* لمــا كانت جريمة الرشوة تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة ، وكان ما ورد بديباجة الحكم من ان مستشار الاحالة احال الدعوى المحكمة بتاريخ معين هو مجرد خطأ مادى ، لان الثابت من الاوراق أن هذا التاريخ هو التاريخ ذاته الذى أحــال فيه رئيس نيــابة أمن الدولة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا ، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأن الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه هى بذاتها الهيئة المنوط بها نظر قضايا امن الدولة ، فقد اندفعت دعوى الطاعن بأن محكمة الجنايات وليس محكمة امن الدولة هي التى فصلت فى الدعوى وأصبح لامشاحة فى أن المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم فيها هى محكمة أمن الدولة العليــا بدائرة محكمة استئناف طنطا ٠ ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارىء تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه ٠

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٠/٦/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٣٦)

٣٨٤ ـ الخطأ الجسيم في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر ب عقوبات صورة : الاهمال الجسم في أداء الوظيفة ـ واساءة استعمال السلطة ـ والاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ٠

* حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المـادة ١١٦ مكرر ب صورا ثلاث هي الاهمال الجسيم فى أداء الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الافراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بهـا ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الانسان لايأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والاهمال الجسيم فى نطاق الاموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف ارادى خاطىء يؤدى الي نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ـ ولكنه لم يقبل احداثها ولم يقبل وقوعها ـ والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ـ فان قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما ـ وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ـ ولما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل اهمالا جسيما فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبـات عمله كرئيس لاكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل علي ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المـالية ويسارهما المـالى شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل آخر لهما علي الرغم من تحذير زميل له في العمل وفى حضـور رئيس مجلس ادارة الشركـة من أن ذلك العميل الضامن سبق اشهار افلاسه وقد تسبب ذلك الخـطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨٢ م فان هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد في الاستدلال ٠

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٣٦)

الفصـل الرابع

مسائل منوعة

٣٨٥ ـ جريمة المادة ١٠٩ عقوبات ـ اختلافها فى عناصرهـا عن جريمة الرشوة ٠

* ايراد الشارع لجريمة المـادة ١٠٩ من القانـون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى باب الرشوة هو من قبيل التوسعة فى معناها ـ لنوع شبه لاحظة الشارع بين الجريمتين من جهة النتيجة التى يفضى اليهـا التهـديد أو الاعتداء ، لا من جهة الدلالة على حقيقة الرشوة فى اصطلاح القانـون ، وهى لا تكون الا بوعد أو عطية ٠

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٣٨٦ ـ تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة ـ غير لازم ـ متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم ٠

* لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشـوة متى كانت جهـة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم ٠

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٣٨٧ ـ عدد المرات التي ترددت المتهمة فيهـا على الموظف المختص وتواريخها ـ عدم اتصالها باركان جريمة الرشوة ـ بيانهـا فى الحـكم غير لازم ٠

* عـدد المـرات التى ترددت المتهمة فيهـا على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها فى الحكم لعدم اتصالها باركان جريمة الرشوة ٠

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٣٨٨ ـ البيان المتعلق بعدد وتواريخ المرات التي ترددت المتهمة فيها على الموظف الذى عرضت عليه الرشوة • لا يلزم بيانه فى الحكم ـ علة ذلك : عدم اتصاله باركان جريمة الرشوة •

* عـدد المـرات التى ترددت المتهمة فيهـا على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها فى الحكم لعدم اتصالها بأركان جريمة الرشوة •

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٣٨٩ ـ تحديد المكان الذى وقعت فيه الرشوة ـ غير لازم ـ مادامت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم •

لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متي كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم •

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٣٩٠ ـ الزعم بالاختصاص ـ متى يتوافر •

* الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لان ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص •

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٨٦)

٣٩١ ـ اختلاف أركان وعناصر جريمة المادة ١٠٦ مكررا من قانـون العقوبات عن جريمة المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكـررا من ذات القانـون ـ اثر ذلك •

* متى كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم وجـرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكـررا من قانون العقوبات ، والخاصة باستغلال النفـوذ وهى تختلف فى أركانهـا وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة ـ القائمة علي الاتجار بالوظيفة ـ

التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانـــون العقوبـات ، وكان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمـة على النحـو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى المتهم في أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها اسباغا للوصف القانـونى الصحيح لتلك الافعال ، وانما هو فى حقيقته تعديل في التهمة ذاتها يتضمن اسناد عنصر جديد الى الواقعة التى وردت فى أمر الاحالة هو الاتجـار بالوظيفة على النحو الوارد في المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانـــون العقوبات ، وهو تغيير لا تملك المحكمة اجراءه الا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجـراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ص ٨٠٧ ، ٨٠٨)

٣٩٢ ــ تقدير الدليل ــ موكول الى محكمة الموضوع ــ مثال ــ عـدم جواز اثارة الجدل في واقعة الدعوى وتقدير الادلة ــ امام محكمة النقض ٠

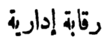
* ان تقدير الدليل موكول الى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت بـه واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك ٠ واذ كان ما تقـدم ، وكانت الادلة التى أوردها الحكم ــ والتى لا يجـادل الطاعن في معينهـا الصحيح من الاوراق ــ من شانها أن تؤدى الى ما رتب عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها ، فان ما يثيره الطاعن من أن تسلمه المبلغ كان علي سـبيل الاتعاب لا الرشوة ، لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير ادلتها، مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠٢٠)

٣٩٣ ــ ما يكفى لاقتناع المحكمة بتوافر اركان الجريمة ٠

* لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد استخلصت من الادلـــة السائغة التي أوردتها أن المبلغ الذى عرضه الطاعن على المبلغ كان على سبيل الرشـوة للاخلال بواجبات وظيفته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الشأن فان ما يثيره في وجه طعنه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليهـا من محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ س ٢٦ ص ٨٣)


رقابة إدارية

رقابة ادارية

٣٩٤ ـ شمول اختصاص الرقابة الادارية للجهاز الحكومي وفروعه والجهات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر اعمالا عامة وجميع الجهات التي تسهم الدولة فيها على اى وجه ٠

* اذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية علي أنه مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ، وتختص الرقابة الادارية بالآتى : ـ (ج) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم ، والعمل على منع وقوعها ، وضبط ما يقع منها ٠ كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن « تباشر الرقابة الادارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه » فان ذلك مما يعتبر معه أن المشرع لا يقصر حق الرقابة علي الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وانما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والاجهزة المنصوص عليها فى المادة الرابعة المار ذكرها ٠

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

٣٩٥ ـ انبساط اختصاص الرقابة الادارية على القطاع الخاص عند تعامله مع شركة من شركات القطاع العام ولو كان تعامله معها من الباطن ٠

* متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الاول والثانى من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للاعمال المدنية وهى احدى شركات القطاع العام ، وقد عرض

المذكوران الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما براجبهمــا عنــد تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التأمينات الاجتماعية عن هــذه الاعمـــال ، فان اختصاص الرقابة الادارية بنبسط عليهما ٠

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

٣٩٦ ـ نص المادة الثامنة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لا يعتبر قيدا علي حرية النيابة فى تحريك الدعــوى ومباشرتهــا وما ورد فى النص ـ اجراء تنظيمى للرقابة الادارية والخطاب فيه موجه اليها ٠

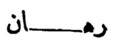
* ان نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية لا يعدو أن يكون اجراء منظمــا للعمـــل في الرقابة الادارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فالخطاب فى النص موجه الى الرقابة الادارية ، أما النيابة العامة فهى تسير في التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

٣٩٧ ـ اختصاص الرقابة الادارية ـ لا يحول بين الجهة الادارية وبين حقها في فحص الشكوى والرقابة والتحقيق ـ المـــادة ٨ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

* ان صدر المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ صريح فى أن اختصاص الرقابة الادارية بالتحرى والمراقبة لا يحول بين الجهة الادارية وبين حقها فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ولا يسوغ القول مع هــذا بأن المادة المذكورة لا تضع قيدا على ما تجريه الجهات الادارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيدا على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق ٠

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)


رمـــــان

رهــان

٣٩٨ ـ مراهنة على سباق الخيل ـ عقوبة ـ نقض ٠

* جرى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ فى شأن المراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الالعاب وأعمال الرياضة المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على انه : « فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مــدة لا تقـل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائــة جنيه ولا تزيد على الف جنيه : (أ) كل من عرض أو أعطى أو تلقي فى أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام او غيرهما من انواع الالعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أو بالواسطة ٠٠٠٠ وفى جميع الاحــوال تضبط النقود والاوراق والادوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتهـا لجانب الحكومة » ٠ واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه ـ فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت والتطبيق القانونى ـ بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ثلاثمائـة جنيه ومصادرة النقود والاوراق المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من تعديل لعقوبتى الحبس والغرامــة المقضى بهما بالحكم المستانف ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستانف الذى صادف صحيح القانون ما دام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده وذلك اعمالا لنص المــادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٤٥)



نحو وصرف

رى وصرف

٣٩٩ ـ اختصاص المحاكم العادية وحدها بالنظر فى جرائم الـــرى والصرف طبقا لاحكام القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣

* ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الرى والصرف تنص على انه « يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالاحكام المرافقة لهذا القانون ، كما نصت المادة الثانية منه على الغـــاء القوانين والاوامر العالية التي حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الجديد مايأتى :ـ

« ٠٠٠٠ وكذلك الغى المشروع لجان الرى وأحـــال اختصاصها في جرائم الرى والصرف الى المحاكم العادية وفى هذا ضمان كبير للافراد ، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات اثر فعال » ٠ ويتضح من ذلك أن الشارع قد الغى تلك للجان الادارية التي كانت تتولى النظر فى جرائم الرى والصرف وجعل ولاية نظر هذه الجرائم للمحـــاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هى الجهة التى لها وحدها الاختصاص الذى كان ممنوحاً من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحــاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ٠ واذن فالحكم الذى يقضى بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المشار اليــه ليس متعلقا بالاجراءات فقط بل تضمنت نصوصه احكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة مما لا يجوز معه أن ينسحب أثره على الماضى طبقــا للمادة ٥ من قانـــون العقوبات ، هذا الحكم يكون مخطئا فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٤ طعن رقم ٢١٩٦ سنة ٢٤ ق)

٤٠٠ ـ تغليظ العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية ـ حكمته : ما يترتب على ذلك الفعل من الاخلال بتوزيع مياه الرى ـ القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣

* غلظ القانون العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الاخلال بتوزيع مياه الرى ، يدل على ذلك أنه خفف العقاب فى حالة احداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه في المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٤ بعد النص على أحداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ ـ كما شمل النص فى المادة ٧٣ احداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق ٠

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٥)

٤٠١ ـ الاختصاص بالفصل فى منازعات الرى انما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة ٦ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية ٠

* الاختصاص بالفصل فى منازعات الرى انما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية ، والتى أجازت للمحافظ فى حالة وقوع غصب على عقار أو على حقوق عينية عقارية ـ مما قد يهدد الامن ـ أن يصدر قرارا باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الغصب ، واعتبرت التعدى على حقوق الانتفاع بمياه الرى الثابتة بمثابة الغصب البين ، وليس فى نصوص قانون الادارة المحلية ما يسمح لرئيس مجلس المدينة بأن يتخذ من تلقاء نفسه اجراء من هذا القبيل ، أو أن يرأس لجنة تشكل ـ دون ندب من المحافظ ـ تمهيدا لاتخاذ هذا الاجراء ٠

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ص ١٢٠ ، ١٢١)

زرائب وزراعة



زرائب وزراعة

٤٠٢ – انتقال الحق فى الامر بهـدم الزرائب الى وزير الداخليـة بمقتضى احكام القانون ١١٨ سنة ١٩٥٠ ٠

* اذا كان الحكم قد دان الطاعن بانـه أحـدث زريبة فى الاراضى الزراعية دون تصريح من المديرية ، وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرهـا ٢٥ قرشاً والازالة علي نفقته تطبيقا للمادتين ١ و ٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩١٨ ، فانه اذ قضى بالازالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القرار المشار اليه ينص فى مادته الاولى على أنه « ممنوع احداث الزرائب الا بتصريح خاص من المديرية » وفي مادتـه الثالثة على أن « كل مخالفة لاحكامه يعاقب عليها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ويأمر القاضى بازالة الزريبة » ولما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بعد ذلك ، ونص فى مادته العشرين على أن « لوزير الداخلية أن يأمر بهدم كل بناء يقام خارج حـدود العزبة لايواء المواشى اذا ثبت أن فى اقامته تهديداً للأمن العام » فان قـرار مديريـة البحيرة ، يكون قد ألغي ضمنا فيما تضمنه من النص على الازالة ، بانتقال الحق فى الامر بالهدم الى وزير الداخلية ٠

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٢ ق)

٤٠٣ – عدم تعرض الحكم لتمحيص دليل مطروح أمام المحكمة ٠

* متى كانت المحكمة اذ دانت المتهم فى جريمة التصرف فى بـذرة القطن المصرح له بالاتجار فيها بدون استمارات نمرة ٦ « اكثار » قد اعتمدت في تحديد كمية البذرة الى تسلمها على شهادة وكيل تفتيش الزراعة مرجحة قوله على الدليل الرسمى المستمد من الترخيص الصادر من تفتيش زراعة المديرية دون بيان المرجح – فان حكمها يكون مشوبا بقصـور يستوجب نقضـه ٠

(جلسة ١٩٥٤/٤/٦ طعن رقم ٢٤٣٢ سنة ٢٣ ق)

٤٠٤ ـ مخالفة الحظر الوارد فى المادة الاولى من القانون ٧١ لسنة ١٩٥٣ ـ اعتبار المخالف فاعلا أصليا سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره .

* جعل الشارع المخالف للخطر الوارد فى المادة الاولي من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الارز فاعلا أصليا مستأهلا للعقاب الذى نص عليه فى المادة الثانية منه سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٢)

٤٠٥ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الارز ـ اصداره يعتبر الغاء ضمنيا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ وان لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته .

* ان ما فعله المشرع باصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذى لم يأت بجديد لم ينص عليه القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الاصلية والتبعية ـ هو الالغاء الضمني للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ الذى كان ينظم زراعة الارز فى البلاد وان لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته ما دام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٨)
(والطعون ارقام ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١ لسنة ٢٧ ق بنفس الجلسه.)

٤٠٦ ـ جريمة المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ توفرها بمجرد زراعة الارز فى المنطقة المحظورة دون اشتراط الاعلان ـ ذلك الاعلان لا يلزم الا فى حالة اتخاذ احتياطات مقاومة حمي الملاريا .

* دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الاعلان لا يكون الا حيث يوجب القانون اتخاذ احتياطات ايجابية معينة لمقاومة

انتشار حمى الملاريا ـ فافترض الشارع فى هذه الحالات دون غيرهـا أن أصحاب الشأن يجهلون طرق تنفيذها فالزم جهة الاختصاص باعلانهم وحدد الاحوال التي أوجب فيها الاعلان بالمـادة ١٩ وهو بسبيل بيـان شخص المسئول عن نفقات هذه الاجراءات ، وليس من بينها المادة ١٥

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٥)
(والطعن ١٨٢٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٥/٢)
(والطعون ١٨٨٣ و ١٨٨٤ و ١٨٨٥ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٥/٩)
(والطعون ١٤٦٢ و ١٤٦٣ و ١٤٦٤ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٥/٢٠)

٤٠٧ ـ « جريمة المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعـدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ـ توفرها بمجـرد زراعة الارز فى المنطقة المحظورة دون اشتراط الاعلان ـ ذلك الاعلان لا يلزم الا فى حالة اتخـاذ احتياطات مقاومة حمى الملاريا » ٠

* تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانـون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ـ كما تـدل عباراتهـا الصريحة بمجرد المخالفة وهي الزراعة فى المنطقة التى حرمت زراعة الارز فيها ـ فى حين أن المخالفة فى الاحوال الاخرى التى وجب القانون الاعلان فيها انما تقوم على عدم الاستجابة لاوامر مفتش الصـحة فى خصـوص الاحتياطات التي رأى الشارع للصالح العام الزام أصحاب الشـأن بها ٠ يؤكد هذا المعنى ما جاء بالمـادة ٢٠ من القانون المذكور ـ اذ لـو كان الشارع قد أطلق النص فى المادة الثامنة عشرة وعمم حكمه لما كان هنـاك محل لان يفرد للمادة ١٥ حكما خاصا وأن يفرق بينهـا وغيرهـا في العقوبات ـ وورود المادة الثامنة عشرة بعد المـادة ١٥ ليس من شانه أن يغير من طبيعة كل جريمة من الجريمتين المشار اليهمـا فى المـادتين ـ خصوصا وأن الشارع لم يشترط لزراعة الارز فى المناطق المحرمة أيـة احتياطات معينة أسوة بالجرائم الاخرى ٠

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٥)

٤٠٨ ـ مخالفة أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٥٣ الخاص بزراعة الارز ـ نقض وتصحيح ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهـات

وبعدم خدمة زراعة الارز في المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ ، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم « المطعون ضده » ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان من زراعة الارز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية « وهى عدم خدمة زراعة الارز » لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات ٠

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س ١٣ ص ٢٦٨)

٤٠٩ ـ الحكم بالادانة ـ مشتملاته ـ قصور ـ اثر ذلك ٠

* أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا ٠ ولما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة تنص على أنه « يصدر وزير الزراعة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسبة العجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للمعاصر » وتقضى المادة ١٠٤ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٦ منه أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها بغرامة خمسة جنيهات عن كل أردب أو كسور الاردب من البذرة محل المخالفة ، وأوضحت المادة السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة علي بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) والصادر تنفيذا لاحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ـ الاجراءات التى يتعين مراعاتها عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة الى المعاصر ، اما المادة السابعة منه فقد جرى نصها بانه « يعتبر مدير المعصرة مسئولا عن اى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج الى المعصرة ويعفى من المسئولية اذا كان العجز في حدود النسبة الآتية : (أ) ٠٠٠ (ب) ٠٠٠ (ج) ٠٠٠ (د) ٠٠٠ »٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها (من أنه بصفته مديرا لمعصرة تسلم بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز تزيد عن المسموح به) ولم يورد الادلة التى استخلص منها

ثبوتها فى حقه ، فقد اقتصر فى مدوناته علي قوله « حيث أن الاتهام يتوافر قبل المتهم (الطاعن) كما ثبت فى محضر ضبط الواقعة من أن المتهم تسلم بذرة بها عجزبنسبة ٦٨٪ ولم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يتعين معه ادانته وعقابه عملا بمواد الاتهام » ومن ثم فان الحكم لم يستظهر صفة الطاعن فى الاستلام وهل كان ذلك بوصفه مديرا لمعصرة بالشركة التى قامت بالاستلام ، ولم يتحدث عن سنده فيما انتهى اليه من اعتباره مسئولا عن العجز الحاصل بها ، كما أنه لم يكشف عن وزن بذرة القطن الواردة للمعصرة ومقدار ما وجد بها من عجز حتى يمكن معرفة ما اذا كان هذا العجز فى نطاق المسموح به قانونا أو يزيد عليه وكذلك التصرف على الاساس الذى قام عليه تحديد الحكم للغرامة المقضى بها ، وهى بيانات من المتعين أن يشتمل عليها الحكم فى خصوصية هذه الدعوى ٠ لما كان ذلك ، وكان خلوالحكم المطعون فيه من تلك البيانات يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون وكان هذا القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ص ١٢٦٤)

زنـــا

الفصل الاول ـ دعوى الزنا ٠

الفصل الثانى ـ أركان جريمة الزنا ٠

الفصل الثالث ـ جريمة الزوج ٠

الفصل الرابع ـ شريك الزوجة ٠

الفصل الخامس ـ ادلة الزنا ٠

الفصـــل الاول

دعـوى الزنا

٤١٠ ـ المقصود بكلمة (دعوى) الواردة فى المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ عقوبات ٠

✻ ان المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى (المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و ٢٣٩ قديم) اذ قالتا عن المحاكمة في جريمة الزنا بأنهـا لا تكون الا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة « دعوى » الى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى ٠

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٤١١ ـ سقوط حق الزوج فى طلب محاكمة زوجته الزانية اذا رضى بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ٠

✻ اذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجهـا فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ورأت المحـكمة أنه لم يقم لديها دليل علي صحة ما ادعت به الزوجة فرأى المحكمة فى هـذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه ٠

(جلسة ١٣/٢/١٩٣٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ ق)

٤١٢ ـ عدم جواز تحريك دعوى الزنا ومباشرتها امـام المحكمة من صاحب الشكوى الا اذا كان مدعيا بحق مدنى ٠

✻ ان جريمة الزنا ليست الا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لمـا فيها من اخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الاسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمـة تتأذى بهـا فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هــذه

المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها ٠ واذ كان هذا الايجاب قد جاء على خلاف الاصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص ٠ وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التي ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه الا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه ، واذن فمتى قدم الزوج شكواه فان الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الاحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها اجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى الا اذا كان مدعيا بحق مدني ٠

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٤١٣ ـ تقيد القاضى بتنازل الزوج الصريح عن دعوى الزنا ٠

❋ ان التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والاخذ فيه بطريق الظن ، لانه نوع من الترك لابد من اقامة الدليل على حصوله ، والتنازل ان كان صريحا أى صدرت به عبارات تفيده ذات الفاظها ، فان القاضى يكون مقيدا به ولايجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الالفاظ ، أما ان كان ضمنيا ، أى مستفادا من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها اليه كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الادلة والوقائع المعروضة عليه ، ومتى انتهي الى نتيجة فى شأنه فلاتجوز مناقشته فيها الا اذا كانت المقدمات التى اقام عليها النتيجة لا تؤدى اليها على مقتضى أصول المنطق ٠

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٤١٤ ـ غياب الزوجة اثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها ٠

❋ متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقا للاوضاع التي يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فان غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها ٠ واذن فادانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا ٠

والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح الا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام ٠

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق)

٤١٥ ـ القضاء للزوج بالتعويض عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم بدينها ٠ لا مخالفة فيه للآداب والنظام العام ٠

* للزوج أن يبقى على الزوجة التي لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم بدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام ٠

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

٤١٦ ـ الاشارة فى الحكم الى ما جاء برسالة استند الي عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها ـ لا قصور ٠

* متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم الي ما جاء بالرسالة التى استندت الى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها ، فانها تكون قد استندت الى ما له أصل ثابت في الاوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له ٠

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٤)

٤١٧و٤١٨ ـ جرائم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات ـ وجوب صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية ـ هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم ٠

* يلزم قانونا ـ طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ صدور شكوى المجني عليه او وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٧،٢٧٤ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن

يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعـوى الجنائية . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم الى مامور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العـــامة ٠

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

٤١٩ ـ عدم اشتراط القانون شـكوى الزوج الا فى حالــة تمـام جريمة الزنا ٠

* اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانـون لم يشترط هذا القيد ـ وهو شكوى الزوج ـ الا في حالة تمام جريمة الزنا ٠

(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٦)

٤٢٠ ـ تحريك دعوى الزنا ـ شكوى ـ حكمتها ٠

* الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا ـ وهى الحفـــاظ على مصلحة العائلة وسمعتها ـ لا تقوم اذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقـــه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته ٠

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٤)

٤٢١ ـ زنا ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما يوفره ٠

* ان دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج في المجنى عليه فى

جريمة الزنا يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعدمـا مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الامر فيه ، أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الـذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س ٢٩ ص ٥٢٧)

الفصـل الثانى

اركان جريمة الزنا

٤٢٢ ـ وجوب قيام الزوجية وقت التبليغ عن جريمة الزنا ٠

* ان التبليـغ عن جريمة الزنا انما يكون من الزوج أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ ٠ فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعا بمقتضى العبـــارة الاولى من المـــادة ٢٣٥ ع أن يبلغ عنهـا ٠

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ ق)

٤٢٣ ـ اشتراط وقوع الوطء فعلا لتحقق جريمة الزنا ٠

* ان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ٠ وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالادانة وقوع هذا الفعل اما بدليل يشهد عليه مباشرة واما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع ٠ والقانون حين تعرض فى هذا الصدد الي بيان أدلة معينة لم يقصد الا الى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصـول الوطء الا اذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الادلة وكلها أو بعضها ٠ واذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته في رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعـــلا يكون مخطئا واجبا نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ ق)

٤٢٤ ـ الطلاق الحاصل بعد تبليغ الزوج عن الزنا لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة ٠

* متى كان الزوج قد ابلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة ٠

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق)

٤٢٥ ـ الحكم ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجهـــا قبل رفـــع الدعوى مانع من قبول دعوى الزنا ٠

* انه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثـل محاكم طوائف الاقباط الارثوذكس والانجيليين الوطنيين والارمن الكاثوليك وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمهـا أو باحالتهـا الى المحاكم ، فان مسائل الاحوال الشخصية ـ ومن أخصها مســائل الزواج والطلاق ـ تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنهـا الخط الهمايونى بأنها « ترى بمعرفة البطرك » والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون اشراف فعلي من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ باصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ اذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضا تلك الحال ضمنا بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم واذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الارثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها الطاعن ـ والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحا ٠ ويكون الحـــكم المطعون فيهـ سليما فيما انتهى اليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه ٠

(جلسة ١٩٥٣/٢/٣ طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ ق)

٤٢٦ ـ زنا المرأة جواز اثباته بطرق الاثبات كافة ـ مثـال لتسبيب سـائغ ٠

* من المقرر أن اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافـة وفقـا للقواعد العامة ٠ ولما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافـة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتهـا فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الاثبات ، كمـا عول فى الادانة أيضا على اقرار الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه اليها ، وقد خلص الحكم المطعون فيه الى أن وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتديا « بنطلون بيجاما وفانلة بدون أكمام » ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النـوم وكون باب الشقة موصدا من الداخل ، وسعى الطاعنة والمتهم الأخر الى استعطاف المجنى

عليه بعدم التبليغ يدل علي أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا منهما وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها الى انتظاره فى موعد لاحق تعويضا عما فاته في موعـد خالفته فان النعى يكون في غير محله ٠

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٥٨)

٤٢٧ ـ اقامة الحكم قضاءه بان الزنا قد وقع بالفعل ـ استنادا الى العبارات الدالة على حصول الوطء نقلا عن مكاتيب بخط المتهمة الاولى ـ مع باقى ادلة الثبوت الاخرى ـ كفايته ردا علي الدفاع بنفى التهمة ٠

❋ متى كان منعى الطاعنين على الحـــكم من أنه لم يعن بابـــراز العبارات التى وردت في الخطابات المحررة بخـــط الطاعنة الاولى ، وأن ما أورده منها بنفى حصول الوطء وهو الركن المادى لجريمة الزنا ، مردود بأن العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار اليها أصلها الثابت فى الاوراق ـ على ما يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة ـ وهى كافية فى الافصاح مع باقى أدلة الثبوت الاخرى التى عول عليها الحكم من أن الزنا قد وقع فعلا ٠

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ص ٥٨٠)

الفصـل الثالث

جريمة الزوج

٤٢٨ ـ اعتبار أى مسكن يتخذه الزوج منـزلا للزوجية ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا ٠

﴿ للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن ٠ فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للاقامة به ٠ ومن ثم فـانه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلا للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولـو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا ٠ واذن فاذا زنا الزوج في مثل هذا المسكن فانه يحق عليه العقاب ، اذ الحكمة التي تواخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الاهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها اياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة ٠

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ١١٩ سنة ١٤ ق)

الفصل الرابع

شريك الزوجة

٤٢٩ ـ استفادة الشريك من امتناع رفع الدعوى العمومية علي الزوجة بسبب تطليقها ٠

* اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة انه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه ٠

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٥٠ سنة ٦ ق)

٤٣٠ ـ محو جريمة الزوجة الزانية لسبب من الاسباب قبل صدور حكم نهائي على الشريك يقتضى محو جريمة الشريك ايضا ٠

* ان جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل من شخصين يعد القانون احدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الزانى بها فاذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الاسباب قبل صدور حكم نهائي على الشريك فان التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم علي الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام كما أن العدل المطلق لايستسيغ ابقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع عن اجرام الفاعل الاصلى بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الاصل ٠ ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الفاعل الاصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة علي شرف العائلات ٠ فاذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائي على الشريك المصرى وجب حتما أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو ٠

(جلسة ١٩٣٣/٤/١٠ طعن رقم ١٠٧٣ سنة ٣ ق)

٤٣١ ـ عدم جواز الاستدلال على الزوجـــة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبت في محضر التفتيش الباطل ٠

* لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط هـــذا الشريك في المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش ٠

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

٤٣٢ ـ ادلة الزنا ـ فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبـــات ـ قاصرة على الشريك المتهم بالزنا ـ الادلة قبل الزوجة ـ يرجع فيها الي القواعد العامة فى الاثبات ٠

* من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات انمـــا تكلمت فى الادلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ٠ أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الامر فى ذلك للقواعد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها ٠

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠)

٤٣٣ ـ جريمة الزنا ـ ركن العلم ـ بان المراة متزوجة ـ ذلك مفترض فى حق شريكها ـ ما ينفيه ٠

* كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المراة التى زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك اذ أن علمه بكونها متزوجة مفروض وعليه هو لكى ينفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه ٠

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠)

٤٣٤ ـ محو جريمة الزوجة ـ بوصفها الفاعل الاصلى فى جريمة الزنا ـ وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم نهائى على الشريك ـ اثره ـ محو جريمة الشريك ·

* ان جريمة الزنا هي جريمة ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التداخل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى · فاذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارهما لسبب من الاسباب وقبل صدور حكم نهائى على الشريك فان التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنآى عن كل شبهة اجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية لان اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الاصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات ·

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق · جلسة ١٩٧١/٥/٣١ س ٢٢ ص ٤٢٧)

٤٣٥ ـ تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة ـ قبل الحكم النهائى او بعده ـ وجوب استفادة الشريك منه جواز التمسك به لاول مرة امام النقض ـ لتعلقه بالنظام العام ـ شمول التنازل للدعويين الجنائية والمدنية ·

* اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء اكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج اثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا · وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الاجراءات الجنائية ·

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق · جلسة ١٩٧١/٥/٣١ س ٢٢ ص ٤٢٧)

٤٣٦ ـ تحديد الادلة قبل شريك المراة الزانية ـ عـدم اشتراط كون هذه الادلة مؤدية بالذات ومباشرة الى ثبوت الزنا ـ كفاية استخلاص وقوع الزنا بما يسوغه ·

* أن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الادلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الادلة مؤدية بذاتها ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الادلة المعينة كالتلبس والمكاتيب ، يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا في الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن فعل الزنا ، قد وقع فعلا ، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصورة ، الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل اليها ·

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ص ٥٨٠)

٤٣٧ ـ المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ـ بيانها الادلة التي يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ـ عدم اشتراط أدلة خاصة بالزوجة ـ مرجع الامر للقواعد العامة ـ واقتناع القاضى ·

* من المقرر أيضا أن المادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت فى الادلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الامر في ذلك للقواعد العامة، بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها ·

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ س ٢٧ ص ٩٣٤)

٤٣٨ ـ تنازل الزوج ـ اثره ـ استفادة شريك الزوجة ـ نظام عام ·

* اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الاجراءات الجنائية ·

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق · جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س ٢٩ ص ٥٢٧)

الفصـل الخامس

أدلة الزنا

٤٣٩ ـ الادلة التى يشترطها القانون لاثبات جريمة الزنا خاصـة بالشريك دون الزوجة ٠

※ ان المادة ٢٣٨ ع انما تكلمت فى الادلـة التي يقتضيها القـانون فى حق شريك الزوجة بالزنا أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها ادلة خاصة بل ترك الامر فى ذلك للقواعد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمـة فله التقـرير بادانتهـا وتوقيـع العقاب عليها ٠

(جلسة ١٩٣٣/٢/١٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ ق)٠

٤٤٠ ـ المقصود بحالة التلبس فى الزنا ٠

※ ان القانون انما اراد بحالـة التلبس التى أشـار اليهـا فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لاتترك مجالا للشك عقلا في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعـلا فمتى بين الحـكم الوقائع التى أستظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقـل وصالحة لان يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الامر لايعدو أن يكون شروعا فى جريمة الزنا لان تقدير هـذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ٠ خصوصا اذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليـلا على الزنا أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع ٠

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ ق)٠

٤٤١ ـ عدم جواز اثبات التلبس بشهادة الشهود الا فى باب الزنا ٠

※ ان القانون لا يجيز اثبات التلبس بشهادة الشـهود الا فى باب

الزنا فان المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية ٠

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق)

٤٤٢ ـ المقصود بحالة التلبس فى الزنا ٠

* **لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا ان يشاهد الزاني وقت ارتكاب الفعل او عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت** أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا فى أن الجريمة قد ارتكبت فعلا ٠ فاذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزله في منتصف الساعة العاشرة ليلا ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربة مرتبكة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت اليه أن يعود للسوق ليستحضر لهما حلوى فاستمهلها قليلا ولكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى فاشتبه فى أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لاشىء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبتت لديها دليلا على الزنا وحكمت علي الزوجة وشريكها بالعقاب ٠ باعتباره متلبسا بجريمة الزنا فهى على حق فى اعتباره كذلك ٠ على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الادلة التى نصت المادة ٢٣٨ ع على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا ٠

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٥١ سنة ٦ ق)

٤٤٣ ـ جواز استناد المحكمة فى الاقتناع بوقوع الزنا فعلا من وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ٠

* ان القانون في المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الادلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ، ومن هذه الادلة وجود

المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . فاذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا منه فعلا ، وعلى الاخص اذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٧ طعن رقم ١٣١٧ سنة ٧ ق)

٤٤٤ ـ جواز اثبات حالة التلبس فى الزنا بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم .

* انه وان كان النص العربى للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به فى صدد ايراد الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » الا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها فان مراد الشارع ـ كما هو المستفاد من النص الفرنسى ـ ليس الا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . واذن فيجوز اثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم انه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا اذ يكفي أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع . فاذا شهد شاهد بانه دخل على المتهمة وشريكها فجأة فى منزل المتهمة فاذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض ، وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ثم توسلت الزوجة اليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فان استخلاصها هذا لا يصح مراجعتها فيه .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق)

٤٤٥ ـ سقوط حق المتهم في الدفع لاول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية حصل عليها الزوج بطريقة غير مشروعة .

* اذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة

ولم يعترض على الاخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار أنهـــا من الادلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحـكم الابتدائى بمعاقبته فان هذا السكوت يسقط به حقه في الدفع بذلك أمـام محكمة الدرجة الثانية اذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعـدم حجيتها عليه قانونا فى اثبات التهمة المسندة اليه ٠

(جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق)

٤٤٦ ـ الادلة التى اشترطها القانون لاثبات جريمة الزنا خاصـة بالشريك دون الزوجة ٠

* ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا في قولها « ان الادلـة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه او وجـوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالادلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز ادانته الا بناء علي دليـل أو أكثر منها ٠ أما المرأة فاثبات الزنا عليها يصح بطرق الاثبـات كافـة وفقـا للقواعد العامة ٠

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٤٤٧ ـ توفر دليل من ادلة الزنـا يجيز للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ٠

* أن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الادلة التى لا يقبـل الاثبات بغيرها علي الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الادلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ٠ واذن فعند توافر قيام دليل من هذه الادلـة المعينة ـ كالتلبس أو المكاتيب ـ يصـح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ٠ وذلك متى اطمأن بناء عليه الي أن الزنا قد وقع فعلا ٠ وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصورة الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الي

النتيجة التى وصل اليها ذلك لانه بمقتضى القواعد العامة لا يجب ان يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحـــاكم ـ وهـــذا من اخص خصائص وظيفتها التى انشئت من أجلها ـ ان تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٤٤٨ ـ المقصود بحالة التلبس فى الزنا .

* ان المادة ٢٧٦ المذكورة اذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المراة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . واذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شـوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شـوهد فى ظروف لا تتـرك عنـد القـاضى مجـالا للشك فى انه ارتكب فعـل الزنا . واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة . فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مامور الضبطية القضائية فى وقتهـا بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شانهـا من شهادة الشـهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه . وذلك لان الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المـادة ٢٧٦ المذكورة اذ المقصود من الاولى هو بيان الحـالات الاستثنائية التي يخول فيهـا لمامورى الضبطية القضائية مباشرة اعمال التحقيق مما مقتضـاه ـ لكى يكون عملهم صحيحا ـ أن يجروه ويثبتوه فى وقته . اما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد فى اثبات الزنـا على المتهم به الا على ما كان من الادلة صريحا ومدلوله قريبا من ذات الفعـل ان لم يكن معاصرا لـه ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٤٤٩ ـ حق الزوج فى الاستشهاد بالمكاتيب التى استولى عليها ولو خاصة من زوجته .

* ان الزوج فى علاقته مع زوجة ليس على الاطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات فان عشرتهما وسكون كل منهما الى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهمـا من تكاليف لصيانة الاسرة فى كيانهـا وسمعتها ـ ذلك يخول كلا منهما ما لا يبـاح للغير من مراقبة زميله فى

سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيرة وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه ·
واذن فاذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فانه يكون له أن يستولى ـ ولو خلسة ـ على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها اذا رأى محاكمتها جنائيا لاخلالها بعقد الزواج ·

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٤٥٠ ـ عـــدم اشتراط توقيع المتهـم على المكاتيب مادام قد ثبت صدورها منه ·

❋ ان كان القانون اذ جعل المكاتيب من الادلة التى تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا لم يستوجب ان تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه · واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى استندت فى اثبات الزنـــا على المتهم الى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه ·

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨١٩ سنة ١٦ ق)

٤٥١ ـ جواز استخلاص المحكمة من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها في مخدعها انه لابد زنى بها فى المنزل ·

❋ القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحـــل المخصص للحريم من الادلة التى تقبل فى الاثبات عليه ، فاذا كانت المحـــكمة قـد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها ، ومن سائر الادلة الاخرى المقدمة في الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل فان القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصـــدد لا يكون فى الواقع الا مناقشة فى تقدير الادلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض ·

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق)

٤٥٢ ـ المكاتيب التي يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة علي حصول الفعل ٠

* ان المكاتيب التى اوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الادلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هي التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل ٠

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ ق)

٤٥٣ ـ المقصود بالتلبس فى حالة الزنا ٠

* لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار اليه في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ان يشاهد الزانى اثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه ان يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٠

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ٢٢ ق)

٤٥٤ ـ اشارة الحكم الى ماجاء برسالة استندت الى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها ـ لاقصور ٠

* متى كانت المحكمة قد اشارت في الحكم الى ما جاء بالرسالة التى استندت الى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها ، فانها تكون قد استندت الى ما له أصل ثابت في الاوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له ٠

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٤)

٤٥٥ ـ الصور الفوتوغرافية ـ لا تقاس على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات ـ علة ذلك ٠

* الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتي يشترط مع دلالتها على الفعل ان تكون محررة من المتهم نفسه ٠

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠)

٤٥٦ ــ ادلة المادة ٢٧٦ عقوبات ــ لايشترط ان تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الي ثبوت فعل الزنا ــ الاستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق لإستخلاص ما يؤدى اليه ــ من وظيفة المحكمة ٠

﴿ لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الادلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزني مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الادلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ٠ واذن فعند توافر قيام دليل من هذه الادلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالـــة عليه ومنصبا على حدوثه ، وذلك متي اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع بالفعل ٠ وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصـــورة الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شانه أن يؤدى الى النتيجـة التى وصل اليها ، ذلك لانه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبني عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم ــ وهـذا من أخص خصـائص وظيفتها التي انشئت من اجلها ــ أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لابد مؤد اليه ٠

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠)

٤٥٧ ــ تحقق التلبس بجريمة الزنا ــ بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل ــ او بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبيء بذاتها من وقوع هذا الفعل ٠

﴿ لا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبيء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل ٠

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ص ٥٨٠)

٤٥٨ ــ المتهم بالزنا ــ القبض عليه متلبسا ــ دليل مقبول ضده ٠

﴿ ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الادلة التي تقبل وتكون حجـــة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حـــال

ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتهـا وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمـة الزنا قد ارتكبت فعلا ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي الى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة وشريكها (الطاعن) من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجنى عليه الذى استأذنته الزوجـة في المبيت عند أختها فاذن لها بذلك ، ومن تقرير مصلحة الطب الشرعي بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، وكانت الوقـائع التى استخلصت منهـا المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنهـا أن تؤدى إلى ما رتب عليهـا ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسه ١٩٧٥/٥/١٩ س ٢٦ ص ٤٤٧)

الفصل الثانى

القذف والسب

الفـــرع الاول ـ القذف

٤٥٩ ـ لا عبرة بالاسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ما دام الكاتب يريد بها اسناد امر شائن الي شخص المجنى عليه ٠

* لا عبرة بالاسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القـذف ، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب انه يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الامر لاوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فان ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الاسلوب الذى صيغ فيه ٠

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق)

٤٦٠ ـ نشر صورة بلاغ قدم الى النيابة نسب فيه الى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما فى احدى الصحف يكون جريمة قـذف ٠

* اذا قدم شخص الي النيابة بلاغا نسب فيه الى موظف صـدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف ان صح صدور هذه الاوراق منه أو محاكمة مزور هذه الاوراق ان كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الاوراق فى الجرائد فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ الا أن الناشر يسند الى الموظف المعني المستفاد من صيغ تلك الاوراق ٠ ولا يطعن فى تحقق هـذا الاسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الاوراق غير صحيحة فانه لا شأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الاوراق المحتوية علي القذف بالجريدة ، بل ان كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فانه يأخذ حكمه القانونى

بدون اى تاثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال ان نشر صـورة البلاغ مـع نصوص تلك الاوراق قد يكون له اثر فى تحديد قوة الاسناد المستفاد من الاوراق فان نشر صورة هذا البلاغ فيه هو ايضا جريمة قذف صريحة لان الاسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق ايضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شانها أن تلقي فى اذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الامور المدعـاة ولذلك لاعبرة بما يتخذه القاذف من الاسلوب القولى او الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد في صدر الفقرةالثانية من المادة ١٦٢ ع من انه لا عقاب على مجـرد اعـلان الشكوى اذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح ، هو مجرد اعـلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الانواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقـرة الاولى من المادة ١٦٣ اى الاخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى اخبارا خاليا عن كل تفصيل (Simple annonec) ٠

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

٤٦١ ـ جواز توفر جريمة القذف ولو كان ما حصـل من المتهم فى الوقت نفسه يكون جريمة البلاغ الكاذب ٠

* متى اسند المتهم ، عن علم ، باحدى طـرق العلانية الى المجنى عليه (وهو عمدة) امرا معينا لو صح لاوجب معاقبته ، وعجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه ، فقد توافرت في حقه أركان جريمـة *القذف* وحق العقاب ، ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل *التبليغ* مادام الثابت بالحكم أنه كان سيء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت اركانه ٠

(جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ٧ ق)

٤٦٢ ـ توفر جريمة القذف ولو كانت الواقعة المسندة الي المجنى عليه لا عقاب عليها ولكن من شانها تحقيره عند اهل وطنه ٠

* ان القانون اذ نص فى جريمـة *القذف* على أن تكون الواقعـة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، فانه

لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها ، بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه ، فاذا نسب المتهم الى المجني عليه (وهو مهندس باحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور ، وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك ، فهذا قذف ، سواء أكان الاسناد مكونا لجريمة أم لا .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

٤٦٣ ـ سلطة المحكمة فى الفصل فى جريمة قذف في حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته دون انتظار فصل المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير .

* اذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب الى المحكمة وقف الدعوى الي أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير اذ أن مجلس النواب الذى يجوز له اقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب الى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف في حقه عضوا فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص انما يفصل فى التهمة الموجهة الى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم ، أما الدعوى المرفوعة أمامها فانها تتعلق بمسائل نسبت الي المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الادلة عليها ، دون أن يكون فى هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم اليه من أدلة الاثبات على التهم التي تطرح عليه . فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/٥/٢٦ طعن رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ ق)

٤٦٤ ـ تحقق الاسناد فى القذف ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الاذهان عقيدة ولو وقتية فى صحة الامور المدعاة .

* متى كانت العبارات المنشورة ـ كما يكشف عنوانها والفاظها وما أحاط بها من علامات وصور ـ دالة على أن الناشر انما رمى بها الى اسناد وقائع مهينة الى المدعية بالحقوق المدنية هي أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال

غير شريف بآخرين فأن ايراد تلك العبارات بمـا اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى • ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أفرنجية وانه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححهـــا ، فان الاسناد في القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شانها أن تلقى فى الاذهـــان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الامور المدعاة •

(جلسة ١٩٥٠/١/١٦ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق)

٤٦٥ ـ اعتبار الجهر بألفاظ تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض قذفا •

※ متي كانت الالفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض ، فان ذلك يعتبر قذفا •

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ ق)

٤٦٦ ـ يتحقق الاسناد فى القذف ، ولو كان بصفة تشكيكية •

※ متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها ، دالة على أن الناشر انما رمى الى اسناد وقائع مهينة الي المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فان ايراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية فان الاسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متي كان من شانهـــا أن تلقى فى الاذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الامور المدعاة •

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ٢٢ ص ٩٤)

٤٦٧ ـ القذف المستوجب للعقاب قانونا ـ ماهيته •

※ من المقرر أن القذف الذى يستوجب العقـــاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائيـة أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه • ولما كان ما أسنده الطاعن الى المجنى

عليه يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلا عن أنه يوجب احتقاره عند أهل وطنه فان النعى بأن الطاعن لم يكن لديه قصد الاسناد يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١٠٦)

٤٦٨ ـ المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن اليه القاضى فى توصيله لفهم الواقع فى الدعوى ـ حد ذلك ٠

* من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، الا ان حد ذلك أن لا يخطيء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها ، اذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أى عيبا أو اهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هى الجهة التى تهيمن علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته المسلمة ٠ ولما كان يبين أن لفظ « اخرس » الذى وجهه الطاعن الى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه في اتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه ٠ والمساق الطبيعى الذى ورد فيه ٠ ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه فى التكييف القانوني ٠

(للطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠١٤)

٤٦٩ ـ القذف ـ ماهيته ؟ أركان جريمة القذف ؟ لقاضى الموضوع استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية ٠

* الاصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه ٠ واذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من

النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون علي وجهه الصحيح · ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعي بالحق المدنى انه يؤجر شقة مفروشة « لمن هب ودب » وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد الى ما قبل الفجر ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كمـــا هى معرفة به فى القانون ·

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق · جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٥٦)

الفــرع الثاني ـ السب

٤٧٠ ـ مراد الشارع من عبـــارة (اسناد امر معين) الواردة فى المادة ٢٦٥ ع قديم ٠

* أن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتهـا الاولى على كل سب مشتمل على اسناد عيب معين وفي العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت ٠ ومراد الشارع من عبـــارة الاسناد هنا انما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقــة من طرق التعبير فمن يقول لغيره « ما هذه الدسائس » و « أعمالك أشـد من أعمال المعرصين » يكون مسندا عيبا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ ع ٠

(جلسة ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٧٨ سنة ١ ق)

٤٧١ ـ متى يعتبر السب جنحة ٠

* ان غرض الشارع هو اعتبار السب المتضمن خدشـــا للناموس والاعتبار والذى لا يشتمل على اسناد عيب أو أمر معين ، متي وقع علنا جنحة منطبقا عليها نص المادة ٢٦٥ من قانـــون العقوبـــات ، لا مخالفة مندرجة تحت نص المادة ٣٤٧ من القانون المذكور وذلك أولا : ـ

لان المادة ٢٦٥ ع حلت محل المادة ٢٨١ ع من قانون سنة ١٨٨٣الاهلى المنقولة اليه من القانون المختلط (مادة ٢٧١ ع) التى أخذها هـذا من القانون الفرنسى وأضاف اليها ما يفيد أنه جعل العلانية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة ٠ فهذه الاضافة الواردة على أصل النص الفرنسى هي اضافة مقصودة عند الشـــارع المصرى والتوسيع الذى أتت به فى نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفـة والمنقـــول عن القانون الفرنسى وكل ما فى الامر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعـدل النص الخاص بالمخالفة للتعـديل الذى يتفق معهـا بل نقل هـذا النص عن الاصل الفرنسى علي حاله انقلا خطأ ٠ (ثانيا) لان المـــادة ٢٦٥ ع التى تنص علي السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيرا فى سنة ١٩٣١ (القانـــون

رقم ٩٧ سنة ١٩٣١) ولم يمس الشارع أصل تلك الاضافة بل استبقاها على حالها ٠ وفي هذا ما يشير الى تأكيد رضائه بوجودها وانها واجبة التطبيق ٠ هذا الى أن من قواعد الاصول انه اذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما ٠ فاذا كان نصا المادتين ٢٦٥ و ٢٤٧ متعارضين فان نص أولاهما أصبح هو المتأخر وبما طرأ عليه من التعديل فى سنة ١٩٣١ ذلك التعديل اللفظى الذى لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على استبقائه ٠ وعليه فاذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله ــ « اطلع بره يا كلب » فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على اسناد عيب معين ٠

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١٤٢١ سنة ٢ ق)

٤٧٢ ــ متى يعتبر السب جنحة ٠

* السب العلنى غير المشتمل على اسناد عيب معين يجب ، متى كان خادشا للناموس والاعتبار ، أن يعد جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ، لا مخالفة منطبقة على المادة ٢٤٧ ، وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض ٠ ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر في الطريق العام « يا ابن الكلب » ٠

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٦ سنة ٢ ق)

٤٧٣ ــ متى [illegible] الاثبات فى جرائم السب ٠

* ان الاثبات فى [illegible] السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ ع طبقا للقانون رقم [illegible] لسنة [illegible] الصادر فى ١٠ يونيو سنة ١٩٣١ بحذف العبارة الاخيرة من الفقرة الثالثة منها أى عبارة « وذلك مع عدم الاخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة [illegible] ع » وتلك الاحكام التي تشير اليها تلك العبارة هى الاحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين اذا حصل بسلامة نية وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند الى الموظف ٠

(جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٢٧٨ سنة ٤ ق)

٤٧٤ ـ متى يعتبر السب جنحة ٠

* ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الاول يشتمل على اسناد عيب أو أمر معين ، وبكون الثاني يشتمل علي مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل ان العبرة فى ذلك بالعلانية وعدمها ٠ فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملا على اسناد عيب أو امر معين ، وكل سب يقع فى غير علانيةفهو مخالفة وان اشتمل على اسناد عيب معين ٠

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٨٨٠ سنة ٧ ق)

٤٧٥ ـ تعرف شخص من وجه اليه السب اذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجنى عليه ـ موضوعى ٠

* لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته اذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته ٠ ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض ٠

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٨ ق)

٤٧٦ ـ العبرة بما تطمئن اليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات لا بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة ٠

* ان ادانة المتهم بانه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة اعتمادا علي أقوال المجنى عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الاقوال وبعض زيادة أو نقص فى الفاظ السب لان المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ٠

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٨٨ سنة ٩ ق)

٤٧٧ ـ الالفاظ التى تخدش المجنى عليه في شرفه واعتباره وتجرح كرامته تعتبر سبا ٠

* يعد سبا معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام « رايحه فين يا باشا ٠ يا سلام يا سلام ٠ يا صباح الخير ٠ ردى يا باشا ٠ هو حرام لما انـا اكلمك ٠ انت الظاهر عليك خارجة زعلانه ٠ معلهش » فان هذه الالفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها ٠

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٠ ق)

٤٧٨ ـ عدم مؤاخذة الشاهد عما يكون في شهادته من المساس بمن شهد عليه مادام لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى ٠

* اذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه اذ هو فى هذه الحالة ـ اذا كانت نيته سليمة ـ لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة ٠ فاذا قرر شاهد في دعوى نفقة ان المدعى عليه عنده نقود وانه يقرض منها بالربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من اجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضـوع الدعـوى التى اديت الشهادة فيها وبرأته علي هذا الاسـاس فانهـا لا تكون قـد اخطأت ٠

(جلسة ١٩٤٠/٣/٤ طعن رقم ٤٠٢ سنة ١٠ ق)

٤٧٩ ـ متي يعتبر السب جنحة ٠

* انه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة ٣٩٤ التى تعاقب علي السب باعتباره مخالفة ، ان السب ، جنحة كان أو مخالفة ، يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة اذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة في المادة ١٧١ ع ، فضابط التمييز في القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة وهو العلانية فقط ٠

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق)

٤٨٠ ـ متى يجوز الاثبات فى جرائم السب •

* ان السب لا يجوز فيه الاثبات الا اذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجني عليه ذاته •

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

٤٨١ ـ شروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع قديم المعدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ سنة ١٩٣١ •

* ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ انما تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها اذا كان السب موجها الى الموظف بسبب اداء الوظيفة • فاذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذى وقع عليه السب اثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور وأنه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الاولى من هذه المادة هي الواجبة التطبيق •

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ٣٢ سنة ٥ ق)

٤٨٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص المقصود من العبارات التى صدرت من المتهم •

* متى كانت المحكمة قد استنتجت من الفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحتمله الفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه • فلا يغير من ذلك قوله انه كان حسن النية فيما هتف به لان غرضه منه لم يكن الا الالتماس من الملك ان يستعمل حقه الدستورى فى اسقاط الوزارة وابدالها بغيرها •

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩١ سنة ١٧ ق)

٤٨٣ ـ وجوب اشتمال الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب على الفاظ السب ٠

* يجب أن يشمل الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب على الفاظ السب ، فانها هى الركن المادى للجريمة ، حتي تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفى فى ذلك الاحالة الى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلا ٠

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ١٧ ق)

٤٨٤ ـ الالفاظ التى تخدش المجنه عليه فى شرفه واعتباره وتجرح كرامته تعتبر سبا ٠

* يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الاذن ٠ اما مجرد الاقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر الا سبا ٠ واذن فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا أنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فانه يكون قد أخطأ اذ الوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة انها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق)

٤٨٥ ـ جواز اثبات عبارات السب بكافة طرق الاثبات ولو لم ترد فى محضر الجلسة المدنية التى قيلت فيها ٠

* ان عدم ورود عبارات السب في محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بادانة المتهم بالسب ، اذ ان حجية المحضر مقصورة على ما ورد به ولا تمنع اثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الاثبات ٠

(جلسة ١٩٥٤/٢/١٦ طعن رقم ٢٤٥٢ سنة ٢٣ ق)

٤٨٦ ـ وجوب اشتمال الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب على الفاظ السب ٠

* ان الحكم الصادر بعقوبة في جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، واذن فاذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالاشارة الى ما ورد في عريضة المدعى بالحق المدنى ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٣٣ سنة ٢٤ ق)

٤٨٧ ـ المراد بالسب في أصل اللغة وفى اصطلاح القانون ٠

* المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى ترومىء اليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ٠

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠١٤)

٤٨٨ ـ السب فى اللغة ـ ماهيته ٠

* المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٧٥)

الفصل الثانى

أركان الجريمة

الفرع الاول ـ القصد الجنائى

٤٨٩ ـ تحقق القصد الجنائي فى جرائم القذف والسب والاهانة متى كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ٠

✱ القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهة الي المجنى عليه شائنة بذاتها ، ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال عليه باكثر من ذلك ٠

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق)

٤٩٠ ـ لا عبرة بالبواعث فى توفر القصد الجنائى ٠

✱ القصد الجنائى فى جريمة الاهانة التي نصت عليها المادة ١٥٩ المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الاهانة ٠ ولا عبرة بالبواعث ٠

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ ق)

٤٩١ ـ تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة متى كانت الإلفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ٠

✱ القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر اذ كان القاذف يعلم بأن الخبر الى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره ٠ وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة ٠

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق)

٤٩٢ ـ تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة متى كانت الالفاظ الموجهة الي المجنى عليه شائنة بذاتها .

* يكفى لاثبات توافر القصد الجنائى لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والالفـــاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق)

٤٩٣ ـ تحقق القصد الجنائى في جرائم القذف والسب والاهانة متى كانت الالفاظ الموجهة الي المجني عليه شائنة بذاتها .

* القصد الجنائى فى جرائم السب والاهـــانة يعتبر متوفرا متى كانت الفاظ السب وعبارات الاهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبـار .

(جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ ق)

٤٩٤ ـ حق المتهم فى دحض القرينة المستخلصة من وضوح الفاظ القذف واثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه .

* ان القصد الجنائي فى جرائم القذف ليس الا علم القـاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الاخير ضررا ماديـا أو أدبيا ، وهذا الركن وان كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف الا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنهـــا تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى علي القصد الجنائى فلا تكون النيابة حينئـذ بحاجة الى أن تقدم دليلا خاصا على توفر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق ادحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح الفاظ المقـال واثبـات عـدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ ق)

٤٩٥ – توفر القصد الجنائي فى جريمة القـذف أو السب ولو كان القاذف حسن النية ·

* ان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصـا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الامور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس · ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف ·

(جلسة ١٩٢٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق)

٤٩٦ – عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر القصـــد الجنائى فى جريمة القـــذف أو السب لا يعيبه ما دام ذلك مستفادا من ذات عبارات القذف أو السب ·

* ان القصد الجنائي فى جرائم القذف والسب والعيب من شـــأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم فى هذه الحـالة عبء النفى ، وليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيـام هـذا الركن فان ما تورده فيه عن الادانة وأدلة ثبوتهـا يتضمن بذاته ثبوته ، الا أنه اذا كان الحكم قد قضى بالادانة فى جريمة من تلك الجـرائم ، كان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه ، ولكنه أورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائي ، على ما عرفه القانون فانه يكون متناقضا لجمعه بين وجود القصد وانتفائه · واذن فاذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده أن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه وانزلق الى العبارة التي تضمنت العيب ، فانه يكون قد أخطأ ، لانه اذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم ، فان القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى ، حين رأت الادانة ، أن تبين على مقتضى أى دليل اسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه ·

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ ق)

٤٩٧ ـ عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر القصد الجنائى فى جريمة القذف أو السب لا يعيبه مادام ذلك مستفادا من ذات عبارات القذف او السب ٠

* اذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم فى جريمة القذف ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلا عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه ، فان هذا يكفي ٠

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

٤٩٨ ـ توفر القصد الجنائى فى جريمة القذف أو السب ولو كان القاذف حسن النية ٠

* ان القصد الجنائى فى جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالالفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الالفاظ ٠

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ١٣ ق)

٤٩٩ ـ عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر القصد الجنائي فى جريمة القذف او السب لا يعيبه مادام ذلك مستفادا من ذات عبارات القذف او السب :

* مادامت المحكمة قد أوردت فى حكمها الفاظ السب ومادامت هذه الالفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض فانه لا يكون ثمة ضرورة لان تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي اذ يكفى فى السب أن تتضمن الفاظه خدش شرف بأى وجه من الوجوه كما يكفى أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب ٠

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق)

٥٠٠ ـ عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر القصـــد الجنائي في جريمة القذف او السب لا يعيبه مادام ذلك مستفادا من ذات عبارات القذف او السب ٠

* يكفى فى اثبات القصد الجنائى فى جريمة السب أن يقول الحكم : « ان القصد الجنائى ثابت من نفس الفاظ السب ومدلولهـــا ومن ظروف المناقشة التي صدرت فيها » مادامت الالفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس ٠

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٥ ق)

٥٠١ ـ لا عبرة بالبواعث في توفر القصد الجنائى ٠

* الالفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ، فان القصد الجنائي يتحقق فى القـذف والسب متى اقـــدم المتهم على اسناد العبارات الشائنة عالما بمعناها ٠

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق)

٥٠٢ ـ عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر القصـــد الجنائى فى جريمة القذف او السب لا يعيبه مادام ذلك مستفادا من ذات عبارات القذف او السب ٠

* مادامت عبارات السب التى اثبتها الحـكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحـــة واستقلالا عن القصد الجنائى لديه ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ ق)

٥٠٣ ـ تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة متى كانت الالفاظ الموجهة الى المجني عليه شائنة بذاتها ٠

* ان القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهت الى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها ٠

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ ق)

٥٠٤ ـ جريمة القذف ـ عدم تطلب القانون فيها قصدا خاصا ـ يكفي توافر القصد العام ـ تحققه : بنشر القاذف لامور وهو يعلم انها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف او احتقاره ـ حسن النية لا يؤثر فى توافر هذا القصد ـ افتراض العلم اذا كانت العبارات شائنة ومقذعة .

* لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أى معتقدا صحة ما رمي به المجنى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٥٠٥ ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف الموجه الى غير موظف ـ لا يقبل من المتهم اى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف ـ لامحل لبحث حسن النية الا فى حدود ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى أو من في حكمه ـ طلب ضم أوراق لاثبات صحة واقعة القذف الموجه الى غير موظف ـ رفضه صحيح .

* متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية الا فى حدود ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومي أو من فى حكمه ـ فاذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الاول أى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض اجابة طلب ضم الاوراق من الوجهة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٥٠٦ ـ سب وقذف ـ القصد الجنائى ـ حكم ـ تسبيبه .

* القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الي المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن قصد الاذاعة على استقلال ، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التي استظهرها الحكم بادلة سائغة .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٠)

٥٠٧ – جريمة القذف – القصد الجنائى – القصد الخاص والقصد العـــام ٠

* لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهـــو عالم أنها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقـاره ٠ وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتهـــا ٠ ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ٠

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧)

٥٠٨ – قذف – ماهية القصد الجنائى فى جريمة القذف – تقديره – موضوعى ٠

* من المقرر أن مجرد تقديم شـــكوى فى حق شخص الى جهـــات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجـــرد التشهير للنيـل منه ٠ واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هـــذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠ فاذا كان مفاد ما خلص اليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فان تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون ٠

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٣)

٥٠٩ – القصد الجنائي فى جريمة السب والقذف – متى يتحقق ٠

* من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفـر اذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبـــارات الخادشة للشرف والالفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضـــا – ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فاذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف ٠

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧)

٥١٠ ـ متى يتحقق القصد الجنائي فى جـرائم القـذف والسب والاهانة ٠

* القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهـانة لا يتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ـ وقد استقر القضاء علي أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عـدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر ٠

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

٥١١ ـ القصد الجنائي فى جريمتى القـذف والسب ـ توافره متى كانت العبارات التى وجهت الى المجني عليه شائنة بذاتها ٠

* يتوافر القصد الجنائي فى جريمتى القـذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليه شائنة بذاتها ٠

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٦٩٣)

٥١٢ ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف باثبات قصد التشهير بالمجني عليه ـ لا محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ٠

* متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فانه لا يكون هنـاك محـل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ٠

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ص ٦٦٩)

٥١٣ ـ سب وقذف ـ قصد جنائى ـ استخلاصه ٠

* لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت اذاعة ما نسبته الى المجني عليهـا وذلك

٢٥١

بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت ارسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب الى زوج المجنى عليها ـ المدعي بالحق المدنى ـ وانها حررت الخطاب فى حضور الشاهدة ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ التى اطلعت عليه كما علم الشاهد ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من الفاظ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع ـ تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فان الحكم اذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليها يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في التسبيب ٠

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٤٢)

الفـرع الثانى ـ العلانية

٥١٤ ـ اعتبار فناء المنزل مكانا عموميا ـ على خلاف الاصل ـ اذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ٠

* ان حوش المنزل هو بحكم الاصـــل مكان خصوصى ، وليس فى طبيعته ما يسمح باعتباره مكانا عموميا ، الا أنه يصح اعتباره عموميا اذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشـادة حدثت بين طرفين والسب الذى يوجهه احدهما للآخر حال اجتماع أولئك الافـراد فيه يكون علنيـا ٠

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢١٦ سنه ٦ ق)

٥١٥ ـ عدم استظهار الحكم بالادانة فى جريمتى القـــذف والسب توافر ركن العلانية ـ قصور ٠

* العلانية ركن من أركان جنحة السب ، فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن ٠ واذن فاذا اقتصر الحـكم على تلخيص شهادة الشهود بدون أن يبين المحل (المحفل) الذى حصـل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه ٠

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٦ ق)

٥١٦ ـ السب الحاصل فى محل خاص لا تتوفر فيه العلانية الا اذا تحول الى محل عمومى بالصدفة ٠

* ان غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا الا اذا كانت وقتئذ قد تحولت الى محل عمومى بالصدفة ٠ واذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلا فى علانية ٠

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٨٨٠ سنة ٧ ق)

* تقديم العرائض الى جهات الحكومة المتعـددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيـدى الموظفين المختصين تتوافر فيه العلانية لثبوت قصد الاذاعة لدى مقدمهـا ووقـوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

* تتوافر العلانية التي يقتضيها القانون فى مواد القـذف والسب بالطرق الواردة فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لان المادتين ٢٦١و٢٦٥ أحالتا عليها . وهذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها . ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت فى كل حالة أن المتهم قصد الاذاعة وأن ما قصد اذاعته اذيع فعلا بين اناس غير معينين وغير معروفين له فالعرائض التي تقدم الى جهات الحـكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة لدى مقدمها ووقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق)

٥١٨ ـ توفر العلانية بارسال المتهم مكتوبا حاويا لعبارات القـذف فى حق المجنى عليه الى اشخاص عدة بقصد التشهير بالمجنى عليه .

* ان القانون نص فى المـادة ١٤٨ من قانـون العقوبـات القديم للمادة ١٧١ من القانون الحالى على ان العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو متي عرضت بحيث يستطيع أن يراهـا من يكون فى الطـريق أو فى أى مكان مطروق ، أو متي بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان ، ومقتضى هذا النص ان التوزيع يتحقق قانونا باعطاء المكاتيب ونحوها الى عدد من الجمهـور بقصد النشر ونية الاذاعة .

ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الـذكر لم تـرد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل . وهذا يقتضى أن يعهد الى القاضى تقدير توافرها على هدى الامثال التي ضربها القانـون ، فاذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة القذف متوافرا ، لان المتهم أرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه الي اشخاص عدة وأنـه انما كان يقصد االتشهير بالمجنى عليه ، فانها تكون قد أصابت فى ذلك لان هذا الذي استندت اليه ـ فضلا عن انه ينطبق عليـه التعريف الوارد فى

القانون لتوزيع المكاتيب ـ فيه ما تتحقق به العلانيـــة في الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لاشخاص عديدين ، وكان مرسله ينتوى نشره واذاعــة ما حواه ٠

(جلسة ١٩٣٩/٤/٣ طعن رقم ٦٩٥ سنة ٩ ق)

٥١٩ ـ تحقق جريمتى القذف والسب بمجرد توافر العلانية ولـو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به ٠

* ان القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب أن يقع أيهمـــا فى حضرة المجني عليه ، بل أن اشتراط توافر العلانية فى جريمتى القذف والسب العلنى فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التى شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجنى عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وانما هي ما يضار به المجنى عليه من جراء ســـماع الكافة عنه ما يشينه فى شرفه واعتباره ٠ وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به ٠

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٩ ق)

٥٢٠ ـ اعتبار الكتابة والرسم علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ٠

* ان قانون العقوبات بنصه فى المادة ١٧١ على أن الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية اذا وزعت بغير تمييز علي عـــدد من الناس أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان لم يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغا حدا معينا بل يتحقق عرضه بمجرد حصول التوزيع أو البيع بالغا ما بلغ متى كان مقترنا بنية الاذاعة التى يستوى فى ثبوتها أن يكون عن طريق تعدد ما وزع أو بيع أو عن أى طريق آخر مثـل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم ٠

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق)

٥٢١ ـ عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية ـ قصور ٠

* العلانية من اركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحـكم ببيـــان

طريقة تحققها لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانـــون ۰ واغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه ۰

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢ طعن رقم ٣٤ سنة ١١ ق)

٥٢٢ ـ تحقق العلانية بجهر المتهم بالفاظ السب وهو فى محل خاص ليسمعها من كان فى الطريق العام ۰

﴿ متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو فى محـــل خاص قد جهر بالفاظ السباب ليسمعها من كان في الطريق العـــام فذلك تتحقق به العلانية فى جريمة السب طبقا للمادة ١٧١ ع ۰

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق)

٥٢٣ ـ عنصرى العلانية فى جريمتى القذف والسب ۰

﴿ العلانية فى القذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين : أن تحصـــل الاذاعة ، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم ۰ فان حصلت الاذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخـــذته ۰ واذن فاذا كان المتهم (وهو موظف فى شركة) قد شكا أحد زملائه الي مجلس ادارة الشركة ، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه الى المدير كلمتى « سرى وشخصى » ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصـــد اذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التى عدتها المحكمة قذفا في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن أدانته المحكمة فى جريمة القذف علنا دون أن تتحدث عما تمسك به فى دفاعه ، فانها تكون قد قصرت فى بيان الاسباب التى بنت عليها حكمها ۰

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٨ سنة ١١ ق)

٥٢٤ ـ عنصرى العلانية فى جريمتى القذف والسب ۰

﴿ العلانية فى جريمتى القـــذف والسب المنصـــوص عليهمـــا فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس ، بغير تمييز ، وانتواء المتهم اذاعة ما هو مكتوب ولا يجب أن يكون التوزيع بالغـــا حـــدا معينا ،

بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور مادام ذلك لم يكن الا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها • فاذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بالادانة أن المذكرة التى يحاكم من اجلها المتهم (وهو محام) لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت احداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعين بالحق المدنى وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية ، فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامى عن المقذوف فى حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته • والمتهم بوصفه محاميا – كما ذكر الحكم – لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للايداع الذى يستدعى بالضرورة اطلاعهم عليها • وبهذا كله تتوافر العلانية فى جريمتى القذف والسب كما عرفها القانون ، لتداول المذكرة بين محامى المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وغيرهم ممن تقتضى طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها ، ولثبوت قصد الاذاعة لدى المتهم ووقوع الاذاعة بفعله •

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق)

٥٢٥ – مجرد ذكر عبارات القذف فى محل عام غير كاف بذاته لتوفر ركن العلانية بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل •

* لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للاهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومي بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل • أما اذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها الا من ألقيت اليه فلا علانية •

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧ طعن رقم ٦٨٨ سنة ١٢ ق)

٥٢٦ – تحقق جريمتى القذف والسب بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمي به •

* ان القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل

فى مواجهة المجنى عليه ، بل ان السب اذا كان معاقبا عليه متى وقع فى حضرة المجنى عليه فانه يكون من باب أولى مستوجبا للعقاب اذا حصـل في غيبته ٠

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٣ ق)

٥٢٧ ـ توفر العلانية اذا سمع من يمرون فى الطريق العمومى الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل ٠

* ان المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على ان القول يعتبر علنيا اذا حصل الجهر به في محفل عام أو طريق عـام أو أى مكان آخر مطروق ، أو اذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثـل ذلك الطريق او المكان ، ولذلك فان الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية اذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى ٠

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق)

٥٢٨ ـ عدم توفر العلانية اذا حصل السب في فناء المنزل ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ٠

* ان فناء المنزل ليس محـــلا عموميا اذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك ٠ وهو لا يتحـول الى محل عمومى الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهـــور فيه ٠ واذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ، ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ٠ واذن فاذا كانت الواقعة هي أن المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولها الي المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هى وابنها ٠ فان هذا يعتبر مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقـرة أولى عقوبات ، واعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك ، بعد الحكم فيها علي انها سب علنى ، ليس من شانه أن يؤثر فى التعويض المحكوم به ٠

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٣ ق)

٥٢٩ – وجوب استظهار الحكم بالادانة توفر ركن العلانية بعنصريها .

* اذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم انــه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى الوارد فيه بأنها مصابة بارتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشىء عن ضعف طبيعى فى الانسجة مما يجعل ايلاج عضو الذكر ممكنا من غير احــداث تمزق ولا يمكن طبيا البث فيما اذا كان سبق لاحد مباشرتها ، وذلك بطريقة توزيــع صــور من هــذا التقرير على عــدة أشخــاص بقصــد التشــهير بالمدعية ، اذا كان ذلك ، وكان كل ما ذكرته محكمة الموضــوع عن هــذه الواقعة هو « انهــا ترى أنه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كمــا تتطلبــه المادة ١٧١ عقوبات » دون أن تبين المقدمات التى رتبت عليها هذه النتيجة ، فى حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هــو أنه اذا كان ثمة توزيع فان ما وزع هو تقرير الطبيب ، فان هذا منها يكون قصورا فى بيان الاسباب التى أقيم عليها الحكم ، اذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة فى مدى توزيع التقرير وفي الغرض من توزيعه حتى اذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر وبنية الاذاعة كان ركن العلانية متوافرا وكانت دعــوى المدعية صحيحــة ولا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به ازالة بكارة المدعية ولا مقطــوع فيه بسبق افتراشها ، اذ الاسناد فى القذف يتحقق أيضــا بالصيغة التشكيكية متى كان من شانها أن تلقى في الروع عقيدة أو ظنا او احتمالا أو وهما ، ولو عاجلا . فى صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ١١٨ سنة ١٤ ق)

٥٣٠ – التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوهــا فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الاذاعة .

* ان القانون قد نص فى المادة ١٧١ من قانون العقوبــات على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان مطروق ، أو بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان . ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الاذاعة . ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى

من قبيل التمثيل والبيان ، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فاذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكي شكواه ضد القاضى ، وهى ارساله الى المجنى عليه ، والى المحكمة الابتدائية الاهلية التى يشتغل فيها ، والى الادارة القضائية الاهلية بوزارة العدل ، والى وزارة العدل ، عدة عرائض سماها ردا للقاضى المجنى عليه ، على اعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة علي أنـه أراد اذاعة ما نسبه اليه اذ أنه لو لم يقصد الاذاعة لاقتصر على ارسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الاخرى التى يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضرورى أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم ، فانه لايكون قد أخطأ ·

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق)

٥٣١ ـ توفر العلانية فى السب اذا حصل من المتهم وهو فوق سطح منزله على مسمع ممن كانوا في الطريق العام ·

* اذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هى أنه سب المجنى عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام ، فان العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لان القانون صريح فى أن القول أو الصياح يعتبر علنيا اذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخـــر مطروق ، أو اذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثـل ذلك الطريق أو المكان ·

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ ق)

٥٣٢ ـ عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية ـ قصور ·

* يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمـــة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توفرها فى واقعة الدعوى حتي يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجـــه الصحيح · فاذا ادانت المحكمة المتهم فى هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعـة هـــذا الظرف وكيفية توافره فى حقه فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ·

(جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٣٤ سنة ١٦ ق)

٥٣٣ ـ عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية ـ قصور ٠

* اذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها الذى أدان المتهم فى جنحة السب العلنى ان المتهم ذكر صراحة فى بلاغه الذى قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة انه انما يطلب أخذ التعهد على المبلغ فى حقه بعدم الاضرار به ، ولم تتعرض فى واقعة الدعوى لما جاء في البلاغ من ناحية عدم صحته ، فان قولها بعد ذلك ، فى صدد توافر العلانية ، ان المتهم كان يعلم بحكم الظروف والواقع أن بلاغه سيطلع عليه اشخاص كثيرون ، وأنه لم يكن يقصد منه الا التشهير بالمجنى عليها ـ ذلك لا يكون له ما يسنده ويكون الحكم قاصر البيان ٠

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ١٥٢٠ سنة ١٦ ق)

٥٣٤ ـ استخلاص الحكم قصد الاذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة من تقديمه شكويين احداهما لوزير العدل والاخرى لرئيس المحكمة ـ قصور ٠

* اذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الاذاعة لدى المتهم بالقذف في حق قضاة احدى الدوائر باحدى المحاكم واهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو أنه قدم شكويين احداهما لوزير العدل والاخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل علي قصد الاذاعة اذ انه يعلم مقدما بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدى الموظفين المختصين وقد تمت الاذاعة بالفعل اذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة اليه الى النيابة العمومية ، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الاذاعة ، اذ لا يبين منه أن احدى العريضتين ، وهى المرسلة بالاسم الشخصى لوزير العدل ، قد اطلع عليها غير من أرسلت اليه ، مما يدل عليه انه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها ٠ أما تمام الاذاعة فعلا فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة الي النيابة العمومية ، واذ كانت هذه الاحالة هى ـ كما جاء بالحكم ـ بقصد اتخاذ الاجراءات التاديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء ، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى اليه حين بعث بالعريضة ، فان هذا من الحكم يكون غير سديد ٠

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٦ ق)

٥٣٥ ـ عدم استظهار الحـــكم بالادانة فى جريمتى القذف والسب توافر ركن العلانية ـ قصور .

※ اذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلني دون أن يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التى استخلصت منها المحكمة قيامه فانــه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ٧٦١ سنة ١٧ ق)

٥٣٦ ـ عدم استظهار الحكم بالادانة فى جريمتى القــذف والسب توافر ركن العلانية ـ قصور .

※ اذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحـــة السب العلنى دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون ، فان اغفاله هذا البيان المهم يكون قصورا مستوجبا نقضه .

(جلسه ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٠٠ سنة ١٧ ق)

٥٣٧ ـ عدم استظهار الحكم بالادانة فى جريمتي القــذف والسب توافر ركن العلانية ـ قصور .

※ يكتفى فى التحدث عن العلانية فى جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمة الموضوع ان « العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة » .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٨ ق)

٥٣٨ ـ اعتبار مكتب تاجر الادوات الطبية مكانا مطروقـــا تتوافر فيه العلانية .

※ مكتب تاجر الادوات الطبية يعتبر مكانــــا مطروقـــا تتوافر فيه العلانية قانونا .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ ق)

٥٣٩ ـ وجوب استظهار الحكم بالادانة توفر ركن العلانية بعنصريها٠

* اذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب علنـا في شكوى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت فى حكمها أن المتهم انما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعـدم ايذائه ، وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية أنه كان عليه أن يذكر فى شكواه واقعة التهديد وأن يطلب اخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشيء الى سلوك مطلقته واختها ، ممـا حشره فى شكـواه دون مقتض ، الامر الذى يدل على أنه قصد اذاعة ألفاظ السب ٠ وان هذه الاذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى الى رئيس المباحث الذى أحالها الى معاون المباحث ثم أرسلت الى البندر ثم أعيدت الي النيابة ، فكل ما أورته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها مع ما أسلفت ذكره من أنه انما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده ، الامر الذى يقتضى للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد الى اذاعـة مانسبه الى المجني عليهمـا فى شكواه ، وبهذا يكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٩/٤/١١ طعن رقم ٣٨٠ سنة ١٩ ق)

٥٤٠ ـ توفر العلانية اذا سمع من يمرون فى الطريق العمومى الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل ٠

* متي كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب فى شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين ، فان العلانية تكون متوافرة ٠

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

٥٤١ ـ وجوب استظهار الحكم بالادانة توفر ركن العلانية بعنصريها٠

* اذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القـذف قد اقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسـل الى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل ارسلت صورة منها الي النائب العام وأن تداولهـا بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه اذاعة ما تحتويه من عبارات القذف الخ فهذا منها قصـور اذ يجب لتوفر

العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل علي أن المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد ٠

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ ق)

٥٤٢ ــ عدم استظهار الحــكم بالادانة فى جريمتى القذف والسب توافر ركن العلانية ــ قصور ٠

* ما دام الحكم قد اثبت أن المتهمة جهرت بالفاظ السب وهى على سلم العمارة التى وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصــوت يسمعه سكانها فذلك كاف لاثبات توفر العلانية طبقا للمــادة ١٧١ من قانــون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق)

٥٤٣ ــ السب الحاصل فى محــل خاص لا تتوفر فيه العلانية الا اذا تحول الى محل عمومى بالصدفة ٠

* ان مكتب المحامي هو بحكم الاصل محل خاص ، فاذا كان الحكم فى صــدد بيــانه توافر ركن العلانية فى جريمة السب لم يقل الا أن المتهم توجه حوالى الساعة ١١ صباحا الى مكتب المحامى (المجني عليه) وبينما كانت كل الابواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضــور فلان زميله ، وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامى فى أوقات العمــل محــلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذى ذكره لا يجعل مكتب المحامي محــلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ٠ وهذا قصور يعيبه ٠

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٠ ق)

٥٤٤ ـ السب الحاصل فى محل خاص لا تتوفر فيـه العلانية الا اذا تحول الى محل عمومى بالصدفة ٠

✱ ان مندرة العمدة هى بحكم الاصل محل خاص فالحـــكم الذى يعتبر السب الحاصل فيهـــا علنيا يجب أن يبين منه كيف تحققت العلانية والا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٠ ق)

٥٤٥ ـ توفر العلانية بترديد المتهم عبارات القذف امـام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه ٠

✱ ان طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبـــات علي سبيل البيان لا على سبيل الحصر فاذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف امام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد من استفاضـة الخبر وذيوعه فانه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد ٠

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق)

٥٤٦ ـ عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية ـ قصور ٠

✱ اذا كان الحكم قد اسس ركن العلانية فى القذف والسب علي أن المنزل الذى وقع فيه هو محل عام لان به سكانا آخرين فذلك منه قصور فى البيان اذ المنزل هو بحكم الاصل محل خاص وما ذكره الحكم من سـماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عامـا بالصـــدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب فى المحال الخاصة ٠

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٣ سنة ٢٠ ق)

٥٤٧ ـ توفر العلانية اذا سمع من يمرون في الطريق العمومى الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل ٠

✱ مادام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لان

المتهمة والمجنى عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العـــام فذلك يكفى فى بيان وقوع السب علنا وعلي مسمع من المارة فى الطريق من غير حاجة الى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل ٠

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٢ ق)

٥٤٨ ـ توفر العلانية اذا سمع من يمرون فى الطريق العمومى الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل ٠

﴿ متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العـــام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه ، فانه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة ٠

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ ق)

٥٤٩ ـ عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية ـ قصور ٠

﴿ انه وان كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فنــاء المنزل اذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يأمون مداخله ويختلفون الى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ، الا أنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه اكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما اذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة ـ فانه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ٠

(جلسة ١٩٥٣/٥/٥ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٣ ق)

٥٥٠ ـ عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية ـ قصور ٠

﴿ اذا كان الحكم قد اقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله « ان المتهمة وجهت اليه (المدعى بالحقوق المدنية) الالفاظ سابقة الذكر علنــا من الشباك » فان هذا الرأى الذى قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقــع النافذة التي كانت تطل منها المتهمة ، ولا كيف تحقق بوقوعه على هـــذه الصورة ركن العلانية التى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ٢٤ ق)

٥٥١ ـ عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية ـ قصور ٠

* يكفى فى استظهار ركن العلانية فى جريمة السب أن يقول الحكم انه متوافر من ارسال المتهم الالفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة علي الطريق العام ٠

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٤ ق)

٥٥٢ ـ عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية ـ قصور ٠

* اذا كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على أن الصور وزعت على المجني عليه وشقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ، فان ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ ق)

٥٥٣ ـ وصول مكتوب الى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة يتوفر به ركن العلانية فى جريمة القذف متي كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف ٠

* يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومي أن يصل المكتوب الى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف ٠

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق)

٥٥٤ ـ تحقق العلانية في جريمة السب بالجهر بالفاظه فى فناء المنزل اذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ٠

* المنزل بحكم الاصل محل خاص ، والعلانية قد تحقق بالجهر بالفاظ السب فى فناء المنزل اذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله

ويختلفون الى فنائه بحيث يستطيع سماع الفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فاذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما اذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما علي الصورة المتقدمة فانه يكون حكما قاصرا ٠

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨١)

٥٥٥ ـ العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات ـ متى تتوافر ؟ اذا وقعت الفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة ٠

* العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة ٠

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٧)

٥٥٦ ـ ركن العلانية ـ مناط توافره فى السب الحاصل فى فناء المنزل ـ مثال لقصور الحكم فى استظهار ركن العلانية فى سب وقع علي سلم المنزل ٠

* المنزل بحكم الاصل محل خاص ، والعلانية قد تتحقق بالجهر بالفاظ السب فى فناء المنزل اذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون الى فنائه بحيث يستطيع سماع الفاظ السب مختلف السكان علي كثرة عدهم ٠ فاذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما اذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصورة المتقدمة فانه يكون حكما قاصرا ٠

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨١)

٥٥٧ ـ سلم المنزل لا يكون مكانا عاما الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان يقطنه سكان عديدون ٠

* سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد علي أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم ٠

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٧)

٥٥٨ ـ وقوع فعل من المتهم مكونا لجريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ـ اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها ـ لا عيب ٠

* متي كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها ٠

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥)

٥٥٩ ـ ارسال المتهم صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تنبىء عن علاقة غير شرعية بين المتهم وزوجة المجني عليه وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة او تسليمها يدا بيد دون أن يكون لدى المتهم قصد الاذاعة ودون أن تتحقق العلانية ـ اعتبار الواقعة مخالفة سب غير علنى ـ المادة ١/٣٩٤ عقوبات ٠

* متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون ايصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الاذاعة ودون أن

تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فان الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولي من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٤)

٥٦٠ ـ العرائض المقدمة الى جهات الحكومة فى حق موظف وتداولها بين أيد مختلفة ـ تتوافر فيها العلانية •

* العرائض التي تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة ، ووقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة •

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

٥٦١ ـ ارسال برقية تتضمن عبارات القذف ـ تداولها بين ايدى الموظفين بحكم عملهم ـ عدم كفاية ذلك لتوافر ركن العلانية الا اذا قصد الجانى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه •

* لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب ان يكون الجاني قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه •

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠)

٥٦٢ ـ البحث فى توافر قصد الاذاعة فى جريمة القذف ـ موضوعى •

* البحث فى توافر قصد الاذاعة فى جريمة القذف أمر موكول الي محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها •

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠)

٥٦٣ ـ سب وقذف ـ العلانية ـ متى تتحقق ٠

* جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء ـ وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى ـ وترديد المتهم ذلك في مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الاثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق ، هو مما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون ٠

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٠).

٥٦٤ ـ سب وقذف ـ علانية ـ مكتب المحامي ـ هو في الاصل محل خاص ٠

* مكتب المحامى بحكم الاصل ، محل خاص ٠ وما ذكره الحكم المطعون فيه من « أن المتهمة اعتدت بالشتم على المجنى عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب » ـ ما ذكره الحكم من ذلك ، لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ٠

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ س ١٢ ص ٨٢٩)

٥٦٥ ـ ركن العلانية فى جريمة القذف ـ طبيعته ـ مثال ٠

* لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الي اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها الى علم عدد من النـاس دون أن يبين كيف انتهى الى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس علي عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويستظهر الدليل على انه قصد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٣/٣ س ١٥ ص ٢٢٨)

٥٦٦ ـ اثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بالفاظ السب وهى تقف في « بئر السلم » بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمـــارة جميعهم تلك الالفاظ ـ كفاية ذلك لاثبات توفر العلانية ـ المادة ١٧١ عقوبات ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بالفـاظ السب وهى تقف فى « بئر السلم » بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الالفاظ فان ذلك كاف لاثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٩٨)

٥٦٧ ـ ركن العلانية فى جريمة القذف ـ ما يلزم لتوافره ٠

* لا يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما اسنده الى المجنى عليه ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد علي دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ويستظهر الدليل على أنه قصـد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٣٢)

٥٦٨ ـ علانية الاسناد تتضمن حتمـا قصـد الاذاعـة بمجرد الجهر بالالفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها ٠

* ان علانية الاسناد تتضمن حتما قصـد الاذاعة بمجـــرد الجهر بالالفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها ٠

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٦٩٣)

٥٦٩ ـ لا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عن التحدث عن توافر ركن العلانية ما دام المتهم لم يدفع بتخلف هذا الركن ٠

* لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفـع

بتخلف ركن العلانية ، فانه لا على المحكمة ان هى سكتت عن التحـدث عن توافر هذا الركن على استقلال في حكمها ما دامت الوقائع ــ كما حصلها الحكم ــ تقطع بما يوفر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون ٠

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٢٥٥)

٥٧٠ ــ العلانية فى جريمة القذف ــ متى تتحقق ٠

* من المقرر أن العلانية في جريمـــة القـذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى ــ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعـون فيه ــ لا يفيد سوى افتراض علم الطاعنين بتداول الشهادتين والبـلاغ الذى قدمه أولهم الى لجنة تصفية الاقطاع بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب اليـــه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطاعنين انتووا اذاعة ما هو ثابت في الشهادتين ــ فان الحكم يكون قد خلا من استظهار هذا القصد ، الامر الذى يعيب الحـــكم بالقصـــور المستوجب النقض والاعادة ٠

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١)

٥٧١ ــ تقديم مذكرة تحوى عبـارات تخدش الشرف والاعتبـار ــ فى دعوى يتحقق به جريمة السب العلنى ــ اساس ذلك ٠

* أن تهمة السب ثابتة فى حق المستانف فى العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة في الدعوى رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مستعجل القاهرة ، والتى أقر امـام محكمـة أول درجـة بجلسـة ٨ من اكتوبر سنـة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتى اسند فيها الى المدعى بالحق المدنى انه « كان يعمل بالسلك القضائي ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيـــد أن ينضم الى صفوف المحامين نصابا عالميا » ــ وهى عبارات تنطوى على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولهـا بين أيدى الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لايداعها ملف الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ص ٣٦٩)

٥٧٢ ـ سب علني ـ تسبيب الحكم ـ شرط بيان ركن العلانية ·

* من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعـوى حتى يتسنى لمحـكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبـة تطبيق القانـــون على الوجــــه الصحيح ، وأن اغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه · لما كان ذلك ، وكان الحـــكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره في حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه وما اذا كان قد حصل الجهر به بين سكان المنزل وما اذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محـلا عاما · فانه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمـة التى دان الطاعن بهـــا بما يستوجب نقضه ·

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق · جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ س ٢٨ ص ٥٠٣)

٥٧٣ ـ العلانية فى القذف ـ قوامها : توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز مع انتواء اذاعتها ـ تقديرهــــا ـ موضوعى ·

* من المقرر أن العلانيـة فى جريمـة القـذف لا يتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف علي عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب ، واذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحـــكم المطعون فيه أسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى ـ من انتفاء قصد الاضرار بالطاعن وتخلف ركن العلانية على ما سلف بيانه سائغا ويؤدى الى مارتبه عليه وينبىء عن المام المحكمة بالدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة ، فان كل مـا يثيره الطـاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محـكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجـــوز اثارته أمـــام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق · جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٨١)

الفصــل الثالث

استثناءات

الفــرع الاول ـ حق التبليغ

٥٧٤ ـ لا عقاب على اسناد واقعة جنائية الى شخص ما دام لم يكن القصد منه الا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة ٠

❋ ان اسناد واقعة جنائية الى شخص لا يصح العقاب عليه اذا لم يكن القصد منه الا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة ٠ اذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض علي كل فرد ٠ فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحا وأنهـــا وضعت طفلة ونسبتها اليه زورا ، وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقدا صحة ما جاء فيه ، وأن العلانية غير متوافرة ، ومع ذلك جاء الحكم خلوا من الرد على هذا الدفاع فانه يكون قاصرا ٠

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٠ سنة ١٥ ق)

٥٧٥ ـ لا عقاب علي اسناد واقعة جنائية الى شخص ما دام لم يكن القصد منه الا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة ٠

❋ اذا كانت المحكمة قد انتهت بناء على الاعتبارات التى ذكرتها فى حكمها الى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعـــا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف في مطبعة ، وأعطيا صورة منه الى المستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقـــه ووزعـــاه على مستشارى محـكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام ، انما قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما الى جهة الاختصاص ولم يقصدا نشرها علي الملأ واذاعتها ، وأن تلك النسخة التى سلماها للمستحق فى الوقف لم يكن تسليمها هى أيضا

بقصد النشر لانها سلمت الى شخص معين وبطريقة سرية ، وبناء على ذلك لم تعتبر العلانية ، كما هى معرفة فى القانون ، متحققة فى الدعوى ، فان المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة ٠

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٤ ق)

٥٧٦ ـ تقديم شكوى في حق انسان الى جهـات الاختصاص وادلاء مقدمها باقواله لا يعتبر قذفا علنيا الا اذا كان القصد منه مجرد التشهير ٠

* ان مجرد تقديم شكوى فى حق انسان الى جهــات الاختصاص وادلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفاً علنيا الا اذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه ٠

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٧٣٥ سنة ١٦ ق)

٥٧٧ ـ الشكاوى والبرقيات التى تحــوى عبارات القذف ـ ثبوت ارسالها من المتهم ـ اعتبارها دليل الجريمة ٠

* متى كات العبارة التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التي بعث بها لاكثر من جهــة حكومية ، والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بارسالها ، فان دليل الجريمــة يكون بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

٥٧٨ ـ مجرد تقديم شكوى لجهة الاختصاص لا يعـد قذفا ـ شرط ذلك ؟ استخلاص قصد التشهير من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب ما دام استنتاجها سائغا ـ تحقق ركن العلانية من تعدد البلاغــات وترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها ـ مثال لاستخلاص سائغ لقصـــد التشهير والتدليل على العلانية ٠

* من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص الى جهـــات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد

منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هـذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠ فان الحكم اذ استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من اقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدهـا الى عام ١٩٣٠ مدفوعا فى ذلك بأحقاد شخصية ترجـــع الى نزاع قديم بينهما ، وخلص الي أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد بلاغاته الى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التى قصد منهـا التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى ، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان ٠

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ص ٦٦٩)

٥٧٩ ـ الابلاغ بوقائع معينة الي جهات الاختصاص ـ عدم اعتباره قذفا مادام الشاكى لم يقصـــد اذاعة ما أبلغ به أو التشهير بالمشـكو ـ تقدير ذلك ٠

* من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهـــات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجـرد التشهير للنيل منه ، وأن استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعـــوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٨١)

الفـرع الثانى ـ حق النقد

٥٨٠ ـ تضمن النقد الطعن والتجريح خروج عن حد النقد المباح ٠

❋ اذا كان للانسان أن يشتد فى نقد أخصامه السياسيين فان ذلك يجب الا يتعدى حد النقد المباح ، فاذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقـد حقت عليه كلمة القانون ٠ ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه في صحفهم الى استباحة حرمـات القـانون في هـذا البـاب ويكفى أن تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة ٠

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق)

٥٨١ ـ سلطة المحكمة في الموازنة بين ما اذا كان قصـد المتهم من عبارات المقال الدفاع عن مصلحة عامة أو التشهير ٠

❋ لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفـاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ٠ وللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر ٠ ولا محل للقـول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الاحوال على ما عداه والا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومي ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب ٠

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق)

٥٨٢ ـ النقد بعبارات مهينة تجاوز لحدود النقد المباح ولو جـرى العرف على المساجلة بها ٠

❋ لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبـارات المهينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها ٠

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق)

٥٨٣ ـ تعريف النقد المباح ·

* النقد المباح هو ابداء الرأى في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته · فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو اهانة او قذف حسب الاحوال · واذن فلا يعد من النقد المبـاح التعرض لاشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بانهم أقروا المعاهدة المصرية الانجليزية ، مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم ، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات ، بل ان ذلك يعد اهانة لهم طبقـا للمـادة ١٥٩ من قانون العقوبات ·

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٨ سنة ٨ ق)

٥٨٤ ـ نقد القانون أو القرار فى ذاته هو من قبيل النقد المباح ·

* أن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حريـة الـرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين ·

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق)

٥٨٥ ـ نقد القانون أو القرار في ذاته هو من قبيل النقد المباح ·

* أن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح ما دام الناقد لم يتعرض فى نقضه لاشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم الي اهانتهم أو التشهير بهم ·

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق)

٥٨٦ ـ تعريف النقد المباح ·

* متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على اسناد وقائع للمجني عليه هى أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب ، وأن التاريخ كتب له سطورا

يخجل هو من ذكرها ، وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم ، وأنه أحـد الباشوات الذين لا يـدرون مصيرهم اذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليـد التى تحمى مخازيهم – يد الانجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الـدول المنكوبة ، وأنه يسافر الى بلاد الانجليز ليمرغ كرامة مصر في الاوحال وليخترع نوعا من التسـول هو الاستجداء السياسى ، فانه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليهـا فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، اذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من نسبت اليه قانونا أو احتقاره عند أهـل وطنه . ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع حسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه انما كان ينتقد اعمـال المجنى عليه (وهو موظف) بسلامة نية ويقـدم على كل واقعة من تلك الوقائع ما يثبت صحتها .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق)

٥٨٧ – اعتبار النقـد قذفا متي اشتمل على ما يشين الموظف من جهـة عمله .

* النقد لا يخرج عن كونه قذفـا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله . ولا يجدى المتهم ان تكون العبارات التى أسند فيهـا الى المجنى عليه أمورا لو صحت لاوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند أهـل وطنه قد سيقت علي سبيل الفرض لا على أنها حقيقة . فان القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجـة الى دليـل آخر . ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه انما كانت نقدا مباحا الا اذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى اسندها الى الموظف .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٢ سنة ١٨ ق)

٥٨٨ – استعمال عبارات مرة قاسية لا عقـاب عليها ما دامت فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد المباح .

* متى كان الحكم متضمنـا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه الي

المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقـــاب عليه فلا يقدح فى صحته أن كانت العبارات التي استعملها المتهم مرة قاسية ٠

(جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ١٧٢٨ سنة ١٨ ق)

٥٨٩ ـ اعتراف المتهم بارسال الشكاوى والبرقيات التى احتوت على العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ـ قيام دليل الجريمة بلا حاجـة الى سماع المجني عليه ٠

* متى كانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لاكثر من جهة حكوميـة ، والتى اعترف في التحقيق وأمام المحكمة بارسالهـا ، فان دليل الجريمـــة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجني عليه ٠

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٣٢)

٥٩٠ ـ اذاعة الجانى عبـارات قذف وسب سبق نشرهـــا موجب للعقاب ـ وجوب تحققه من أن تلك الكتابة لا تنطـــوى على اية مخالفـة للقانون ـ المادة ١٩٧ عقوبات ٠

* يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجـــانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة انما نقلت عن صحيفة أخرى ـ اذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرهـــا بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات ٠ ق

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩)

٥٩١ ـ جريمة القذف ـ ما يكفي لقيامها ٠

* ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه ـ وهو محام ـ مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهـــالا عليه ضربـا بالعصى

الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقـــاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ــ ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو الي احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمـــة القذف ٠ كما هى معرفة به فى القانون ٠

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧)

٥٩٢ ــ نقد مباح ــ مقال ــ هدفه الصالح العام ٠

* النقد المباح هو ابداء الرأى في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ٠ وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ٠ وذلك أن النقد كان عن واقعـة عامـــة وهو سياسة توفير الادوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور ٠ ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين ٠ فان النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

الفـرع الثالث ـ الطعن فى أعمال الموظفين

٥٩٣ ـ الفرق بين النقد المباح وجريمة قذف الموظفين ·

✻ أن الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٥ ع لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وانما نصتا على اعفـاء مرتكب القذف والسب من العقاب اذا كان طعنه موجهـا الي موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه الى المجنى عليه · والفرق بين الامرين كبير ، فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا اذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده الي حـــد القـذف والسب · وأما الحالة التى تشير اليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٥ فالاصل فيها العقاب لان شروط القـذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل ـ قذفاً كان أو سبا ـ يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الاصل اذا توفرت الشروط السابق بيانها ·

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق)

٥٩٤ ـ متى لا يفيـد المتهم بالقـذف في حق مـوظف ـ احتجاجـه بحسن نيته ·

✻ متى تحقق القصد الجنـــائى فى جرائم القذف والسب والاهانة فلا محل للخوض في مسألة النية الا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى · ففى هذه الصورة اذا أفلح المتهم فى اقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده الي المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى · أما اذا تبين أن قصده من الطعن انما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده الى المجنى عليه · فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى في مسائل القذف والسب كبير ·

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق)

٥٩٥ ـ كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين ٠

* ان مســـألة « سلامة النية » المشروط فى الفقـــرة الثانية من المادة ٢٦١ ع وجوب توفرها لاعفاء القاذف من عقوبة قذفه في حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم هذه المسألة وان كان الشارع المصرى يرى أنها مسألة موضوعية الا انه رسم لها أقل قاعدة مقررة للعناصر الاساسية التى يتكون منها معناها وهذه القاعدة هى أن يكون موجه الانتقـــاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدر الامور التى نسبها الي الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد ، فأصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توفر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى ، فان فهمه علي معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تأويل القانون وتفسيره ٠ ولا يجوز فى هذه الحالة أن يقال أن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده اذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونـــا على القاضى أن يثبته لا بصحة الامر المادى الواقعى الذى أثبته وعـــدم صحته ، فهي مســـألة قانونية بحتة ٠

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

٥٩٦ ـ معنى اثبات صحة الوقائع المقذوف بها ٠

* ان القانون قد اشترط لاعفاء القاذف فى حق الرجـــال العموميين من العقاب فوق سلامة النية اثبات صحة الوقائع المقذوف بهـــا ٠ ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على الدليل علي صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده ، اما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون ٠

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

٥٩٧ ـ متى لا يفيد المتهم بالقذف فى حق موظف احتجاجه بحسن نيتـــه ٠

* اذا لم يتحقق شرط اثبات صحة النسب القذفية فلا محل للخوض في مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة اذ هذا البحث لا يكون منتجا ما دام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للاعفاء من العقاب ٠

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق)

٥٩٨ ـ شروط الاعفاء من العقاب فى حق الموظف ٠

* القاذف فى حق الموظفين العموميين لا يعفى من العقاب الا اذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم من جهة وكان من جهة اخرى حسن النية ٠

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق)

٥٩٩ ـ متى يكون حكم القذف في حق الموظف كحكم القذف فى افراد الناس ٠

* متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه ٠

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق)

٦٠٠ ـ متي يكون حكم القذف فى حق الموظف كحكم القذف فى افراد الناس ٠

* اذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فردا فلا يجوز قانونا اثباتها ٠

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق)

٦٠١ ـ متى لا يفيد المتهم بالقذف فى حق موظف احتجاجه بحسن نيته ٠

* حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توفره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفي وحده للاعفاء من العقاب وانما يجب أن يقترن باثبات صحة الواقعة المسندة الى الموظف العمومى ٠ فاذا عجز القاذف عن اثبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته ٠

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ ق)

٦٠٢ ـ كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين ٠

✻ أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد به الي المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والاحقاد الشخصية ٠

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٣٧٩ سنة ٤ ق)

٦٠٣ ـ جواز اثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية ٠

✻ ان القانون لم يقيد حق القاذف فى اثبات ما قذف به بأى قيد بل هو يبيح له اثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية واتخاذ أى قرار ادارى فى أمر معين لا يمنع من اثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة وأنه قصد به المحاباة وخدمة الاشخاص ٠ وليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بأن تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التى قد تدلى بها الجهة التي أصدرت تلك القرارات ٠

(جلسة ١٩٣٦/٢/٢٤ طعن رقم ٢١٤٦ سنة ٥ ق)

٦٠٤ ـ متى يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ماقذف به ٠

✻ ما دام الثابت ان المتهم كان سيء النية فيما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة ، بل كان الباعث الذى دفعه الى ذلك هي الاحقاد الشخصية فهذا يكفى لادانته ولو كان فى مقدوره اقامة الدليل على صحة وقائع القذف ٠ واذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال اثبات صحتها ٠

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق)

٦٠٥ ـ متى يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به ٠

✻ لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا اذا كان القذف طعنا فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لاعمال الوظيفة

أو النيابة او الخدمة العامة . فاذا كان المجني عليه وكيـلا لبنك التسليف الزراعى ـ الذى لا يؤدى الا خدمات خاصة ، شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة والذى مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فان ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة ـ فانه لا يمكن اعتباره موظفا عموميا ، ولا يمكن أن يقبل من قاذفه أى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذفه به .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ١٢ سنة ٩ ق)

٦٠٦ ـ شروط الاعفاء من العقاب فى حق الموظف .

* أن القانـون ـ فى سبيل تحقيق مصلحة عامة ـ قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمـــال الموظفين العموميين أو الاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متي توافر فيه ثلاثة شروط ، (الاول) أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها . « والثانى » لا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . « والثالث » أن يقوم الطاعن باثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب .

أما اذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هـــذا الغرض ويحـق العقاب .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق)

٦٠٧ ـ متى يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به .

* يشترط قانوناً لاباحة الطعن المتضمن قذفـا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقـــاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، فاذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه الا شفاء ضغائن واحقاد شخصية ، فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى أسندهـا الي الموظف ، وتجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٥ سنة ٩ ق)

٦٠٨ ـ متى يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به .

* ان القانون صريح فى المادة ٣٠٢ ع فى أن صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تاثير فى نفي الجريمة عن المتهم الا اذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة ولم يكن همه النيل من المجنى عليه والتشهير به .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق) .

٦٠٩ ـ شروط الاعفاء من العقاب فى حق الموظف .

* ان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو اذاع الامور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمي المجنى عليه به من وقائع القذف . غير أن القانون ـ فى سبيل تحقيق مصلحة عامة ـ قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة اذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شروط : (الاول) أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها . (والثانى) ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . (والثالث) أن يقوم الطاعن باثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب . أما اذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب . فاذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف التى تضمنتها عرائض الطاعن هى من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها كما أوضح أنه (أى المتهم) لم يستطع أن يثبت ما ادعاه من أن القاضى دس عليه اعترافا مزورا فى محضر الجلسة أو أنه أعان عليه خصومه علي صورة من الصور ، بل قامت الادلة على عكس ذلك ، وكان واضحا من مراجعة العبارات التي ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة انه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضى بل أنها بطبيعتها عبارات قذف قصد بها النيل منه ، فان الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق) .

٦١٠ ـ متى لا يفيد المتهم بالقذف في حق موظف احتجاجه بحسن نيتـه .

❊ ان القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف أو من هو فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية واثبات صحة وقائع القـذف كلها . فاذا كان المتهم لم يستطع اثبات صحة جميع الوقائع التى أسندهـا الي المجنى عليه ، فان خطأ الحكم فى صدد سـوء النية لا يكون له من أثر فى الادانة .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٤٨٥ سنة ١٥ ق)

٦١١ ـ كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين .

❊ ان حسن النية المشترط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الامور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة . ولقد أشارت الى هذا المعنى تعليقـات وزارة الحقانية علي المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق (المادة ٣٠٢ الحالية) حين قالت : « ويلزم على الاقل أن يكون موجـه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الامور التى نسبها الي الموظف تقديرا كافيا » . وليست هذه الاشارة الا تطبيقا لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الاحكام العامة والتى أوجبت علي الموظف ، لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمـة ارتكبها بحسن نية تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه ، أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا علي أسباب معقولة . وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخـوذ من المـادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة ٥٢ صراحة بقوله « لا يقال عن شيء انه عمل أو صدر بحسن نيـة اذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبت أو الالتفات الواجب » .

هذا ولقد أوجب المشرع ، فضلا عن ذلك ، على القـاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف فى حقه ، فدل ذلك علي أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضـا أن يشمل كل وقائع القـذف المؤثرة فى جوهره وواقعـة ، وانه لا يكفى القـاذف أن يكـون قـد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التي أسندهـا للمقذوف فى حقه دون دليل .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٥١٠ سنة ١٦ ق)

٦١٢ ـ عقوبة قذف الموظفين الحاصل بطريق النشر ·

* يجب الا تقل عقوبة الغرامة على القذف الحاصل بطريق النشر عن مائة جنيه ·

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤١ سنة ١٧ ق)

٦١٣ ـ شروط الاعفاء من العقاب في حق الموظف ·

*متى كانت عبارات القذف في حق موظف شائنة في ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائي يعتبر متوفراً في حق قائلها · ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعني المحكمة باثبات أمرين : أولهما صحة جميع الوقائع التى اقام عليها المتهم عبارات قذفه ، وثانيهما حسن نيته على اساس أنه انما رمى من وراء مطاعنه الى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجني عليه ·

(جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ٦٧٢ سنة ١٨ ق)

٦١٤ ـ عقوبة قذف الموظفين الحاصل بطريق النشر ·

* متى كانت جريمة القذف التى اثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته ، وبطريق النشر فى احدى الجرائد، فانه لا يجوز طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفى الحد الادنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون فاذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ ق)

٦١٥ ـ جواز اثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية ·

* ان القانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الاحوال ·

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٢٦١ سنة ٢٢ ق)

٦١٦ ـ متى لا يفيد المتهم بالقذف فى حق موظف ـ احتجاجه بحسن نيتـــه .

* ان ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومي من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق)

٦١٧ ـ شرط اباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حـق الموظفين هو ان يكون صادرا عن حسن نية ولخدمة مصلحة عامة ـ تحقق الجريمة اذا كان القاذف سيء النية لا يقصـد الا التشهير والتجريح لضغـائن واحقـاد شخصية ولو استطاع اثبات ما قذف به .

* يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين ان يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخـدمة المصلحة العامة ، أما اذا كان القاذف سيء النية ، ولا يقصـــد من طعنــه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن واحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

٦١٨ ـ قيام دليل الجريمـــة من كون العبارات الواردة بالشكاوى والبرقيات المرسلة لجهات حكومية تعتبر قذفا وسبا واعتراف المتهم بالتحقيق وبالمحكمة بارسالها دون حاجة لسماع شهادة المجني عليه .

* متى كانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لاكثر من جهـــة حكومية ، والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بارسالها ، فان دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

٦١٩ ـ تقديم المتهم عرائض لجهات حكومية متعددة بالطعن فى حق موظف مع علمه بتداولها بين ايـدى الموظفين المختصين ـ توافر العلانية لثبوت قصد الاذاعة ووقوع الاذاعة فعلا ٠

* العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بانها بحكم الضرورة تتـــداول بين أيـدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة ، ووقوع الاذاعة فعــلا بتداولها بين ايد مختلفة ٠

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

٦٢٠ ـ لا يقبل طلب تولى المحكمة اثبات صحة وقائع القذف اذا لم يتقدم المتهم بالدليل على صحتها ٠

* متى كان الحكم قد اثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات ٠

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

٦٢١ ـ كنه حسن النية فى جريمة قـذف الموظفين : هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن اعتقاد بصحة وقائع القـذف ولخـــدمة المصلحة العامة ٠

* استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية في جريمـــة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صـــادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ـ لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال اثبات صحة الوقائع التى اسندها الى الموظف ، بل تجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٦٢٢ـ الطعن المتضمن قذفاً في حق الموظفين العموميين او من في حكمهم ـ شرط اباحته ٠

* من المقرر أنه يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القــذف ، ولخدمة المصلحة العامــة ، أما اذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة وقائع القذف وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف ٠

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٤/٧ س ٢٢ ص ٤٥٨)

الفرع الرابع ـ مستلزمات الدفاع

٦٢٣ ـ سريان حكم الاعفاء الوارد فى المادة ٣٠٩ ع على عريضة الدعوى ٠

* ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى اذ المقصود من الاعفاء الوارد فى هذه المادة هو اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين فى حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ٠ ولما كانت عريضة الدعوى من الاوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الاعفاء ، ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت اعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فان نظر الدعوى أمام المحكمة انما يكون بناء على ما جاء في عريضتها ٠

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ ق)

٦٢٤ ـ شرط سريان حكم المادة ٣٠٩ ع على عريضة الدعوى ٠

* ان المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وان كانت ترفع المسؤلية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، اذ هذه العريضة انما تعد لتكليف المدعي عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الادلة التى يستند اليها المدعى ، الا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل علي القضاء ليفصل فى موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأبانت من صدرت عنه على اعتبار أن الاعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لايشمله

لانه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وانما قصد باعلان العريضة بما حوته مجرد ايلام المدعي عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت ٠

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١٣٢٣ سنة ١٠ ق)

٦٢٥ ـ عدم استظهار الحكم ان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه فى الدفاع امام المحكمة ـ قصور ٠

* اذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فانه لا يكون مسئولا عنه طبقاً للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، أما اذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فانه يكون قد تجاوز حقه وتجب مساءلته مدنيا عما وقع منه ٠ ولذلك فانه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض في حكمها لبحثه من هذه الناحية والا كان حكمها مشوبا بالقصور ٠

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق)

٦٢٦ ـ الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ٠

* متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها ان العبارات التي أعتبرها الطاعن قذفا فى حقه انما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٧٥ سنة ١٧ ق)

٦٢٧ ـ الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ٠

* ان الفصل في كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ٠

(جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ ق)

٦٢٨ ـ سريان حكم المادة ٣٠٩ عقوبات سواء صدرت العبارات أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو محاضر الشرطة ٠

* حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ٠

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٦)

٦٢٩ ـ الفصل فيما اذا كانت عبارات السب او القذف مما يستلزمه الدفاع ـ موضوعى ٠

* الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

٦٣٠ ـ انطباق حكم المادة ٣٠٩ عقوبات على محامى الخصم ٠

* يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع ٠

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

٦٣١ ـ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ـ تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ـ نطاقه ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ٠ وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أدنى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها ٠

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠١٤)

الفصل الرابع

الطعن في الاعراض

٦٣٢ ـ المقصود من الطعن فى أعراض العائلات ·

* الطعن فى أعراض العائلات معنـــاه رمى المحصنـــات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النســوة يفرطن فى اعراضهن اى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعــا أو يأتين امورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى اذهان الجمهور هذا المعنى المقوت ، فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه الى النساء مبــاشرة او يوجه الى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الاعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع « قديم » أو الفقرة الثانية من المــادة ٢٦٥ بحسب الاحـــوال اى بحسب ما يكون هناك اسناد لواقعة أو مجرد انشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت ·

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢ ق)

٦٣٣ ـ المقصود من الطعن فى اعراض العائلات ·

* ان النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانـــون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبتــه بتلك الفقرة بأنــه المتضمن طعنا في شرف العائلات وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربى لتلك المذكرة انه المتضمن طعنا فى « أعراض العائلات » واذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الاعتبار وأن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلا في « أعراض العائلات » ومثــل ذلك تمامــــا السب المتضمن طعنــــا فى « الاعراض » المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانـــون العقوبات ·

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢ ق)

٦٣٤ ـ المقصود من الطعن فى اعراض العائلات ٠

* ان الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره اذا تضمنت الفاظ السب طعنا فى الاعراض كما شددت من قبلهـا الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقاب القاذف اذا كان ما قذف به يتضمن طعنا فى الاعراض ٠ وقد عبر بالفرنسية عن الطعن فى الاعراض في كلتى المادتين بتعبير واحد (l'honneur de familles) ولا يكون الطعن كذلك الا اذا كان ماسا بالكيان العائلى جارحا لشرف الاسرة خادشا لناموسهـا ٠ اما اذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المسـاس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الاولى من المـادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية ، ومن هذا القبيل سب انسان بالفاظ « يا معرص يا فواحشى » فهذه الالفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده ٠

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١٢٨١ سنة ٦ ق)

٦٣٥ ـ مثال لطعن في عرض امراة ٠

* ان نعت المتهم امراة بانها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها ٠

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٣٠ سنة ١٢ ق)

٦٣٦ ـ المقصود من الطعن فى اعراض العائلات ٠

* ان عبارة « طعنا فى الاعراض » التى كانت واردة في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة « طعنا في عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات » وقـد أريد باضافة كلمـة « الافراد » على ما هو واضح فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانـون الاخير ـ حماية عرض المرأة والرجل على السواء ، فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح ٠

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠١٥ سنة ١٤ ق)

٦٣٧ - المقصود من الطعن فى اعراض العائلات ٠

* ان قول المتهم للمجني عليه « يا معرص » تتضمن الطعـــن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه ٠ ولا يغير من ذلك انه كان ثملا ، مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع ٠

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٢٩٧ سنة ١٥ ق)

٦٣٨ - عدم تحدث الحكم صراحة أن القصـد من توجيه السب الى المجني عليه كان الطعن فى عرضه لا يعيبه ما دامت الالفاظ التى وجههـــا المتهم تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل ٠

* ان كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف او السب بالمادة٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا فى عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة ، فمتى كانت الالفاظ التي اثبت الحكم أن المتهم وجهها الى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه انه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب الى المجنى عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعة عائلته ٠

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٥ ق)

٦٣٩ - عدم تحدث الحكم صراحة أن القصد من توجيــه السب الى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه لا يعيبه مادامت الالفاظ التي وجههـــا المتهم تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل ٠

* القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب ؛ فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توفر القصد الجنائى ٠

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

الفصــل الخامس

تسبيب الاحكام

٦٤٠ ـ استناد الحكم بالادانة الي اجماع اقوال الشهود ـ قصور متى كان ملف الدعوى لا يفيد هذا الاجماع ٠

* اذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم فى جريمة السب العلنى قد استندت فى اثبات ذلك الى اجماع أقوال الشهود فى محضر البوليس علي حصول السب من المتهم علنا فى الطريق ، ولم تبين فى حكمهـا اسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى اقوالهم ، وكان الثابت فى ملف الدعوى لا يفيد هذا الاجماع المدعى الذى اسست عليه المحكمة قضـاءها وأشارت اليه في الاسباب فحكمها يكون فضلا عن قصوره قد استند الى دليل لا وجود له وذلك يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ٥٦٨ سنة ٢٠ ق)

٦٤١ ـ دفع المتهم فى دعوى القذف أو السب المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ـ اغفال المحكمة الرد عليه ـ صدور حكمها معيبا ٠

* متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة ـ سواء نظر اليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية ـ تندرج تحت الجرائم المنصوص عنهـا فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الدفع بانقضاء الدعـوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهريـة التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى فيما لو صح ـ انقضـاء الدعوى الجنائيـة ، بمقتضى صريح نص المـادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا أغفلت المحكمة الـرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها ٠

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٥)

٦٤٢ ـ سب ـ علانية ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ٠

* متى كان الحكم قد اثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام ـ وهو مكان عمومى بطبيعته ـ مما يتوافر به ركن العلانية قانونا ٠ فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ٢٢ ص ٦٣٢)

٦٤٣ ـ سب علانية ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ٠

* المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علنا وتضمن سبه طعنا فى عرضها وخدشا لسمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات فان الحكم اذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة يكون صحيحا ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ٢٢ ص ٦٣٢)

٦٤٤ ـ ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق الموظف العام ـ متى يتوافر ؟ مثال لتسبيب غير معيب ٠

* من المقرر أن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة بالطعن فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ولا يغير من ذلك قول الطاعنين ان الجهة التى تقدموا لها بالشكوى تعمل فى سرية واذن فمتى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعنين اعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والمذكرات فى حق المطعون ضده فقد توافر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون ماينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٢ ص ٤٥٨)

٦٤٥ ـ عقوبة جريمة القذف ـ الاعفاء منها ـ حكم مسبب تسبيبا معيبا ٠

* الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ، يعد دفعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، لان القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفي من العقاب اذا اثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وانه يقصد به الى المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والاحقاد الشخصية ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن الى هذا الدفع ولا الى ما قدمه الطاعن من ادلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الاخذ به أو اطراحه أو اثبات سوء النية ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٧٣)

٦٤٦ ـ متى كان الثابت ان اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم الا بعد انقضاء مدة السقوط بالمادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب فان الدعوى المدنية التابعة لها تكون غير مقبولة ايضا ٠

* متى كان الثابت أن اعلان المدعى ـ المطعون ضده ـ بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم الا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التى تشملها تلك المادة ، فان الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى ايضا الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة علي الضرر الذى يدعى الطاعن أنه لحقه من الجريمة ٠ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٧١)

٦٤٧ ـ اقتصار الحكم ـ في بيان الفاظ السب والقذف ـ على الاحالة الى ما ورد بعريضة المدعى المدني ـ دون بيان الوقائع التى اعتبرها قذفا او العبارات التى عدها سبا ـ قصور ٠

* متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة علي ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التي اعتبرهـا قذفـا او العبارات التى عدها سبا ، فانه يكون قاصرا ٠

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ص ٦٠٠)

٦٤٨ ـ حكم الادانة ـ في جريمـة السب العلنى ـ وجوب اشتماله بذاته على بيان الفاظ السب التى بنى قضاءه عليها ـ علة ذلك ـ اغفـال ايرادها ـ قصور ـ احـالة الحكم فى هـذا الشان الى مـا ورد بمحضر شكوى ادارية ـ لا تغني ٠

* من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمـة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب التي بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيـان الفاظ السب وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة في شـأنه الى ما ورد بمحضر الشكوى الادارية ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٦٥)

٦٤٩ ـ تعريف القذف المستوجب للعقاب ـ حق قاضى الموضـوع فى استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ـ لمحـكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القـذف لتبين مناحيهـا واستظهار مرامى عباراتها لا نزال صحيح حكم القانون ـ مثال لقذف قاض بالاشتغال بالتجارة ٠

* الاصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقـار المسند اليه عند اهل وطنه وانه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج

القانونية لبحث الواقعة محـــل القذف لتبين مناحيهـــا واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون علي وجهـه الصحيح ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعـون فيـه قـد اورد ان الطاعن الاول نسب الى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه انـه طابت نفسه لاخذ مال الغير وانه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وانه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وهي عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كمـــا هى معرفة في القانون ٠ ومن ثم فان منعى الطاعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانون بمقولة ان القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة ، وأن ذلك وان كان يشكل مخالفة مهنية تستوجب المؤاخذة التأديبية ، الا انهـــا لا تكون اية جريمة ولا تقوم بها جريمة القذف ، غير صحيح فى القانون ٠

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٥)

٦٥٠ ـ النعي على الحكم بالتناقض فيما ورد من أن الطاعن الاول هو الاصيل فى الدعوى المدنية وأملي محاميه الطاعن الثانى المعلومات المتضمنة عبارات القذف وعودته للقول بأن الموكل لا يكتب المذكرات لمحاميه انما يمده بالمعلومات ـ مردود بان مفهوم العبارات واحد وهو ان الطاعن الاول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف ٠

* اذا كان النعى على الحكم بالتناقض لمـــا أورده من أن الطاعن الاول هو الاصيل في الدعوى المدنية وأنه قام باملاء محاميه الطاعن الثانى المعلومات التى تضمنت عبارات القذف وعودة الحـــكم فى مكان آخر الى القول بأن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته ، الا أنه يمده بالمعلومات ، فأن هذا النعى مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الاول هو الذى زود الطاعن الثاني بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف ، وقد أورد الحكم من القرائن ما يؤيد ذلك مما تكون معه دعوى التناقض غير مقبولة وتندفع عن الحكم أيضا ـ بعد وضوح مراده من كلمة الاملاء ـ قـالة الخطـأ فى الاسناد ٠

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٩٥)

٦٥١ ـ مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات ان تكون عبارات السب التي اسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ـ خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم المتهم بشانها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتي يتضح وجه استخلاص الحكم ان عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع ـ قصور ـ يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ـ يوجب النقض والاحالة ٠

* لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم الطاعن بشأنها المذكرة التى اشتملت علي عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، حتي يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢ س ٢٣ ص ١٠٧٤)

٦٥٢ ـ الطريق العام ـ مكان عمومي بطبيعته ـ اثبات الحكم وقوع السب في الطريق العام يتوافر به ركن العلانية ٠

* متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنة اعتدت على المجنى عليه بالسب العلني امام المارة فى الطريق العام بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه أن السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا ، فان نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ص ١٩٢)

٦٥٣ ـ السب غير العلنى ـ شرط العقاب عليه ؟ المادة ٣٩٤ عقوبات ـ مثال ٠

* يشترط للعقاب علي السب المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من

قانون العقوبات أن يكون مرتكب السب قد ابتــدر المجنى عليه بالسب أى ألا يكون قد ألجىء الى السب ردا على سب موجه اليه ، مما يعتبر معــه الاستفزاز عذرا مبررا للسب فى هذه الحالة • ولما كان يبين من الاطــلاع على المفردات المضمومة أن ما ورد فى الرسالة موضوع الاتهام لم يخرج عما يقتضيه المقام ويتلازم مع حق المطعون ضده ـ بوصفه نائبــا لرئيس الجهة الدينية والمنوط به الرد على ما يوجه اليها ـ فى الرد على ماتضمنته رسالة كانت قد صدرت من الطاعن وموجهة الى أشــخاص معينين هــم بذواتهم الذين وجهت اليهم الرسالة موضوع الاتهام وتتضمن عبارات فيها تهجم على رئيس تلك الجهة الدينية وينسب اليه فيها ارتكاب أفعال وتصرفات تسىء الي الجهة المذكورة ويدعو فيها الى اتخاذ اجراءات معينة فى هــذا الصدد ، وكان الحكم لم يخطىء فى فهم مدلول عبارات الرســالة الاخيرة والتزم التطبيق القانونى الصحيح كما صار اثباتها فى الحكم وقد خلا من التناقض الذى يعيبه ، فان النعى يكون علي غير أساس •

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٤٨)

٦٥٤ ـ كفاية الشك في ثبوت التهمة ، سندا البــراءة ، متى احاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة ـ القضــاء بالبراءة عن تهمة بــلاغ كاذب وقذف وسب ـ دون ايراد الحكم مؤدى اقــرارين متضمنين اعترافا من المتهمين بكذب ما ابلغا به ضد الطاعن وقول المتهم أنهــا لا تطمئن الى صحتهما دون بيان العلة رغم عدم انكارهما ـ قصور •

* لما كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض تدرير البراءة من تهم البلاغ الكاذب ـ والقذف والسب لم يشر للاقرارين محل الطعن سوى بقوله ـ ولا تطمئن المحــكمة الى صــحة الاقرارين المنسوبين لهمــا والمقــدمين من المدعي ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضــوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيــد أنهــا محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات • ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى الإقرارين المتضمنين اعترافا من المدعى عليهما بكذب ما أبلغــا به ضــد الطاعن ـ ولم يبين علة عدم اطمئنان المحكمة الى صحتهما رغم عدم انكار المطعون ضدهم لهما طبقــا للثابت من الاوراق فانه يكون غير ظاهر من

الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد عن الاقرارين كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل علي أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مصوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ س ٢٧ ص ٢٧٦)

٦٥٥ ـ قــذف وسب ـ اركان الجريمــة ـ متى يكون سلم المنزل مكانا عاما ؟

* لما كانت العلانية المنصوص عليها فى المــادة ١٧١ من قانــون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على على القول بأن السب حصل فى سلم المنزل وقد أثبته الضابط فى المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به بصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا في الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يستظهر العناصر التي تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب فى هــذا المكان ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ص ٣٠٧)

٦٥٦ ـ سب وقذف ـ حكم براءة ـ تسبيب سائغ .

* لما كانت المحكمة قد حملت قضاءها بالبراءة على ما استقر في وجدانها أخذا بدفاع المطعون ضده فى أنه لم يتدخل فى تحرير الانذار ، ولم يوقع عليه وأنه عهد الي محاميه بالـرد عليه الذى تولى أمره وتحريره وهو تسبيب سائغ وكاف فى نفى مسئولية المطعون ضده فان ما يثيره الطــاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ص ٤٦٠)

٦٥٧ ـ سب وقذف ـ عقوبة مبررة ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ مالا يوفره ٠

* لما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم من طلب تطبيق المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ عقوبات نقلا عن عريضة الدعوى له أصله الصحيح فيها ، فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ـ بقالة تعديل مـــادة الاتهام باضافة المادة ١٨٥ عقوبات دون تنبيه للطـاعن أو المدافع عنه ـ يكون غير صحيح ـ ومع ذلك فانه بفرض حصول هذا التعديل فى الحكم الابتدائى فان ذلك لا يعيب الحـكم المطعـون فيه ما دام الطـــاعن قد علم بحصوله وكان يتعين عليه أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية علي أساسه ٠ ولما كانت العقوبة التي أعملها الحكم المطعون فيه تـدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة وهو الوصف القانــونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن والذى يتعين ادانته بـه عمـــلا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ بغير حاجـة الى نقض الحـكم المطعـون فيـه ـ فانه لا جدوى للطـاعن فيما ينعـاه على الحكم من وصف واقعـة الدعوى المطروحة بانها قذف ٠

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٨٨ ص ٧٨٦)

٦٥٨ ـ جريمة السب ـ اذا كان المجنى عليه قد تقدم بشـكوى عن الواقعة خلال مدة الثلاثة شهور الى النيابة او احد مامورى الضبط وتراخى فى تحقيقها فله في هذه الحالة ان يلجا الى طريق الادعاء المباشر لانه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديم الشكوى فى ميعـاد الثلاثة شهور المنصوص عليها فى القانون ٠

* من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ـ ومن بينها جريمة السب المقامة عنهـــا الدعـــوى المطروحة ـ هو فى حقيقته قيد وارد علي حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنـه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشـــهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها فاذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة اشهر المتقدم بيانها الى النيابة العامة او الى أحد مامورى الضبط القضائى وتراخي تحقيقهـــا او التصرف فيها الي ما بعد

فوات هذه المدة فيجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ الي طريق الادعاء المباشر لانه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فى الميعاد وأبان عن رغبته فى السير فيها فضلا عن انه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهـــة التحقيق أو تباطؤها ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعية بالحقوق المدنية تقدمت بشكواها ضـد الطاعنين الى قسم شرطة النزهة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٥ وهو يوم حدوث الواقعة موضوع الدعوى الراهنة حيث تم سؤال الطرفين ثم أحيلت الاوراق الي النيابة العامة التى تولت التحقيق مقتصرة فى ذلك على واقعتى السرقة والاتلاف وملتفتة عن واقعة السب التى تضمنتها الشكوى أيضا وانتهت بقرارها الصـــادر فى ١٩٧٣/٨/١٢ الى قيد تهمتي السرقة والاتـلاف ضـد مجهول والتقـرير بعدم وجو وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل ، وقد أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها الماثلة بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت قانونا للطاعنين فى ١٩٧٣/٣/٢١ ٠ لما كان ذلك ، فان قيام المدعية بالحقـــوق المدنية بتقديم شكواها فى الميعاد القانونى قد حال دون سقوط حقهـا فى اقامة دعواها المباشرة ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سـديد ولا على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان ٠

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٣٠)

الفصل السادس

مسائل منوعة

٦٥٩ ـ عدم اعتبار الاستفزاز عذرا معفيا من العقاب في جريمة القذف والسب الا فى مخالفة السب غير العلنى ٠

* من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ ع لا يخليه العقاب عليها انه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه ، لان عبارة هذه المادة عامة تشمل كل اهانة بالاشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه ٠ والجريمة الوحيدة التى نص القانون على أن العقاب عليها يستحق اذا وقعت ابتداء ولا يستحق اذا وقعت دفاعا عن اعتداء هى جريمة مخالفة السب غير العلنى المبينة فى المادة ٣٤٧ ع ، فان مفهوم نصها أن من وقع منه السب غير العلني دفعا عن سب وقع عليه لا عقاب عليه ٠ أما المادة ١١٧ فاذا لم ينص المشرع فيها على ما يفهم منه ذلك فيجب تطبيقها بحسب عموم نصها ٠

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق)

٦٦٠ ـ عدم اعتبار الاستفزاز عذرا معفيا من العقاب فى جريمة القذف والسب الا فى مخالفة السب غير العلنى ٠

* ان جريمتى القذف والسب العلني لا يتأثر قيامهما قانونا باعتذار الجانى بأنه انما دفع الى ما وقع منه بعامل من عوامل الاستفزاز صدر من المجنى عليه أو غيره لان فى نص القانون على اعتبار ذلك عذرا مانعا من العقاب فى مخالفة السب غير العلنى المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، مع عدم ايراده لهذا النص في جنحتى القذف والسب العلنى ما يدل على أنه لم ير الاعتداد فيهما بهذا العذر ٠

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٩ ق)

٦٦١ ـ تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لا يؤثر الا فى حقوقه المدنية فقط •

* ان تنازل المجنى عليه في دعوى القذف أو السب لا يؤثر الا فى حقوقه المدنية ولا يتعدى الى الدعوى العمومية التى ترفع باسم الجماعة عن الضرر الذى يصيبها من الجريمة • وما دام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب والقذف رأى المجني عليه فيها كما فعل ذلك ـ استثناء من القاعدة [illegible] فى بعض الجرائم لاعتبارات خاصة بها فلا يصح القول [illegible] المجنى عليه عن دعواه فى هاتين الجريمتين تنقضى به الدعوى [illegible]

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٥ سنه ١٣ ق)

٦٦٢ ـ عدم اعتبار الاستفزاز عذرا معفيا من العقاب فى جريمة القذف والسب الا في مخالفة السب غير العلنى •

* ان القانون لا يعد الاستفزاز عذرا معفيا من العقاب فى جريمة القذف والسب الا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية •

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ١٠٤٦ سنه ١٣ ق)

٦٦٣ ـ عدم اعتبار الاستفزاز عذرا معفيا من العقاب فى جريمة القذف والسب الا فى مخالفة السب غير العلنى •

* ما دام المتهم قد أدين في جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٦ و ١٧١ عقوبات فلا يكون له وجه فى الدفع بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالسب اذ هذا الدفع لا يكون له محل الا اذا كانت الجريمة التى أدين فيها هى جريمة السب غير العلنى المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ عقوبات •

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٦٩٣ سنة ١٥ ق)

٦٦٤ ـ الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض لعدم كفاية الادلة لا يصح ان يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ٠

* اذا رفع المدعى بالحق المدني دعواه مباشرة ضد المتهم لقذفه اياه علنا طالبا عقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض ، ثم قضت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض ، فاستأنف المدعى ولم تستأنف النيابة ، فأيد الحكم استئنافيا ، فطعن بطريق النقض فنقض الحكم ، ثم أعيدت المحكمة فقضى علي المتهم بالتعويض عملا بالمادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى فلا يصح من المتهم أن ينعى على المحكمة أنها فى حكمها قد تعرضت لاثبات واقعة القذف ، ولا أنها أقامت التعويض على المادتين المذكورتين ٠ وذلك (أولا) لان المحكمة لها ، بل عليها ، أن تتعرض الى اثبـــات تلك الواقعــة ما دامت تفصل في طلب التعويض عن الضرر المدعى حصوله منها ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم امكان الحكم ، لاى سبب من الاسباب ، بالعقوبــة على المتهم ، ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام المحكمة الجنائية ، وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ، مما لا يصح معه القول بأن الحكم في الدعوى الجنائية ، بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية ، قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة اليه ٠ (وثانيا) لان أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانـــون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٦١٠ سنة ١٥ ق)

٦٦٥ ـ جريمة القذف ـ استخلاص قاضى الموضوع لوقائع القـذف ـ رقابة محكمة النقض ٠

* الاصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقـــار المسند اليه عند أهل وطنه ٠ واذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهـار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ٠

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧)

٦٦١ ـ اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه او وكيله الخاص فى الفترة المحددة طبقا للمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ـ مثال ٠

* اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمـــادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ـ ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حريـة النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العـامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعـــوى المباشرة ٠

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦١١)

٦٦٧ ـ المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف او الاهانة ٠

* الاصل أن المرجع قد تعرف حقيقة ألفـــاظ السب أو القـذف أو الاهــانة هو بما يطمئن اليه القـاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعـوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة ٠

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

٦٦٨ ـ تبرئة المتهم من جريمة البـــلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين ٠

* اذا كان ما أثبته الحكم تتوافر به العنـاصر القانونية لجريمـــة القذف كما هى معرفة فى القانون فانه لا محل لما يثيره المتهم بشأن ادانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لاختلاف أركان كل من الجريمتين ٠

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢١٥)

٦٦٩ ــ متى تعتبر المجني عليها في جريمة القذف عالمة بها وبمرتكبها ؟

* اذا كان البين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمهـا تحقيقا للطعن ــ أن المحضر رقم ١٤٦٣ سنة ١٩٦٣ ادارى بندر المنيا قد ارفقت به شكويان من المتهدم فى حق المجنى عليهـا احداهما بتـاريخ ١٩٦٣/٤/٢٨ والثانية فى ١٩٦٣/٧/١٦ وقدمتا لمأمور بندر المنيا ولمأمور مركز أبي قرقاص على التوالى وقد سئلت المجنى عليها فى الشكوى الاولى بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ وأمرت النيابة بحفظها اداريا فى ١٩٦٣/٥/٢٣ وأمـا الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ فأرفقت دون أى اجـراء فيها وقد حوت الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائى وهو فى صـدد بيانه لواقعـة الدعوى التى دين الطاعن عن وقائع القذف التي تضمنتها ، وكانت الدعوى المباشرة التى اقامتها المدعية بالحق المدنى التى أعلنت فى ٢٩ ، ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ وان كانت تعد غير مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الاولي المؤرخة ١٩٦٧/٤/٢٨ لمضى ثلاثـة اشهر على تاريخ علم المجنى عليهـا بالجريمة وبمرتكبها ، الا أنها تعتبر مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشـكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ من وقائع القذف التى لم تسأل فيها المجنى عليها بل أرفقت بالشكوى الاولى بعد حفظها ، ذلك بأن علم المجني عليها بجريمة القذف الواقعة عليها فى هذه الشكوى ومرتكبها لا يقوم فى حقهـا الا من تاريخ افتتاح صحيفة الدعوى ، فان قضاء الحكم يكون محمولا على وقائع القذف التى تضمنتها الشكوى الثانية ويكون ما يثيره المتهم من أن الدعوى غير مقبولة لمضى اكثر من ثلاثـة اشهر علي علم المجنى عليهـا بالجريمة ومرتكبها على غير سند من القانون ٠

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢١٥ ، ٢١٦)

٦٧٠ ــ شرط عدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف العام ؟ عدم جواز اثارة الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض ٠

* يشترط القانون لعدم العقاب على القـذف الموجـه الي الموظف العمومى أو من فى حكمه اثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وأنه اذا كان القاذف قد أقدم علي القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا ، فهذا ما لا يجيزه القانون ٠ ومتى كان ما يثيره الطاعنون من أنهم أثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صـدور قرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكى العربي ومن مجلس المحافظة ، وحـل الجمعية التعاونية ، ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيـازة

اطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا ، مردوداً بأن الفصل في ذلك من الامور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه الى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن اثبات صحة وقائع القذف ودلل على ذلك تدليلا سائغا وسليما ، فان دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٥٨)

٦٧١ ـ تعديل محكمة أول درجة التهمة من قذف مجرد الى قذف يتضمن طعنا فى العرض فى مواجهة المتهم والقضاء في الدعوى على هذا الاساس ٠

* متى كان الثابت أن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته علي أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من قذف مجرد الى قذف يتضمن طعنا فى العرض بالتطبيق للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا علي هذا التعديل الوارد به فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة ، هذا فصلا عن أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز أن يبديه لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠٠٥)

٦٧٢ ـ الحكم الصادر بعقوبة أو تعويض عن جريمة القذف أو السب ـ وجوب اشتماله بذاته على بيان الفاظ القذف أو السب ـ علة ذلك ؟

* من المقرر أن الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل أبذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والالفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ٠

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ص ٦٠٠)

٦٧٣ ـ تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف أو الاهانة ـ مرجع الأمر فيه الى ما يطمئن اليه قاضي الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه ـ مادام لم يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة .

* الاصل ان المرجع في تعرف حقيقة الفــــاظ السب او القــذف او الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطيء فى التطبيق القانونى على الواقعة . ولما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله انها « تخلص فيما أبلغ به رقيب المجني عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بني عياض التعاونية حضر المتهم وطلب منــه صرف مستلزمـــات زراعية . فلما طالبه ببعض البيانات والاوراق اللازمة اعتدى عليه بالقول بعبارات (انت صفتك ايه علشان تطلب هذه الاشياء أو لاصغى اليك) » ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى الي أن الالفاظ التى وجهها الطاعن الى المجنى عليه تنطوى على معني الاهانة فى الظروف والملابسات التي استظهرتها في حكمهــا ، وهو ما لم يخطيء فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ص ١٢٩٤)

٦٧٤ ـ جريمة القذف ـ عقوبتها الحبس مدة لاتتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجــاوز مائتى جنيه ـ أو احداهما ـ المادة ٣٠٣ عقوبات .

* متى كان الحكم الابتدائي قد خلص الى ادانة المتهم (المطعــــون ضده) بجريمتى القذف والسب وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، وكان الحكم الاستئنافى ـ على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الابتدائى واستناده اليهـا في قضائه ـ قد انتهى الى تعديل العقوبة المقضى بها ، بتغريم المطعون ضده جنيهين فقط . وكانت العقوبة المقررة لجريمة القذف التى دين المطعون ضده بها هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وان كانت عقوبة هذه الجريمة هي العقوبة واجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبـات باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الادنى المقرر قانونا ، مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ص ١٦)

٦٧٥ ـ المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف ·

❋ من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، الا أن حد ذلك ألا يخطيء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها ، اذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون ، سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى اليه الحكم من مقدماته المسلمة ·

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٧٥)

٦٧٦ ـ قذف ـ جريمة ـ دعوى ـ قبولها ·

❋ مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها بالنسبة للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات انما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من الطاعنين ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الاساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فانه يكون قد جانب صحيح القانون ·

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ص ١٧٩)

٦٧٧ ـ سب وقذف ـ دعوى مدنية ـ نقض ·

❋ متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب والقذف قد تصالح مع المتهم ، ولم يبين فحوى الصلح ، وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى قبله ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة ·

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٥/٣/٣ س ٢٦ ص ٢٠٥)

٦٧٨ ـ بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ اجراءات ـ من يوم علم المجنى عليه يقينا بالجريمة ومرتكبها ـ لا عبرة بعلم وكيله فى هذا الصدد .

* ان الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى في تحريك الدعــوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاث أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمـة قبل رفع الدعوى بها مردود بدوره ، بأن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر ـ التى نصت عليها المــادة ٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ والتى يترتب على مضيهـــا عـدم قبـول الشكوى ـ يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى . واذ كان المدعى بالحق المدني قد قرر فى صحيفة دعواه انه ما علم بواقعة السب الا فى يوم تقديمه لصحيفة دعواه المباشرة لقلم الكتــاب فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وكان ماذهب اليه المستأنف من أنه سلم صورة المذكرة ـ التى تضمنت عبارات السب ـ الى المدعى بالحق المدنى فى ٢٥ يونيـــه سنة ١٩٦٩ جاء قولا مرسلا ، وكان لا دليـل فى الاوراق على أن المدعى بالحق المدنى قد علم بالجريمة وبمرتكبها علما يقينيا في تاريخ معين سابق على يوم تقديمه لصحيفة دعواه فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ المعلنة للمتهم فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وكان لا وجه لترتيب علم المدعى بالحـق المدني على علم وكيله لانه ترتيب حكمى يقوم على الافتراض ، فان ما يثيره المستأنف فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ص ٣٦٩)

٦٧٩ ـ سب وقذف ـ استعمال حق مقرر بمقتضى القانون ـ ارتباط ـ ما ليس كذلك .

* ادانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، لا محل معه لاعمال موجب الاباحـــة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة ١٨٥ عقوبات أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو مالم يتحقق في صورة الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ص ٧٨٦)

٦٨٠ ـ الاثبات فى المواد الجنائية ـ جريمة السب والقذف ٠

* من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتنـاع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، لما كان ذلك وكان اثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الادلة السائغة ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما جـاء علي لسـان المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه فى شأن تحديد ألفاظ السب فلا تجـوز مجادلتها أو مصادرتها أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ص ٧٨٦)

سبق الاصرار

٦٨١ ـ اثبات توفره يفيد استبعاد قيام حالة الدفاع الشرعى ٠

* متى اثبت الحكم توفر سبق الاصرار كان معني ذلك ان المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ٠

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق)

٦٨٢ ـ توفر سبق الاصرار فى حق المتهمين يلـزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة مع المصرين عليها ٠

* مجـرد اثبات سبق الاصرار علي المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما بينته من الوقائـع المفيدة لسبق الاصرار ٠

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق)

٦٨٣ ـ سبق الاصرار من الظروف المشـددة ولو لم يقتـرن بظرف التربص ٠

* ثبوت سبق الاصرار كاف وحده لتطبيق المادة ١٩٤ من قانـون العقوبات ، بغير حاجة الى اقترانه بظرف التربص ، فاذا كان الحكم الذى طبق هذه المادة ، به ما يفيد ثبوت سبق الاصرار فليس مما يطعن عليه أن يكون ذكر عبارة عن ظرف التربص لا سند لها فيه ٠

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٠ سنة ٣ ق)

٦٨٤ ـ شرط توافر سبق الاصرار ٠

* ان ظرف سبق الاصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقـدم عليه ٠ فمن أوذى

واهتيج ظلما وطغيانا وازعج من توقع تجديد ايقاع الاذى به فاتجهت نفسه الى قتل معذبه ، فهو فيما اتجه اليه من هذا الغرض الاجرامي الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له الى التصبر والتروى والاناة ، فلا يعتبر ظرف سبق الاصرار متوفرا لديه اذا هو قارف القتل الذى اتجهت اليه ارادته ٠

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

٦٨٥ ـ لا عبرة بالآلة التى يستعملها المتهم في توفر سبق الاصرار ٠

* يكفى أن تبين المحـــكمة فى معرض الكـــلام على سبق الاصرار البواعث التى اجتمعت لدى القاتل فدفعته الى التصميم على جريمة القتل وأنه ارتكب هذه الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم ٠ وســـواء بعد ذلك اكانت الآلة التي استعملها هى سكينا كما وصفها الحكم ام كانت «مطواة» كما يصفها القاتل ، فان كلتا الآلتين آلة قتل ٠ وسواء أكان القاتل معتادا على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتادا ، فلا أهمية لذلك مادام أنه على كل حال قد فكر فى استعمالها للقتل وأعدها له ٠

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٣ ق)

٦٨٦ ـ سبق الاصرار من الظروف المشـــددة ولو لم يقترن بظرف التربص ٠

* سبق الاصرار من الظروف المشددة التى لقاضى الموضوع ســـلطة تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الـــدلائل ٠ ومتى قرر أن هـــذا الظرف متوافر للأسباب التي بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا اذا كانت المقدمات التي اثبتها الحكم لا تؤدى منطقيا الى النتيجة التى وصــل اليها ٠ وللمحكمة أن تستنتج سبق الاصرار من اختفاء المتهمين فى الجهتين المجاورتين لجانبى الطريق الذى كان المجني عليه سائرا فيه عند عودته من محل عمله ومفاجأته باطلاق الاعيرة عليه عند اقترابه من مكمنهم ومن وجود الباعث على الانتقام وهو كيت وكيت ٠

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق)

٦٨٧ ـ استنتاج ظرف سبق الاصرار موضوعى ٠

* استنتاج ظرف سبق الاصرار من الوقائع المعروضة امر موضوعى من شأن محكمة الموضوع وحدها ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادامت الادلة والقرائن التي استندت هى اليها تنتج عقلا ما استخلصته منهـا ٠

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق)

٦٨٨ ـ توفره فى حق المتهم ولو كان الفعل الذى اصر على ارتكابه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره ٠

* ان المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترنا بسبق الاصرار ولو اصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله لان ظرف سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء اصاب الشخص الـذى أصر على قتله ام اخطأ وأصاب الجانى غيره ٠

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ١٢ ق)

٦٨٩ ـ استنتاج ظرف سبق الاصرار موضوعى ٠

* مادامت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوافر سبق الاصرار واثبتت ذلك فى حكمها بعبارة جلية ومعقولة فانها تكون قد فصلت بذلك فى مسالة موضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ٠

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق)

٦٩٠ ـ شرط توافر سبق الاصرار ٠

* ان سبق الاصرار يستلزم بطبيعته ان يكون الجانى قد فكر فيمـا اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادىء البـال ، فاذا كان لم يتيسر له التـدبر والتفكير ، وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهيـاج ، فلا يكون سبق الاصرار متوافرا ٠

(جلسة ١٩٣٧/٦/٢١ طعن رقم ١٣١١ سنة ٧ ق)

٦٩١ ـ سبق الاصرار ـ حكم ـ تسبيبه ـ تناقضه ٠

* اذا اثبت الحكم توافر ظرف سبق الاصرار اعتمادا علي أن المتهمين ارادوا ان يثاروا من المجنى عليه لاعتقادهم أنه قتل قريبا لهم ، ومع ذلك اخذهم بالرأفة اعتمادا على ما قاله من أن الثار متبادل بين الطرفين ، كما اثبت فى الوقت نفسه أن المجنى عليه هو الــذى ابتدر المتهمين بالضرب ، وأنهم لم يضربوه الا بعد أن ضربهم ، ولم يذكر السبب الذى دعا المجنى عليه الي ضرب المتهمين الامر الذى قد ينصرف معـه هذا السبب الى انه أراد هو الآخر ان يثار منهم فضربهم اذا اثبت الحكم كل ذلك كانت أسبابه متخاذلة متناقضة تناقضا يجعلها غير صالحة لان تبنى عليهـا النتـائج القانونية التى ترتبت عليها ٠

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٨٩٨ سنة ٨ ق)

٦٩٢ ـ شرط توافر سبق الاصرار ٠

* ان العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ـ طال هذا الزمن أو قصر ـ بل العبرة هي بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير ٠ فما دام الجانى انتهى بتفكيره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمـة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ٠

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٨٤٩ سنة ٨ ق)

٦٩٣ ـ سبق الاصرار ـ توفره ولو كان معلقـا على حـدوث امر او موقوفا على شرط ٠

* أن ظرف سبق الاصرار لا يتاثر توافره قانـونا بأن يكون الاذى الذى أوقع فعلا كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا علي شرط ٠

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٩ ق)

٦٩٤ ـ شرط توافر سبق الاصرار ٠

* أن سبق الاصرار يكون متوافرا قانونا في حق المتهم اذا كان قد تروى فى جريمته ثم أقدم على مقارفتها مهما كان الوقت الذى حصـل فيه التروى ٠ فاذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات

على المتهم وهو يفكر في أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته واعداد عدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة ، فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض فى شأن توافر هذا الظرف ٠

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٠ ق)

٦٩٥ ـ توفر سبق الاصرار ولو كان معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط ٠

* ان القانون فى المادة ٢٠١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق اصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط ، واذن فان اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما اذا منعاه عن ازالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلا الى محل الحادثة ومعه السلاح ـ ذلك يدل على توافر سبق الاصرار عنده كما عرفه القانون ٠

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ١١ ق)

٦٩٦ ـ توفر سبق الاصرار فى حق المتهم ولو كان الفعل الذى اصر على ارتكابه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره ٠

* ان سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجاني ملازمة له ، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ولو كان الفعل الذى ارتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره ٠

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق)

٦٩٧ ـ شرط توافر سبق الاصرار ٠

* اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجني عليه مارا بمنزله أخذ السكين وتعقبه الى المكان الذى وقف فيه يتكلم ، وهو لا يبعد عن منزله اكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم انقض عليه وطعنه بالسكين ، فان

هذا لايبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتـــدبر والتـــروى فيما اقدم عليه ٠

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩١٨ سنة ١٢ ق)

٦٩٨ ـ شرط توافر سبق الاصرار ٠

* الجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعـد مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق اصرار بخلاف ما اذا كان قد أقدم على القتل وهو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فانه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار ٠

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

٦٩٩ ـ صور لكفاية استظهار الحكم توفر سبق الاصرار ٠

* اذا استخلصت المحكمة قيام ظـرف سبق الاصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه ، ومن مجيء المتهم من بلدتـــه الى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلو مترا ، ومن تربصه له بجوار الطريق الذى سيمر به حتى اذا مارآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التى أودت بحياته ، فهذا استخلاص يؤدى اليه ما ذكرته المحكمة من الاسباب ٠

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٤٩٥ سنة ١٤ ق)

٧٠٠ ـ سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفـــاق المتهمين علي ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه او من زملائه ٠

* أن سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفـــاق المتهمين علي ضرب المجنى عليه يجعل كل منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق غليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه ٠

(جلسة ١٩٤٤/١١/٦ طعن رقم ١٥٦٢ سنة ١٤ ق)

٧٠١ - أمثلة لقصور الحكم فى استظهار سبق الاصرار •

❊ اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار لم يذكر عن سبق الاصرار الا قوله انه ثابت من الضغائن التي بين عائلتى المجنى عليه والمتهم ، فانه يكون قاصر البيان متعينـــا نقضه اذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الاصرار •

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ٨٩٨ سنه ١٦ ق)

٧٠٢ - أمثلة لقصور الحكم فى استظهار سبق الاصرار •

❊ اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جنساية الضرب المفضى الى الموت وساءل كل منهما عن وفاة المجنى عليه بناء على ان الضرب الذى وقع عليه منهما انما كان بناء على اصرار سابق مستدلا على توافر سبق الاصرار بشهادة المجنى عليه بأن أحد المتهمين حضر اليه وطالبه بنصيب عائلته في أرض فرفض فتركه ثم عاد مع آخرين وضربوه ، فهذا الذى استند اليـــه لا يصلح دليلا على قيام سبق الاصرار ، كما هو معرف به فى القانـــون ، اذ يصح فى العقل أن يكون الاعتداء راجعا الى عدم اذعان المجني عليـــه للطلب ، وفى هذه الحالة كان على المحكمة أن تشير الى المدة التي مضت بين الرفض والضرب حتى يكون الحكم سليما فى صدد اثباته قيام ظرف سبق الاصرار ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه •

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ ط ب رقم ٢٨٣ سنة ١٧ ق)

٧٠٣ - شرط توافر سبق الاصرار •

❊ اذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد سبق الاصرار هو « أن المتهم بعد انفضاض الشجار الاول بينه وبين المجنى عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عا ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجنى عليه ، وبهـــذا يكون قد انتوى ايذاء المجنى عليه وفكر في تنفيذ ذلك فتســـلل من عربته وأخذ آلة لم تكن معه أول الامر وعاد بها الى المجنى عليه حيث نفذ ماانتواه واعتزمه » فذلك لا يبرر القول بقيـــام سبق الاصرار ، اذ هو ، وان كان يفيد أن المتهم قد فكر فى ايقاع الاذى بالمجنى عليه ثم انتوى ذلك قبل أن

يعتدى عليه بمدة من الزمن ، ليس فيه ما يفيد أنه كان من ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه ممـــا يجب توافره في الاصرار السـابق ٠

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٨٤ سنة ١٧ ق)

٧٠٤ ـ امثلة لقصور الحكم فى استظهار سبق الاصرار ٠

* ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجيـة يستخلصهـا القاضى منها استخلاصا ٠ واذن فقول المحكمـة أن الشهود شهـدوا بسبق الاصرار لا يجدى فى اثباته ، كما لا يجدى فى اثباته أن تعتمد المحكمة على أن أحد المتهمين قرر « أن ثمة خصومة قائمة بينه هو وأهله وبين المجنى عليه وأهله ، وأن هذه الخصومة ترجع الى سنة قبـل الحـادث ، وسلم بحصول المشاجرة التى حصل بسببها الاعتداء ، وأن المجني عليه شـهد هو وأمه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة فى اجلائه هو وأهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم فى أمسية يوم الحادث ٠

(جلسة ١٩٤٨/١١/١٥ طعن رقم ١١٩٨ سنة ١٨ ق)

٧٠٥ ـ عدم التعارض بين نفى سبق الاصرار وبين ثبوت حصـول الاتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه ٠

* لا تعارض بين نفي قيام ظرف سبق الاصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه ٠ فاذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التي حدثت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهما على ضربه عندما وقع بنظرهما عليه فلا تثريب عليها في ذلك ٠

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ١٣ سنة ١٩ ق)

٧٠٦ ـ امثلة لقصور الحكم فى استظهار سبق الاصرار ٠

* اذا كان ما اثبته الحكم فى صدد سبق الاصرار لا يفيد أن المتهمين كانوا وقت الحادث فى حالـــة هدوء وأن تفكيرهم فى ارتكابه لم يكن في ثورة غضب فانه يكون قاصر البيان قصورا يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٢٧ سنة ١٩ ق)

٧٠٧ ـ أمثلة لقصور الحكم فى استظهار سبق الاصرار .

* اذا كان ما أثبتته المحكمة فى حكمها فى صدد التدليل علي توافر ظرف سبق الاصرار يفيد بذاته أن الاعتداء انما كان على أثر النقاش الذى وقع بين المتهم والمجنى عليه وبسببه ، فهذا يتنافى مع قولها بأن الاعتـداء كان بناء علي اصرار سابق .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٦١٩ سنة ١٩ ق)

٧٠٨ ـ أمثلة لقصور الحكم فى استظهار سبق الاصرار .

* اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهمين فى جريمـة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار ولم تبين فى حكمها الادلة التى عولت عليهـا ثبوت سبق الاصرار ، مكتفية في ذلك بما أوردته خاصا بأخى المجنى عليه والمشادة التى حصلت بينه وبين المتهمين دون أن تبين اثر ذلك فيما يتعلق بضرب المجنى عليه نفسه مع ماهو واضح ـ من الواقعة كما اثبتتها بالحكم ـ من أن حضور المجنى عليه انما كان لنجدة اخيه ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٥ طعن رقم ١١٦٥ سنة ١٩ ق)

٧٠٩ ـ صور لكفاية استظهار الحكم توفر سبق الاصرار .

* يكفى في اثبات توافر ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة في حكمها ان المتهمين قد أثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة فاتفقا معا على تدبير اعتداء مماثل علي المجنى عليـه الذى كان معروفا أنه لابد أن يتوجه الي حقله لارشاد النيابه عند اجراء معاينة ، فأعدا السكين التي حملها المتهم الاول والبلطة التى كانت مع الثانى وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لا بد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه الى منزله ، وكمنا فى هذا المكان ، وعند مرور المجني عليه خرجـا عليه فجأة وارتكبا اعتداءهمـا بضربـة بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين .

(جلسة ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ ق)

٧١٠ ـ امثلة لقصور الحكم فى استظهار سبق الاصرار ٠

* اذا كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها أن وفاة المجنى عليه انما نشات من عيار نارى اطلقه عليه واحد من المتهمين فقط ، ومع ذلك ادانت المتهمين جميعا فى القتل العمد مع سبق الاصرار ، بانية قولها بثبوت سبق الاصرار على ما كان منهم من تدبير سابق واعدادهم العدة بالتسلح لتنفيذ الجريمة فى المجنى عليه انتقاما منه بسبب اعتدائه على احد اقاربهم من سنة سابقة فى حين أنها فى صدد نفى ظرف الترصد قد قالت ان الذى ثبت لها هو أن مقابلة المتهمين المجني عليه انما كانت من طريق الصدفة فانهالوا عليه ضربا للضغينة السابق ذكرها ، فان ما قالته فى صدد ثبوت سبق الاصرار فضلا عن أنه يتعذر التوفيق بين بعضه وبين بعض ما قالته فى صدد نفى ظرف الترصد قاصرا فى التدليل علي ثبوت سبق الاصرار وما رتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعا عن القتل العمد ٠

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٠ ق)

٧١١ ـ شرط توافر سبق الاصرار ٠

* ان مناط قيام سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية فاذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل علي ان الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادىء المطمئن ، فانه يكون قد اخطأ في اعتباره هذا الظرف قائما ٠

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٢٦٩ سنة ٢١ ق)

٧١٢ ـ توفر سبق الاصرار ولو كان معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط ٠

* لايمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث فتلاه تنفيذاً لما عقدا عليه النية من قبل ٠

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق)

٧١٣ ـ صور لكفاية استظهار الحكم توفر سبق الاصرار ٠

* ما دام الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن واخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم او ممن يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم ـ فذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وليد اصرار سابق ٠

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٥٤ سنة ٢٢ ق)

٧١٤ ـ امثلة لقصور الحكم في استظهار سبق الاصرار ٠

* ان سبق الاصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لان يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة في هدوء وروية ، ويقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ـ ناظرا الى عواقبه ٠ فاذا كان ما قاله الحكم هو أن الطاعن اذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل اليه عمه ليوقظه ، ليذهب الى الحقل مبكرا ، فكر فى التخلص من أبيه ، وبعد أن سار مع عمه برهة تركه على أنه ذاهب الى الحقل ، ولكنه عاد الى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته ، ولما رأى والده منفردا اتجه اليه واطلق النار عليه ـ فان ما قاله الحكم من ذلك لايكفى للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادىء المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الاصرار قانونا ٠

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٠ سنة ٢٣ ق)

٧١٥ ـ صور لكفاية استظهار الحكم توفر سبق الاصرار ٠

* اذا كان الحكم قد استخلص توافر سبق الاصرار مما ذكره من قيام ضغينة بين الطاعن والمجنى عليه نشسات أثر مشاجرة سابقة بسبب الرى فانه يكون قد دلل على توفر هذا الظرف تدليلا سائغا ٠

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٢ سنة ٢٤ ق)

٧١٦ ـ صور لكفاية استظهار الحكم توفر سبق الاصرار ٠

* اذا كان الحكم قد استظهر ظرفى سبق الاصرار والترصد بقوله « أن سبق اصرار المتهمين الاول والثالث على ارتكاب جريمتهما ثابت من

الباعث عليها وهو الثأر لقتيلهما من المجنى عليه وثابت مما تكشفت عنة التحقيقات من ترقبهما المجنى عليه وتعقبهما له وترصدهما اياه فضلا عن اتفاقهما مع بعض الاشخاص ممن كانوا معهم للاختفاء فى زراعة الذرة لقطع الطريق عليه وانهاء حياته وخروج هؤلاء الاخرين على المجنى عليه وهو يجرى يلتمس النجاه وسدهم الطريق فى وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان الاول والثالث شاهرين مسدسيهما للقضاء عليه ثم اطلاق المتهم الاول والثالث عدة أعيرة نارية على المجني عليه أودت بحياته مما يقطع بانهما ارتكبا جريمة القتل باصرار سابق ونية عقداها من قبل » ـ فانه يكون قد دلل على توفر هذين الظرفين تدليلا سائغا ·

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٤ ق)

٧١٧ ـ صور لكفاية استظهار الحكم توفر سبق الاصرار ·

* اذا كان الحكم حين تعرض لظرف سبق الاصرار قال « انه متوافر من ملابسات الجريمة وطريقة مقارفتها والدافع اليها وكيف بدأت وانتهت على ما كشفت عنه التحقيقات والمعاينة ، فقد اتفقت رواية نائب العمدة والدسوقى الزغبى علي تحامل المتهمين وحقدهم على المجنى عليهما من خمسة عشر يوما قبل الحادث بسبب النزاع على الساقية والاعتداء على بعض المتهمين اثنائه ، وثبت أن الاعتداء المزعوم على الحد الفاصل لا وجود له ، فلم يكن هذا السبب الدافع الى الاعتداء ولكن ذلك السبب القديم الذى دفع المتهمين الي أن يحملوا هذه الاسلحة والآلات التى من شانها احداث القتل بعد أن انتووه وصمموا عليه وأن يتجهوا الى مكان المجنى عليهما ويقارفوا جريمتهم » ـ فان ما قاله الحكم من ذلك للتدليل على سبق الاصرار يكون سائغا وصحيحا في القانون لما يبين منه من أن الجريمة كانت وليدة روية وتدبير وتفكير دام اياما كانت النفوس فيها على مايقول الحكم قد هدأت وبقيت حفيظة الطاعنين كامنة · ولا يقدح فى توافر هذا الظرف وفى أن تكون الجريمة قد ارتكبت نتيجة تصميم سابق أن يختلق الجناة أو أحدهم سببا فجائيا مزعوما للتحرش بالمجني عليهما تبريرا للعدوان المبيت وتمهيدا لتنفيذ القصد المصمم عليه ·

(جلسة ١٩٥٤/٦/٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٤ ق)

٧١٨ ـ صور لكفاية استظهار الحكم توفر سبق الاصرار ·

* اذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الاصرار قال « ان سبق

الاصرار ثابت لدى المتهمين الاول والثانى من توجههما معا الى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومنادتهما عليه حتى اذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الاعتداء حديث أو مشادة الامر الذى يدل على انهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم ومبيتين النية على الاعتداء عليه تدفعهم الى هذا الضغينة السابقة والتى يرجع تاريخها الى شهور سابقة وهي الخاصة بالاعتداء على قريبهم .. واصابته بعاهة مستديمة واتهام المجنى عليه وآخرين من ذوى قرابته فى ذلك الاعتداء » ـ فان ما قالته المحكمة من ذلك يكون سائغا ومؤديا الى ما انتهت اليه من قيام ظرف سبق الاصرار .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٤ ق)

٧١٩ ـ لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظروف سبق الاصرار مادامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق الاصرار .

* لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الاصرار مادامت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣).

٧٢٠ ـ مثال لكفاية استظهار توافر سبق الاصرار .

* اذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الاصرار فقال « وحيث انه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه علي غفلة منه بدون أن يحصل أى استفزاز للمتهم يدعوه لان يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الاصرار متوفرا » ـ فان ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣)

٧٢١ ـ البحث فى وجود سبق الاصرار أو عدم وجوده . مسألة موضوعية ـ التدليل الكافى علي توافره ـ أمثلة .

* سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى

وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضي الموضوع ، واذ كان هــذا الظرف من الامور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخــارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضي أن يستنتجه من وقائع الدعــوى وظروفها ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتــاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء في تقدير هذا الظرف كمــا عرفه القانون ـ فاذا استدل الحكم علي سبق الاصرار بقوله : « ٠٠ انه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحــة ألى المــال وجشعه واستدانته من أمه وغيرها ومغامراته فى الحصول عليه بكل الوسائل ـ حتى على حســاب أمــانته وشرف وظيفته ـ ومــا وصــل اليــه حاله فى الشهر الاخير من الضيق المــالى ـ مع كثرة مطالب الحيــاة ومع اعتقاده أن أمه في بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المال مما لهــا من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك ـ فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القســوة عليه وأنــه لا سبيل ولا أمل له الا فى الاجهاز عليهــا ، ولا مخلص له مما هو فيــه الا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ ما لديها ، فدبر الامر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصــباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لاخيها ـ الذى لقيه مصادفة ـ شيئا عن ذهابه لها لانه أعــد للامر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه اليهــا وفي الوصول اليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية اخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى أنه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمــه بما يتوافر معــه سبق الاصرار » ـ فان مــا استخلصته المحكمة من وقــائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الاصرار يكون استخلاصــا سليما متفقا مع حكم القانون ٠

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣)

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨)

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٧٧٢ ـ توافر سبق الاصرار ولو لم يكن المتهم عالمــا بمرور المجنى عليه من مكان الحادث وقت وقوعه ٠

* سبق الاصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالمــا بأن المجنى عليــه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه ٠

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨٤)

٧٢٣ ـ مثال لاستظهار ظرف سبق الاصرار والتدليل على توافـره تدليلا سائغا ٠

* متى قال الحكم أن سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسـلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة ـ فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا ٠

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨)

٧٢٤ ـ سبق الاصرار وصف للقصد الجنائي ـ لا شان له بالوسيلة المستعملة فى الاعتداء ـ تحققه رغم تعليق المتهم قصد الايذاء على ممانعة المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه او كون السـلاح النـارى المستعمـل لم يخصص اصلا للضرب والايذاء ٠

* لا يحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ مايطلبه منه ، كما لا يحول دون قيـام هـذا الظرف المشـدد ان يكـون ما تسـلح به المتهم هو من الاسلحة النـارية التي لم تخصص أصلا للضرب والايـذاء ، لان سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شـأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصـد المصمم عليه من قبل ٠

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٦)

٧٢٥ ـ عدم توفر سبق الاصرار اذا وقع اعتـداء المتهم لوقته بعد غضبه عرضت له عندمـا ظن ان المجني عليه حين هم بملاقاتـه كان يبغى مساعدة خصمه ٠

* اذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه انما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبه عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم بملاقاته كان يبغى مسـاعدة خصمـه فهو ـ أى المتهم ـ وان تعمـد القتـل الا أن هذه النية لم تقم بنفسه الا عندما أقدم على ارتكاب فعله مما لايتوفر به سبق الاصرار ٠

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨)

٧٢٦ ـ انصراف غرض المتهم الى الاعتداء على شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ـ كفايته لتوفر ظرف سبق الاصرار ٠

* لا يشترط لتوفر ظرف سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقي به مصادفة ومن ثم فان تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الاصرار٠

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤)

٧٢٧ ـ نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل ـ اخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم ـ قصور ٠

* متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فانه يكون قاصرا ، ذلك أنه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم علي ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لاخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم ٠

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥)

٧٢٨ ـ بيان قاصر وتدليل معيب علي توافر سبق الاصرار ٠

* اذا كان مما استند اليه الحكم فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار ما أبداه من أن المتهم اشترى فى يوم أول يوليـة سنة ١٩٥٦ ـ بينما كانت المجنى عليها لا تزال حية ـ الصندوق الذى احتوى جثتها دون أن يبين كيف أمكنه تحديد يوم الشراء على وجه اليقين ، كما استند الي دعوى حصول الزواج تحت تاثير التهديد بالقتل ، مما لا يتصل بواقعة الدعوى ولا يلزم عنه اتجاه النية الى قتل الزوجة بعد اتمام الزواج ، ثم الى القول بحصول نزاع بين الزوجين لم يستطع القطع بسببه أو تحديد مداه ٠ اذا كان ما تقدم ، فان الحكم يكون فى تدليله على توافر ظرف الاصرار قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٣٣)

٧٢٩ ـ مثال لبيان قاصر وتدليل معيب علي توافر سبق الاصرار ٠

* اذا كان مما استند اليه الحكم فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار ما أبداه من أن المتهم اشترى فى يوم أول يوليه سنة ١٩٥٦ ـ بينما كانت المجنى عليها لا تزال حية ـ الصندوق الذى احتوى جثتها دون أن يبين كيف أمكنه تحديد يوم الشراء على وجه اليقين ، كما استند الي دعوى حصول الزواج تحت تأثير التهديد بالقتل ، مما لا يتصل بواقعة الدعوى ولا يلزم عنه اتجاه النية الى قتل الزوجة بعد اتمام الزواج ، ثم الى القول بحصول نزاع بين الزوجين لم يستطع القطع بسببه أو تحديد مداه ٠ اذا كان ما تقدم ، فان الحكم يكودن فى تدليله على توافر ظرف الاصرار قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١٠٣٣)

٧٣٠ ـ البحث في وجود سبق الاصرار او عـدم وجـوده مسالة موضوعية ـ مثال للتدليل الكافى على توافره ٠

* سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ـ والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، واذ كان هـذا الظرف من الامور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطيء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون ـ فاذا استدل الحكم على سبق الاصرار بقوله : « ٠٠٠ انه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة الى المال وجشعه واستدانته من أمه وغيرهـا ومغامرته فى الحصـول عليه بكل الوسائل ـ حتى علي حساب أمانته وشرف وظيفته ـ وما وصل اليه حاله في الشهر الاخير من الضيق المالى ـ مع كثرة مطالب الحياة ومع اعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك ـ فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له الا فى الاجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه الا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ ما لديها ، فدبر الامر وفكر فيه وتروى منذ أن اغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه

ولا لاخيها ـ الذى لقيه مصادفة ـ شيئا عن ذهابه لهـــا لانه أعــد للامر جريمته وسلك سبيل التخفى في ذهابه اليها وفى الوصول اليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية اخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى أنه انمـا فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بمـــا يتوافر معهـــه سبق الاصرار » ـ فان ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الاصرار يكون استخلاصا سليما متفقـــا مع حـــكم القانون ٠

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٧٣١ ـ للمحكمة أخذ المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليـه نتيجة ضربة واحدة بناء على اتفاقهم على الاعتداء عليه رغم نفيها قيـــام ظرف سبق الاصرار فى حقهم ٠

* لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار في حق المتهمين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لايخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس ـ وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه ـ فاذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٢)

٧٣٢ ـ سبق الاصرار ـ عقوبة ـ ضرب افضى الى موت ـ نقض ـ المصلحة فى الطعن ٠

* لا جدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ، ذلك بأن في تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الاصرار ـ تدليلا سائغا ـ وهو مالم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه ـ ما يحمل قضاءه بالعقوبـة التى أنزلها وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢٣٦/٢ عقوبات ٠ هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وفقا للفقـرة الاولي من المادة سالفة الذكر ٠

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ٢٢ ص ٤٧)

٧٣٣ ـ سبق الاصرار ـ محكمة الموضوع ٠

※ البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار أو عدم توافره داخل تحت سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعــوى وظروفها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد اصرار سابق بل حدث فجاة ، فانها تكون قد فصلت في مسالة موضـوعية لا رقـابة لمحكمة النقض عليها فيها ٠

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ٢٢ ص ٧٢)

٧٣٤ ـ سبق الاصرار ـ القصد الجنائى ـ محكمة الموضوع ٠

※ من المقرر أن سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل في سلطة محكمة الموضوع مادامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة ٠ ومن ثم فان النعى على الحكم بعدم الرد علي دفاع الطاعن فيما يتعلق بنفى سبق الاصرار يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ٢٢ ص ٢٢٥)

٧٣٥ ـ سبق اصرار ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ٠

※ متى كان المستفاد من الحكم أنه استظهر أن الضغينة ولـدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهما الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ٢٢ ص ٤٥١)

٧٣٦ ـ سبق الاصرار ـ اتفاق ـ مسئولية جنائية ٠

※ من المقرر أن سبق الاصرار المبني على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعـل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصـل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه ٠ ومن ثم فان الحكم اذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء احـدى الضربات ، يكون صحيحا ٠

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ٢٢ ص ٤٥١)

٧٣٧ ـ سبق الاصرار ـ التضامن في المسئولية ـ اتفاق ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ·

* لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان علي شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة · ومن ثم فان ما اثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجني عليه الاول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون الى الفتك به وبصهره ـ المجنى عليه الثانى ـ الذى كان الى جواره : وهو ما يرتب بينهم تضامنا في المسئولية ـ يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محـددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، اذ يكفي ظهورهم معا على مسرح الجريمـة وقت ارتكابهـا واسهـامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فاذا ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما ، تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الاصابات التي ادت الى وفاتهما بنـاء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى اوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاة · فان النعى علي الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد ·

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ٢٢ ص ٨٢٢)

٧٣٨ ـ سبق الاصرار ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ·

* سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لايكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو مالم يخطيء الحكم فى تقديره ـ ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا ·

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق · جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ٢٢ ص ٨٩٤)

٧٣٩ ـ سبق الاصرار ـ ما هيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ـ استخلاص القاضى لها من وقائع خارجية ـ ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص ٠

* سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلايستطيع احد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٦٦)

٧٤٠ ـ الاتفاق على الضرب ـ سبق الاصرار ـ اثره ٠

* من المقرر أن سبق الاصرار المبنى علي ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسؤلا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه ـ ومن ثم فان الحكم اذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى الي الموت من جراء بعض الضربات التى احدثوها بالمجنى عليه يكون صحيحا ما دام قد اثبت توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد واتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه ٠ ولا موجب فى هذه الحالة لبيان الصلة بين الاصابة التي احدثها كل منهم بالمجنى عليه وبين الوفاة ٠

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢)

٧٤١ ـ لا تناقض بين نفى سبق الاصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على القتل بين الفاعلين الاصليين ٠

* لا تناقض بين نفى سبق الاصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الاصليين ٠

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨)

٧٤٢ ـ سبق الاصرار ـ ما هيته ٠

* سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ،فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، وانما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣)

٧٤٣ ـ سبق الاصرار ـ ما هيته: حـالة ذهنية تقوم بنفس الجـانى لا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ـ ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنـافر عقلا مع هذا الاستنتاج ـ شرط توفره فى حق الجانى ٠

* من المقرر أن سبق الاصرار حـالة ذهنية تقوم بنفس الجـانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلصها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ـ ويشترط لتوفره في حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء ـ ولما كان ماأورده الحكم عن سبق الاصرار وان توافرت له فى ظاهر الامر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، الا أن ما ساقه الحكم فى هـذا الشـأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى كمـا أوردهـا فى صدره وبسطا لمعنى سبق الاصرار وشروطه ٠ ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجاني والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والامارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة أن توضح كيف انتهت الى ما قالته من أنه « قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منذ رأى الطـاعن حلى المجنى عليهـا تبرق فى يديها فدبر أمر ارتكاب جريمة قتلها وسرقة حليها فى هدوء وروية » ٠ وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة في اعتراف الطاعن وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقينا ـ ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة الحلى وصـمم على ذلك لان توافر نيـة السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما الى الاصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ـ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٩٣)

٧٤٤ ـ اقامة الحكم قضاءه بالادانة على أساس عدم توافر ظرف سبق الاصرار ـ لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن هذا الظرف ٠

* لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن انتفاء ظرف سبق الاصرار ، ما دام أن الحكم لم يقم قضاءه بالادانة على أساس توافر هذا الظرف ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٢)

. . . . .

٧٤٥ ـ سبق الاصرار ـ ماهيته ـ اثبات توافره ٠

* استقر قضاء محكمة النقض علي أن سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وانما هى يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٨٥)

٧٤٦ ـ عدم وجود تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار ـ علة ذلك ٠

*من المقرر أنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الاصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء الاصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الاشخاص ـ ومتى كان الحكم المطعون فيه قد استبعد سبق الاصرار فى قوله : « وبما أنه ليس فى الاوراق ثمة دليل مقنع على توفر سبق الاصرار أو الترصد من جانب المتهمين وعلى خلاف ذلك ثبت من الاقوال الاولى فى محضر الشرطة لإبنة المجنى عليه أن المتهمين تشاجروا مع والدها وقد أيد ذلك ما أظهره التقرير الطبى الشرعى عن فحص ملابس المجنى عليه التى كانت علي جثته من وجود تمزقات كثيرة منها ، حتى بالداخلية منها ، كما ثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه فى حقل يعمل به المتهمون دون أن يكون هناك ثمة مبرر لذلك من مثل كون هذا الحقل فى طريق مرور المجنى عليه أو سيره متجها الى مسكنه أو محل عمله » ٠ ومفاد ما تقدم أن المحكمة وان اطمأنت الي توافر نية القتل لدى الطاعنين إلا إنها ومن وجه آخر قد أيقنت بانتفاء عنصر سبق الاصرار

لمـا تبينه من أن الحادث كان وليد مشاجرة بين المجنى عليه وبين الطاعنين وغير مسبوق بفترة من الوقت تسمح لهم بأعمال الفكر فى هدوء ورويـة ، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه ٠

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٣١)

٧٤٧ ـ سبق الاصرار ـ ماهيته ؟ لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء علي المجنى عليهم ـ مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى ادت الي وفاتهم ـ لا خطأ ٠

* لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفسى ـ وبين ثبوت اتفاقهم علي الاعتداء علي المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجني عليهم على النحو للذى ساقه الحكم ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى آخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق درن تحديد محدث الاصابات التى أدت الى وفاتهم بناء على ما اقتنعت به للاسباب السائغة التي أوردتها من أن اتفاقهم قد انتج النتيجة التي قصدوا احداثها وهى الوفاة ، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعوى التناقض أو الخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٢ ص ٧٨٠)

٧٤٨ ـ توافر سبق الاصرار رغم احتساء المتهم للخمر ـ ما دام قـد اقدم علي احتسائه حتى يقوى على ارتكاب الجريمة التى دبر لها فى هدوء وروية ٠

* ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠ ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار فى قوله : « أن العمد وسبق الاصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثاني والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهمـا فـلا

تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وانهما تدبرا الامر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة على ذلك النحو ، ٠ فان ذلك سائغ ويتحقق بـه ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون ٠

(للطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٨٣٢)

٩٤٧ ـ سبق الاصرار ـ ماهيته ـ مثال :

* من المقرر فى تفسير المـادة ٢٣١ من قانون العقوبـات ، أن سبق الاصرار ـ وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب ـ يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن صورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الاولى فى نفس جاشت بالاضطراب ، وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل لو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معين أو غير معين صادفه ، حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال ، وسبق الاصرار بهـذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التي تلابس الفعل المـادى المكون للجريمة ٠

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧)

٧٥٠ ـ تقدير توافر سبق الاصرار ـ موضوعى ـ مثال :

* جرى قضاء محكمة النقض ، على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الاصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لاستخلاصه وجه مقبول ٠ واذ كان ذلك ، وكان ماأثبته الحكم يسوغ به فى مجموعها ما استنبطه من توافره . فان قوله في بيانه بأن غرض المتهمين كان الاعتداء ، يراد به الاعتداء المنصوص الموصوف بالقتل حسبما يبين من مدونات الحكم المتكاملة ، لان أداة التعريف تفيد التخصيص ولا يصح اقتطاع عبارته تلك من سياقها لصرفها عن معناها الذى قصده ، كما أن عبارة الحكم بتدخل بعض اقـارب الطرفين لتهـدئة الموقف . انمـا تنصرف الى تأزمـة ومحاولة اصلاح ذات بينهما ، ولا شأن لها بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة

من قبل للاعتداء بعدته وأدواته ، وسعوا اليه بكرة الصباح ، سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل ، أو وقعت بينهـا فرجـة من الوقت تفسح لسبق الاصرار ولا تنفيه ٠

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧)

٧٥١ ـ سبق الاصرار ـ عدم جدوى النعي به ـ علة ذلك :

* متى كانت العقوبة الموقعة علي الطاعنين وهى الاشغال الشـاقة خمس عشرة سنة ، تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتـل مجردة عن أى ظرف مشدد ، فلا مصلحة للطاعنين فيما أثاروه من تخلف سبق الاصرار ٠

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧)

٧٥٢ ـ قيام ظرف سبق الاصرار ولو وقع الفعل تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه ٠

* لا يقدح فى قيام ظرف سبق الاصرار فى جناية احداث عاهة ، كون الفعل لم يقع الا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه ٠

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١٠/١١ س ٢١ ص ٩٦٦)

٧٥٣ ـ تقدير توافر سبق الاصرار ـ أمر موضوعى ٠

* ان البحث في تـوافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقـات قـاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١٠/١١ س ٢١ ص ٩٦٦)

٧٥٤ ـ لا مصلحة من النعي بتخلف ظرف سبق الاصرار طالمـا أن العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن اى ظرف مشدد ٠

* اذا كانت العقوبة الموقعة علي الطاعنين وهى الاشغال الشاقة خمس

عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من تخلف ظرف سبق الاصرار ويكون النعي على الحكم فى هذه الخصوصية غير سديد ٠

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص ٧٦٧)

٧٥٥ ـ سبق الاصرار ـ تعريفه ـ استخلاص القاضى له من وقائع خارجية ٠

* سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٥٩)

٧٥٦ ـ قصد القتل ـ امر خفى ـ لا يدرك بالحس الظاهر ـ وانما بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره ٠

* قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ٠

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢)

٧٥٧ ـ القصد الجنائي ـ وسبق الاصرار ـ لا تلازم بينهما ـ توافر القصد الجنائى مع انتفاء الاصرار السابق ـ جائز قانونا ٠

* لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الاصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء الاصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الاشخاص ٠

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢)

٧٥٨ ـ سبق الاصرار ـ هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس ـ استخلاص نية القتل ـ موضوعى ٠

* من المقرر أن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ٠ وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢)

٧٥٩ ـ سبق الاصرار ـ حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى ـ استخلاص توافره ـ موضوعى ٠

* سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٢٧)

٧٦٠ ـ مثال لتسبيب معيب على توافر ظرف سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد ٠

* متى كان الحكم قد عول في توافر ظرف سبق الاصرار لدى المحكوم عليه على ما استخلصته المحكمة من اقوال الشاهدة من مطاردته لوالدها اكثر من مرة للخلاص منه ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة وان قررت فى التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو استنتجا منه رغبته فى الاعتداء الا انها لم تقل صراحة او ضمنا انه كان يقصد في تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها انه جاء الى الحديقة عدة مرات وأنها ووالدها كانا يبادران الى مغادرة الحديقة لدى استشعارهما بقدومه فى كل مرة فيعود أدراجه مما يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد ٠

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٨)

٧٦١ ـ اثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين توافر سبق الاصرار ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى ـ تعليل ذلك .

* اثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين التدبير للجريمة بتوفر سبق الاصرار لديهم على ايقاعها ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة في انفاذه ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠١٣)

٧٦٢ ـ جريمة ـ سبق اصرار ـ سلطة محكمة الموضوع ـ استنتاج ـ تدليل سائغ .

* من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، واذ كان الحكم قد استدل على توافر ذلك الظرف المشدد فى حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرة المجني عليه ومن اعداده الآلة المستعملة فى الجريمة والاستعانة بنفر من عائلته وقت الاعتداء ، فان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعد تدليلا سائغا يحمل قضاءه وينأى به فى قالة القصور فى البيان .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/٢ س ٢٤ ص ١١٠٨)

٧٦٣ ـ عدم توافر سبق الاصرار بين المتهمين ـ لا ينفى قيام الاتفاق بينهما .

* من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهما ، اذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين

انتفاء سبق الاصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا اصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة الى نقص محدث الاصابة التي نشأت عنها العاهة • واذ كان ماتقدم كذلك ، وكان الامر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو انتفائه بين المطعون ضده الاول ووالده ـ الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ـ على ارتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور •

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ص ٦١٢)

٧٦٤ ـ لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الاصرار •

* لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته ـ فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفي فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الاشخاص ـ واذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لا ينفى نية القتل ـ ولا شأن له بالعقوبة التي أوقعها على الطاعن طالما انها مقررة فى القانون للجريمة التى دين بها فان قالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه •

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ص ٤١٦)

٧٦٥ ـ استخلاص قصد القتل وظرف سبق الاصرار ـ موضوعى ـ متى كان سائغا ـ قضاء الحكم على غير سند من الاوراق ـ بطلانه ـ مثال •

* لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الاصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ، واذ كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اصرار الطاعن على قتل المجني عليه وازهاق روحه انتقاما منه لسرقة بضاعته ، وعقده العزم على اقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقليب الرأى لا يرتد الى أصول ثابتة فى التحقيقات ولا تسانده اقوال الشهود والادلة التي عول عليها

فيما خلص اليه فى هذا الخصوص ، فان الحكم اذ اقام قضاءه علي مالا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالادلة التى أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الاصرار عن نص ما انبأت به وفحواها ، يكون باطلا لا بتنائه على أساس فاسد ٠

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ص ٨٥٥)

٧٦٦ ـ سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ـ استخلاصه موضوعي ـ ما دامت ظروف الدعوى وعناصرها ـ لا تتنافر مع هذا الاستخلاص ٠

* سبق الاصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من الواقع والظروف التى يستخلص منها توافره والبحث فى وجوده أو عدم وجوده من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر مع ذلك الاستنتاج٠

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٢٨)

٧٦٧ ـ انتفاء الجدوى من النعى على الحكم باستبعاد ظرف سبق الاصرار ، ما دام ذلك امرا يستفيد منه الطاعن ، ولم يحكم عليه بعقوبة تجاوز المنصوص عليه في القانون للجريمة الموجهة اليه ٠

* المصلحة شرط لازم فى كل طعن فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ـ وعلى ذلك متى كان استبعاد سبق الاصرار من التهمة امرا يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سببا لطعنه في الحكم الصادر عليه استنادا الى أنه لم ينبه الى هذا التعديل قبل اجرائه ما دام لم يحكم عليه بعقوبة اشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة اليه ٠

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٦٢)

٧٦٨ ـ سبق الاصرار ـ ماهيته ـ الاستدلال عليه ٠

* سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون له فى

الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هـذه الوقـائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ص ١٩١)

٧٦٩ ـ سبق الاصرار ـ ماهيته ـ حق المحكمة فى استخلاصه من الوقائع والظروف متى كان موجب ذلك لا يتنافر وهذا الاستنتاج ٠

* سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هي تستفاد من وقـائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هـذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩١٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٤٣)

٧٧٠ ـ سبق الاصرار حكمه فى تشديد العقوبة كحكم الترصد ـ لا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد ـ عند توافر سبق الاصرار ٠

* لما كان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحداهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فانه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثاره من تخلف ظرف الترصد ٠

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٤٣)

٧٧١ ـ سبق الاصرار ـ ماهيته ـ المنازعـة فى توافـره منازعـة موضوعية ـ اثر ذلك :

* ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ـ طال هذا الزمن أو قصر ـ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجانى انتهي بتفكيره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠)

٧٧٢ ـ سبق الاصرار ـ استخلاص سائغ لتوافره ٠

* كفاية الاستدلال على سبق الاصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التي نشبت بين المجنى عليه والطاعن الاول ولدت فى نفس الطاعنين أثر دفعهم الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠)

٧٧٣ ـ سبق الاصرار ـ مالا ينال من صحة استخلاص المحكمة لتوافره ٠

* لا ينال من صحة استخلاص المحكمة لتوافر سبق الاصرار الخطأ فى تاريخ المشاجرة السابقة علي وقوع الحادث ، والباعثة على ارتكابه ٠

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠)

٧٧٤ ـ سبق الاصرار ـ ماهيته ـ استخلاصه ـ موضوعى ٠

* لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الاصرار واستظهر توافره فى حق الطاعنة في قوله « وبما أن سبق الاصرار متوافر فى حق المتهمة من حقدها على المجنى عليه لرفضه الزواج منها وهى فى سن ذلك كما هو ثابت من كتاب قسم المواليد بمنطقة وسط القاهرة المؤرخ ١٩٧٦/٣/٢ واعدادها مادة كاوية تحدث جروحا القتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه انتقاما منه علي ما فعلته واشفاء لغليلها » وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغا ويتحقق به ظرف سبق الاصرار ، كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن ظرف سبق لاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهى ما لم يخطىء الحكم في تقديره ـ ومن ثم كان النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال فى هذا الشأن غير سديد علي أنه لا جدوى للطاعنة من المنازعة في توافر هذا الظرف فى حقها لان

العقوبة التى انزلها الحكم بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بعد استعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المجردة من توافر ظرف سبق الاصرار ــ وفقا للفقرة الاولى من المـادة ١/٣٢٦ من القانون المذكور ٠

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٢٣)

٧٧٥ ــ سبق الاصرار ــ حق الدفاع الشرعي ٠

* من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها او التحيل لارتكابها انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال أو الاسلاس له واعمال الخطة في انفاذه ، لهذا ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام بل لكف الاعتداء ــ وهــو ما اثبته الحكم بغير معقب ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون بدعوى فساد استدلال الحكم فى خصوص انتفاء حقهم فى الدفاع الشرعى يكون فى غير محله ويتعين رفضه ٠

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ١٣٦)

٧٧٦ ــ اثبات ــ سبق الاصرار ٠

* من المقرر أن مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار ٠

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٣ /١٩٧٨/٣ س ٢٩ ص ٢٧٥)

٧٧٧ ــ قتل ــ سبق اصرار ــ تسبيب الحكم ٠

* لمـا كان الحكم المطعون فيه قد دلل علي توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بقوله « وحيث ان ظرف سبق الاصرار قائم فى حق المتهم مما سبق بيانه عند استعراض الواقعة وأقوال الشهود من أن المتهم اعلن داخل السينما انه سـيقوم بايذاء المجنى عليه وصحبه خارج السينما ثم سبتهم

الى الطريق العام وانتظرهم فى مكان الحادث وانقضت مدة كافية للتروى والتصميم بهدوء على مقارفة الجريمة التى نفذها فعلا بمجرد أن شاهد المجنى عليه وفريقه لدى خروجهم من السينما ٠٠٠ ، وهو تدليل سائغ وكاف ـ فان منعي الطاعن يضحى غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩/٣/١٩٧٨ س٢٩ص٢٩٥)

٧٧٨ ـ سبق الاصرار والترصد ـ محكمة الموضوع ٠

* من المقرر أن البحث في توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى اوضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ٨/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٩٢)

٧٧٩ هـ سبق الاصرار ـ عذر قضائى مخفف ـ عقوبة ـ حكم ـ تسبيبه ٠

* لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الاصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحكم قد انتهى فى مجال تقدير العقوبة الى النزول فيها الي الاشغال الشاقة المؤقته ـ هو ما لم يخطىء الحكم فيه ـ لظروف الدعوى وملابساتها فان ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ٨/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٩٢)

٧٨٠ ـ توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين بالقتل ـ ولو اخطأوا الهدف فاصابوا آخر ـ جائز ـ سبق الاصرار ـ ترتيبه قضائيا فى المسئولية بين الفاعلين في القتل او الشروع فيه ـ ولو لم يعرف من منهم محدث الاصابة التى ادت الى الوفاة ٠

* متى توافر ظرف سبق الاصرار فان القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو اخطأ الجانى الهدف فاصاب آخر ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين بالنسبة لواقعة

قتل :٠ ٠٠ فان هذين العنصرين يعتبران قائمين في حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين اقترنتا بها زمنا ومكانا وهما قتل ٠٠ والشروع فى قتل ٠٠ ولو لم يكن أيهما هـو المستهدف أصـلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنـان ارتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ما سلف ، الامر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولا عن جرائم القتل والشروع فيه التى وقعت تنفيـذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المـادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم ٠

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٤٣)

٧٨١ ـ سبق الاصرار ـ تعريفه ـ اثباته ٠

* ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وانما هى تستفـاد من وقـائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هـذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم في تقديره ومن ثم فان منعى الطاعنين في خصوص توافر ظرف سبق الاصرار، يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ص ٢٩٤)



ســـجون

٧٨٢ ـ شرط اعمال المادة ٩٠ من لائحة السجون ٠

✻ ان المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الامر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ اذ نصت على عقاب « كل شخص تثبت ادانته أمام المحاكم بانه أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن خلافا للوائح ، شيئا ما من الاشياء سواء باخفائه أى بالقائه من فوق الجدران أو بامراره من النافذات الخ » قد دلت فى جلاء على أن العقاب بمقتضاها لا يكون جائزا الا اذا كانت الممنوعات أدخلت السجن بالفعل ، أو شرع في ادخالها باحدى الطرق المذكورة عن طريق البدء فى التنفيذ وفقا للمادة ٤٥ع فاذا كان الحكم ليس فيه ما يدل على أن الممنوعات (وهى نقود ودفتر توفير) وصلت المسجون وهو فى داخل السجن ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٤ ق)

٧٨٣ ـ تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد ـ غير واجب ٠

✻ ليس فى المواد من ١٣٤ الى ١٤٣ الواردة فى الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية ولا في القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون أو فى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد ـ ومن ثم فلا محل لما أثير من بطلان عزل الطاعن الاول عن زميليه عند حبسهم احتياطيا ٠

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س ١٧ ص ٢٨٦)

٧٨٤ ـ المخاطب بنص المادة ١٤٠ اجراءات هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ـ عدم ترتب بطلان ما للاجراءات على هذا الاتصال بذاته ٠

✻ نصت المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « لا

يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابي من النيابة العامة ، والمخاطب بهذا النص ـ بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ماللاجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم ٠

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س ١٧ ص ٢٨٦)

٧٨٥ ـ حظر المادة ١٤٠ اجراءات من اتصال رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن ـ المخاطب بهذا النص هو مأمور السجن ـ مخالفة هذا النص لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ٠

* لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث للخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول الى محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٣١)

٧٨٦ ـ وجوب تفتيش السجانين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم ـ ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ـ المقصود به التفتيش الذاتي الدقيق وبالكيفية التى يرى القائم باجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه ٠

* توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجي بالقرب من الباب الرئيسي للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم فى المساء ٠ وتخول تلك المادة الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم اذا ما ساوره الشك فى أمرهم ٠ ولما

كانت واقعة الدعوى أنه فى صباح يوم الحادث وبينمـا كان نائب مأمـور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقـا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخذيه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش ، فان الحكم اذ قضى بصحة هـذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون · ولا محل لمـا يثيره الطاعن من أن المقصـود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فان هـذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ولا يتفق وسند اباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات الى داخل السجن تنفيذا لما نقضى به القوانين المنظمة للسجون ، وهو ما لايمكن التحقق منه الا بالتفتيش الذاتى الدقيق للشـخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التى يرى القـائم باجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه ·

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق · جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٧٤)

٧٨٧ ـ حظر السماح لرجل السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس احتياطيا الا باذن من النيابة ـ مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتهـا ـ مخالفة هذا الحظر ـ لا بطلان ـ اساس ذلك ـ عدم امتداد هذا الحظر الى المحبوس حبسا تنفيذيا ·

* ان المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن تنظيم السجون ، اذ جرى نصها على أنه لا يسمح لاحد رجال السلطة بالاتصـال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ، فقـد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيا على ذمة القضية ذاتها ، سدا لذريعة التأثير عليهم ، ومنعـا لمظنة اكراههم على الاعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمـة قضية اخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المـادة ، لانه لم يقصد منها سوى تنظيم الاجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها فى باب الادارة والنظام داخل السجن ، منبتة الصـلة باجـراءات التحقيق ·

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق · جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٠٥)

٧٨٨ ـ السجون المركزية تجرى عليها احكام ولوائح السجن ونظامه ـ لضابط السجن وحراسه حق تفتيش اى مسجون فى اى وقت وتفتيش ملابسه وامتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات ـ ابتناء الامر الصادر من مستشار الاحالة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية علي بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لاحد النزلاء به ـ خطأ في تطبيق القانون ٠

* متى كان الثابت من الاوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضده كان قد أدخل أحد السجون المركزية ـ وهو سجن الدقى ـ وموجودا بـه على ذمة تنفيذ حكم صادر ضده فى جريمة سرقة ، فانه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه ـ واذ كانت المادة ٥٩٥ من دليل اجراءات العمل فى السجون تنص على أنه : « لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون في أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجون حيازتها أو احرازها » ٠ ولما كان رئيس وحدة مباحث قسم الدقى من الضباط المشرفين على سجن القسم فان التفتيش الحاصل منه فى واقعة الدعوى كما هى مثبتة في الامر المطعون فيه وبالاوراق يتفق والحق المخول له ، ويكون بذلك قد وقع صحيحا ويترتب عليه نتائجه ٠ ومن ثم فان الامر المطعون فيه اذ صدر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية تأسيسا على بطلان هذا التفتيش يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد ٠

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ص ٧١٩)

سرقـــة

الفصـل الاول

أركان الجريمـة

الفـرع الاول ـ الاختلاس

٧٨٩ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ٠

* اذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود « ريال » فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه فهذا التسلم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسلم الريال للمجنى عليه ٠ فاذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد اخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الاركان ٠

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢ ق)

٧٩٠ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ٠

* اذا كان المتهم قد توجه الى بائع فاكهة فى دكانه ، وطلب منه اقة موز ، وأن يبدل له ورقة بخمسة جنيهات بفضة ، فأعطاه الفاكهي اربعة جنيهات وثلاثة وتسعين قرشا ، وحسب عليه أقة الموز بسبعة قروش ، فطلب منه احتسابها بستة قروش وطالبه بالقرش ، فأعطاه اياه ، ولم يسلمه هو الورقة ذات الخمسة جنيهات وشغل الفاكهى باحضار فاكهة لشخص آخر ، ثم التفت الى المتهم فلم يجده فان هذه الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة ، ويحق العقاب عليها بمقتضى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات « قديم » لان تسلم المجنى عليه النقود للمتهم كان تعليما ماديا اضطراريا جر اليه العرف الجارى فى المعاملة ، وكان نقله للحيازة مقيدا بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت تحت مراقبة المجني عليه وهذا الشرط هو أن يسلم

المتهم ورقة ذات خمسة جنيهات للمجنى عليه بمجرد تسلمه الاربعة الجنيهات والاربعة والتسعين قرشا ، فان لم يتحقق هذا الشرط الاساسى ، ولم ينفذه المتهم فى الحال ، فان رضا المجني عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة ، فلا يكون معتبرا بل يكون انصراف المتهم خفية بالنقود التى أخذها من المجنى عليه سرقة ، وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٤ عقوبات ٠

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٢٤ سنة ٢ ق)

٧٩١ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ٠

* اذا طلب مدين الى دائنه احضار سند الدين المحرر لدفع جانب من الدين والتأشير به على ظهر السند فأحضر الدائن السند وسلمه اياه ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفع ويرده اليه بنفس المجلس فان هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من انه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من قيمة المبلغ الذى لا يزال بذمته للدائن على أن يرده اليه في نفس المجلس فهو تسليم مادى بحت ليس فيه معنى من معانى التخلي عن السند بل هو من قبيل التسليم الاضطرارى المجمع على انه لا ينقل حيازه ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة اذا ما احتفظ المدين بالسند علي رغم ارادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه ٠

(جلسة ١٩٣٣/٥/٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٣ ق)

٧٩٢ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ٠

* اذا سلم دائن الى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فان هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير علي ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك الي الدائن ٠ فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى

عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا في السرقة اذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم ارادة الدائن • ولا يعتبر هذا العمل خيانة امانة لان الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل ان تسليمه اياه كان تحت مراقبته •

(جلسة ١٩٣٠/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق)

٧٩٣ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة •

﴿ اذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للاطلاع عليه ريثما يحضر ابنه الذى أرسله لاستحضار الشيك الذى اتفق علي أن يتسلمه الدائن خصما من دينه ، فسلم العمدة الذى كان حاضرا فى مجلس الصلح ، السند الى المدين لهذا الغرض ، وبعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده ، وانصرف بالسند ولم يعد ، ثم انكر بعد ذلك تسلمه اياه ـ فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة ، لان تسلم المدين للسند كان بمجرد الاطلاع عليه ورده فى الحال ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند اليه ولا التخلى عنه ، فاختلاس المدين له يكون جريمة السرقة •

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٤ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٨ ق)

٧٩٤ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة •

﴿ اذا كان المتعاقدان قد وقعا علىعقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسببما لدى أمين ثم استولي عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فانه يعد مرتكبا لجريمة السرقة . لان هذا الايداع ليس من شأنه فى حد ذاته أن يزيل عن المشترى ماله من حق فى ملكية العقد • واذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل في ملك المشترى الا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الايداع •

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٧٣ سنة ٩ ق)

٧٩٥ ـ التسليم المانع من وقوع الاختلاس على معنى السرقة ٠

* ان تسليم الشيء من صاحب الحـــق فيه الى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصـــد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته اياه بحواسه ما يدل بذاته على انه لم ينزل ، ولم يخطر له أن ينزل ، عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، ولاتكون يد المتسلم عليه الا يدا عارضة مجردة ٠ أما اذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن ـ طالت أو قصرت ـ فانه فىهذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، ولا يتصور معه في حق المتسلم وقـــوع الاختـلاس على معنى السرقة ٠ اذ الاختلاس بهذا المعني لا يتوافر قانونا الا اذا حصل ضد ارادة المجنى عليه أو عن غير علم منه ٠ فاذا سـلم شخص الى آخر مبلغا من النقود وسندا محـــررا لصالحه علي المتسلم ان يحرر له المتسلم فى نفس مجلس التسليم سندا بمجمـوع المبلغين : المبلـغ الذى تسلمه علنا والمبلغ الـوارد بالســند المسلم اليه ثم رضى المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه الى خارج المجلس ، فان رضاءه هـذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ، ويجعل يد المتسلم ، بعد أن كانت عارضة ، يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة اذا ما حدثته نفسه أن يتملك ما تحت يده ، فان القانون فى باب السرقة لايحمى المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو فى حيازته ٠

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ٣٦١ سنة ١٠ ق)

٧٩٦ ـ اختلاس المتهم المظروف الذى سلم اليه مغلقا بعد فضه الظرف لهذا الغرض ثم اعادة تغليفه ـ سرقة ٠

* ان تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مقفلة بموجب عقـد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتما على أن المتسلم قد اؤتمن على ذات المظروف او على ما بداخل الحقيبة بالذات ، لان تغليق الظرف وما يقتضيه من حظـــر استفتاحه على المتسلم أو اقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما اذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهمـــا ، لم يشـــأ أن يأتمنه على ما بداخلهما ٠

واذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم أعاد تغليقه

يصح اعتباره سرقة اذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه انما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشـأ بتغليقـه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة ٠

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق)

٧٩٧ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ٠

* اذا كانت الواقعـة الثابتة بالحكم فى أن المتهم طلب الى المجني عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه اليه فهرب به ولم يرده اليه فان المجني عليه لا يكون قد نقل حيازة الـدفتر كاملة الى المتهم انما سلمه اليه ليطلع تحت اشرافـه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده اليه فى الحال ، فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة ٠ فرفضه رده وهربه به يعد سرقة ٠

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٤ سنة ١٢ ق)

٧٩٨ ـ التسليم المانع من وقوع الاختلاس على معلى السرقة ٠

* التسليم الذى ينتفي به ركن الاختلاس فى السرقـة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فان كان عن طريق التغافل بقصد ايقاع المتهم وضبطه فانه لا يعد صـادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء علي رضاء منه ، وعدم الرضـاء ـ لا عدم العلم ـ هو الذى يهم فى جريمة السرقة ٠

(جلسة ١٩٤٢/١/١٢ طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٢ ق)

٧٩٩ ـ توفر الاختلاس في جريمة السرقة باخذ المتهم الشىء المسروق خلسة بغير علم صاحبه ٠

* اذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى أن المتهم ، وهو معلم العاب رياضية بمدرسة ما ، امر احد الفراشين بان يحمل عدة الواح خشبية من

المدرسة ويوصلها الي نجار معين، ففعل وصنع النجار منها (بوفيها) له ، فان هذه الواقعة تعد سرقة ، لا نصبا ولا خيانة امانة ، لان الاخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع ولانه من جهة اخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال بل هو أخذها خلسة بغير علم صاحبها ٠

(جلسة ١٩٤٣/١١/١٥ طعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣ ق)

٨٠٠ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ٠

* اذا كانت واقعة الدعوى التى استخلصها الحكم هي أن القماش المختلس لم يكن ، وقت اختلاسه ، مسلما للمتهمين تسليما ، بل كان مودعا فى المكان المعد له فى دار الجمرك ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما اليهما وفى حيازتهما بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين فى الجمرك ويعملان في داره ، فان القماش فى هذه الظروف يكون فى نظر القانون فى حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار ، ويد المتهمين عليه لا تكون الا عارضة ٠ وذلك لا يصح معه اعتبار اختلاسهما اياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة ٠

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٤ ق)

٨٠١ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ٠

* التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة ٠ أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشىء يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس ٠ فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويرده في الحال ثم على أثر تسلمه اياه أنكره فى نفس المجلس فانه يعد سارقا ، لان التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند ٠

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق)

٨٠٢ ـ عدم بيان الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ما يجب توافره فى التسليم من بقاء المسروق تحت بصر المجني عليه واستمرار اشرافه عليه ـ قصــور ٠

* انه لكى يمكن اعتبار المتهم سارقا للشيء الذى بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كانه فى يـده هو ، على الرغم من التسليم ٠ فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصا معدا لصرف الدقيق بمقتضـاه لكي يستوفى بعض الاجراءات ويرده الى الموظف ، فاحتفظ به لنفسه ، فأدانتـه المحكمة فى سرقته بناء علي ما قالت به من أنتسليمه الترخيص كان مشروطا برده بعد الفراغ من اجراءات توقيع اذن الصرف من وكيل البنكأو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار اشرافه عليه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ٠

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٥ ق)

٨٠٣ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ٠

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قابل المجنى عليـه وطلب اليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصـغر منها فأجابه الى طلبه ، ثم ساله عن الورقة فاعتذر اليه بأنه تركها سهوا في اللوكاندة التى يبيت فيهـا واستصحبه معه لتسليمهـا اليه ٠ وفى طريقـه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها ، ثم قصد الى محل ترزى لتفصيلها وأعطاه بعض اجره ، ثم طلب الى المجني عليه انتظاره ريثمـا يذهب الى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد ، فانه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتبارها سرقة أن تبين المحكمة فى حكمها أن مادفعه المتهم ثمنا للقماش من المال الذى تسلمه من المجنى عليه لم يكن بموافقته ، وأن المكان الذى تركه فيه كان عند المحل الذى قصدا اليه سويا لاستلام الورقة ، والا كان حكمها قاصرا ، فانه اذا كان تصرف المتهم فى المال برضاء المجني عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجنى عليه تخلى عن حيازته له ، وكذلك الحـال اذا كان قد تركه ينصرف فى ماله بعيدا عن رقابته ، وفى كلتـا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة ٠

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢٢٠٤ سنة ١٧ ق)

٨٠٤ ـ التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ٠

* مادامت المحكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان فى حيازة صاحبه . وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما فى المحل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الامانة ، فانها لا تكون قد أخطأت ٠

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٨ ق)

٨٠٥ و ٨٠٦ ـ استخلاص المحكمة وقوع السرقة ـ كفايته في توفر فعل الاختلاس ٠

* يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة ٠

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٨)

٨٠٧ ـ عدم استبقاء السارق على ما اختلسه فى حوزته لا ينفي ركن الاختلاس ٠

* عدم استبقاء السارق ما اختلسه في حوزته لا ينفى ركن الاختلاس ٠

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٨٠٨ ـ الاختلاس فى جريمة السرقة ـ يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه ـ بغير رضاه ـ كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق ، يعتبر أثرا من آثار السرقة ـ وليس سرقة جديدة ـ مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه ٠

* الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه

بغير رضاه · فاذا تم له ذلك ، كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من أثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه · لما كان ماتقدم ، وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله ، لا يخرج المسروق من حيازة الجاني ، ولا يعيده الى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده ، فلايمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة · ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان الى آخر بعد ذلك · فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقـة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنـا فى الحكم لوحدة الواقعة ·

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق · جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٢٧)

٨٠٩ ـ استخلاص المحكمة وقوع السرقة ـ كفايته تدليـلا على توافر فعل الاختلاس ـ تحدث الحكم عنه صراحة ـ غير لازم ·

* من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة ·

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ص ٤٢٥)

٨١٠ ـ ماهية التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة ·

* ان التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فان كان عن طريق التغافل ، فانه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ماهنالك

أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بنـاء على رضاء منه ، وعدم الرضا ـ لا عدم العلم ـ هو الذى يهم فى جريمة السرقة٠

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ص ٢٠١)

٨١١ ـ سرقة ـ كفاية استخلاص الحكم لركن الاختلاس ـ التحـدث عنه صراحة غير لازم ٠

* يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعـل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة ٠

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٤٧)

الفرع الثانى ـ ملكية الغير للمال المسروق

٨١٢ ـ احجار الجبل فى غير المناطق المخصصة للمحاجر هى اموال مباحـة ٠

* جرى قضاء محكمة النقض علي أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لان تلك الامـوال مباحـة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة ، فلا عقاب على من أخذ هذه الاحجار الا في صورة ما اذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجهـا من أن تكون مباحة الى أن تكون داخلة في ملكها أو المخصص للمنفعة العامة ٠

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق)

٨١٣ ـ اختلاس تقرير مرفوع من اعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان ثبت عدم جديته لا يعد سرقة ٠

* لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضـــاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وانها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وانما هى أثر خدعـة وأداة غش البست ثوب ورقة لها شأن ٠

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٢ ق)

٨١٤ ـ عدم بيان قيمة المسروق فى الحكم لا يعيبه ٠

* ان قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعـــدم بيانها في الحكم لا يعيبه ٠

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق)

٨١٥ ـ تحقيق جريمة اختلاس الشيء الضائع ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك ·

* ان المـــادة الاولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شيء أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه والا اعتبر مخالفا كما أنها نصت فى فقرتها الاخيرة على أنه اذا حبس هذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هـذه الحالة أى دعوى السرقة · ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متي وضحت نية التملك واســـتخلاص ذلك موكول لسلطة قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ·

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٣٥ سنة ٦ ق)

٨١٦ ـ الاشياء التى اعتاد الناس ايداعها القبـــور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم ·

* ان الاكفان والملابس والحلى وغيرها من الاشياء التي اعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم · وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب اكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لاحق لاحد في العبث بشيء مما أودع · فهذه الاشـــياء لا يمكن عدها من قبيل المـال المبـــاح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه · فمن يشرع فى اختلاس شيء من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقـــابه واجب قانونا ·

(جلسة ١٩٣٦/٤/٦ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٦ ق) ·

٨١٧ ـ اعتبار التيار الكهربائى من الامـــوال المنقولة المعـــاقب على سرقتها ·

* لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسـما متحيزا قابـلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان الى آخر فالتيار الكهربائي ـ وهو مما يتوافر فيه هـــذه الخصائص ـ من الاموال المنقولة المعاقب على سرقتها ·

(جلسة ١٩٣٧/٤/٥ طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٤ ق)

٨١٨ ــ متى تطبق احكام السرقة فى احـــوال العثور على الاشياء الضائعة ٠

✻ يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الاشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر علي الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه ٠ فاذا كان المتهم ، وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية ، قـد خالف التنبيه الموجه اليه هو وزملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكا فى العربات لرؤسائهم ، فسعى الى معرفة حقيقة المصوغات التى عثر عليها بأن عرضها علي أحد الصياغ ، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته انصرفت الى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش ، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الاشياء الى البوليس فى اليوم التالى لليوم الـذى عثر فيه عليها ٠

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٤ طعن رقم ٥٥٩ سنة ٨ ق)

٨١٩ ــ عدم الاهتداء الى مالك الشيء المسروق لا يؤثر فى قيـام جريمة السرقة ٠

✻ اذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك ٠

(جلسة ١٩٣٩/٤/٢٤ طعن رقم ٩٨٩ سنة ٩ ق)

٨٢٠ ــ استيلاء المتهم علي الشيء الضائع فى لحظة العثور عليه ممن عثر عليها يكون فى الواقع هو الذى التقطها بنية تملكها بطريق الغش ٠

✻ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن فتاة صغيرة عثرت عــلى محفظة فيها نقود فاخذها منها المتهم مقابل قرش ، فان ذلك منه لا يعتبر اخفاء لشيء مسروق بل يعد سرقة طبقا للمادة الاولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالاشياء الفاقدة اذ المتهم يعتبر أنه هو الذى عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والفتــاة البريئة لم تـكن الا مجرد أداة ٠

(جلسة ١٩٣٩/١٢/١١ طعن رقم ٢٢ سنة ١٠ ق)

٨٢١ ـ عدم التبليغ عن العثور على الشىء الفاقد يعد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين ٠

* ان قانون الاشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشىء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين ٠ اما اذا كان حبس الشىء بقصد تملكه فانه يكون اختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ ع٠

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣١٤ سنة ١٠ ق)

٨٢٢ ـ اعتبار مخفى الشىء الضائع مرتكبا لجريمة اخفاء اشياء مسروقة ٠

* لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء ٠ فوجود هذا الشىء في حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة اخفاء أشياء مسروقة متى كان المتهم عالما بحقيقة الامر فيه ٠ ذلك لان دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ اعتبر حبس الاشياء الضائعة بنية امتلاكها فى حكم السرقة فيعاقب عليه بعقوبتها ٠ ويجرى عليه سائرا أحكامها فمن يحرز شيئا منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مخفي الشىء المسروق ٠

(جلسة ١٩٤١/٢/١٠ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٠ ق)

٨٢٣ ـ تفاهة الشىء المسروق لا تاثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا ٠

* ان تفاهة الشىء المسروق لا تاثير لها ما دام هو في نظر القانون مالا ٠

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ ق)

٨٢٤ ـ خطا الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق لا يعيبه ٠

* يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ٠ واذن فاذا اخطأ الحكم في ذكر اسم صاحب المسروق فذلك لا يستوجب بطلانه ٠

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٣ ق)

٨٢٥ ـ تحقق جريمة اختلاس الشيء الضائع ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك ٠

* ان نص الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من دكريتو ١٨ مايـــو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة ، ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشيء الذى عثر عليه أو التبليغ عنه قد انقضت ، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم ٠

(جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٤ ق)

٨٢٦ ـ اعتبار مخفى الشيء الضائع مرتكبا لجريمـة اخفـــاء اشياء مسروقة ٠

* ان ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء الضـــائع بنية تملكه عند العثور عليه في حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه ٠ وهذا يلزم عنه أن يعد من يخفى الشيء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الامر فيه مرتكبا لجريمة اخفاء أشياء مسروقة ٠ واذا كان هـــذا هو حكم القانون فانه اذا ادعى المتهم أنه كان يعتقد أن الشيء هو من الاشياء الضائعة وأنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمـــة صاحبه ، وأثبتت المحكمة عليه انه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وانه كان على علم بأن هذا الشيء مسروق ، ثم أوقعت عليه عقوبة المخفى ٠ فانها لا تكون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان اكثر من ذلك ٠

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٣ ق)

٨٢٧ ـ استيلاء المتهم علي الشيء الضائع فى لحظة العثور عليه ممن عثر عليها يكون فى الواقع هو الذى التقطها بنية تملكها بطريق الغش ٠

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن حافظة نقـود ضاعت من احد ركاب سيارة أوتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فالتقطها ، ظنا منه انها لاحد أصدقائه الراكبين معه ، ولم يكن من الكمسارى بمجرد أن شاهده فى لحظة عثوره عليها الا ان اخذها منه ، وكان ذلك ، لا بقصد توصيلهـــا لادارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه ، فان هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المـادة ٣٤١ ع ، اذ الكمسارى لم يتسلم الحافظة بمقتضى أى عقد من

العقود المبينة فى هذه المادة ، وانما تنطبق عليها المادة الاولى من الدكريتو الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالاشياء الفاقدة اذ الكمسارى باستيلائه على الحافظة فى لحظة العثور عليها من الغلام يكون فى الواقع هو الذى التقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والغلام لم يكن الا مجرد واسطة بريئة • على أنه اذا كان الحكم قد أخطأ فى تكييف هذه الواقعة فاعتبرها خيانة امانة لا سرقة فذلك لا ينبني عليه نقضه ما دامت العقوبة المقضى بها لا تتجاوز العقوبة المقررة للسرقة •

(جلسة ١٩٤٤/٢/٧ طعن رقم ٢٠٢٣ سنة ١٣ ق)

٨٢٨ ـ اعتبار مخفى الشيء الضائع مرتكبا لجريمة اخفاء اشياء مسروقة •

* ان دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالاشياء الضائعة ـ على ما جرى عليه القضاء فى تفسير نصوصه ـ يعد حبس الشيء الذى يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر احكامها • واذ فمن يحتاز الشيء بعد التقاطه • سواء ممن عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة أمره ، يكون مرتكبا لجريمة اخفاء الاشياء المسروقة •

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٢٩٢ سنة ١٤ ق)

٨٢٩ ـ عدم الرد فى الحكم بالادانة على ما دفع به المتهم من أن الاشياء موضوع التهمة من الاموال المباحة ـ قصور •

* انه لما كانت جريمة السرقة ـ بحسب التعريف بها الوارد في نص المادة ٣١ من قانون العقوبات ـ لا تتحقق الا اذا وقعت على اموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الاضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ، ولا يتصور وقوعها على الاموال المباحة التى لا مالك لها ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه اذا أدان المتهم فى هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الاخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الاموال المباحة •

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٥ ق)

٨٣٠ ـ السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ٠

* ان السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ، لانها امـوال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق)

٨٣١ ـ عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ٠

* لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق ٠ فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سندا محررا عليه للمجنى عليه بمبلغ كذا ، فان ادانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط ٠

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق)

٨٣٢ ـ عدم الرد فى حكم بالادانة علي ما دفع به المتهم من ان الاشياء موضوع التهمة من الاموال المباحة ـ قصور ٠

* اذا تمسك المتهم بأن الاوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها ، ثم ادانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، فحكمها بذلك يكون معيبا لقصوره فى البيان ٠ ولا يقال من هذا أن تكون لتلك الاوراق قيمة اذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة ، فانه لا يشترط في الشىء المتروك أن يكون معدوم القيمة ٠ بل يجوز فى القانون أن يعد الشىء متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر ٠

(جلسة ٢١/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٨٢ سنة ١٦ ق)

٨٣٣ ـ عدم تحدث الحكم بالادانة عن ملكية الشىء المسروق ـ قصور ٠

* اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفي بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى اخراجها من البحر الى الشاطىء للاستيلاء عليها دون أن يتحدث الى ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لاحد فتتوافر شروط الجريمة ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه ٠

(جلسة ٧/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٣٧٩ سنة ١٧ ق)

٨٣٤ ــ تحقق جريمة اختلاس الشيء الضائع ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم او التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك ٠

※ ان جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك ٠

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٠ ق)

٨٣٥ ــ الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس ٠

※ الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس اذ هي وان كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة ٠

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ١١٧٣ سنة ٢١ ق)

٨٣٦ ــ متى يعد استخراج الرمال بغير ترخيص فى حكم السرقة ٠

※ ان الواضح من مقارنة نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أن المشرع تعمد حذف عبارة « ولو كان من مالكها » من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة فى الارض المملوكة للافراد ملكا لصاحب الارض ٠ واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فانه يكون مبنيا على الخطأ فى تفسير القانون ٠

(جلسة ١٩٥٤/١/١٢ طعن رقم ٢١٠١ سنة ٢٣ ق)

٨٣٧ ــ المنقول فى مقام السرقة هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ٠

※ ان السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير ٠ والمنقول فى هـــذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام انه ليس مجردا من كل قيمة ٠ فاذا كان الحكم قد اثبت

أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ، كما اثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا ، ولو انه توصل الي هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع ، فان عقابه يكون فى محله ·

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٧٦ سنة ١٤ ق)

٨٣٨ ـ عدم الاهتداء لمعرفة شخص المالك للمسروقات لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ·

* لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ، عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك ·

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨)

٨٣٩ ـ الشيء المتروك المشار اليه فى المادة ٨٧١ مدني : هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته بنية انهاء ملكيته ·

* الشيء المتروك ـ على ما أشارت اليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الاولي ـ هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشيء لانه أصبح غير مملوك لاحد ·

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق · جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

الفرع الثالث ـ القصد الجنائى

٨٤٠ ـ النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة ٠

* اذا علل المدين احتفاظه بالسند علي رغم ارادة الدائن بانه لم يقصد تملك السند بل قصد بالاستيلاء عليه تهديدالدائن لحمله علي أن يخصم له كذا جنيها بدعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند فان هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية لان طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند الى أى اساس واستبقاؤه السند ومساومته على الحصول علي هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد اختلاسا بنية سلب المال المختلس وهى النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة ٠

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق)

٨٤١ ـ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نية السرقة ٠

* يكفى لاعتبار الجانى شارعا في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة اتيانه شطرا من الافعال المكونة للظروف المشددة ٠ ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الافعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض ٠

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٤ ق)

٨٤٢ ـ الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى لتوفر القصد الجنائى ٠

* أن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت ارتكاب فعله ، بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ٠ فاذا كان الحكم ، مع تسليمه بأن المتهم لم يستول علي أدوات الطباعة الا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه ، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقوله ان القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية

حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فانه يكون قد أخطأ لان الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي فى القصد الجنائى ، اذ لابد فيه من وجود نية التملك •

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ ق)

٨٤٣ ـ متى يجب التحدث فى الحكم بالادانة عن نية السرقة استقلالا •

* انه وان كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة الا انه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المعروضة فانه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل علي توفرها • فاذا كانت الواقعة ـ على ما أورده الحكم ـ كما يفهم منها أن المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالاكراه عندما انتزعها من الكونستابل يفهم منها فى ذات الوقت أنه لم يرد بذلك الا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ، ففي هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعني باستجلاء هذه النية بايراد الدليل علي قيامها ، كما هى معرفة به فى القانون ، والا كان حكمها قاصرا قصورا يستوجب نقضه •

(جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٧٠ سنة ١٦ ق)

٨٤٤ ـ التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة •

* ان عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من أخذ البندقية التى ادانه في سرقتها ـ ذلك لا يعيبه ، ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها انه كان يقصد السرقة ، وما دام الدفاع عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصد لديه كما هو معرف به فى القانون •

(جلسة ١٢/٥/١٩٤٧ طعن رقم ١١٧٢ سنة ١٧ ق)

٨٤٥ ـ متى يجب التحدث في الحكم بالادانة عن نية السرقة استقلالا •

* اذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائى • فتمسك فى دفاعه بانه كلف كهربائيا عمل زينة علي لافتة محله فركب له بعض المصابيح

وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدى مباشرة بحيث يصل اليها التيار الكهربائي دون أن يمر بالعداد المركب فى محله • وأخذت محكمة الدرجة الاولى بدفاعه وبرائه ، فاستأنفت النيابة ، فتمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها ادانته قولا منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه من غير المعقول ان تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير ارادته ومشاركته ، فهذا قصور فى حكمها اذ ان ما اوردته فى ذلك لا يكفى بذاته لاثبات أن المتهم لاشك ضالع فى السرقة وأنه ساهم مع الكهربائي فى توصيل المصابيح بالتيار الكهربائى مباشرة دون ان يمر بالعداد •

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٨٦ سنة ١٧ ق)

٨٤٦ ـ متى يجب التحدث فى الحكم بالادانة عن نية السرقة استقلالا •

* اذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها في صدد بيان واقعة السرقة بالاكراه التى ادانت المتهمين فيها لا يبين منه قصد المتهمين من أخذ مال المجنى عليه أكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة ، أم كان مجرد الرغبة في التشهير به للعداء الذى اشار اليه الحكم فلا تكون كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه •

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٣٣٦ سنة ١٨ ق)

٨٤٧ ـ متى يجب التحدث في الحكم بالادانة عن نية السرقة استقلالا •

* اذا كان المتهم ـ كما هو ثابت بالحكم ـ لم يقدم على أخذ الاتربة المدعاة سرقتها الا بناء على بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك ، فلا يكفى فى ادانته بسرقتها ثبوت ملكيه هذه الاتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائيا عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه اياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها ، فاذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه •

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١٧١٣ سنة ١٨ ق)

٨٤٨ ـ متى يجب التحدث فى الحكم بالادانة عن نية السرقة استقلالا •

* من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه • والمفروض أن من يختلس شيئا فانما ينتوى تملكه • وقد استقر قضاء هذه

المحكمة على أنه هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن • ولكن اذا كان المتهم قد نازع في قيام هـذا الركن بقوله أنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة الا مجرد الالتفاخ بها اتقاء للبرد فانه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنـــائى وتقيم الدليل على توفره ، فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بمــا يستوجب نقضه •

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٥ سنة ٢٠ ق)

٨٤٩ ـ متى يجب التحدث فى الحكم بالادانة عن نية السرقة استقلالا •

※ ان المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف الى العقاب على مجرد استخراج الرمال دون رخصة باعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى الذى هو عنصر أساسى لجريمة السرقة ، ويؤكد هـذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون فى المـادة ٢٦ منه من أنه « مع عـــدم الاخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذاالقانون أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنيهات الى مائة جنيه ، وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهرا لازالة المخالفة » وإذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم الى محكمة الجنح بتهمة أنه استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحـــاجر ، وطلبت معاقبته تطبيقا للمادتين ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الاساس باعتبار أن مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد في حـــكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من انتفاء القصـــد الجنائى لديه ، وما دلل به على صحته من تقديمه طلبـــا للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فان الحـــكم يكون قاصرا واجبا نقضه •

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢١ ق)

٨٥٠ ـ متى يجب التحدث في الحكم بالادانة عن نية السرقة استقلالا •

※ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بانه نقل الاشياء (التي اتهم بسرقتها) من محل حجزها

دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها ام كان تحقيقـــا لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة ـ فانه يكون قاصرا قصـــورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ ق)

٨٥١ ـ التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة ٠

* لا يشترط في الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ٠

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق)

٨٥٢ ـ التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة ٠

* ان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة ما دامت الواقعة التى اثبتها الحـــكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وادراك ٠

(جلسة ١٩٥٣/٥/٤ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ ق)

٨٥٣ ـ متى يجب التحدث فى الحكم بالادانة عن نية السرقة استقلالا ٠

* ان التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحـــكم بالادانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحـــة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه ٠

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٤ ق)

٨٥٤ ـ متى تلتزم المحكمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة ؟ اذا نازع المتهم في توافرها ـ مثال ٠

* استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة

بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة اذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال انه ما قصد السرقة وانما الانتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية الى صاحبه ، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٨ ص ١٩٣)

٨٥٥ ـ تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ـ غير لازم ـ يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه ٠

* لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ٠

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٩)

٨٥٦ ـ عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتتها تفيد بذاتها قيامها ٠

* لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التي اثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه لملكه ٠

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٥)

٨٥٧ ـ تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ـ غير لازم ٠

* لايشترط التحدث صراحة واسقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى في جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ٠

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٥)

٨٥٨ ـ سرقة ـ قصد جنائى ٠

* يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ٠

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٦)

٨٥٩ ـ القصد الجنائى فى جريمة السرقة ـ هو علم الجانى ـ وقت ارتكابه الفعل بانه يختلس منقولا مملوكا للغير عن غير رضاه بنية تملكه ـ عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا ٠

* القصد الجنائى فى جريمةالسرقة هو قيام العلم عند الجاني ، وقت ارتكابه الفعل ، بانه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عنهذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ٠

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ص ٤٢٥)

٨٦٠ ـ القصد الجنائى في جريمة السرقة ـ ما هيته ٠

* القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكـابه الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضـاء مالكه بنيـة امتلاكه ٠

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٧٤)

٨٦١ ـ القصد الجنائى في جريمة السرقة ـ ماهيته ٠

* لمـا كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولمـا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به علي دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان التحدثعن نية السرقة استقلالافى الحكم أمرا غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم انما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ٠٠ وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة باكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به في القانون وكان استخلاص نية السرقة من الافعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف

بيأنه وكذا اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب ما دام قد استخلصهما مما ينتجهما ، فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا • لما كان ذلك ، فان الحكم اذ انتهى الي ادانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالاكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه •

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق • جلسة ٣/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٨٦)

٨٦٢ ـ معني القصد الجنائى فى جريمة السرقة :

✻ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه •

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق • جلسة ٨/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٤٧)

٨٦٣ ـ سرقة ـ قصد جنائى ـ تسبيب الحكم :

✻ ان مايثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف الي توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة •

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق • جلسة ١٣/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٥٩)

الفصل الثانى

الجريمة التامة والشروع

٨٦٤ ـ بدء المتهم فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى للسرقة ومؤد اليه حتما كاف لاعتباره شارعا ٠

*ان الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاهلي هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ، فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد اليه حتما ٠ وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الاولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر الى ارتكابها ما دام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا ٠ فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى اثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سرقته وصعدوا الى سطحه فلا تفسير لذلك الا أنهم دخلوا فعلا في دور التنفيذ وأنهم قطعوا اول خطوة من الخطوات المؤدية حالا ومن طريق مباشرة الى ارتكاب السرقة التى اتفقوا علي ارتكابها من المنزل الملاصق بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهمعن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمر غير محتمل ٠ واذن فيجب اعتبار الفعل الذى ارتكبوه الى حينمداهمتهم شروعا في جريمة السرقة ٠

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق)

٨٦٥ ـ اتيان المتهم شطرا من الافعال المكونة للظرف المشدد فى جريمة السرقة كاف لاعتباره شارعا ٠

* يكفي لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة اتيانهشطرا من الافعال المكونة للظروف المشددة ٠ ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الافعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض ٠

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٤ ق)

٨٦٦ ـ اتيان المتهم شطرا من الافعال المكونة للظرف المشدد فى جريمة السرقة كاف لاعتباره شارعا ٠

* انه لما كان التسلق ظرفا ماديا مشددا للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته ، فان فعله يعد بدءا للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادى للجريمة ٠ فاذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذى رمي اليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعا فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق)

٨٦٧ ـ جواز توفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما اراد سرقته ٠

* لا يشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشيء من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته ٠

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٣٨٨ سنة ٦ ق)

٨٦٨ ـ تمام جريمة السرقة بانتقال المال فعلا من حيازة المجني عليه الى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة ٠

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الاوراق المالية من صراف البنك الاهلى ، ووضعها على منضدة بجواره وشغل بتسلم باقى الاوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها ، واخفاها تحت ثيابه ولما افتضحت السرقة القاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها احد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لان المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف الى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة ٠

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ١٩٦ سنة ٧ ق)

٨٦٩ ـ بدء المتهم فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لجريمة السرقة ومؤد اليه حتما كاف لاعتباره شارعا .

* ان فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله في الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءا في تنفيذ جريمة السرقة لانه يؤدى فورا ومباشرة الى اتمامها .

(جلسة ١٩٣٩/٦/٥ طعن رقم ٨٩٣ سنة ٩ ق .)

٨٧٠ ـ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة .

* اذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب وهو من نحاس « لان المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبي قرط النحاس الذى سرق » فان الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة لقرط الذهب شروعا فى سرقة .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ ق)

٨٧١ ـ أحوال تعتبر فيها الجريمة تامة .

* ان السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . فاذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد الى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح الى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة ، لان القمح لم يكن عند ما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حيازة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاما الا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة في هذه الحالة تكون جناية .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢٢٨ سنة ١٢ ق)

٨٧٢ ـ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم « وهو خادم في صيدلية » أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها الى المكتب الموجود

بالمخزن ، ثم جاء آخر ودخل المخزن فاعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فاخذها وانصرف ، فان ما وقـع من الخادم قبـل حضور الشخص الآخـر لم يكن الا شروعا فى سرقة واما ما وقع من هذا الاخر فانه سرقة تمت بأخـذه الادوية وخروجه بها من الصيدلية ٠

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١٧ سنة ١٣ ق)

٨٧٣ ـ أحوال تعتبر فيها الجريمة تامة ٠

❊ اذا كان الثابت بالحكم أن بعض الاشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجني عليه ، وبعضها على حـائط هـذا المنزل الخرب ، فان هذه الواقعة تكون جريمة سرقة ومن الخطأ عدها شروعا ما دامت تلك الاشياء قد نقلت من داخـل منزل المجنى عليه الى خارجـه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها ٠

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩٢٦ سنة ١٢ ق)

٨٧٤ ـ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة ٠

❊ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو فى أحد مراكز اقامة الجيش البريطانى تسلم البنزين المرسل فى سيارة الى الجيش وأعطى ايصالا بتسليم البنزين كله نيابه عن المرسل اليه ولكنه أفرغ منه بعضه في الطلمبة التى لديه وأستبقى فى السيارة بعضه ثم خرج بها مع السائق من مركز الجيش على زعم أفراغ الباقى في طلمبة أخرى ، الا أنه بدلا من ذلك ، عرضه على أحد تجار البنزين ليشتريه فلم يقبل ، ففطن بذلك سائق السيارة وعمل على ضبطه ٠ فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع أركان جريمة الشروع في السرقة ٠ لان البنزين وقت أن عرض للبيع كان فى حيازة الجيش البريطانى ولم تكن يد المتهم عليه الا عارضة ليس من شانها أن تنقل الحيازة اليه ٠ ولا يؤثر فى ذلك عـدم تعيين المحكمة الشخص الذى عرض عليه البنزين ما دام الثابت أن المتهم قد عرضه فعلا للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لا دخل لارادته فيه ٠

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٨ سنة ١٣ ق)

٨٧٥ ـ اتيان المتهم شطرا من الافعال المكونة للظرف المشدد في جريمة السرقة كاف لاعتباره شارعا ٠

* ان جذب قفل باب احدى الغرف بقوة والتوصل الى فتحه ثم فتح الباب ـ ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت ان مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة ٠

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٧٩ سنة ١٣ ق)

٨٧٦ ـ اتيان المتهم شطرا من الافعال المكونة للظرف المشدد فى جريمة السرقة كاف لاعتباره شارعا ٠

* متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ، ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولكنه فوجىء قبل أن يتم مقصده ٠ فان ذلك يعد فى القانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئا مما قصد سرقته ٠

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٤٨ سنة ١٣ ق)

٨٧٧ ـ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة ٠

* ان فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءا فى التنفيذ مكونا لجريمة الشروع في السرقة ٠

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٦ سنة ١٣ ق)

٨٧٨ ـ احوال تعتبر فيها الجريمة تامة ٠

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجني عليها ، وعلى اثر سقوط السوار منها التقطه احدهما وسلمه فى مكان الحادث للآخر فان المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار ٠

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٣ ق)

٨٧٩ ـ عدم بيان الحكم بالادانة فى جريمة الشروع فىالسرقة انالافعال المادية التى وقعت من المتهم من شانها ان تؤدى مباشرة الى الجـريمة • قصور •

* متي كانت المحكمة قد اثبتت على المتهمين ، بناء على اعتبارات ذكرتها ، أن نيتهم كانت معقودة على السرقة وأن الافعال المـادية التى وقعت منهم من شأنها أن تؤدى مباشرة الى الجريمة وأنه لم يحل بينهم وبين اتمام مقصدهم الا سبب لا دخل لارادتهم فيه بينته فى حكمها ، فانه تكون قد اثبتت عليهم جريمة الشروع فى السرقة بجميع عناصرها القانونية •

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٦ سنة ١٧ ق)

٨٨٠ ـ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة •

* لا تثريب على محكمة الموضوع اذا هي اعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافرا من اقتحام المتهمين لسور أحد المصانع ، وهـو من الاسلاك الشائكة ، ووجودها داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها ، ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر •

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٧ طعن رقم ٢٧٨ سنة ١٧ ق)

٨٨١ ـ عـدم بيان الحـكم بالادانة فى جريمة الشروع فى السرقـة ما يفيد توافر البدء فى تنفيذ جـريمة الشروع فى السرقة وقصد السرقة • قصور •

* يجب لصحة الحكم بالادانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة الي المتهم والدليل على توافرها فى حقه ، فاذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة الشروع في سرقة اطار من سيارة ولم يقل فى ذلك الا « انه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها اطار » فانه يكون معيبا اذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الاركان التى لاتقوم جريمة الشروع فى السرقة الا بهما •

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق)

٨٨٢ ـ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة ٠

* اذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها الادلة التى استخلصت منها واقعة الدعوى وهى أن المتهم ادخل يده فى جيب المجنى عليه يقصدد سرقة ما به ، ثم عاقبته علي الشروع فى السرقة ، فان حكمها يكون صحيحا ٠

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٦٤ سنة ١٨ ق)

٨٨٣ ـ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة ٠

* اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم « تمورجى » كسر قفل باب مخزن المستشفى الاميرى المسلمة أمتعته الى معاون المستشفى بوصفه امينا عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها الى العنبر الذى يشتغل هو ممرضا به حيث أخفي بعضها فوق أسرة المرضى وبعضها تحت فراش تلك الاسرة وذلك بقصد اختلاسها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة اذ ان نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظه به الى العنبر الذى يشتغل به المتهم واخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الافعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به اخراجها من حيازة الامين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيدا لاخراجها كلية من المستشفي ٠

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢١ ق)

٨٨٤ ـ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة ٠

* اذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل الى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الابواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعا في جناية السرقة . اذ أن الافعال التى صدرت من المتهم تعد من الاعمال المؤدية مباشرة الى ارتكاب هذه الجريمة ، لا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ٠

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٢٩ سنة ٢٢ ق)

٨٨٥ ـ تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة ٠

* اذا كانت الواقعةالتي اثبتها الحكمهىان الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية ويتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها ، وأن

الشركة اعتادت أن تضع فى صهريج السيارة التى يقودها كمية من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء وذلك للاستعانة فانه بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند افراغه للعملاء وأن الطاعن بعد أن فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين علي عملاء الشركة تبقى لديه فى صهريج السيارة خمسة عشر جالونا ، هى الكمية التى خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين ، وقد ضبط الطاعن وهو يحاول افراغها خلسة فى طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة فالواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة لان البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة في صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على اداء عمله ، وهو بهذه الصفة لم يخرج أصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شانها أن تنقل الحيازة اليه .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٩ سنة ٢٣ ق)

٨٨٦ ـ اتيان المتهم شطرا من الافعال المكونة للظرف المشدد فى جريمة السرقة كاف لاعتباره شارعا .

* متي كان الحكم قد اثبت على المتهم بالوقائع التى بينها ارتكابه جناية الشروع فى السرقة بطريق الاكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت منه تؤدى الى الجريمة مباشرة وسبب لادخل لارادته فيه حال بينه وبين اتمام قصده ، وكان اتيان الجانى شطرا من الافعال المكونة للظروف المشددة يكفي لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، وكان استخلاص نية السرقة من هذه الافعال هو أمر موضوعي تستقل به محكمة الموضوع ـ متى كان ذلك فان ما ينعاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٣ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٤ ق)

٨٨٧ ـ محاولة المتهم وهو عامل بالشركة المجنى عليها اختلاس مازوت منها . اعتبار الواقعة شروعا فى سرقة .

* متي كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة

ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون في شيء ٠

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠)

٨٨٨ ـ صورة واقعة يتوافر فيها الشروع فى سرقة ٠

* متى كان المتهم قد توصل الى اختلاس بعض الاقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى اكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار واثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها ، التاجر أن يستلم الاقطان بعد حلجها ، فان ماوقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا في سرقة وليس سرقة تامة ٠

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

٨٨٩ ـ سرقة ـ شروع ـ ما ليس شرطا لقيامه ٠

* ليس بشرط في جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة ٠

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٣٧)

٨٩٠ ـ ضبط المتهم خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة مملوكة لها ـ اعترافه بشروعه فى سرقتها ، وبأن وقوع الجريمة كان بناء علي اتفاقه مع متهم آخر ـ قوله بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا ـ غير صحيح فى القانون ٠

* لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم الى أن الطاعن الاول ضبط خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملا آلة حاسبة مملوكة لها واعترف بشروعه فى سرقتها وبأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثانى ، بمعنى أن البدء في تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الاول قد تم وهو فى هذا الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع

من جانبه عن المضى فى تنفيذها فيكون غير صحيح في القانون قول الطاعن الثاني بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا ·

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩ س ١٦ ص ٦٥٤)

٨٩١ ـ وجود المال غير لازم لقيام جريمة الشروع فى السرقة ·

* من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الشروع فى السرقة ان يوجد المال فعلا ، ما دام أن نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة ·

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩١١)

٨٩٢ ـ سرقة باكراه ـ تعدد الفاعلين ـ ما يلزم فى عدهم كذلك ·

* لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعليين أصليين فى جناية السرقة بالاكراه أن يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين ، متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا · واذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن اعترض المجنى عليها عند ملاحقته للمتهم الاول الذى سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات ، فان الحكم اذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى جناية الشروع فى السرقة باكراه ، يكون قد أصاب صحيح القانون ·

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق · جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٦٩)

٨٩٣ ـ سريان المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على جميع السرقات المعدودة من الجنح ـ سواء مما نص عليه في قانون العقوبات ام في غيره من القوانين ·

* نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع في السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نص عليه منها سواء فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين فكان حكمه ممتدا على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ·

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٦٩٤)

٨٩٤ ـ سرقة ـ قصد جنائي ـ اعتراف ـ شروع في سرقة ٠

* لما كان الحكم الابتدائي الذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الشرطيين السريين ٠٠ ٠٠ ، ٠٠ ٠٠ في ميناء الاسكندرية ضبطا الطاعن والمتهم الآخر ومعهما عربة نقل محملة بورق كرافت وبسؤالهما اعترفا بان الحمولة مسروقة من ميناء البصل وأقر الطاعن بقصد السرقة بينما قرر زميله المتهم الآخر بأن الطاعن طلب اليه نقل الورق المسروق فتوجه معه الى باب الجمرك حيث قام بوضع الورق المسروق على العربة وتم ضبطهما حال محاولتهما الخروج بها ٠ ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن وزميله أدلة مستمدة من اعترافهما فى محضر ضبط الواقعة ومن ضبطهما فى مكان الحادث ومعهما المسروقات وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ٠ ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن والمتهم الآخر على اساس أن الواقعة جنحة شروع فى سرقة وعاقبتها بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/٥ ، ٣٢١ من قانون العقوبات وما انتهي اليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك أن الطاعن اذ قام مع المتهم الآخر بوضع الورق المسروق على عربة النقل وحاول الخروج به من باب الجمرك يكون بهذا قد تعدى مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب السرقة التى اتفق عليها ارتكابها مع المتهم الآخر بحيث أصبح عدولها بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على ضبطهما شروعا في جنحة السرقة ٠

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ص ٤٧٤)

٨٩٥ ـ تمام السرقة ، بالاستيلاء على المنقول وانحسار حيازة مالكه عنه ـ وصيرورته رهن تصرف سارقه ٠

* من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ٠ واذ

كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها ٠ فان الحكم اذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانـــون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٨٤)

٨٩٦ ـ تحقق جريمة الشروع في السرقة ـ ليس رهنا بوجود المـــال ٠

* من المقرر انه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا ، ما دام ان نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة ٠

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٥/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٤٦)

الفصل الثالث

الظـروف المشـددة

الفرع الأول ـ الزمان والمكان

٨٩٧ ـ تعريف الطريق العام ٠

* من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد نسواء أكانت أرض مملوكة للحكومة أم للافراد ٠ فوقوع سرقة، على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المـادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكة جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح ٠

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٤ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٢ ق)

٨٩٨ ـ توفر الظرف المشدد فى جريمة السرقة ولو كان المنزل معدا للسكنى فقط ٠

* ان القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفي أن يكون معدا للسكنى فقط ٠

(جلسة ١٩٢٥/٢/١١ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٥ ق)

٨٩٩ ـ وقوع السرقة فى الطريق العام من عدة متهمين بطريق الاكراه كاف لتطبيق المـادة ٠

* اذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة ، بطريق الاكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المـادة ٣١٥ من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق)

٩٠٠ ـ المقصود بالليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها ٠

* ان قانون العقوبات اذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة (المواد ٣١٥ و ٣١٦و ٣١٧) ولقتل الحيوان والاضرار به « المادة ٣٦٥ » ولاتلاف الزراعة « المادة ٣٦٨ » ولانتهاك حرمة ملك الغير « المادة ٢٧٢ » الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد افاد انه انما قصد به ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ٠ ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لافصح عنه ، كما فعل فى المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الاجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بانه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة ٠ ومما يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق ، وان الشارع قد اخذ احكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السودانى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ٠ ومع ذلك فان التفرقة بين ما يقع على اثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لها فى الواقع وحقيقة الامر ما يبررها ٠ واذن فاذا كان الحكم قد اثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس ، وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على اساس توافر ظرف الليل ٠ فانه لا يكون قد اخطأ ٠

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق)

٩٠١ ـ المقصود بالليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها ٠

* ان قانون العقوبات اذا نص على الليل كظرف مشدد للسرقة « المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و » ولقتل الحيوان والاضرار بـه « المادة ٣٥٦ » ولإتلاف الزراعة « المادة ٣٦٨ » ولانتهاك حرمة ملك الغير « المادة ٣٧٢ »٠٠ الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد افاد انه انما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ٠ فاذا كان الحكم قد اثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل ، اى قبل شروق الشمس ، فانه لا يكون قد اخطأ في اعتبار الواقعة متوافرا فيهـا ظرف الليل ٠

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق)

٩٠٢ ـ عدم رد الحكم بالادانة على ما دفع به المتهم من ان السرقة لم تقع فى طريق عمومى ـ قصور ٠

❊ اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستندا فى ذلك الى المعاينة التى اجريت فى التحقيق الابتدائى ، ومع ذلك ادانه الحكم فى جناية السرقة فى الطريق العام دون ان يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ١٨ ق)

٩٠٣ ـ توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسالة موضوعية ٠

❊ أن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسالة موضوعية ٠

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

الفرع الثانى ـ الوسيلة

(أ) الاكراه

٩٠٤ ـ التهـديد باستعمال السلاح هـو في ذاته ضرب من ضروب الاكراه ٠

* ان المـادة ٢٧١ ع ولو لم تذكر التهـديد باستعمال السـلاح فى ارتكاب السرقة صراحة وتعده بمنزلة الاكراه قد أشارت الى الاكراه اطلاقا وفى اشارتهاهذه ما يكفى لان يندمج في الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته ٠

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٤١٧ سنة ٥ ق)

٩٠٥ ـ صور لكفاية استظهار الحكم ظرف الاكراه ٠

* يكفى لتطبيق المـادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات « قديم » ان يثبت الحكم أن احد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه اليمني وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الاخر من ادخال يده فى جيبه ، وأخرج ما فيها من النقود ، فان بهذا يتوافر ظرف الاكراه ٠ واذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك أن أحد المتهمين كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما اذا كانت هذه المدية تعد سلاحا أو لا فهذا لا يؤثر فيه لان ما اثبته من توافر ظرف الاكراهوتعدد الفاعلين يغنى عن الخوض فى شيء من ذلك ٠

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ٧ ق)

٩٠٦ ـ وقوع الاكراه من الجانى والجريمة فى حالة تلبس ليتمكن من الافلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الاكراه ٠

* اذا كان الثابت بالحكم ان متهمين ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقرة فذهبوا الى مكانها ومع الاول والثاني منهم أسلحة نارية واعترضوا

صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منه ، وحضر ابنه وآخـر على استغاثته واعترضا المتهمين ، وامسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده وأطلق الأخران النار على زميله فأصاباه ثم هرب المتهمين جميعا وتركوا البقرة — فهذه الواقعة تعتبر سرقة بالإكراه لحصول التعدى بالعصا من أحد المتهمين على ابن المجنى عليه عندما أراد تخليص البقرة منهم ، ولان جريمه السرقة كانت وقت حصول هذا التعدى في حالة تلبس ، وكل اكراه يقع من الجانى والجريمة في هذه الحالة ليتمكن من الافلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ٩٤٩ سنة ٨ ق)

٩٠٧ — استعمال الجانى القوة لاتمام السرقة او للفرار بما سرقه كاف لتوافر ظرف الاكراه ولو لم تترك القوة اصابات بالمجنى عليه .

* يكفى لتـوافر ركن الاكـراه في جريمة السرقة أن يستعمل الجانى القوة لاتمام السرقة أو للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة اصابات بالمجنى عليه . فاذا اثبت الحكم أن المتهم دفع المجني عليه فوقع على الارض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقـه الفقـرة الاولى من المـادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح أما اشتراط تخلف اصـابات بمن وقع عليه الاكراه فانه لا يلزم قانونا الا فى الاحوال التى يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المـادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٦٦١ سنة ٩ ق)

٩٠٨ — وقوع الاكراه من الجانى والجريمة فى حالة تلبس ليتمكن من الافلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الاكراه .

* لايلزم فى الاكـراه الذى يعده القانون ظرفا مشددا فى السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل انه يكون كذلك ولو اعقب فعـل الاختلاس متي كان قد تلاه مباشرة اثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالاكراه صحيحا . اذ أن تمام استحواز المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسورا الا بما ارتكب من الاكراه ، واذن فاذا كانت الواقعة

هى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه ممن كان يحمله.فجرى هذا وراءه واضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق ، فان هذه الواقعة تعد سرقة بالاكراه ٠

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٣٦ سنة ١٣ ق)

٩٠٩ ـ التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضرب من ضروب الاكراه ٠

* انه وان كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ ع على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الاكراه كما فعل في بعض المواد الاخرى الا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الاكراه لان شأنه شأن الاكراه تماما من حيث أضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، وما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التي ذكره فيها مع الاكراه الا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانيين ، ولم يقصد التفريق بينه وبين الاكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم، فلا محل للقول بأن الاكراه لا يكون الا باعتداء مادى وأنه لا يكفى فيه التهديد باستعمال السلاح ، فان هذا التهديد لا يقل تأثيره عن الاعتداء المادى ، وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هى متوافرة فى الاعتداء المادى ٠

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ ق)

٩١٠ ـ وقوع الاكراه من الجاني والجريمة فى حالة تلبس ليتمكن من الافلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الاكراه ٠

* ان الاكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين السارق من التخلص من المجنى عليه والفرار بما سرقه يعتبر اكراها مشددا لعقوبة السرقة ٠

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١٣ ق)

٩١١ ـ وقوع الاكراه من الجاني والجريمة فى حالة تلبس ليتمكن من الافلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الاكراه ٠

* اذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وادلتها ان المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وبها القماش المسروق من دار الجمرك التى

حصــل فيها الاختلاس ، اى وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة ، قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندى الذى هم بضبطهما حين رآهما على هذه الحال بأن فرا بالسيــارة بسرعــة كبيرة وفى طريق وعر ، و لم يكن قصدهما منذلك الا ان يرغما الجندىالمذكور ، وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوى الى داخلها والنصف الاخر فى خارجها،على تركهما بسيارتهما وما فيها ، شاء أو لم يشأ ، وهما عالمان أنه في كلتا الحالتين سيتركها لا محالة ويصيبه الاذى حتمــا ، فان السرقة التى تمت فى هــذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الاكراه ، اذ السيارة وهى آلة خطرة عمياء لا تدرك ، والمتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها ويوجهانها الي ما قصدا اليــه من غرض • يعتبر ما يحدث عنها فى تلك الظروف حادثا عنهما بأيديهما •

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٤ ق)

٩١٢ ـ صور لكفاية استظهار الحكم ظرف الاكراه •

* يكفى فى بيان ركن الاكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها : « ان ركن الاكراه لا شبهة فيه اذ شهد المجني عليه أن شخصين تغلبا عليــه فأماله أحدهما والقاه الاخــر وتمكنا من سلب نقوده • ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود انهم وجدوا المجنى عليه ملقي يستغيث فأخبرهم بما ناله من اكراه فسرقه •

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١ سنة ١٥ ق)

٩١٣ ـ وقوع الاكراه من الجاني والجريمة فى حالة تلبس ليتمكن من الافلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الاكراه •

* الاكراه الذى يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة باكــراه متى كان وقوعه أثنــاء التلبس بها للافلات بالمسروقات ، فاذا كانت الواقعة التى اثبتها امر الاحالة هى أن المجنى عليه كان بالسوق فرأى شخصا يحتك به • وشعر أن شخصا آخر وضع يده فى جيبه واخرج منه مبلغا من النقــود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتي تمكن من الهرب ، فان فعل الاكراه المنسوب للمتهم فى هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجنى عليه مباشرة عنــد ما أراد ضبط السارق ، أى اثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة ، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق ، ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة •

(جلسة ١٩٤٥/٣/٥ طعن رقم ٦٣٧ سنة ١٥ ق)

٩١٤ ـ وقوع فعل الاكراه من بعض المتهمين وفعل الاختلاس من الباقين كاف لاعتبارهم فاعلين أصليين لجناية السرقة باكراه متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا ٠

* لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالاكراه أن يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى في عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم اى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا فاذا كان الحكم قد بين بناء على الاعتبارات التى أوردها ، أن المتهمين كانوا في مكان الحادث متفقين على السرقة ، وأن اثنين منهم باشرا ضرب المجنى عليـه لتسهيل فعـل الاختلاس الذى باشره الآخران ، فان كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة باكراه ، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدى على المجني عليه ٠

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١١٢٨ سنة ١٥ ق)

٩١٥ ـ استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه ملاحقة السارق بعد هربه يجعل السرقة باكراه ٠

*ان استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عنـد هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ـ ذلك يجعل السرقة باكراه ٠

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٧ ق)

٩١٦ ـ وقوع فعل الاكراه من بعض المتهمين وفعل الاختلاس من الباقين كاف لاعتبارهم فاعلين اصليين لجناية السرقة باكراه متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا ٠

* يجب لاعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة أن يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفـة الجريمة ٠ فاذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جناية السرقة بالاكراه ذاكرا أنهم جميعا سرقوا بان فاجأ أولهم الغلام الذى كان يحمل الشيء الذى سرقوه وأخذوه منه بالقوة فاستغاث فحضر اليه صاحب الشيء وقد كان يسير امامه وحاول استخلاص المسروق ، فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من اعطاء المسروقات لباقى المتهمين الذين كانـوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها وهربوا بها ، فهذا الحكم يكون معيبا اذ هو

وان عنى بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الاخرين بفعل المتهم الاول ، وهذا كان نتيجة اتفـاق على السرقة أو انه حصـل عرضا ، خصوصا مع قول المحكمة المتهم الاول قابل الصبى مفاجاة وأخذ المسروق منه، ثم هو يورد دليلا على أن تواجد المتهمين الاخرين قريبا من المتهم الاول انما كان نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٨٥٣ سنة ١٧ ق).

٩١٧ ـ عدم عناية الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجني عليه وبين فعل السرقة ـ قصور .

* انه لما كان القانون يوجب فى ظرف الاكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ الى القـوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه في سـبيل تسهيل فعل السرقة ، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطـة بين الاعتـداء على المجني عليه بالضرب وبين فعـل السرقة لمعرفة توافر هـذا الظرف ، كما هو معرف به فى القانون ، والا فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٦٥٩ سنة ١٨ ق).

٩١٨ ـ وقوع فعل الاكراه من بعض المتهمين وفعل الاختلاس من الباقين كاف لاعتبارهم فاعلين اصليين لجناية السرقة باكراه متي كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا .

*اذا كان الظـاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظـروف الدعوى والادلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز أموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وأمتعة وقت القبض عليهما ، ثم أخذ فدية لاطلاق سراحهما ، وأن هذين الغرضين هما غرضان اصيلان عندهم وان الاعتـداء الذى وقـع على المجني عليهما وحبسهما انما كانا فى سـبيل تحقيق هذين الغرضين معا ، فـكل من هؤلاء الجناة يـكون مسئولا عن السرقة بالاكراه التى وقعت من أحـــدهم على المقبوض عليهم .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ ق)

٩١٩ ـ صور لكفاية استظهار الحكم ظرف الاكراه ٠

* يكفي فى بيان توفر ظرف الاكراه قول الحكم ان احد الجناة قذف المجنى عليه فى وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فامسك بها المجنى عليه ولم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتي حضر أحد زملاء الجانى متظاهرا بالعمل على انقاذ المجنى عليه وأخذ يجذب الحقيبةالا انهظليقاوم ويستغيث حتي أقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللصان ٠

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ ق)

٩٢٠ ـ صور لكفاية استظهار الحكم ظرف الاكراه ٠

* متى كان الحكم حين أدان المتهم بجناية السرقة بالاكـراه قد بين واقعة الدعـوى واثبت ان المتهم وزملاءه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه وهددوه باستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحدهم عيارين ناريين وبذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته فانه يكن قد بين ظرف الاكراه بنوعيه المـادى والمعنوى ٠

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٠ ق)

٩٢١ ـ صور لكفاية استظهار الحكم ظرف الاكراه ٠

* متي كان الحكم قد اشـار الى ما دافع به المتهم من أن الواقعـة المسندة اليه هي جنحة سرقة بطـريق النشل وليست سرقة باكراه ورد على ذلك بأنه يبين من محضر تحقيق النيـابة أن المجنى عليه قـاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده وأنه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده احيل من أجله الى الكشف الطبى ـ فان فيما رد به الحكممن ذلك ما يتحقق به ظرف الاكراه فى جريمة السرقة وتنفيذ بفاع المتهم ٠

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٧ سنة ٢١ ق)

٩٢٢ ـ صور لكفاية استظهار ظرف الاكراه ٠

* لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب الي المجنى عليه ، فى جريمة سرقة باكراه ، انه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدسا على خـلاف الثابت بالاوراق ما دامت المحكمة لم تتخذ من حمل السـلاح عنصرا من عناصر الجريمة ، ولم يكن ذلك من بين الادلة التى استندت اليها ٠

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٢ ق)

٩٢٣ ـ التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الاكراه •

* ان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، فانه اذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فان الاكراه الذى يتطلبه القانون فيتلك المادة يكونمتحققا •

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ ق)

٩٢٤ ـ صور لكفاية استظهار الحكم ظرف الاكراه •

* اذا كان الحكم قد اثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقع المجني عليها من الترام فاصيبت بجروح ، واصيبت اثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها علي ظهرها أثناء مدة العلاج، وانتهى بوفاتها ـ فان ما اثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية احداث جرح عمدى افضى الي موت المجنى عليها •

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق)

٩٢٥ ـ ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى يسرى علي كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا ـ فاعلين أصليين أم شركاء •

* ان ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عيني متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهى تسرى علي كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وليس لاحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها •

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٤ ق)

٩٢٦ ـ عدم عناية الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجني عليه وبين فعل السرقة ـ قصور .

* اذا كان الحكم فى جناية السرقة باكراه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجني عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فان الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٢٤ ق.)

٩٢٧ ـ صور لكفاية استظهار الحكم ظرف الاكراه .

* اذا كان الحكم قد قال « ان المجنى عليها ذكرت أنها تمكنت من الامساك بالمتهم الذى اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الاثار المادية التى ثبتت في التقرير الطبى فحال بينها وبين الامساك بزملائه فى السرقة ، فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بانهم وجدوا المجنى عليها وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقه وزملاؤه » ـ فان هذا الذى قاله الحكم يتحقق به ركن الاكراه في جريمة السرقة بالاكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٦٦٨ سنة ٢٤ ق)

٩٢٨ ـ ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة ـ سريانه فى حق كل من ساهم فيها .

* ظرف الاكراه في السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ص ٩٢١)

٩٢٩ ـ الاعتــداء الذى يعقب فعل الاختلاس مباشرة للنجاة بالشيء المختلس ـ كفايته لتوافر جريمة السرقة باكراه ـ مساءلة كل من ساهم فيها باعتباره فاعلا ٠

* لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل انه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغــرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل منساهم في هذه الحركة المــكونة للجريمة وهى عبــارة عن فعلين « السرقة والاعتــداء » فهو فاعل فى الجــريمة الاصلية الناتجة من ارتباطهما ٠

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٧٧)

٩٣٠ ـ طعن المتهم عليه بمطواة لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق توفر ظرف الاكراه ٠

* متى كان الحــكم قد انتهى الى ان المتهم قــد طعن المجني عليــه بمطواة عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فان ما اثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الاكراه في السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى ارتكابها ٠

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢١٧)

٩٣١ ـ الخطا فى تحديد مكان احدى اصابات المجنى عليه لا يعيب الحكم فى جناية السرقة باكراه المنطبقة على المادة ٣١٤/٢ عقوبات ـ المعول عليه هو أن تكون هناك افعال قسرية من شانها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الاكراه اثر جروح ٠

* خطا الحكم فى تحديد مكان احدى اصابات المجنى علية وهل هي في الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم مادام أن ذلك ليس له من اثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها اذ المعــول عليه فى جناية السرقة باكراه المنطبقة على المــادة ٣١٤/٢ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك افعــال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجني عليه وأن يترك الاكــراه اثر جروح ـ وهو ما اثبته الحكم فى حق المتهمين ٠

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق ؛ جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

٩٣٢ ـ ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية ـ اعتبار كل من ساهم فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه فاعلا أصليا ٠

* ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة ٠

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

٩٣٣ ـ خطأ الحكم فى تحديد مكان احدى اصابات المجنى عليه ـ لايعيبه ـ ما دام انه لا اثر له في قيام الجريمة التى دان المتهم بها ٠

* خطأ الحكم فى تحديد مكان احدى اصابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى او اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها اذ المعول عليه فى جناية السرقة باكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شانها تعطيل مقاومة المجنى عليه وان يترك الاكراه أثر جروح ـ وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين ٠

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

٩٣٤ ـ سرقة باكراه ـ ركن الاكراه ـ لا يلزم التحدث عنه استقلالا فى الحكم ٠

* لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ٠

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

٩٣٥ ـ ركن الاكراه في السرقة ـ متى يتحقق التحدث عنه استقلالا فى الحكم ـ لا يلزم ٠

* الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ٠ فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على

جسمه ، فانه يصح ايضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح · وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه ·

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٠)

٩٣٦ ـ ظرف الاكراه فى السرقة ـ طبيعته ـ ظرف عينى ·

* من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ·

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٨)

٩٣٧ ـ السرقة باكراه ـ الاعتداء ـ مايشترط فيه ·

* من المقرر انه لايشترط في الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس ، وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونةللجريمة وهى عبارة عن فعلين ـ السرقة والاعتداء ـ يعتبر فاعلا فى الجريمة الاصلية الناتجة من ارتباطهما ·

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٨١)

٩٣٨ ـ سرقة ـ حكم ـ تسبيبه ·

* لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ·

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٨١)

٩٣٩ ـ سرقة باكراه ـ اركان الجريمة ·

* لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة باكراه أن تكون

الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل انه يكفى ان يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس ، سواء وقع على المجنى عليه نفسه او على غيره لمنعه من ملاحقة السارق واسترداد ما سرقه • ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن نشل حافظة النقود من المجني عليها وسلمها لآخر فلما لاحقه ابنها اعترض الطاعن سبيله وضربه بالعصا على ذراعيه حتى يمكن السارق معه من الفرار بما سرقه ، وتم له ما اراد ، فان ما اثبتــه من ذلك تتــوافر به جنــاية السرقة بالاكــراه كما هي معــرفة فى المــادة ٣١٤ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٧٧)

٩٤٠ ـ ظرف الاكراه فى السرقة ـ عينى ـ مفاد ذلك •

* من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة لذلك فهو يسرى علي كل من اسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الغائبين •

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤٦)

٩٤١ ـ جريمة ـ سرقة باكراه ـ فاعل أصلى •

* لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين في جناية السرقة باكراه أن يقــع من كل منهم فعــل الاكراه وفعــل الاختلاس ـ بل يكفي فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم اى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا •

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤٦)

٩٤٢ ـ سرقة ـ السرقة باكراه ـ اكراه ـ ماهيته ـ اثبات ـ خبرة •

* لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه • فالاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة واعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، سواء كانت تؤدى

الى تلك النتيجة بذاتها أم بعد اعداد وعلى نحـو معين ، فاذا كان الحكم المطعون فيـه قد استخلص من التقرير الطبى ان السكران هـو نبات غنى بالاتروبين وانه يستعمل فى التخدير بقصد السرقة ، وان مفعـوله يؤدى الى تخدير الجهاز العصبي وان التاثير الهام الذى يحـدثه هـو شلل اطـراف الاعصاب ، وان المتهم وضع تلك المـادة وهو عالم بتاثيرها في شراب تناولته المجنى عليها وانه هدف من ذلك الى تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من ارتكاب السرقة ، فان الاكراه الذى يتطلبه القانون فى المـادة ٣١٤ عقوبات يكون متحققا ٠

(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١١/٤ س ١٨ ص ١٢١٨)

٩٤٣ ـ سرقة ـ سرقة باكراه ـ ارتباط ـ محكمة الموضوع ٠

*اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه من الموضـوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب ، ما دام قد استخلصه مما ينتجه ٠

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ص ١٢٧٧)

٩٤٤ ـ الاكراه في السرقة ـ متى يتحقق ؟

* الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ٠

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٨)

٩٤٥ ـ عدم ضبط الاسلحة أو الادوات المستعملة فى الاكراه ـ لايقدح فى سلامة الحكم ٠

* لايقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الاسلحة أو الادوات التي استعملت فى الاكراه ٠ ذلك لانه ما دام أن الحكم قد اقتنع من الادلة السائغة التى أوردها بان الطاعنين كانا يحملان أسلحة وادوات استعملاها فى الاكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الاكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الاشياء ٠

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٨)

٩٤٦ ـ التهديد باستعمال السلاح ـ طبيعيا كان أم بالتخصيص ـ ضرب من ضروب الاكراه في مجال تطبيق المادة ٣١٤ عقوبات ـ شرط ذلك ؟

* انه وان كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الاكراه كما فعلفى بعض المواد الاخرى، الا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروبالاكراه لان شأنه شأن الاكراه تماما من حيث اضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الاكراه الا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عنوجود السلاح مع الجانيين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الاكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم وهو ما أفصح عنه المشرع في المادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد ، فان مفاد ذلك أن تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح ان تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وفى اشارة المادة ٣١٤ عقوبات الى الاكراه اطلاقا ما يكفى لان يندمج فى الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن المقارفة جريمته ، ويستوى فى الاداة المهدد بها أن تكونسلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متي ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضي الموضوع من أى دليل أو قرينه فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية ٠

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٧ ، ١١٨)

٩٤٧ ـ الفاعل الاصلى فى الجريمة ـ مثال في جريمة سرقة باكراه ٠

* ان مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ـ وهو مظاهرته وباقي المتهمين للمتهم الاول بالالتفافحول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود ـ يجعله كما انتهى اليه الحكم فاعلا اصليا فى جريمة السرقة باكراه التى دين بها ٠

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٢ ص ٢٨٨)

٩٤٨ ـ النعي على الحكم عدم استظهار ظرف الاكراه فى السرقة ـ لا جدوى منه ولا مصلحة فيه ـ ما دامت العقوبة مبررة حتى مع عدم توافر هذا الظرف ٠

*لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف ٠ واذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها ، وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الاوراق المنطبق عليها نص الفقرة الاولي من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فانه لا جدوى من اثارة ذلك النعى لان مصلحة الطاعن منتفية ٠

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩٦)

٩٤٩ ـ سرقة ـ اكراه ـ تسبيب الحكم ٠

* لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعه المجنى عليه بدراجته وانتزاعه حافظة نقوده وبها مبلغ خمسة وعشرون جنيها فانه يكون قد بين ظرف الاكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة ٠

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ص ٢١)

٩٥٠ ـ الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه ما يشترط فيه٠

* من المقرر انه لا يشترط في الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه ان يكون الاكراه سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس ٠

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ص ٢٠١)

٩٥١ ـ السرقة باكراه ـ ظرف الاكراه ـ متى يتحقق ٠

* لما كان لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع في السرقة باكراه ان يكون الاعتداء سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى

أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجـاة بالشيء المختلس . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن أخذ يدفع المجنى عليها بيديه بقوة وأطبق علي عنقهـا يريد القاءهـا على الارض حتى يتمكن من الفرار بالمنديل وما به من نقود سرقها من جيب المجنى عليها فان ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الاكراه في جريمة الشروع فى السرقة كما هو معروف قانونا .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٤٦)

٩٥٢ ـ سرقة باكراه ـ اقرار المتهم ـ محكمة الموضوع .

* لما كان ما أورده الحكم له معينة من الاوراق فلايؤثر فى صحته أنه قد نسب الى الطاعن قيامه بوضع يده علي فم المجنى عليها بعد أن أمسك بها طالما ان الطاعن اقر بالتحقيقات بانه امسك بالمجنى عليها بقصد تقييد حركتها وهو ما تتحقق به المساهمة فى الجريمة التى دين بها . وليس بذى بال أن تكون المساهمة بتقييد حركة المجنى عليها أو بتكميم فمها .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٤٧)

(ب) حمل السلاح

٩٥٣ ـ توفر ظرف حمل السلاح ولو كان مخبأ مع أحد الجناة دون علم الباقين .

* يكفى حمل أحد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهرا أو مخبأ . حتى يتحقق مراد القانون من توافر ظرف حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات « قديم » ، فان عبارة القانون فى تلك المادة تفيد بنصها الصريح أن مجرد حمل السلاح في ذاته كاف ، وانه لا عبرة بالقصد من حمله ، ولا يكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح ، بحيث يستطاع القول بان الشارع ، اذ نص على هذا الظرف ، ذلك النص المطلق عن كل قيد ، قد أدخل فى اعتباراته أن من يحمل سلاحا هو فى ذاته شر ممن لا يحمل ، وأن شره هذا يؤخذ به زملاؤه وان كان سلاحه مخبأ وكانوا هم لا يعلمون بحمله اياه ، وانه شر موجب بذاته لتشديد العقاب .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١ سنة ٣ ق)

٩٥٤ ـ ظرف حمل السلاح من الظروف العينية يسرى حكمها على كل من ساهم فيها ولو لم يعلم بوجود السلاح .

* ان المادة ٢٧٣ ع لم تشترط لاستحقاق العقاب على رفقاء حامل السلاح بوجوده معه لان حمل السلاح فى جريمة السرقة هو الظروف المشددة العينية التى تقضى بتشديد العقوبة على باقي الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم وليس من الظروف الشخصية التى لايتعدى أثرها الى غير صاحبها .

(جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٨٧ سنة ٤ ق)

٩٥٥ ـ توفر ظرف حمل السلاح ولو كان مخبا مع احد الجناة دون علم الباقين ٠

* لا يشترط لتطبيق المادة ٢٧٣ ع أن يثبت علم جميع المتهمين بأن احدهم يحمل سلاحا وقت السرقة بل يكفي ان يثبت وجود السلاح مع احدهم ولو كان الآخرون يجهلونه ٠

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق)

٩٥٦ ـ توفر ظرف حمل السلاح ولو كان مخبا مع احد الجناة دون علم الباقين ٠

* ان ظرف حمل السلاح المنصوص عنه فى المادة ٢٧٣ ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ٩٣٧ يتحقق متى كان احد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحا ، فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحد او اكثر ـ معلومين او مجهولين ـ ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحا ٠

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢١ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق)

٩٥٧ ـ توفر ظرف حمل السلاح متى ثبت لمحكمة من اى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة ولو لم يضبط هذا السلاح ٠

* يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة ان يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى ان الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه الجريمة ، فاذا اخذت المحكمة باقوال المجنى عليه وزوجته فيما شهدا به من ان احد اللصوص كان يحمل سلاحا وقت الحادثة وأنه هدد أولهما باستعماله اذا قاومه فذلك يكفي للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح ٠

على انه اذا كان الحكم قد أثبت من جهة اخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين ، وهم ثلاثة ، بطريق الاكراه ، ففي هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح ، وذلك على أساس توافر ظرفين آخرين هما العدد والاكراه ٠

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق)

٩٥٨ ـ توفر حمل السلاح ولو كان حمل المتهم اياه راجعا الى سبب لا اتصال له بالجريمة ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت ان المتهم وزميلا له ارتكبا جريمة السرقة ليلاً وأنه كان حينذاك يحمل سلاحاً نارياً فذلك تتـوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمـادة ٣١٦ من قانون العقوبات ٠ ولا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعا الى سبب لا اتصال له بالجريمة كان يكون من مقتضيات عمله الرسمى أن يحمل السلاح وقت قيامه به ٠ ذلك لان العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هي مجرد حمل السلاح ـ طاهرا كان أو مخبأ ـ وقت مقارفة الجريمة ٠ اذ هذا من شانه ان يلقى الرعب في نفوس المجنى عليهم اذا ما وقع بصرهم عليه ، وأن يمهد لحامله ـ فضلا عن السرقة التى قصد الي ارتكابها ـ سبيل الاعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه وبين تنفيـذ مقصده ، وهذا يستوى فيـه أن يكون السـلاح قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة أو لم يلاحظ فيه ارتكاب أية جريمة ٠

(جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣ طعن رقم ٩٥٢ سنة ١٢ ق)

٩٥٩ ـ توفر ظرف السلاح اذا نقل المتهم قمحا من مخازن محطـة السكة الحديد الى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا وحمل القمح الى خارج المحطة ٠

*ان السرقة لا تتم الا بالاستيلاء علي الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ٠ فاذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد الى مكان آخـر فى دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحملا سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح الى خارج المحطة حتي ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جنـاية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح ان تعتبر جنحة لان القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسـه تاما الا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية ٠

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ١٢ ق)

٩٦٠ ـ ماهية السلاح الذى يتوفر به الظرف المشدد ٠

✻ انه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى جريمة السرقة ، ولما كانت الاسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها ، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على احرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ ٠ واسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لاغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على الانفس ، كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس الخ مما يستخدم فى الشئون المنزلية والصناعية وغيرها ـ لما كان ذلك فانه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ماهو من النوع الاول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة ٠ أما النوع الثانى فان مجرد حمله لا يكفى فى ذلك بل يجب أن يقوم الدليل على انه انما كان لمناسبة السرقة ٠ وهذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى ، كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها وعندئذ يحق عده سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت الى تشديد العقاب ٠ واذن فاذا أثبت قاضى الاحالة فى الامر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلا من الحقل ، وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملاها فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجاته لهم متلبسين بالجريمة ، ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فانه يكون قد اخطأ ٠ لان السكين ـ ولو كان قانون حمل السلاح لايعاقب على حملها لانها مما يستعمل فى الشئون المنزلية ولها حد واحد ـ يجب أن تعد سلاحا بعد أن تحقق استعمالها فى السرقة ٠

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٧٣٨ سنة ١٣ ق)

٩٦١ ـ ماهية السلاح الذى يتوفر به الظرف المشدد ٠

✻ انه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا فى السرقة ، ولما كانت الاسلحة على نوعين : اسلحة بطبيعتها لانها معدة من الاصل للفتك بالانفس ، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم ،

الحديدية وغيرها مما هو معاقب على احرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر الا بانه لاستخدامها في هذا الغرض ، وأسلحة عرضية من شأنها الفتك ايضا ولكنها ليست معدة له بل لاغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها فى غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس ــ لما كان الامر كذلك فان مجرد حمل سلاح من النوع الاول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ٠ أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا اذا ثبت انه كان لمناسبة السرقة ــ الامر الذى يستخلصه قاضي الموضوع من اى دليل أو قرينة فى الدعوى ٠ كاستعمال السلاح ، أو التهديد باستعماله او عدم وجود مايسوغ حمله فى الظروف التي حمل فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية الى تشديد العقاب ، ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون ٠ فاذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم ان المحكمة قد اعتبرت ان حمل السكين لم يكن الا لمناسبة السرقة فان الظرف المشدد يكون متحققا فى حق المتهم وزميله ، وتكون الواقعة جناية منطبقة علي المادة ٣١٦ ع ٠

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٣٦ سنة ٤٣ ق)

٩٦٢ ــ توفر ظرف حمل السلاح ولو كان مخبأ مع أحد الجناة دون علم الباقين ٠

*ان اعتبار السرقة جناية بسبب حمل احد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه ٠

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٥٣٩ سنة ١٤ ق)

٩٦٣ ــ توفر حمل السلاح ولو كان حمل المتهم اياه راجعا الى سبب لا اتصال له بالجريمة ٠

* ان جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان او مخبأ ٠ ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا الى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به ٠ لان العلة التي من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، هى أن مجرد حمل

السلاح من شأنه ان يشد أزر الجانى ويلقى الرعب في قلوب المجنى عليهم اذا ما وقع بصرهم ، ولو مصادفة ، على السلاح ، وأن ييسر للجانى فضلا عن السرقة التى قصد الي ارتكابها سبيل الاعتداء به اذا ما اراد ، على كل من يهم بضبطه أو يعمل على حيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا فى حمله ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ ٠

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٥ ق)

٩٦٤ ـ توفر حمل السلاح ولو كان حمل المتهم اياه راجعا الى سبب لا اتصال له بالجريمة ٠

* ان مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه او من حقه ان يحمل السلاح لاى سبب من الاسباب أو غرض من الاغراض المشروعة الجائزة ، اى ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة ٠

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١٧ ق)

٩٦٥ ـ توفر ظرف حمل السلاح ولو كان حامله قد وقف لزملائه على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق ٠

* يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الاعمال التى اتفق هو وزملاؤه علي تنفيذ السرقة بها ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الاعمال جميعا ، فاذا كان هو وقف لهم علىمقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فانه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة علي أساس أن العمل الذى قام به هو من الاعمال التى اتفقوا بها على اتمام السرقة ، ولا يصح الاعتراض على ذلك بان هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه ٠

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ ق)

٩٦٦ ـ ظرف حمل السلاح من الظروف العينية يسرى حكمها على كل من ساهم فيها ولو لم يعلم بوجود السلاح ٠

* حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامي يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به ٠

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق).

٩٦٧ ـ ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة ـ تحققه مادام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته أيا كان سبب حمله ولو كان عرضا بحكم الوظيفة ٠

* يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد في جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة ٠

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٣)

٩٦٨ ـ الغاء النص المعاقب على حمل واحراز الاسلحة البيضاء ٠ صحة الحكم باعتبار السلاح الابيض الذى حمل لمناسبة ارتكاب جريمة السرقة والاستعانة به على ايقاعها ظرفا مشددا فى المادة ٣١٦ ع ٠

* أن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا ـ سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد في جناية السرقة اذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل واحراز الاسلحة البيضاء كما الغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الاسلحة ، لا يؤثر هذا الالغاء فى صحة التأويل المذكور ، لانه وقف على احراز الاسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل او الاحراز فى غير هذا النوع من الاسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب في حملها أو احرازها ،

أما اذا كان حمل شيء من الاسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة اخرى وللاستعانة به على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فانه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١)

٩٦٩ ـ الغاء النص المعاقب على حمل واحراز الاسلحة البيضاء صحة الحكم باعتبار السلاح الابيض الذى حمل لمناسبة ارتكاب جريمة السرقة والاستعانة به علي ايقاعها ظرفا مشددا فى المادة ٣١٦ ع ٠

* أن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه او وصفه وعلي هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر ٠ فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فان ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١)

٩٧٠ ـ تحقق الظرف المشدد لجريمة السرقة لمجرد حمل سلاحا بطبيعته ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال ٠

* العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ـ ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ـ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال ٠

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ١٥٣)

٩٧١ ـ حمل السلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد لجريمة السرقة ـ حمل الادوات المعتبرة عرضا من الاسلحة لاتحقق هذا الظرف الا اذا دلل الحكم على أن حملها كان لمناسبة السرقة ٠

* العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦

من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل واحراز السلاح وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بانه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الادوات التي تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة.

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

٩٧٢ ـ حمل السلاح من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامي ـ سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

* حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

٩٧٣ ـ حمل السلاح في جريمة السرقة ـ طبيعته .

* حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا ام شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦)

٩٧٤ ـ ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات توافره : بحمل احد المتهمين سلاحا ظاهرا او مخبا لاى سبب ، وسواء كان حمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة .

* استقر قضاء محكمة النقض علي أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح ، وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١٠٨٩)

٩٧٤ ـ اكراه ـ ماهيته ·

* لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه ـ فتعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ·

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق · جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٦)

٩٧٥ ـ سرقة مع حمل السلاح ـ تعدد الفاعلين ـ تعدى اثر الظرف المشدد الى جميع الفاعلين ·

* لما كان الحكم قد اثبت أن الطاعن اقترف جريمة مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا وكانحمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة او أسهم فيها فاعلا كان او شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فان ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل ·

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ص ٣١)

٩٧٦ ـ مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟

* ان العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانماتكون بطبيعة هذا السلاح وهل معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ، أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الاصل ـ كالسكين او المطواه ـ فلا يتحقق الظرف المشددة بحملها الا اذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة ·

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق · جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ص ٣٤٦)

(ج) الكسر والتسور

٩٧٧ ـ تحقق الكسر باستخدام الجانى اية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق ·

* الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق · فاذا كان الحكم قد اثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدام مسطرة فى نزع « الجمع » دون مساس بالختم واعادته عقب السرقة فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ·

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٣ ق)

٩٧٨ ـ التسلق هو دخول الاماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ·

* التسلق هو دخول الاماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ، يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود علي الجدار أو الوثب الى الداخل من نافذة أو الهبوط اليه من أية ناحية ·

(جلسة ١٩٣٩/٥/١٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق)

٩٧٩ ـ دخول الا ماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته يعد تسورا ·

* التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الاماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته ·

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق · جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨)

الفرع الثالث ـ صفة الجانى

٩٨٠ ـ الاختلاس الحاصل من محترفي النقل من قبيل السرقة ٠

* انه وان كان التسليم الحاصل الى المحترفين بنقل الاشياء من العربات او المراكب او على دواب الحمل انما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشيء ومتعهد نقله سواء اكان العقد شفويا ام كتابيا وكان من مقتضى ذلك ان تنتقل حيازة الشيء الى مستلمه الا أنه اذا اختلس هذا المحترف الشيء المسلم اليه فانه يعد سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ ع « قديم » ٠ وقد يعترض على هذا النص بانه شذ عن القواعد العامة للسرقة اذ لم يعتد بالتسليم الحاصل في هذه الحالة والذى من شانه أن ينقل حيازة الشيء المسلم الي مستلمه فاذااختلسه عد خائنا للامانة لا سارقا ـ قد يعترض بهذا غير انه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح ٠

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق)

٩٨١ ـ اعتبار الاختلاس الذى يقع من محترفى النقل سرقه ولكن في حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط ٠

* انه وان كان صحيحا ان اختلاس الشيء بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكون جريمة خيانة الامانة لا سرقة الا أن القانون قد خالف ذلك فادخل بنص صريح (المادة ٨/٣١٧ ع) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات او المراكب او على دواب الحمل أو من اى انسان آخر مكلف بنقل اشياء او احد اتباع هؤلاء اذا سلمتاليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة ٠ وهذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط ٠

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ٩ ق)

٩٨٢ ـ الاختلاس الحاصل من محترفى النقل من قبيل السرقة ٠

* ان الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الاختلاسات التي تحصل من « المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة » من قبيل السرقة واعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس في يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس منه

(جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٦ ق)

٩٨٣ ـ استلام قائد السيارة النقل مائة شيكارة من المجنى عليه بمقتضى بوليصة لتوصيلها لآخر ـ عدم تسليمه سوى ٤٥ شيكارة ـ اعتبار الواقعة سرقة .

* متي كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل إستلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها الى آخر فلم يسلم منها الا ٤٥ شيكارة ، فان الحكم اذ انتهى الى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد اخطأ في شيء ٠

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٥٢)

الفصل الثالث

الاعفاء من العقاب

٩٨٤ ـ الاعفاء من العقوبة خاص بمن يشمله فلا يستفيد منه غيره ٠

* ان الاعفاء المنصـوص عليه فى المـادة ٣١٢ ع ليس له من اثر من جهة قيام الجريمة ٠ غاية الامر ان من يشمله الاعفاء لاتوقع عليه اية عقوبة عن الجريمة التى نص على اعفائه من عقوبتها ٠ اما سائر من قارفوها معه فانهم يعاقبون ، وذلك ، لا على أساس انهم ارتكبوها وحدهم ، بل علي اساس انها وقعت منهم وهو معهم ٠ واذن فاذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها ، فانهم يعاملون على هذا الاعتبار ، أى كما لو كان هو الآخر معاقبا ، لان الاعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره ٠ واذن فاذا كان المتهم قد اتفق مع ولدى المجنى عليه علي سرقة ماله ، ودخلوا هم الثلاثة منزلة لهذا الغرض بواسطة نقب احدثوه فيه ٠ وكان احد الولدين يحمل بندقية اخذها من المتهم وصعد بها الى السطح ثم اطلقها على والده وهو نائم فى الحوش فأرداه قتيلا ، فان المحكمة لا تـكون مخطئة اذا اعتبرت واقعة الشروع في هذه السرقة جناية ، وعاملت المتهم على هذا الاساس فعدتها ظرفا مشددا للقتل الذى اقترنت به ، ما دام هو ـ خلافا لولدى المجنى عليه ـ لاشأن له بالاعفاء من العقوبة ٠

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٤٦ سنة ١٥ ق)

٩٨٥ ـ جعل الحكم للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة اثرا يمتد الى الشريك ويشمله ـ خطأ فى القانون ٠

* متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة اثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد اخطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠١)

٩٨٦ ـ اقتصار سريان المادة ٣١٩ عقوبات على جنح السرقة دون الجنايات ٠

*يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ـ كما هو صريح النص ـ أن يكون الفعل فى الاصل جنحة أى من السرقات العادية التي ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ او نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، اما اذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف٠

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٥١)

٩٨٧ ـ اثبات الحكم وقوع جريمتى القتل والسرقة ـ قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة كفايته ردا على ما اثاره الطاعن عن اعفائه من المسئولية الجنائية ـ المادة ٤٨ عقوبات ٠

* تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات علي انه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية او جنحة ، ومتى كان الحكم قد اثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن باشتراكه في جريمة السرقة ـ وهو ما لا يجادل الطاعن فيه ـ فان فى هذا مايتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شان الاعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على اطراحه فضلا عن انه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه ٠

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢)

الفصل الرابع

تسبيب الاحكام

٩٨٨ ـ السهو عن ذكر المادة ٤٣ عقوبات الخاصة بالمسئولية الاحتمالية لا يعيب الحكم ما دامت المادة المقررة للعقوبة مذكورة صراحة فيه ٠

* اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم هي أن المتهمين مع آخرين اقترفوا جريمة السرقة حالة كون أحدهم يحمل سلاحا قتل به المجنى عليه على اثر السرقة وانجريمة القتل كانت نتيجةمحتملة لتلك السرقةالتى تضافر الجانون علي ارتكابها وطبقت محكمة الجنايات على هذه الوقائع الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ بالنسبة للقاتل والمادة المذكورة مع المادتين ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ بالنسبة للمتهم الثاني وسهت عن ذكر المادة ٤٣ ع الخاصة بالمسئولية الجنائية الاحتمالية فالسهو عن ذكر هذه المادة لا يستلزم نقض الحكم ما دامت المادة المقررة للعقوبة وهى هنا المادة ١٩٨/٢ ع مذكورة صراحة فيه

(جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن رقم ١٧٧٢ سنة ٥ ق)

٩٨٩ ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجه ما دامت قد استوفت اركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها ٠

* ان عدم رد المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم اذا كان هذا الدفاع متعلقا بأمور لاحقة لوقوع الجريمة ٠ فمتى أوردت المحكمة واقعة الدعوى وذكرت الادلة علي ثبوت التهمة « وهى سرقة مواشى » فلا يعيبحكمها عدم تعرضه لكيفية خروج المتهمين بالمواشى بعد سرقتها ، فان ذلك لا يعدو أن يكون منجزئيات الدفاع التي لاتلتزم المحكمة بأن تفردلها ردا خاصا مع اشتمال الحكم على ما يفند الدفاع فى جملته ٠

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١١١٤ سنة ١١ ق)

٩٩٠ ـ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغييروجه الرأى فى الدعوى ٠

* اذا دفع المتهمبأن الطاسات المسروقة موضوع المحاكمة والمنسوباليه اخفاؤها تدخل ضمن الطاسات التي سبق أن حوكم من أجلها فى قضايا عدة قضى ببراءته فيها فلا تجوز محاكمته عنها مرة أخرى ، فان هذا الدفاع يعتبر جوهرياً من شانه لو صح أن يهـدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ولذا يجب على المحكمة ان تحققه وتفصل فيه فان لم تفعل وقضت بادانة المتهم دون ان تعرضفى حكمهاالي هذا الدفاع ، فانحكمها يكون معيبا واجبا نقضه ٠

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١٧ سنة ٢٤ ق)

٩٩١ ـ نية التملك فى جريمة السرقة ـ التحدث عنها فى الحكم ـ غير لازم ـ مادامت لم تكن محل نزاع ٠

* استقر قضاء محكمـة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة اذا لم تكنهذه النية محل نزاع ، ولكن متي كان المتهم قد نازع فى توفر هـذا الركن وقال انه ما قصد السرقة وانما الانتفاع بالشيء بعض الوقت ورده ثانية الى صاحبه ، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٩٣)

٩٩٢ ـ احالة الحكم في بيان المسروقات الى الاوراق ـ لا عيب ـ ما دام المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها ٠

* لا حرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الاوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها ٠

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٢١)

٩٩٣ ـ ادانة المتهم بصفته فاعلا أو شريكا في السرقة لمجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها دون بيان اتفاقهم على السرقة ـ قصور ٠

* لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها الا اذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فاذا اعتمدت المحكمة في ادانة المتهم في جريمة السرقة الى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين، وكان ماذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى الى النتيجة التي انتهى اليها فى الادانة ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٣/٣١ س ٩ ص ٣٤٢)

٩٩٤ ـ البيانات الواجبة في تسبيب الاحكام ـ بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ـ أمثلة لكفاية استظهار هذا البيان ٠

* اذا قال الحكم فى معرض بيانه واقعة اخفاء المتهم الثالث اشياء مسروقة ، « ان المتهم الثالث وان أنكر واقعة ابتياعه لبعض المسروقات ، فقد اقر أنه أخذها من المتهمين الآخرين على سبيل الرهن ، وهذا الاقرار يدحضه قوله أنه يحترف الوساطة (قومسيونجى) فى بيع الحلي وهو عمل لا يمت لعملية الرهن بأية صلة ، فضلا عن أنه لا يدير محلا معدا لذلك ، وعلمه بالسرقة مستفاد من بخس الثمن المدفوع ، خاصة وأنه يقر بأن « المروحة الكهربائية » تساوى من الثمن خمسة وثلاثين جنيها ، كما جاء على لسانه فى التحقيقات ، ومن اعترافه بسابقة رهن هي على الاصح شراء بعض الاحذية القديمة من المتهمين المذكورين » فان هذا الذى أورده الحكم يدل على علم توافر جريمة اخفاء الاشياء المسروقة بعنصريها ، وهما اخفاء شيء متحصل عن طريق السرقة ، وعلم المتهم بمصدر هذا الشيء ٠

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٦٢)

٩٩٥ ـ البيانات الواجبة فى تسبيب الاحكام ـ بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ـ أمثلة لكفاية استظهار هذا البيان ٠

* اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميله دخلا الى فناء المصنع بعد

منتصف الليل بطريق التسور واختبأ في مكان مجاور لمخزن المصنع الذى به محركات وأسلاك نحاسية وأن بابه يفتح ويغلق دون مفتاح ، واستخلص الحكم من ذلك ومن الظروف الاخرى لواقعة الدعوى قيام نية السرقة لديهما ، فان الحكم اذ اعتبر ما وقع من المتهم وزميله شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح غير مشوب بالخطأ فى القانون أو القصور ٠

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨)

٩٩٦ ــ لا موجب للحكم بالرد عند ضبط المال المختلس ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط ، فانه يكون قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس ٠

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩١)

٩٩٧ ــ سرقة ــ قصد جنائي ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب ٠

* متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ، وانه حين اقدم على التبليغ كان علي يقين من ذلك ، وانه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليهاتوصلاالى ادانتها ، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معرفبه قانونا ، ومن ثم فانالنعي على الحكم بالقصور غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ٢٢ ص ٦٧)

٩٩٨ ــ سرقة ــ نية السرقة ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب معيب ٠

من المقرر أن استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ٠ ولما كان المتهم (الطاعن) يجادل فى قيام هذه النيةلديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اثبات الواقعة فى حقه علي القول بانه تسلم الحقيبة الموجود بها الكابلالمسروق من متهم أخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم ، دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، وكان ما اشار اليه الحكم من اعترافالمتهم

الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية ، ولا لاثبات مساهمة الطاعن في ارتكاب جريمة السرقة فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن ٠

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ س ٢٢ ص ٤٣٥)

٩٩٩ ــ تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ــ ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ــ الا اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ٠

* تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة وان كان ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ، الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة ، فانه يتعين على المحكمة ان تبين هذه النية صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافرها ٠ فاذا كان الدفاع قد نازع فى قيام نية السرقة لدى الطاعنين ، وكان ما أوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة باكراه التى دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من انتزاع بندقية المجني عليه وهل انتويا اختلاسها وتملكها أو انهما عمدا الى مجرد منع المجنى عليه من استعمالها فى الاعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما وبين مخدومه، مما كان يقتضى من المحكمة ــ فى هذه الصورة التي تختلط بها نية السرقة بغيرها ــ ان تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون ٠ أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه ٠

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٦٠)

١٠٠٠ ــ تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ــ ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ــ الا اذا كانت هذه النية محل شك ــ مثال ٠

* القصد الجنائى فىجريمة السرقةهو قيام العلمعند الجانىوقت ارتكاب الفعل بانه يختلسالمنقول المملوك للغير منغير رضاء مالكهبنية امتلاكه ٠وانه وان كانتحدث الحكماستقلالا عن نية السرقة ليسشرطا لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة ، الا انهاذا كانت هذه النية محل شكفى الواقعة المطروحه فانه يتعين على المحكمة ان تبين هذه النية صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافرها ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن

بجريمة السرقة علي حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة واوضح ان الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فانه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها ـ أن تعني باستجلاء هذه النية بايراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان . ولا يغير من الامر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل علي قيام القصد الجنائى للسرقة . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥٠٦)

١٠٠١ ـ الاتفاق على السرقة ـ حكم بالبراءة ـ تسبيب سائغ .

* متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة اعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه وهى بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الاول والثانى والمجنى عليه توجهوا ليلا لسرقة أحد المحال ، وكان المطعون ضده الاول يحمل سلاحا ناريا «فرد خرطوش» وانه والمجني عليه تقدما الى المحل وحاولا فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثانى يرقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل وأطل عليهم من النافذة معنفا اياهم ، أطلق عليه المطعون ضده الاول عيارا ناريا من السلاح النارى بقصد قتله فأخطاه واصاب المجنى عليه واودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة اقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد اقراره بانه أثناء سيره مع المطعون ضده الاول والمجنى عليه شعر باتفاقهم على ارتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة الى عدم مساءلة المطعون ضده الثاني وبراءته مما أسند اليه لعدم مقارفته اى فعل من الافعال المكونة للجريمة واطمئنانها منها لتصويره وإن نيته لم تكن قد انعقدت مع المطعون ضده الاول والمجنى عليه على ارتكاب جناية السرقة . واذ كان هذا الاستخلاص ينبىء بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهما فى ارتكاب الجريمة سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل أصلى ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين انتهى الى تبرئة ذلك المطعون ضده . ومن ثم فان ما تثيره النيابة من ان الحكم المطعون فيه فاته مساءلة المطعون ضده الثانى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على اعتبار ان جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد ارتكابها ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩١٧ ، ٩١٨)

١٠٠٢ ـ خطأ الحكم غير المؤثر فى المنطوق ـ قيمته ٠

* لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ في تحصيل أقوال المحكوم عليه المعترف فنسب اليه الاقرار باستيلاء الطاعن على الجهاز المسروق فى حين أنه انما أسند هذا الفعل الي محكوم عليه أخر ما دام أن هذا الخطأ بفرض وقوعه لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التي انتهى اليها ٠

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٣٩)

١٠٠٣ ـ ثبوت أن الهيئة القضائية التى فصلت في الدعوى كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم فى غرفة المشورة ـ يبطل الحكم ـ مثال ٠

* ناطت المادة ١٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية بدائرة الجنح المستأنفة اصدار القرارات في شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء ٠ ومتى كان يبين من الرجوع الى المفردات ـ التى امرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن ـ ان النيابة الجزئية كانت قد امرت بتسليم جسم السيارة موضوع تهمة الاخفاء المسندة الى الطاعنين الى مالك السيارة فقدم محامي الطاعن الاول تظلما من هذا القرار الى رئيس النيابة لعرضه على هيئة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل في هذا النزاع ، فأصدرت الهيئة قرارها برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بما يكشف عن اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك السيارة وينم عن تكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى ٠ وإذ كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت في التظلم ، فان الحكم يكون باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها ٠

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٤)

١٠٠٤ ـ عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة ـ لا يعيبه ٠

* لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ، كما أنه لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك ٠

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ص ٥١٧)

١٠٠٥ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة ـ المادة ٣١٠ اجراءات ـ مثال فى جريمة سرقة باحدى وسائل النقل البرية ٠

* توجب المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا ٠ ومتي كان يبين من الرجوع الى الحكم انه اذ دان المطعون ضدهما بجريمة السرقة التى وقعت باحدى وسائل النقل البرية لم يبين الواقعة والادلة التي استند اليها ومكان وقوع الجريمة ، وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لمايترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الادنى ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها في صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ٠ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٤٠)

١٠٠٦ ـ السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية ـ عقوبتها الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتجاوز سبع سنوات ـ المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ٠

* اضاف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الى قانون العقوبات ـ فيما اضافه من مواد ـ نص المادة ٣١٦ مكرر ثالثا التى قضت الفقرة الاولى منها بان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية ٠ ولما كان يبين من الاوراق أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه سرق السكر المملوك للشركة العامة لتجارة السلع من وسيلة النقل العام وطلبت عقابه طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وان محكمة أول درجة دانته بمقتضى الفقرة الاولي من المادة المذكورة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأنه اذا استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الاستئنافية ، مستندة الى نفس الاسباب التى بنى عليها الحكم المستانف ، بالاكتفاء بحبسه ثلاثة اشهر مع الشغل فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الادنى

المقرر بمقتضى المـادة سالفـة البيان ، الامر الذى يتعين معـه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة اشهر •

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠٢٢)

١٠٠٧ ــ انتهاء الحكم الي ادانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته على اساسها ــ ايراده لفظ « الشروع » في بداية وصف التهمة ــ زلة قلم لاتقدح فى سلامته •

* متى كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة خلصت الواقعة المسندة الى الطاعن كما صورها الاتهام وهى مقارفته لجريمة السرقة التامة وبمعاقبته بمقتضاها طبقا للوصف المشار اليه اعمالا للفقرة الثانية من المـادة ٣١٥ من قانون العقوبات فانه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد استهل وصف التهمة بلفظ « الشروع » ما دام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم اثناء التدوين •

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ص ٥١٠)

١٠٠٨ ــ عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة ــ لا يعيبه ــ ما دام قد انتهى بأسباب سائغة ــ الى ثبوت مقارفة الطـاعنة جريمة الشروع في السرقـة •

* متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف الى توافر اركان جريمة الشروع في السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة نقوده معها ، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة •

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ص ٥٢٥)

١٠٠٩ ــ الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات ــ تغيير الوصف ــ اثره فى العقوبة •

* لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية رغم أن الشروع فى هذه

الجريمة غير معاقب عليه ، ذلك بان ماأورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر جريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادتين ١٥١و١٥٢ من قانون العقوبات ، ولئن اخطأ الحكم فى وصف الواقعة وعدها شروعا فى ارتكاب الجريمة المذكورة الا ان العقوبة التى قضى بها وهى الحبس لمدة ستة أشهر تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة حسب وصفها الصحيح ٠ ولا يغيرمن هذا النظر ان يكون الوصف الذى انتهي اليه الحكم ـ على خلاف الحقيقة ـ غير مؤثم بمقولة أن من شان ذلك ان يضار الطاعن بطعنه ، اذ ان هذه القاعدة انما يتعلق بها حق الطاعن فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها ٠

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ص ٧٨٥)

١٠١٠ ـ حكم ـ ادانة ـ مشتملات الحكم ـ افتقار الحكم لاحداها ـ اثر ذلك ٠

* لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر فى ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجني عليه دون أن يبين ما اذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكنى وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى (المقاومة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول اليه بواسطة الكسر) لما يترتب عليه من اثر فى تحديد العقوبة وحدها الادنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الادنى المبين بالفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهى ستة اشهر ٠ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ص ١٢٥٥)

١٠١١ – التحدث عن نية السرقة شرط غير لازم لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة – الا اذا كانت هذه النية محل شك او كان المتهم يجادل في قيامها لديه – مثال لتسبيب سائغ في اثبات توافرها .

* من المقرر ان التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة او كان المتهم يجادل في قيامها لديه . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الادلة عليها خلص في بيان كاف الى توافر اركان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائي لدى الطاعنين بادلة سائغة مستمدة من اقوالهما ومن اقوال شهود الاثبات ومما دلت عليه المعاينة كما عرض لدفاع الطاعنين واطرحه في قوله « ولا يتأتى عقلا او عملا ان تاجرين يتوجهان ليلا بسيارة نقل الى مكان الشراء ليستتران بالظلام وينقبان الحائط ويفران بالماشية ثم يتعللان بانهما لم يكونا يعرفان أن الماشية مسروقة الامر الذي يجعل المحكمة تطمئن الى كونهما سارقين ضالعين في ارتكاب الجريمة » وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ومن ثم فان النعي على الحكم بقصوره في التدليل على توافر القصد الجنائي أو الرد على دفاع الطاعنين لا يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٠)

١٠١٢ – اعتبار الحكم استيلاء الخادمة على نقود مخدومتها سرقة – صحيح ما دام الحكم قد اثبت ان المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليها وان اتصال الطاعنة بها لم يكن الا بصفة عرضية بحكم عملها – القول بان الواقعة خيانة امانة لا اساس له .

* متى كان مؤدى ما اثبته الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليها ، وأن اتصال الطاعنة بها – بوصف كونها خادمة بالاجرة عند المجني عليها – لم يكن الا بصفة عرضية بحكم عملها في دارها ، مما ليس من شانه نقل الحيازة الى الطاعنة ، فانه لا محل للقول بان الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو ان تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم اذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطىء القانون في شيء .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١٣٥)

١٠١٣ ـ نية السرقة ـ حكم ـ تسبيب ٠

* لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن نيـة التملك فى جريمة السرقة اذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، الا انه متى كان المتهم قد نازع فى توافر هذا الركن فانه يتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا القصد وتقيم الدليل علي توفره ٠ ولمـا كان مؤدى دفاع الطاعن أن القصد الجنائى للجريمة التيدين بها ـ وهو نيةالتملك ـ لم يكن متوفرا لديهلمبادرته الى رد الحقيبة للمجنى عليها ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه ردا سائغا يبرر اطراحها له ان رأت عـدم الاخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته تغيير وجـه الرأى فى الدعوى ٠ اما وهىلم تفعل فان حكمها يكون قاصرا ٠

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٢٩)

١٠١٤ ـ متي يتعين تحدث الحكم بالادانة عن نية السرقة ٠

* لئن كان تحدث الحكم بالادانة استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته ، الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة، فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذه النية صراحة في حكمها وان تورد الدليل على توافـرها ، لمـا كان ذلك ، وكان مدار دفاع الطاعن هـو انتفاء نية السرقة لديه ،وكانالحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيهلم يعرض لمـا اثير من اذن المجنى عليه للطاعن بأخذ الاشياء موضوع الاتهام ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه ٠

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٣ ص ٢٧٤)

١٠١٥ ـ استدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينة علي علمه بالسرقة ـ لا يتعارض مع نفيه ظرف العود ٠

* ان استدلال الحكم بالسوابق الـواردة بصحيفة الحالة الجنـائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة ـ مع الادلة الاخرى ـ على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطـه المنصوص عليها في القـانون ، اذ التناقض الـذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ٠

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٤٥)

١٠١٦ – سرقة – حكم – ضوابط تسبيبه ٠

❋ ان ما ذهب اليه الحكم من سيطرة الطاعن على مسكن المجنى عليه ومحتوياته لدخوله اليه مع مهندسة التنظيم وقت اجراء المعاينة لا يؤدى الى الجزم بأن الطاعن هو السارق لمنقولات المجنى عليه ، اذ انه افتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما اثبته الحكم وبينه في مدوناته ٠ وكان المقرر انه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وكانت الاحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين علي الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، فان الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال ، وأن قول مهندسة التنظيم بأن المتهم كان معها داخل شقة المجنى عليه اثناء المعاينة وقبل صدور قرار الازالة لا يفيد بالضرورة سيطرة الطاعن على مسكن المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ ص ١٣٢)

١٠١٧ – حكم – تسبيبه – الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم – البراءة – شرط صحة القضاء بها – احاطة المحكمة بظروف الدعوى وادلة الثبوت ٠

❋ لما كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ٠ ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد من بين ادلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز تلا من انه بناء على اذن من النيابة العامة انتقل الى مسكن المطعون ضده الاول حيث أسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل ماسورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط اكوام من الحطب على سطح المنزل ، وكان يبين من الاطلاع علي التقرير الطبى الشرعى المرفق بالمفردات المضمومة ان حالة المجنى عليه الاصابية بالراس حدثت من عيار نارى معمر بالرش الذى استقر به ومن الممكن حدوث هذه الحالة الاصابية

باستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذى قرره المصاب وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة ، وأن السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعية محلية يدوية ماسورته غير مششخنة عيـــار ١٦ صـــالح للاستعمـــال وقد أطلق فى تاريخ الواقعـــة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هـذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمـــة برأيها فيه كما لم تعرض في أسباب حكمها لتهمتى احراز السلاح والذخيرة المسندتين للمطعون ضدهما مع ماتضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط ، فان ذلك ينبىء عن أنها أصـدرت حكمها دون ان تحيط بعناصر الدعوى وتمحص ادلتها بما يعيبـــه ويوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٢)

١٠١٨ ـ حكم ـ تسبيبه ـ وجوب بناءه على الجزم واليقين ـ مثال فى اختلاس ٠

* من المقرر ان الاحكام الجنائية يجب إن تبنى على الجزم واليقين من الواقع االذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبـارات المجـردة ، لما كان ذلك ٠ وكان يبين أنه لم يثبت بوجه قطعى أن المتهم اختلس الاخشاب من حمولة السيارة أو اشـترك فى هذا الفعل بوسيلة ما بل ان حالة الاعياء التى كان عليها هو وزميله حينما أبلغ الشرطة وسوء حالتهما الصحية الثابتة بالتقـرير الطبى والتي تسمح باستجوابهما عند دخولهما للمستشفى تشير الى احتمال صـدق اقوال المتهم أن مجهولا دس لهما مادة افقدتهما وعيهما وعنـد افاقتهما اكتشفا سرقة كمية من الاخشـاب ـ والتى صادقه عليهـا زميله وصاحب السيارة أمام هذه المحكمة ٠ لما كان ذلك ، فان الاتهام المسندد الى المتهم يضحي محوطا بالشك ولا تطمئن اليه المحكمة مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسـند اليه عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبلا مصاريف جنائية ٠

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ١٨٠)

١٠١٩ ـ سرقة ـ قتل عمد ـ قصدجنائى ـ القصدالاحتمال ـ المساءلة عنه ـ صحيح ٠

* لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل استنادا الي تقرير الصفة التشريحية واقوال الشهود على أن ٠٠ ٠٠ ٠٠ وهو احد الجناة فى الحادث قد قتل بعيارين نارين احدهما اطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الاول والمقذوف الثانى أطلق من بندقية الخسير ٠٠ ٠٠ ٠٠ وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى احداث الوفاة بالاضافة الى أن كلا من الاصابتين منفردة وحدها قد تؤدى الى الوفاة ، فان الجدل بعد ذلك فيما انتهىاليه الحكم من ادانة الطاعنبالجرائم المسندة أليه بما فيها جناية القتل التي كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة ، انما ينحل الى جدل موضوعى مما لا تجوز اثارته امام محكمة القض ٠

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٦)

١٠٢٠ ـ عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة ـ لايعيبه ـ شرط ذلك ؟ مثال ٠

* لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى بيان كاف الى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الادلةعليها في حق الطاعن من اعترافات المتهمين وضبط المسروقات بارشادهم فانه لا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ٠

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ص ٢٢٦)

١٠٢١ ـ تحقق الاكراه فى السرقة بكل وسيلة من شانها تعطيل مقاومة المجنى عليه ـ مثال ـ التهديد باستعمال السلاح ـ حكم ـ تسبيبه ٠

* لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه

وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهي الى ثبوته فى حق الطاعنين • ولا يعيب الحكم أن اعتبر التهديد باستعمال السلاح اكراها ، ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا ان تكون بالتهديد باستعمال السلاح ويندمج فى الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته ـ على أنه لاجدوى من النعى على الحكم في هذا الخصوص طالما أنه قد استظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفي لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع اكراه من الفاعلين •

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق • جلسة ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ ص ٤١١)

الفصــل السادس

مسائل منوعة

١٠٢٢ ـ عدم جواز استناد الحــكم فى تشــديد العقوبة علي متهم بالسرقة الى ظهور سرقة اشياء اخرى لم يكن امرها معروضا على المحكمة

* استناد الحكم فى تشــديد العقوبة علي متهم بالسرقة الى ظهــور سرقة أشياء اخــرى لم تحققها المحكمــة ولم يكن أمرها معروضا عليها . استناد غير جائز ولكنه لا يبطل الحكم اذا كان قد استند فى التشديد الى امر آخر او كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك هى توقيعها نظرا الي استئناف النيابة لقلة العقوبة .

(جلسة ١٩٢٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ٣ ق)

١٠٢٣ ـ اعتبار الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تامينا على دينه سارقا اذا كان لا دين له وانما يدعى هذا الدين .

*انــه وان كان الخــلاف واقعا بين المحاكم والشراح فيما اذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تامينا على دينه الثابت يعد سارقا أم لا يعد فلا خلاف اذا كان المختلس لا دين له وانما يدعى هذا الدين للحصول علي فائدة غير شرعية مقابل رده الشيء المختلس .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق)

١٠٢٤ ـ عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المقررة بالقانون المــدنى الا اذا كان قضاؤها فى الواقعــة يتوقف على وجوب الفصــل فى مسالة مدنية .

* ان المحاكم وهى تفصل في الدعاوى الجنائية غير مقيدة بقواعد الاثبات الواردة فى القانون المدني الا اذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية

يتوقف على وجوب الفصل في مسالة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها ، فاذا هى فى واقعة سرقة قد عولت فى ادانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذى باع المسروق لمن ضبط عنده فلاتثريب عليها في ذلك ولو كانت قيمة المبيع تزيد على العشرة جنيهات ٠ وذلك لان سماعها الشهود لم يكن فى مقام اثبات تعاقد المتهم مع المشترى وانما كان فى خصوص واقعة مادية بحت جائز اثباتها بالبينة والقرائن وغير ذلك من طرق الاثبات المختلفة وهى مجرد اتصال المتهم بالاشياء المسروقة قبل انتقالها من يده الى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن حقيقة سند هذا الانتقال الذى لم يكن يدور حوله الاثبات لانه مهماكان لا يؤثر في الدعوى ٠

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٦ سنة ١١ ق)

١٠٢٥ ـ جواز اثبات السرقة بالبينة كائنة ما كانت قيمة المسروق .

* اذا كانت المحكمة المدنية عندما طعن لديها بتزوير سند الدين المرفوعة به الدعوى امامها لم تقبل سماع الشهود لاثبات واقعة المديونية ، ثم جاءت المحكمة الجنائية عند نظر دعوى سرقة هذا السند فسمعت الشهود عن هذه الواقعة دون أن يعترض عليها صاحب المصلحة في الاعتراض ، فلا يجوز له من بعد أن يطعن أمام محكمة النقض بمقولة ان الحكم الجنائى قد صدر على خلاف الحكم المدنى ٠ وذلك لانه فضلا عن ان دعوى التزوير المدنية ودعوى السرقة مختلفان من حيث الموضوع والسبب والخصوم ، فان عدم قبول المحكمة المدنية الاثبات بالبينة ، ومخالفة المحكمة الجنائية لها فى هذا الخصوص ، انما كان فى شان اثبات نزاع مدنى بحت مما لا شأن للنظام العام به ٠ومع ذلك فانه ما دامت دعوى السرقة قائمة على أن المدين بعد أن حرر سندا بمديونيته للدائن سرق هذا السند فى غفلة منه ووضع مكانه سندا آخر عليه توقيع غير صحيح ، فان سماع المحكمة الجنائية الشهود فى هذه الدعوى لاثبات سبق وجود السند الصحيح لدى الدائن لا غبار عليه قانونا ، اذ السرقة واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينة كائنة ما كانت قيمة المسروق ، واذا كان تحقيق واقعة السرقة قد استلزم تحقيق المديونية التى لم تكن مقصودة لذاتها فذلك لا مخالفة فيه للقانون كذلك ٠

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٢٩٧ سنة ١٣ ق)

١٠٢٦ ـ اعتبار الحكم الصادر غيابيا على متهم بمقتضى احكام المادة ٥١ عقوبات وما يليها كانه حكم غيابى صادر على متهم بجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها ٠

*انه لما كانت العقوبة المقررة للسرقة بعود هي وما شاكلها من من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥١ وما يليها من قانون العقوبات هى الحبس أو الاشغال الشاقة أو الاعتقال فى محل خاص فان ذلك يقتضى حتما ان تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم هى محكمة الجنايات لان الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون الا للمحكمة التى تملك توقيع اشدها ٠ ولذلك فان كل حكم يصدر غيابيا على المتهم فى احدى هذه الجرائم يجب ان يعد كانه حكم غيابى صادر على متهم بجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها وسواء اكانت الجريمة فى صحيح وصفها جناية او جنحة ٠ وذلك لان المادة ٥٣ فقرة اولي من قانون تشكيل محاكم الجنايات توجب بصفة عامة أن تتبع الاحكام المقررة للغيبة فى الجنايات (المواد ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات) فى حق المتهم الغائب على الاطلاق بغض النظر عن نوع العقوبة الموقعة عليه وعن وصف الفعل الذى ادين فى ارتكابه ما دامت الجريمة الصادر فيها الحكم لم تكن مقدمة الى محكمة الجنايات بالتبعية علي اعتبار انها جنحة مرتبطة بجناية اذ في هذه الحالة وفى هذه الحالة وحدها تكون اجراءات الغيبة هى المقررة لمواد الجنح ٠ وذلك على مقتضى الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة ٠ واذن فذلك الحكم يبطل حتما بحضور المحكوم عليه فى غيبته او القبض عليه فى اثناء المدة المقررة لسقوط العقوبة المقضى بها فيه لا المدة المتعلقة بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجريمة ٠

(جلسة ١٩٤١/٢/١٧ طعن رقم ٧٣١ سنة ١١ ق)

١٠٢٧ ـ عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المقررة بالقانون المدنى الا اذا كان قضاؤها في الواقعة يتوقف على وجوب الفصل فى مسالة مدنية ٠

* لا تثريب على المحكمة اذا هى قالت بعد اقتناع بان الشيء الذي

ضبط عنـد المتهم والذى يدعى ملكيته مسروق من مالك عينتـه ولو كانت التحريات التى اجراها هذا المـالك لم توصله الي اكتشاف سرقة ذلك الشيء منه ، فان المحكمة، وهى تفصـل فى ثبوت واقعة جنائية ، لا تـكون مقيدة بقواعد الاثبات المقررة بالقانون المدنى ، ولا بما يقوله الشهود وذوو الشأن عن المـال موضوع الجريمة ·

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٨ سنة ١٣ ق)

١٠٢٨ ــ سرقة السـند يجيز لصاحبه اثبات حقه الـوارد به بالبينة والقرائن ·

* اذا كان السند المدعى حصول سرقته قد سرق حقيقة · وكانت سرقته قد وقعت فى ظروف يصح في القانون عدها بالنسبة لصاحب السند حادثا قهريا ، فان القانون يجيز لصاحب السند أن يثبت حقه الـوارد به بالبينة والقرائن · واذن فاذا كان المدعى قى أدعى حصول سرقة سند من عنـده فانه يجب على المحكمة أن تبحث هذه الدعوى من جهة صحتها ثم من جهة كونها من الحوادث القهريـة التى تخـول الاثبات بالبينة والا فانها تكون قد أخطأت ·

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٣ ق)

١٠٢٩ ــ القرائن من طرق الاثبات الاصلية فى المواد الجنائية ·

* اذا ادانت المحكمة أحـد المتهمين لوجـوده مع متهم آخر اعترف بالسرقة فى مجلس واحد بمنزله هو ومعهما المتهم الذى حصل معه الاتفاق علي ارتكاب السرقة والاشياء التى اتفق على سرقتها مستخلصة من ذلك أنه لابد ضالع فى الاتفاق مع المعترف فهـذا جـائز لهـا ولو كان مـدلول الاعتراف لا يتعدى المعترف ·

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

١٠٣٠ ــ دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق الى شركة النـور بعـد تمام وتحقق اركانها لا يمحو الجريمة ·

* ان دفع قيمة التيار الكهربائي المسروق الى شركة النور بعـد تمام وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها ·

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٧٤ سنة ١٦ ق)

١٠٣١ - عدم التزام صاحب المـال المسروق تقديم دليل كتابى على وجود المـال تحت يد محترفى النقل ٠

✻ ان المـادة ٨/٣١٧ من قانون العقـوبات صريحـــة فى اعتبــار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء في العربات او المراكب او أحد أتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقـة ، من قبيل السرقة واعطائها حكمها ، بالرغم من وجود المـال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس ٠ واذن فليس فى القانون ما يلزم صاحب المـال المسروق ، بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المـال تحت يد سارقيه بل يخضــع الاثبات في هـــذا الامر الى قواعـــد الاثبـات فى المـــواد الجنائية عامة ٠

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٢١ سنة ٢١ ق)

١٠٣٢ - تظاهر رجل البوليس بمرافقة المتهمين ومرافقتهم الى الثكنات التى انتووا السرقة منها ليس فيه خلق لجريمة أو تحريض عليها ٠

✻ ان تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم الى الثكنات التى انتووا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليهـا ٠

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٩١٣ سنة ٢١ ق)

١٠٣٣ - الشخص الذى يتجر في مثل الشىء المسروق او الضائع فى معنى المـادة ٢/٩٧٧ من القانون المدنى ٠

✻ ان القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معني الفقرة الثانية من المـادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى انه يتعامل مع تاجر ٠

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق)

١٠٣٤ ـ ادانة متهم بصفته فاعلا او شريكا فى السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها وعدم بيان اتفاقهم علي السرقة ـ قصور ـ مثال .

* لا يكفي لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها الا اذا كانوا جميعا متفقين علـى السرقة ، ومن ثم فاذا اعتمـدت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة السرقة الى القول بان المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصـان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه في السيارة دون أن يعتـذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين . وكان ما ذكـره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى الى النتيجة التى انتهي اليها في الادانة ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٣١ س ٩ ص ٣٤٢)

١٠٣٥ ـ اسهام المتهم بنصيب فى الافعال المـادية المـكونة للجـريمة ومنها معالجة فتح باب الشقة والدخول مع باقى المتهمين ومعهم أدوات فتح الخزائن ـ اعتباره فاعلا اصاليا وليس شريكا .

* اذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الافعال المـادية المكونة للجريمـة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الادوات التي تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لمـا يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

١٠٣٦ ـ سرقة التيار الكهربائى ـ الفاعل ـ الشريك .

* تعطيل العـداد ليس بذاته الفعـل المكون لجريمـة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد اليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى اتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، وما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٧٨٨)

١٠٣٧ ـ جريمة السرقة ـ يكفي للعقاب فيها : ثبوت ان المسروق ليس مملوكا للمتهم ٠

※ يكفى للعقاب فى السرقة ان يكون ثابتا بالحكم ان المسروق ليس مملوكا للمتهم ٠ ذلك ان السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » ومن ثم فان خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه ٠

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٣ ص ٦١٥)

١٠٣٨ ـ تشديد العقوبة على السرقات التى تقع في الطرق العمومية ـ الحكمة منه ٠

※ الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هي تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية ٠

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٢)

١٠٣٩ ـ المنقول فى جريمة السرقة ـ ماهيته : طوابع الدمغة المستعملة ـ جواز ان تكون محلا للسرقة ٠

※ نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق ٠ والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لان تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالا ٠ ومن ثم فان طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لان لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد ازالة ما عليها من آثار ٠ وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم للدمغة على عقاب « كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك » كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على انه « لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح

مع المخالفين لاحكام المادة٢٧ منه » ٠ وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فى استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه ٠

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٥٤)

١٠٤٠ – سرقة كحول – مثال ٠

* لما كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له في الشركة ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما اليهم وفى حيازتهم بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة ٠ ومن ثم فان الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ١/٣١٧ ، ٥ ، ٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س ١٦ ص ٤٢٠)

١٠٤١ – جريمة – اغتصاب السندات – اركانها – القوة – التهديد ٠

* جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن « كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة ادبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية او اجتماعية او اكره احدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته » ومفاد ذلك ان ركن الاكراه فى هذه الجريمة كمايكون ماديا باستعمال القوةوالعنف يكون ادبيا بطريق التهديد – ويعد اكراها أدبيا كل ضغط علي ارادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسلم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده ، وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما علي حد سواء ٠

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٦٢)

١٠٤٢ ـ لا صلة بين حكم المادة ٩١ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور وبين قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن بجريمة السرقة المقامة ضده ٠

* لا محل للقول بأن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور قد أجازت للقاضى سحب رخصة قائد السيارة اذا حكم عليه لمخالفة احكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مما كان يقتضى من المحكمة أن تجعل أمر ايقافتنفيذ العقوبة ـ المقضى بها على الطاعن فى جريمة السرقة المقامة ضده ـ شاملا لجميع الآثار المترتبة على الحكم ، وذلك لانقطاع الصلة بين حكم تلك المادة التى يقتصر اعمالها على مخالفة قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه ادانة الطاعن بجريمة السرقة ٠

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٥٣)

١٠٤٣ ـ لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن في الحكم فيما قضى به بالنسبة لتهمة السرقة ٠

* لا صفة للطاعنين المدعيين بالحقوق المدنية فيما اثاراه بالنسبة الى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لان ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية ٠

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٢٤)

١٠٤٤ ـ ما يكفي للعقاب على جريمة السرقة ٠

* لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم جواز استدلال الحكم المستمد من وصف المجنى عليه لمحتويات الجوالين على ملكيته للمسروقات لادلائه بأقواله بعد فضهما على عكس ما اثبته الحكم ٠ مردودا بان خطأ الحكم فى هذا الصدد علي فرض حصوله لا يؤثر فى سلامته ما دام الثابت بالحكم ان المضبوطات ليست مملوكة للطاعن حسب ما تنبىء عنه مدونات ذلك بانه من المقرر أنه يكفي للعقاب على جريمة السرقة ثبوت ان المسروقليس من المقرر أنه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم ٠

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٨٦)

١٠٤٥ ـ أشياء ضائعة ـ سرقة ـ تفرقة ٠

* من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور علي الاشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه ٠

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسه ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٢٩)

١٠٤٦ ـ سرقة عداد انارة ـ قانون ـ تطبيقه ٠

* لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده وآخر انهما فى يوم ٢٥ نوفمبرسنة ١٩٧٣ سرقا عداد الانارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لاحدى وحدات الحكم المحلى (مجلس مدينة دمنهور) والمخصص لمرفق الكهرباء وكان ذلك فى زمن الحرب ، .وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢/٢ و ١/٨ و ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الاموال العامة ، فأمر مستشار الاحالة باعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ١/٢ و ١/٨ من هذا القانون ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه « يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في المواصلات التليفونية او التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات او المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخيص بانشئها لمنفعة عامة ٠٠» وكان الامر المطعون فيه حين رأى عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، واعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الاولى من تلك المادة ، قد غاب عنه نص المادة ٣١٦ مكررا ثانيا سالفة الذكر الذيحكم واقعة الدعوى مما يعد خطأ فى تطبيق القانون ٠ لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد الغي بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الامر المطعون فيه فانه لميعد هناك محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة عن خطأ الامر في عدم إعمال الفقرة الثانية من المادة ٨ المار ذكرها ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر ، فانه يتعيننقض الامر المطعون فيهالنسبة للمطعون ضده وحده والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٨١١)

١٠٤٧ ـ سرقة ـ عقوبة ـ قانون ـ تطبيقه فى الزمان ٠

* لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التي دين بها المطعون ضدهما قد اضاف الى قانون العقوبات فيما اضاف من مواد ـ نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التى قضت الفقرة الثانية منها ـ وهي المنطبقة على واقعة الدعوى ـ بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او احد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر ٠٠ ، وكانت المحكمة الاستئنافية قضت بحبس المتهمين شهرا واحدا فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الادني المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان ٠

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١٦)

الفصل السابع

جريمة ابتزاز المـال بالتهديد

١٠٤٨ ـ متى تتوفر جريمة ابتزاز المـال بالتهديد ٠

* يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات ان يقع من الجانى على المجنى عليه تهديد أى فعل من شانه اكراهه بطريق التخويف والوعيد وأن يكون التهديد بقصـد الحصول بدون حق على مال او شيء آخـر ٠ فمجرد امتناع المتهم عن دفـع ثمن ما تناوله في مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أى تخويف او وعيد لا يمكن عده جريمة فى حكم هذه المـادة ، اذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخليـة نفسه بالرهبة أو الخـوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشـتهر عنه من التعدى على الانفس ٠

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٥٢ سنة ٨ ق)

١٠٤٩ ـ صور لجريمة ابتزاز المـال بطريق التهديد ٠

* من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ من المـال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصبا لهذا المـال عن طريق التهـديد الذى وقع منه ٠ وبناء علي ذلك اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هدد أحد من يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المـال وحصل منه فعلا على مبلغ فطبقت المحكمة عليه المـادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فانها لا تكون قد اخطأت ٠

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١١ ق)

١٠٥٠ ـ ماهية التهديد المذكور فى المـادة ٣٢٦ عقوبات ٠

* يكفى في التهديد المذكور فى المـادة ٣٢٥ ع أن يكون من شانه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه ٠ ولا أهميـة للطريقة التى استعملها الجانى للوصول الي غرضه متى كانت فى ذاتهـــا كافية للتأثير فى المجنى عليه الى ذلك الحد ، وكان الجاني لا يقصد منهـا الا الحصول ـ على مال لا حق له فيه ٠

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

١٠٥١ ـ صور لجريمة ابتزاز المـال بطريق التهديد ٠

* اذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجنى عليها وتحقق له ذلك فعلا بتطليقه اياها مقابل ما اسـتولى عليه منها بطريق التهديد ، فلا يجوز فى هذه الحالة اعفاؤه اذ الحكمة من الاعفاء تكون عندئذ منتفية ٠

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

١٠٥٢ ـ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الحصـول علي مال بطريق التهديد ٠

* يكفى لتوافر ركن القصـد الجنائى في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب مالاحق له فيه ٠ ولا عبرة بعـــد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى الي ارتكاب الجريمة ٠ فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتـكبها الا لمجـرد الرغبة فى الانتقام والثار لنفسه للاهانة التى لحقته من المجنى عليه ٠

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٣٣ سنة ١٢ ق)

١٠٥٣ ـ متي تتكون جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه ٠

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتصل بالمجنى عليه، لا مباشرة بل بالواسطة ، طالبا اليه أن يعطيه مالا فى مقابل أن يكف عنه أذاه

فلم يقبل المجنى عليه بادىء الامر ، ولكن الوسيط اقنعه بضرورة دفع شيء اليه ليأمن شره ، فقدم المجنى عليه بلاغاً للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوفه منه ، وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن بسمع أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقره على أقواله الى أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنيهات ـ فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال من المجنى عليه · ما دام التهديد الذى صدر عن المتهم من شأنه فى ذاته أن يخوف المجنى عليه ويحمله على تسليم ماله الذى طلب اليه تسليمه ، ولو كان تسليم المال لم يتم أصلا · واذا كان الواقع أن الضبط قد حصل بعد أن اخذ المتهم من المجنى عليه المال ، فان المجادلة فى زابطة السببية بين اخذ المال وبين التهديد ، على أساس أن التسليم انما كان تنفيذا للخطة التى رسمها البوليس ولم يكن بناء على التهديد ، لا يكون لها محل ما دامت الادانة لم تؤسس الا على مجرد الشروع ·

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٥ ق)

١٠٥٤ ـ ماهية التهديد المذكور في المادة ٣٢٦ عقوبات ·

* المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد ·· والتهديد بهذا الاطلاق لايشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا ايقاع الامر المهدد به فى الحال ، بل يكفى مهما كانت وسيلة، أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه · فاذا كانت المحكمة قد رأت ان المجني علايه لم يدفع المبلغ للمتهم الا تحت تاثير التهديد الذى وقع عليه ، وكان ما صدر من المتهم يعد فى حد ذاته من ضروب التهديد ، فانحكمها بالعقاب يكون صحيحا · ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لان صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطا لتحقق جريمة اغتصاب المال بالتهديد ·

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١ سنة ١٦ ق)

١٠٥٥ ـ صور لجريمة ابتزاز المـال بطريق التهديد ٠

* التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمـور خادشة للشرف في سبيل الحصول على حق لا تحميه المـادة ٦٠ من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

١٠٥٦ ـ متى تتوفر جريمة ابتزاز المـال بالتهديد ٠

* ما دام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيـد أو ارهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه ٠ وانما كان تسليم المبلغ مبنيا على سعى المجني عليه نفسهفى الحصول على الرسائل التىكان المتهم محتفظا بها تحت يده (والمرسلة اليه من زوجة المجنى عليه) فان الواقعة على هـذا النحو لاتتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٣٣ سنة ٢٥ ق)

١٠٥٧ ـ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الحصول علي مـال بطريق التهديد ٠

* القصد الجنائى فى جريمة الحصـــول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المـادة ٣٢٦ من قانون العقـوبات يتحقق متى أقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لاحق له فيه قانونا ومتوخيـا فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليـه بطريق التهـديد الذى يكفي فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليـه بحيث يحمله علـى تسليم المـال الذى طلب منه واذن فاذا كان الواضح مما اورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول علي مال لا حق لهم فيـه قانونا وانهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصـول على ذلك المـال فان هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى ٠

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ ق)

ســــــــلاح

الفصل الاول : اركان جريمة احراز السلاح بدون ترخيص

الفرع الاول : ركن الاحراز (الحيازة)

الفرع الثانى : الترخيص بحمل السلاح

الفصل الثانى : العقوبة والظروف المشددة

الفرع الاول : المصادرة

الفرع الثانى : الظروف المشددة

الفصل الثالث : تسبيب الاحكام

الفصل الرابع : مسائل منوعة

الفصل الاول

أركان جريمة احراز السلاح بدون ترخيص

الفرع الاول ركن الحيازة (الحيازة)

١٠٥٨ ـ توفر الاحراز بمجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لامر عارض ٠

* يقصد بالاحراز (فى جريمة احراز سلاح بدون ترخيص) مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ، ولو كان لامر عارض ٠

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٤ ق).

١٠٥٩ ـ تحقق القصد الجنائى بمجرد حمل السلاح عن علم وادراك ٠

* ان جريمة احراز الاسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العـام ، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وادراك ٠

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢٢ ق)

١٠٦٠ ـ يكفى لتوفر جريمة احـراز السـلاح النارى وذخائره بغير ترخيص مجرد الحيازة المـادية ولو كانت لامر عارض ٠

* يكفى لتوفر جريمة احـراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المـادية ايا كان الباعث على الحيازة ٠ ولو كان لامر عرضى ٠

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س٧ ص ١٠٣٢)

١٠٦١ – يكفى لتوفر جريمة احـراز السـلاح النارى وذخائره بغير ترخيص مجرد الحيازة المـادية ولو كانت لامر عارض ٠

* يكفي لتحقق – جريمة احـراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة احراز ذخيرة مما يستعمل فى السـلاح النـارى – مجرد الحيازة المـادية لهما ، أيا كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لامر عارض أو طارىء ٠

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٨)
(والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ « لم ينشر »)
(والطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ « لم ينشر »)

١٠٦٢ – الاحراز هو مجـــرد الاستيلاء على السلاح ولو كان لامر عارض – يكفى فى ذلك القصد الجنائي العام ٠

* المقصود بالاحراز فى جريمة احراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاسـتيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولـو كان لامر عارض ، لان الاحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وادراك ٠

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ٩٨)

١٠٦٣ – سلاح – جريمة – قصد جنائى ٠

* استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمـة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المـادية – طالت أو قصرت وأياكان الباعث عليها ، ولو كانت لامر عارض أو طارىء – لان قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص – عن علم وادراك ٠

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ٢٢ ص ٩٥٠)

١٠٦٤ – ما يكفى لتحقق جريمة احراز سـلاح نارى بغير ترخيص ٠

* يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت او قصرت وأيا ما كان الباعث عليها ولو كانت لامر عارض

او طارىء لان قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احـراز أو حيازة السلاح النارى بيغـر ترخيص عن علم وادراك ٠ واذ ما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيـه أن الطـاعن حصل علي البندقية موضوع التهمة من أحد الاشخاص واطلق منها عيارا في حفل العرس دون ان يكون مرخصا له بحيازتها فان جريمة احراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيـه اذ قضى بادانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٧)

١٠٦٥ ـ احراز السلاح ـ ماهيته ـ قيمة الباعث ٠

﴿ الاحراز هو الاستيلاء المـادى على الشىء لاى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعـد ذلك لاخفائه ٠ ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المـادية او كان المحرز له شخصا آخر نائبا عنه ٠ ومن ثم فان الحكم المطعـون فيه اذ دان الطاعن الاول اخذا باعترافه بحيازته الطبنجة المضبوطة وانها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية اخذا بما ثبت فى حقها من انها استولت استيلاء ماديا على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته الي المتهم الثالث ـ يكون متفقا مع صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢٠١)

١٠٦٦ ـ احراز سلاح نارى بدون ترخيص ـ ما يكفى لقيام الجريمة٠

﴿ المستفاد من نصوص المـواد ١ ، ٦ ، ١٠ من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٣ ، ٨ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القـانون المـذكور والمعـدل بالقـرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و ١٩٥٦/٧/١٦ ـ ان القانون اذ حظـر حيازة او احراز الاسلحة النارية الا بترخيص من وزير الداخلية ، قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الاسلحة المبينة

به بذواتها دون سواها مما يرد به . ولما كانت الواقعة كما صار اثباتها في الحكم المطعون فيه أن البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها ، وأن الترخيص الصادر اليه عن سلاح آخر ، وكان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمتى احراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح وللذخيرة لان قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص عن علم وادراك . واذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان البندقية والذخيرة قد ضبطت مع المطعون ضده دون ان يكون مرخصا له بحيازتها او احرازها ، وان الترخيص الصادر اليه خاص بسلاح آخر فان مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ، ولا محل للتحدى بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى أعملها الحكم اذ هى تتحدث عن حق وزير الداخلية في رفض طلب الترخيص او تقييده باى شرط يراه متعلقا بالسلاح المرخص به دون ما يحوزه أو يحرزه الجانى من اسلحة اخرى لم يرخص بها والتى تبقى خاضعة للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بوصف أنه خالف قيود الترخيص الصادر اليه يكون قد اخطأ تأويل القانون وتطبيقه . ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم – فى هذه الحالة – لا يخضع لاى تقدير موضوعى اذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعين – وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٩ س ١٦ ص ٢٢٧)

١٠٦٧ – حيازة طالب الترخيص للاسلحة المراد ترخيصها بقصد اتمام اجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم – ما دامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الادارة .

* لما كانت المحكمة قد رفضت سماع شهادة كاتب الضبط – الذى اشهده المتهم على أنه كان مصرحا له من الجهة الادارية المختصة بالحصول

على البنادق المضبوطة لتقديمها اليها بعد ان كانت قد وافقت على السير في اجراءات الترخيص ـ وانتهت الى ادانة الطاعن على اساس أن شهادته غير مجدية بقالة أنه لا عبرة بالبواعث على الاحراز ، فان حكمها على هذا النحو يكون قد بنى على خطأ في فهم دفاع الطاعن الذى يستند اليه اصلا فى تبرير مشروعية حيازته للاسلحة المضبوطة ولا يستند فيه الي اثبات الباعث عليها ـ الامر الذى يسانده فيه مراحل اجراءات تقديم طلب الترخيص واستخراج الرخصة التى نظمها قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقرارات المعدلة تنفيذا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له وما جاء بكتاب مصلحة الامن العام الذى كفل تبيان التعليمات في هذا الشأن والذى تمسك بها الطاعن فى دفاعه وأشار اليها الحكم فى مدوناته والتى تفيد أن موافقة وزير الداخلية او من ينيبه فى اصدار الترخيص بحمل السلاح النارى يستوجب بالضرورة التصريح لطالب الترخيص بتقديم السلاح النارى المراد ترخيصه لاثبات أوصافه فى الرخصة تحقيقا لعينيته وهو أمر موكول تنظيمه الى الجهة الادارية وحدها باعتبارها صاحبة الحق فى منح الترخيص أو منعه طبقا للتعليمات الادارية الصادرة منها فى هذا الشأن دون خروج على احكام القانون ، الامر الذى يترتب عليه لزاما ان تكون حيازة طالب الترخيص للاسلحة المراد ترخيصها بقصد اتمام اجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم ما دامت قد جرت بناء علي تكليف من جهة الادارة ٠

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ص ١١٥٤)٠

١٠٦٨ ـ سلاح ـ قبض ـ تلبس ٠

* ان حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٨٧)٠

١٠٦٩ ـ سلاح ـ جريمة ـ اركانها ـ قصد جنائى ٠

* لا تتطلب جريمة احراز وحيازة السلاح سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز او حيازة السلاح بغير ترخيص عن علم وادراك ٠

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٣٨٤)٠

١٠٧٠ ـ جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة ـ طبيعتها : مستمرة ـ بدء المدة المسقطة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

* جريمة احراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٢ ص ٤٠١)

١٠٧١ ـ تحقق جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص بمجرد الحيازة العرضية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها .

* استقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفي لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١/٢١ س ٢٢ ص ٥٣٠)

١٠٧٢ ـ جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص ـ يكفي لتحققها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها ـ لا تأثير الباعث فى قيامها ـ مثال .

* من المقرر أنه يكفى لتحقيق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت أو قصرت ـ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لامر عارض او طارىء . ومن ثم فانه ـ حتى مع ما يزعمه الطاعن فى طعنه من انه كان يحفظ السلاح النارى لديه كامانة ـ فان جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص تكون متوافرة في حقه ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون اذ دانه عنها .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ص ٣٢٧)

الفرع الثاني ـ الترخيص بحمل السلاح

١٠٧٣ ـ اعتبار من ينتهي اجل الترخيص الممنوح له دون ان يقدم طلبا لتجديده في الميعاد حائزا لسلاح بغير ترخيص ٠

* انه بمقتضى المواد الاولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر في ٨ ابريل سنة ١٩٥١ بمقتضى السلطة المخولة له في المادة ١٦ من القانون المذكور لا يصح أن يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول ، والترخيص لا يعتبر سارى المفعول الا فيمدى سنة من تاريخ منحه وهو ينقضي من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة الى اصدار قرار بذلك من جهة الادارة ما لم يجدد لمدة أخرى ٠ اما القول بوجوب اصدار قرار بسحب الرخصة واعلان صاحب الشأن به فمحله عند ما ترى جهة الادارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته أو رفض طلب قدم لها فعلا بتجديده ٠ واذن فمن ينتهي اجل الترخيص الممنوح له دون ان يقدم طلبا لتجديده فانه يعتبر حائزا لسلاح بغير ترخيص ٠

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٧٠ سنة ٢٢ ق)٠

١٠٧٤ ـ اعتبار من ينتهي اجل الترخيص الممنوح له دون ان يقدم طلبا لتجديده في الميعاد حائزا لسلاح بغير ترخيص ٠

* ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد حظر بغير ترخيص احراز الاسلحة النارية او حيازتها او الاتجار بها او صناعتها او استيرادها ونص على امور مختلفة ليس من بينها النص على الكيفية التي تجدد بها الرخصة، ثم نص في الفقرة الثانية من المادة ١٦ منه على انه لوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون كل فيما يخصه وقد أصدر الوزير قراره في هذا الشأن بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٤ ، ويبين من احكام نصوص هذا القرار انه نظم الوسائل التي تجدد بها الرخصة ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد في ذاته أو التأخير عن تقديم الطلب في الميعاد الذي حدده القرار ، بل ان القرار على العكس من ذلك قد اباح

للمدير أو المحافظ التجاوز عن التأخر في طلب التجديد اذا قدم الطالب اعذارا يقبلها ، كما اوجب اخطار الطالب برفض طلبه واعطاه مهلة شهر يتصرف فيه في السلاح ، وهـذا مما يقصر مجال البحث في أحوال عـدم تجديد الترخيص على توافر عناصر جريمة احراز السـلاح دون ترخيص وهو ما لا يمكن اسناده الا بعد انقضاء الترخيص ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٤ ق)

١٠٧٥ ـ سريان الترخيص لمدة سنة من تاريخ منحه وانقضاؤه من تلقاء نفسه بانقضاء هـذه المدة ٠

﴿ ان المـادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه « يحظـر بغير ترخيص من وزير الداخلية او من ينيبه عنه احـراز الاسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها » ٠ ونصت المـادة الثانية على أنه « يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لـدة سنة ويجوز تجديده » ونصت المـادة الثـامنة من قرار ٨ أبريل سنة ١٩٥١ الذى أصـدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المـادة ١٦ من القانون سـالف الذكر على أنه « يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الاقل الى الجهة المقيد بها » ٠ ويبين من ذلك أن الشارع قصد الا يحرز احد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك الا فى مدى سنة من تاريخ منحه ، وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المـدة ٠

(جلسة ١٩٥٤/١١/٣١ طعن رقم ١١٣١ سنة ٢٤ ق)

١٠٧٦ ـ سريان الترخيص لـدة سنة من تاريخ منحه وانقضاؤه من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة ٠

﴿ ان احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر احراز الاسلحـة وحيازتها بغير ترخيص وتجعل هذا الترخيص ساريا لـدة سنة واحدة وما لم يجدد لـدة أخرى فانه ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المـدة بدون حاجة الى اصدار قرار بذلـك من جهة الادارة ٠

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٤ سنة ٢٥ ق)

١٠٧٧ ـ اتخاذ الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة بعد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر لا يؤثر على قيام الجريمة ٠

* ان جريمة احراز السلاح بدون رخصة ، تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده في الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ١٠٨ سنة ٢٥ ق)

١٠٧٨ ـ مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ ٠

* مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون او يحرزون أسلحة او ذخائر على صورة تخالف القانون في فترة الاعفاء ، وذلك لتهيئة الفرصة لهم اما بتقديمها لجهة البوليس واما بالاخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها ، فيبقى العقاب ممتنعا ما بقيت فترة الاعفاء ، وينبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا أو محرزا سلاحا أو ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفياً لها ٠

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٧٠٠ سنة ٢٥ ق)

١٠٧٩ ـ جريمة احراز السلاح بدون ترخيص ـ توافرها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ٠

* تتم جريمة احراز السلاح بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة ٠

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٧)
(والطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩)

١٠٨٠ ـ التصريح الصادر من مامور المركز باحراز السلاح ـ اعتباره ترخيصا مؤقتا ـ انتهاء مدته بمضى سنة ٠

* التصريح الصادر من مامور المركز باحراز السلاح لحين اتمام

اجراءات الترخيص هو في الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعي بعد مضى سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقا لاحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشأن الاسلحة والذخائر ٠

(الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٩٦)

١٠٨١ ـ واجب المرخص له باحراز سلاح عند سحب جهة الادارة الترخيص مؤقتا او الغائه ـ تسليم هذا السلاح فورا الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته ـ عدم تسليم المتهم ذخيرة السلاح الى مقر البوليس ـ صحة الحكم بادانته ٠

✻ من حق جهة الادارة بمقتضى المــادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أن ترفض الترخيص او تقصر مدته او تقصره على أنواع معينة من الاسلحة أو تقيده بأى شـــرط تراه ، كما لها ســحب الترخيص مؤقتا او الغاءه ، وعلى المرخص له في حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح فوراً الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته ، وله حق التصرف فى السلاح المسلم لجهة الادارة للبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته او صناعته ، فاذا لم يتيسر له التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس ، اعتبر تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض ، فاذا كان المتهم لم يسلم ذخيرة مما تستعمل فى اسلحة نارية لم يرخص له باحرازها ـ الى مقر البوليس طبقا لاحكام هذه المــادة فان ادانته لاحرازه تلك الذخائر يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٢٤٨ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩)

١٠٨٢ ـ تعيين المتهم في وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة احراز ذخائر بدون ترخيص ـ لا يؤثر على قيامها طالمــا لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح او الذخيرة فى حوزته ٠

✻ تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة ـ احراز ذخائر بدون ترخيص ـ لا يؤثر على قيامها لانه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المــادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ٠

(الطعن رقم ١٢٤٨ سنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩)

١٠٨٣ ـ خطأ القول بأن مخالفة قيود الترخيص باحراز سلاح يتخلف بها الترخيص .

* القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص باحراز السلاح لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٣)

١٠٨٤أ ـ مخالفة قيود الترخيص باحراز سلاح منطبقة على المواد ٤ ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤،٢ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل بقراريه الصادرين في ١٩٥٥/٦/٥، ١٩٥٦/٧/١٦ .

* مخالفة قيود الترخيص باحراز سلاح هى فى واقع الامر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ـ والمعدل بقراريه الصادرين في ٥ من يونيو سنة ١٩٥٥ و ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ـ بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٣)

١٠٨٥ ـ الاسلحة غير محرم احرازها من الاصل .

* الاسلحة غير محرم أحرازها من الاصل ـ وانما يجوز الترخيص لبعض الافراد بحملها أو احرازها اذا توافرت فيهم شروط خاصة .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٥)

١٠٨٦ ـ سلاح ـ الغاء الترخيص أو سحبه ـ وجوب اعلان صاحب الترخيص بذلك .

* اعلان صاحب الشان بالغاء الترخيص أو سحبه ـ اعمالا للمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثةمن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح الى مقر البوليس أو التصرف فيه . أما ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من

عدم اهمية الاخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله اثناءها ، فهو تقرير لا يتفق مع القانون ٠

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٠)

١٠٨٧ ـ الاسلحة والذخائر ـ جريمة ـ احراز السلاح بدون ترخيص ٠

* مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن الاسلحة والذخائر ـ والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور ـ أن جريمة احراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة ٠

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ٢٢ ص ٦٩٦)

١٠٨٨ ـ الترخيص باحراز السلاح النارى ـ طبيعته ٠

* مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ أن الترخيص شخصى ، فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول علي ترخيص بذلك طبقا للمادة الاولى من القانون المذكور ٠

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ٢٢ ص ٩٥٠)

١٠٨٩ ـ جريمتى احراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص ٠

* لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية لجريمتى احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دان بهما المطعون ضده الاول وجريمة تسليم المطعون ضده الثانى لذلك السلاح المرخص له بحمله وذخيرة للمطعون ضده الاول من غير ان يكون مرخصا له باحرازه وأورد على ثبوت كل من تلك الجرائم فى حق المطعون ضدهما ادلة مستمدة من الاوراق من شأنها ان تؤدى الى مارتبه

الحكم عليها من تأثيم فعـــل كل من المطعون ضـدهما بما يؤدى بالضرورة وبحكم المـادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق الي الغاء الترخيص الصـادر للمطعون ضده الثانى بحمـل السلاح المضبوط وحظـر وتحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه وللغير ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٧٢)

١٠٩٠ ـ حظر حيازة الاسلحة النارية أو احـــرازها أو حملها بغير ترخيص ٠

* الاصل ان حيـــازة الاسلحة النارية او احـرازها او حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر ، وما سبق أن قررته هذه المحكمة من ان الاسلحة غير محرم احرازها وانه يجوز الترخيص لبعض الافراد بحملها أو احرازها اذا توافرت فيهم شروط خاصة انما كان مجاله ــ الذى تقتصرعليه ــ هو عدم جـواز الحكم بعقوبة المصـادرة فى مواجهة المـالك حسن النية متي كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح فكان بالتالى مباحا له ٠

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ص ٩٣٢)

الفصل الثانى

العقوبة والظروف المشددة

الفرع الاول ـ المصادرة

١٠٩١ ـ سلاح بدون ترخيص ـ وجوب الحكم بالمصادرة ـ لا يمنع من ذلـك مجرد النزاع على ملكيته ٠

* ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريراً لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من أن ثمت منازعة جدية قائمة في ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لايمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة ٠

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س ١٢ ص ٥٠٦)

١٠٩٢ ـ عقوبة مصادرة الاسلحة والذخائر المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ هى عقوبة تكملية نوعية مراعى فيهـا طبيعة الجريمة ـ يجب توقيعها ٠

* عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المـادة ٣٠ من القـانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحـة والذخائر هى عقوبة تـكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لـما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشـد ٠

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٤)

١٠٩٣ ـ قانون مصادرة الاسلحة والذخائر ـ عقوبة ٠

* انه وان كان نص المـادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤

الذى يقضى بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال يجب تفسيره علي هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، الا انه وقد تضمنت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده الثاني ـ صاحب السلاح المضبوط وذخيرته ـ واعتباره مسئولا جنائيا عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الاول بما يمتنع عليه معه قانونا احراز وتداول ذلك السلاح فانه كان يتعين علي المحكمة ان توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الاحوال ما لم يقم دليل على عم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا ـ ويكون الحكم المطعون فيه اذ اغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يسوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالاضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٧٢)

١٠٩٤ ـ الغرض من المصادرة فى معنى المادة ٢/٣٠ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر ٠

* المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الاسلحة والذخائر انما تكون لان الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الامر الذى لايتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته ٠ ولايتحقق الغرض من هذا التدبير اذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء الى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدى الى الدور فى تاثيم الشىء وتجريم صاحبه ، حالا بعد حال ٠ وهو احالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع ، هذا الى ان القول بوقف تنفيذ المصادرة أيا كان وصفها عقوبة أو تدبيرا ـ يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء علي وقف التنفيذ الى صاحبه ، ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لايمكن التسليم به أو تصور اجازته ٠ ولما كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فانه يكون مشوبا بعيب الخطأ الجزئى فى القانون مما يوجب نقضه وتصويبه ٠

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٢٩)

١٠٩٥ ـ المصادرةوجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ـ لا انطباق لذلك على الاسلحة المرخص قانونا بحملها ـ عدم اسهام صاحب السلاح المرخص له قانونا فى الجريمة ـ لا يصح الحكم بمصادرته ٠

* الاسلحة غير محرم احرازها من الاصل وانما نظم القانون حالات الترخيص بحملها ٠ ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسني النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة الي الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الاسلحة المرخص قانونا فى حملها ٠ أما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ـ كما هو واقع الحال فى السلاح المضبوط المملوك لوزارة الداخلية ـ فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه ٠ ومن ثم فان القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بالغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط ٠

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ٢ ١)

١٠٩٦ ـ سلاح ـ مصادرة ٠

* تسليم السلاح الى غير المرخص له فى حيازته أو احرازه يترتب عليه الغاء الترخيص ـ وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ـ الامر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ٠

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٣٣)

١٠٩٧ ـ سلاح ـ مصادرة ٠

* الاصل انه يجب عملا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال ، الا إنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ٠

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٣٣)

١٠٩٨ ـ ترخيص ـ خفير ـ سلاح ـ مصادرة ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص ٠ ومن ثم فان ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره وانقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته ٠

(للطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٣٣)

١٠٩٩ ـ نطاق المادة ٣٠ من قانون الاسلحة والذخائر فى شأن المصادرة ؟

* عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، عقوبة نوعية مراعي فيها طبيعةالجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الاحوال ، ومن ثم فقد كان من المتعين بحسب الاصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الاشد ، الا انه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الاسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها ، واذ كان الحكم قد استظهر ان المتهم ممن يتجرون في الاسلحة وانه مرخص له بذلك وان احرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فانه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الاشد ٠

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦١٧)

١١٠٠ ـ جريمةحمل السلاح النارى فى الافراح ـ وجوب الحكم فيها بالمصادرة اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ ـ اغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المحكوم بها ٠

* لما كانت جريمة حمل السلاح النارى فى أحد الافراح التى دين المطعون ضده بها معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم

بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار اليه ، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المحكوم بها ٠

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٥١٥)

١١٠١ ـ تسليم سلاح الى شخص غير مرخص له فى حيازته ـ اثره ـ الغاء الترخيص ـ وجوب المصادرة ٠

* لما كان تسليم السلاح الى آخر غير مرخص له فى حيازته او احرازه يترتب عليه الغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر الامر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ، فان الحكم المطعون فيه اذ اثبت فى حق المطعون ضده ـ صاحب السلاح المضبوط ـ واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى الغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه والغير ، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولايقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ما دام الحكم قد اثبت مسئولية المطعون ضده ـ صاحب السلاح المرخص له ـ جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه اذ الغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها ٠

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ص ٨١٤)

الفرع الثاني ــ الظروف المشددة

١١٠٢ ــ الغاء نص المادة ٢٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ التى كانت تعاقب على حمل واحراز الاسلحة البيضاء لا يؤثر في اعتبار حمل السكين اثناء السرقة ظرفا مشددا ٠

* ان ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع احد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا ــ سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة اذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة او الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل ان يكون الشارع في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب علي حمل واحراز الاسلحة البيضاء كما الغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الاسلحة ، لا يؤثر هذا الالغاء فى صحة التأويل المذكور ، لانه وقف على احراز الاسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل او الاحراز فى غير هذا النوع من الاسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب في حملها أو احرازها ، اما اذا كان حمل شيء من الاسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فانه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١)

١١٠٣ ــ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٢٦ فقرة اخيرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ــ طبيعتها ــ عقوبة تكميلية لها صبغة عقابية بحتة ــ دخولها فى نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الاشد ــ عدم جواز الحكم بها بالاضافة الى عقوبة هذه الجريمة ٠

* عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٦) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ــ في شأن الاسلحة والذخائر ــ والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحته ، بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية

التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية ، والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الاشد ، فانه يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها ٠

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ١٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨)
(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

١١٠٤ ـ سبق الحكم علي المتهم لجريمة اشتباه وعدم رد اعتباره عنها وقت ارتكابه جريمة احراز السلاح ـ اعتباره من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة (و) من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ تغليظ العقوبة طبقا للمادة ٣/٢٦ من القانون المذكور ٠

* الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف بذات المشتبهه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود ـ كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الاخرى ـ وانما افترض الشارع بهذاالوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبهه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها ـ فاذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه في تاريخ ارتكاب جريمه احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الامر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ٠

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

١١٠٥ ـ اسلحة وذخائر ـ عقوبة مشددة ـ اساسها ٠

* تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون

الاسلحة والذخائر لا يستند الى أحكام العود · بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المادة السابعة من القانون آنف الذكر ·

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٣٢ ق · جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٢)

١١٠٦ – علي المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا – ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد – ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير – وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية – مثال فى جريمة احراز سلاح ·

* المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية · ومن ثم كان لزاما على المحكمة – وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيده للحرية فى سرقة – ان تعدل تهمة احراز السلاح المسندة اليه باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بشرط ان تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه اجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٢/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون · ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن المحكمة لم تتنبه لاثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم اليه لتنهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاحالة ·

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق · جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٨٠)

١١٠٧ – الاحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح ·

* حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة لسنة ١٩٥٤ – في شأن الاسلحة والذخائر – الاحكام التى تعد ظرفا مشددا

لجزيمة احراز السلاح وقد اشترط في الاحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار فخرج من عدادها الاحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار · ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم انما كان لاحرازه مخدرا بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة (هـ)من المادة السابعة من القانون سالف البيان · فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه علي المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه ·

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٣)

١١٠٨ ـ اعتبار الشارع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة فى حكم السرقة ـ عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله ـ لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ·

* مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ان الشارع قد اعتبر اختلاس الاشياء المحجوزة في حكم السرقة وان المختلس كالسارق فى جميع الاحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة ·ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى الى ان جريمة اختلاس المحجوزات ، وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما افصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله · وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس علي الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو ان يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ، ذلك ان الشارع بنصه علي السرقة محددة فى هذه المادة الاخيرة يكون قد افصح عن ارادته في انها وحدها ذات الاثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تاخذ حكمها ·

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق · جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س ١٧ ص ٤٢)

١١٠٩ ــ مصادرة مالا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل ــ علة ذلك ؟

* مصادرة ما لا يجوز احرازه او حيازته من الاشياء التي تخـرج بذاتها عن دائرة التعامل ، انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر او دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها ٠

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٢٩)

١١١٠ ــ تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لا يستند الى احكام العود بل هو قائم على حالة خاصة ٠

* انتطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لا يستند الى احكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة (ج) من المـادة السابعة من القانون آنف الذكر ما دامت المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون لم تكن قد انقضت بالنسبة الى الحكم السابق صدوره ٠

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٥٧)

١١١١ ــ حدد المشرع فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الاحكام التي تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السـلاح ٠

* للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسـنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شان الاسلحة والذخائر قد حدد الاحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح ومن بينها سبق الحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى اتجار في المخدرات ، فتخـــرج من عدادها الاحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار ، واذ كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الجناية التي امرت المحكمة بضمهـا تحقيقا لوجه الطعن ان الحكم انما دان الطاعن بجريمة احراز مخدراتبقصد التعاطى ، ومن ثم فهو لا يندرج ضمن الاحـــكام التي تعد ظرفاً مشـددا

لجريمة احراز الاسلحة النارية ويكون الحكم اذ اوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ في تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٦٩٢ ، ٦٩٨)

١١١٢ ـ عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ما دام حكم الحبس الصادر على المتهم للسرقة لم يصبح نهائيا ٠

* اذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابيا وخلت الاوراق من الدليل على انه اصبح نهائيا فانه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ٠

الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح ، دون غيرها من جرائم اخرى لم ينص عليها ـ بطريق القياس ـ ولا محل أيضا لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادتين ٧/ب و ٣/٢٦ من القانون المذكور ، ذلك ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هي من جرائم الاعتداء على اوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وانما هى اوامر السلطات التى امرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وانما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه ٠

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٤٩)

١١١٣ ـ التزام المحكمة الحد الادنى المقرر لعقوبة جناية احراز السلاح النارى ، مع قيام الظرف المشدد بعد تطبيق المادة١٧ عقوبات ـ دلالةذلك على ان المحكمة وقفت عند حد التخفيف واحتمال نزولها الى عقوبة ادنى مما نزلت اليه لولا هذا القيد القانونى ـ دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد لايبرر القول بان العقوبة المقضى بها مبررة ٠

* لئن كانت العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات داخلة فى

العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، الا انه متى كان الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بانها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الي أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد - الامر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة ٠

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٢ ص ٣٠٨)

الفصل الثالث

تسبيب الاحــكام

١١١٤ ـ الخطا في الاسناد ٠

❋ متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم باحراز سلاح دون ترخيص الى شهادة شاهد الاثبات فقال انه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملهــا المتهم ، وكان يبين من الرجوع الى محضر الجلسة ان المحكمة عرضت البندقية المضبوطة على شاهد الاثبات وسالته هل هذه البندقية هي التى كانت مع المتهم فأجاب انه لايعرف السلاح ، ولا يعرف أهى التى كانت معه أم غيرها ــ متى كان ذلك ، فان الحكم يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٣ ق)

١١١٥ ـ احراز سلاح بدون ترخيص ـ عقوبة ـ وجوب المصادرة ٠

❋ ان المــادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالاسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة الثانية من المــادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من انه « اذا كانت الاشياء المضبوطة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيــع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم » ٠ فاذا كان الحكم قد قضى بالغاء عقوبة مصــــادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا بناء على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لا تتعداه الى شخص مالكها فانه يكون مخطئا متعينا نقضه فيما قضى به من الغاء المصادرة ٠

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٣٣ سنة ٢٣ ق)

١١١٦ - عدم سريان الاعفاء المشار اليه فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ علي الاشخاص الذين قبل سريانه حائزين ومحرزين لاسلحة او ذخائر بغير ترخيص ٠

* ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان الاعفاء من العقاب المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر لايستفيد منه الاشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لاسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها او احرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم٥٨ لسنة ١٩٤٩وان الشارع افصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ التي اضيفت الي القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ على انالاعفاء من العقاب المشار اليه في هذه المادة على كل من تم ضبطه قبل بدء سريان هذا القانون - وهذا نص تفسيرى للتشريع السابق كما اوضحت ذلك مذكرته الايضاحية - واذن فاذاكانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده قد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقضى ببراءته منها على اساس أنه يستفيد من الاعفاء الوارد فى هذا القانون الاخير فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٤٤ سنة ٢٥ ق)

١١١٧ - دفع المتهم بان السلاح المسند اليه احرازه مرخص له به وتقديمه شهادة بذلك - ادانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه - قصور الحكم معيبا ٠

* اذا دفع المتهم بان البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع او الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٠)

١١١٨ ـ تطبيق المحكمة المــادة ١٧ عقوبات في جريمة احراز السلاح المعاقب عليها بالسجن ونزولها بعقوبة الحبس الى اسبوع ـ خطأ ٠

✻ متى كانت عقوبة جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانيــة من المــادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس الي اسبوع واحد ـ فانها تكون قد جاوزت الحد المقرر قانونا بهذه المــادة والتى لا تجيز ان تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون ٠

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٦٩)

١١١٩ ـ ارتكاب المتهم جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص في ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ـ معاقبته طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باعتباره الاصلح ـ لاخطا ٠

✻ متى كانت جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص قد ارتكبت فى ظل القانون رقم ٥٨سنة ١٩٤٩ فان الحكم اذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الاصح ، يكون سليما وبمنأى عن الخطا في تطبيق القانون أو تاويله ٠

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٧٧)

١١٢٠ ـ اغفال الرد على ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى من ان سابقةالحكم عليه فى جريمة اعتداء على النفس قد رد اعتباره عنها بقــوة القانون ـ خطا ٠

✻ اذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم باحـــراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من ان السابقــة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء علي النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع ـ ان صح ـ فان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المــادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الاسلحة والذخائر استثناء لها ، فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظـرف المشدد المستمد من وجــود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببــه ٠

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣)

١١٢١ - تبرئة المتهمين من تهمة احراز السلاح النارى موضوع جريمة سرقته بالاكراه - نتيجة عدم فهم المحكمة مدلول الاحراز - مع ادانتهم فى جريمة سرقة بالاكراه - ذلك لا يعيب الحكم بالنسبة لما قضى به فى الجريمة الاخيرة ما دام قد بين أركانها ودلل على وقوعها منهم بادلة سائغة .

* قضاء الحكم ببراءة المتهمين من تهمة احراز السلاح النارى المسندة اليهم استنادا الى عدم ضبط السلاح لدى احد منهم ، كما أنه لم يثبت احرازهم له - نتيجة عدم فهم المحكمة لمدلول معنى الاحراز فى القانون - وان كان غير متفق مع ما انتهي اليه من ادانة المتهمين فى جريمة سرقة السلاح بالاكراه الا أن ذلك لا يعيبه بالنسبة لما قضى به في هذه الجريمة الاخيرة التى اثبت وقوعها من المتهمين وبين اركانها واقام الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقهم وهو ما يكفى لحمل الحكم .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

١١٢٢ - سلاح - مشتبه فيهم - مدلولهم .

* عبارة « المشتبه فيهم » الواردة فى الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب ان من صدر عليه حكم بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة « و » المذكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون الاسلحة المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة ، ما دام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الانذار مما لا يتوافر به الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٥)

١١٢٣ - سلاح - محكمة الموضوع - سلطتها التقديرية - حكم - تسبيبه .

* متى كان مؤدى ما اثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبي الشرعى عن

فحص البندقية المضبوطة ، ان ماسورتها وان كانت مششخنة ، الا انها قد فقدت طبيعتها فاصبحت فى حكم الماسورة غير المششخنة فان ما خلص اليه الحكم ـ فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة ـ من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الاساس سائغ ولا معقب عليه فيه ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ٢٢ ص ٨٣)

١١٢٤ ـ جريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص ، بظرفها المشدد الوارد بالمادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ـ الحكم بادانة المتهم على هذا الاساس ـ دون التحقق من توفر شروط رد الاعتبار بحكم القانون ـ قصور يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه ٠

* اذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن لانه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب افضى الى موت ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و٧/ب و ١/٢٦ـ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة استنادا الي أدلة الثبوت فى الدعوى والى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في ١٩ / ١١ / ١٩٤٦ ـ وكان يتبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة أوما يفيد بدء وانتهاء تنفيذها وكانت المادة ٥٥٠ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متي مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون ان يصدر عليه خلال هذا الاجل حكم بعقوبة فى جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٢٢ اجراءات على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغمسقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن في السابقة التى اتخذت اساسا للظرف المشدد

المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهة دون ان يتحقق من ان الاجل المنصوص عليه في القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير اليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم اذ قضى بالعقوبة على اساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه ، ولا يعترض علي ذلك بان العقوبة المقضى بها – وهى السجن لمدة ثلاث سنوات – داخلة فى العقوبة المقررة لجناية احراز سلاح مجردة من الظرف المشدد ، اذ الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بانها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الامر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى – لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٨٣٤)

١١٢٥ – سلاح – عقوبة – حكم – تسبيبه ٠

* متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى فى اثبات ذلك باعترافه بأنهما من طراز « لى انفيلد » وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته – وهى الشخشخنة – وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتي السلاحين لم تفقدا – لاى عارض – تلك الصفة المعتبرة فى القانون لانزال العقوبة التى أوقعها الحكم فانه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هي المقررة لجريمة احراز الاسلحة غير المشخشنة ، ذلك بأن المحكمة بعد ان طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت الي الحد الادنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به فلا يمكن – والحالة هذه – الوقوف على ما كانت تنتهي اليه لو انها تنبهت الى ما ينبغى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم والاحالة ٠

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٣٤٥)

١١٢٦ ـ سلاح ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما لا يوفره ٠

لما كان العذر الذى ابداه الطاعن بمرضه خلال الايام الاخيرة من شهر ديسمبر من السنة التي انتهى فيها مفعول الترخيص لا يعد دفاعا جوهريا يتعين معه علي المحكمة أن تحققه أو ترد عليه ، بما يسوغ اطراحه٠ ذلك لان بفرض ثبوته فانه لا يدرأ عن الطاعن المسئولية اذ انه كان في ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الاقل بخطاب موصى عليه كما أشار الى ذلك وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن الاسلحة والذخائر ـ ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس متعينا الرفض موضوعا ٠

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ٢٢ ص ٦٩٦)

١١٢٧ ـ احراز سلاح نارى بغير ترخيص ـ عقوبة ٠

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ علي أن تكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة من الاشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ) ومن المادة السابعة التي تتناول الفقرة(ج) منها من حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس ٠ وقد أجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الاشغال المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الاخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات ؛ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد أن انتهى الى انه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وانه من المشتبه فيهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠ غير انه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص علي رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا

الاجال حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ٠ ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الي الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الاحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من أن الاجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فانه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/١٥ س ١٦ ص ٢٣٣)

١١٢٨ ـ حمل سلاح بدون ترخيص ـ حيازة الخفير لسلاحه بعد فترة حراسته ٠

❋ مؤدى اشتراط توقيع المالك والخفير على الطلب لاستصدار الترخيص الى الاخير طبقا للمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الرقيم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ ان شخص المالك له اعتباره لدى الجهة الادارية عند البحث فى اصدار الترخيص ، وصوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل ان سلطانه يظل مبسوطا عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر استعمال السلاح عل الخفير المرخص له الذى يحرزه لحساب المالك بوصفه تابعا له٠ ومن ثم ينصرف أثر الترخيص الى المالك والخفير معا على ان تقتصر حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص ـ وهو الحراسة ـ وان يقتصر الاحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض ـ ولا يغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار اليه قد جرى نصها على ان « الترخيص شخصى

فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصــول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الاولى » • ذلك بان المـالك لا يعـد في هـذا المجال من الغير بالنسبة الى المرخص له ، ومن ثم فان حيـازة الطـاعن السلاح محل الترخيص ـ لحفظه لديه بعـد انتهاء فترة الحراسة ـ على ماسلم به الحكم فى مدوناته ـ لا جريمة فيه ، ما لم يرد عليه مانع سواء من نص في القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص مؤقتا او الغائه على حسب الاحوال والتزام المرخص له تسليم السلاح فورا الى مقر الشرطة المختص مع اباحة التصرف له فيه بالشروط والاوضاع المقررة فى الفقرة الثالثـة من المـادة الرابعة سالفـة الذكر • وبديهى أن هذا التصرف لا مناص من أسباغه على المالك بوصفه صاحب حق فى التصرف فى ملكه دون ان ينعطف هـذا الحق الى الخفير المرخص له بالسلاح ، الامر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمـالك وحده • ولمـا كان مناط العقاب طبقا للمادة الاولى من القانون المشار اليه هو حيازة السـلاح او احـرازه وحمله بغير ترخيص وكان الطاعن مالكا للسلاح ومرخصا له بحيازته فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجريمة احراز ذلك السلاح بغير ترخيص علي الرغم من توافر المقتضى لهذا الاحراز يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ س ١٦ ص ٢٥١)

١١٢٩ و ١١٣٠ ـ عدم ضبط السلاح مع المتهم ـ قيمته •

* عدم ضبط السلاح النارى مع المتهم ليس من شانه ان يقـدح فى سلامة استدلال الحكم ما دام انه إقتنع من الادلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان محرزا للسلاح النارى المضبوط •

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧٠٢)

١١٣١ ـ انصراف مراد الشـارع فى المـادة ٧ من قانون الاسـلحة والذخائر الى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكمبعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة •

* يبين من نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤

المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاسلحة والذخائر ومذكرته الايضاحية ان مراد الشارع قد انصرف الى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، فاكتفى فى الحالة الاولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية وبصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، بينما اشترط في حالة الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل ان تكون هذه العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ٠ ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية ان المطعون ضده سبق الحكم عليه بعقوبة السجن سبع سنين ، فان الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة «ب» من المادة السابعة يكون متوافرا ٠ ولا محل لبحث نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية هذه ٠ واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه باستبعاد الظرف المشدد بحثا وراء نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١٠٩٨)

١١٣٢ ـ حيازة او احراز الاسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها معاقب عليها بعقوبة الجناية ـ حيازة او احراز الاسلحة النارية أو اجزائها بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع او الاصلاح معاقب عليها بعقوبة الجنحة ٠

* يبين من استقراء احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه ان المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الاحراز فقرر لجريمة حيازة أو احراز الاسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة او الاحراز بقصد الاتجار او الاستيراد او الصنع او الاصلاح عقوبة الجنحة التي نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه ٠ كما انه حين اتجه الى تجريم حيازة أو احراز أجزاء الاسلحة النارية بالمادة ٣٥ مكررا من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على اعتبار أنها فى حكم الاسلحة النارية قصر التجريم على حالة الحيازة او الاحراز لاحدى القصود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ المشار اليها دون حالة الحيازة المجردة المقصودة بذاتها ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار قصد الطاعن من احرازه السلاح النارى غير المشخشن ودانه

على اساس ان احـرازه اياه كان مقصودا لذاته دون ان يعرض لمـا حوته الدعوى من عناصر تكشف عن قصده ويدلى برايه فيها ، فانه يكون مشوبا بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فيه مما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ص ١٢٤٩)

١١٣٣ ـ سلاح ـ اقرار ـ اعتراف ـ حكم ـ تسبيبه ـ مالا يعيبـه فى نطاق التدليل ٠

* لا يقدح في سلامة الحكم تسميته اقرار المتهم امام المحكمة ـ بعثوره على السلاح واحتفاظه به فى منزله مدة تقرب من ثلاثة اشهر على اعتقاد منه انه قطعة من الحديد ـ اعترافا ، طالمـا انه تضمن من الدلائل ما يعزز ادلة الدعوى الاخرى التي استند اليها ، وما دام لم يرتب على ذلك الاقرار وحـده الاثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع شهود ٠

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٣٨٤)

١١٣٤ ـ سلاح ـ نقض ـ حالات الطعن بالنقض ـ الخطأ فى تطبيق القانون ٠

* مؤدى نصوص المواد ١ ، ٢ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ ان احراز السلاح النارى يستلزم الحصـول على ترخيص بذلك لمحرزه او حائزه ولو كان السـلاح مرخصا به للغير ٠ ولما كان المطعون ضده قد احرز السلاح النارى المضبوط قبل ان يحصل على ترخيص بذلك فان فعله يكون معاقبا عليه طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القـانون سـالف البيـان التي تنص على عقوبتى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمـائة جنيه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ استبعد تطبيق تلك المـادة وأوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة وحدها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضـه نقضـا جزئيا وتصحيحه ومعاقبة المطعون ضده وفق هذه المادة ٠

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ص ٧١٧ ٠)

١١٣٥ ـ حالات الاعفاء من الترخيص بحمل السلاح ٠

* ان البين من استقراء نصوص المواد الاولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ان القانون بعد ان حظر حيازة السلاح أو احرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة ٠ اباحه ـ على سبيل الاستثناء ـ لطائفتين من الاشخاص ٠ الطائفة الاولى كميزة اولاها اياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص في المادة الخامسة على اعفائهم من الترخيص ، واوجب عليهم الاخطار ٠ والطائفة الثانية لم يجر عليهم احكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم، وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لاداء وظائفهم ، وانما اجتزأ فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بالزام العمد والمشايخ ومن فى حكمهم بواجب الاخطار المبين فى الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة بشرط الا يجاوز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون ٠ وفي كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الاباحة المستمدة من الصفة او المبينة على مباشرة الوظيفة ، كما ان واجب الاخطار طبقا لهذه الاباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المادة السابعة والعشرين ، واذا كانت هذه المادة لم تشر الا الي واجب الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، فان من البداهة ان مخالفة الامر الواحد يقتضى حكما واحدا لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به فى ذات القانون. كما ان المادة الثامنة وقد احالت الى المادة الخامسة في شأن واجب الاخطار ، فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ الى ترديد الاحالة المذكورة ، لهذا ولان من يلوذ بالاباحة المستمدة من اداء الوظيفة اقوى سندا ممن يلوذ بالاباحة المبينة على الميزة التي اولاها القانون لصفته ، ولا يعقل ان يكون من ثم اسوأ حظا منه فى مجال التجريم والعقاب ٠ ولما اكان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن شيخ للبلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المششخن

المشار اليه فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون فانه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المـادة ٢٦ (١) من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وانما كان يجب عليه الاخطار عنه طبقا للمادة الخامسة ويكون ما وقع منه – فى صحيح القانون – جنحة عـدم الاخطار المعاقب عليها فى المـادة ٢٧ سالفة الذكر ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجناية احراز السلاح بدون ترخيص يـكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ٩٩٤ ، ٩٩٥)

١١٣٦ – خلو الاوراق المعروضة علي محكمة الموضوع من صحيفـة الحالة الجنائية – ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم باحراز السلاح – معاقبة المتهم المـذكور عن جريمته مجـردة من الظرف المشدد – صحيحة – ما دامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقـديم الدليل على توافـر ذلك الشرط ٠

* متى كان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمومة ، ان صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق بها ، وبالتالى لم تكن تحت نظـر المحكمة ، وان المرفق بالمفردات هى ورقة الفيش والتشبيه التى لا تدل على ان الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به في اثبات توافر الظـرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يثبت ذلك أو تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الاوراق المطروحة أمام المحكمة ، يكون صحيحـا لا مخالفة فيه للقانون او الثابت فى الاوراق ، ويكون الطعن بذلك على غير اساس معينا رفضه ٠

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ص ١٠٨٥)

١١٣٧ – تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على جرائم احراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص واحداث عاهة مستديمة – وجوب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الاولى باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد ٠

* متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن فى الجرائم الثـلاث

المسندة اليه وهى جريمة احداث العاهة المستديمة وجريمتى احرازه السلاح الناري غير المششخن بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادتين ١/٢٦، ٣٠ قانون العقوبات ، وكانت العقوبات المقررة قانونا لجريمة احراز السلاح الناري غير المششخن بدون ترخيص المنصوص عليها في المادتين ١/٢٦ ، من قانون الاسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ – وهى السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه والمصادرة – اشد من العقوبة المقررة لجناية احراز الذخيرة ، وكذلك لجناية العاهة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وهى السجن ثلاث سنين الي خمس سنين،وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الاشد وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠)

١١٣٨ – عقوبة جريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هي السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه – فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين – المادتين ٦٢ ، ٣٠ عن القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل – ادانة المتهم بجرائم احداث جرح عمدا واحراز سلاح وذخيرة – اغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة احراز السلاح باعتبارها الاشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات – القضاء بالغرامة والمصادرة – مخالف القانون – وجوب نقضه وتصحيحه ٠

* ان العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح من الاسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى قوله : « وحيث ان الجرائم التي وقعت من المتهم انما وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لاشدها وهى جريمة احراز السلاح النارى غير المششخن بغير ترخيص عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، الا أن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة اغفلت توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولي من المادة ٢٦ سالفة الذكر وهى عقوبة اصلية

وجوبيــة مع عقوبة الســجن ، كمــا فاتها الحكم بمصـــــادرة الســــلاح الناري المضبوط ، ولايسعها مداركة لمــا فاتها الا أن تهيب بالنيابة بأن تطعن بطريق النقض في الحكم لتصويبه » • لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون اذ اعتبر الجرائم الثــلاث التى ثبت اقتراف المطعون ضده لها (وهى جرائم احداث جرح عمدا واحراز ســلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص واحراز ذخيرة) مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المــادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع عنها جميعا العقوبة المقررة لاشدها ، دون عقوبتى الغرامة ومصادرة المضبوطات فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصــحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات بالاضافة الى عقوبة السجن المقضى بها •

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٢٠)

١١٣٩ ـ وجوب ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ـ مثال لسبيب معيب فى جريمتي اصابة خطا وحمل سلاح نارى داخل المدينة •

✽ من اللازم في اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليــه الحكم مؤديا الى ما رتبــه عليه من نتائج فى غير تعســف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل فى ادانة الطاعن عن تهمتى حمل سلاح نارى في احد الافــراح واطلاقه داخل المدينة بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن مسدسه قد اطلق منــه عيار نارى فى تاريخ الحادث ، وهو مالا يقطــع بشىء في شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح واطلاقه ولا يؤدى بطرق اللزوم الى ثبــوت ارتكاب الطاعن لهـــاتين الجــريمتين ولا يصلح بذاته اساســا يؤدى الى النتيجة التى انتهي اليها الحكم فانه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم •

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ص ٢٠٨)

١١٤٠ ـ استقلال احــراز الســـلاح النارى وذخيرته عن الاصابة الخطأ التى نشأت عن اطلاق هذا السلاح ـ اثر ذلك : وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ـ كون الخطــأ الذى شــاب الحكم لا يخضــع لتقدير موضوعى ـ يوجب عل محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون .

* متى كان يبين من الحكم المطعون فيــه انه حصل واقعة الدعوى فى ان المطعون ضــده كان يعبث بمسدس اثناء وجوده فى حفــل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى اصاب كالا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك ان جرائم احراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الاصابة الخطأ ، وهو فعل اطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الاحراز فان ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده حكم المــادة ٣٢ من قانون العقــوبات واوقع عليــه عقوبة الجريمة الاشــد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمــة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه في هذا الشأن ، فانهيكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولمــا كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضــــوع التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٢)

١١٤١ ـ جريمة احراز سلاح بدون ترخيص ـ عقوبة ـ ابدالها .

* لمــا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتي احراز السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والطلقة المضبوطين . وكانت العقوبة المقررة لجريمــة احــراز ســلاح من الاســلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص ــ أشد الجريمتين ــ طبقا لمــا تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، وهى السجن والغــرامة التى لا تجــاوز خمسمائة جنيــه ،

فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الحبس الذى لا يجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالاضافة الي عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون - مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المحكوم بهما عن تهمتى احراز السلاح والذخيره.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٦٢)

١١٤٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة علاوة علي العقوبة المنصوص عليها - صحة ذلك .

* متى كانت جريمة حمل سلاح نارى فى احد الاجتماعات - التى دين بها الطاعن - معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على انه « يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة» وان كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الاحوال ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط - بالاضافة الى عقوبة الغرامة - يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٦٧)

الفصل الرابع

مســـائل منوعـــة

١١٤٣ ـ من له حق اجراء التفتيش طبقا للامر العسكرى رقم ٥٣ سنة ١٩٤٨ بشأن الاسلحة والذخائر ٠

* ان عبارة المادة الرابعة من الامر العسكرى رقم ٣٥ الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٤٨ بشأن الاسلحة النارية تفيد أن رجال الضبطية القضـائية لهم حق التفتيش كما أن السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العسكرية لهاالحق في أن تنتدب غيرهم من الموظفين لتنفيذ هذا القانون ، فحينئذ يكون لهـم أيضا حق التفتيش ويكون التفتيش الذى يجرونه صحيحا ٠

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٢٣٥ سنة ٢٠ ق)

١١٤٤ ـ جريمة احراز بندقية ـ اثباتها ـ حكم القواعد العامة ٠

* الاصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها الا ما استثنى منهـا بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الاحوال ، واذا كانت جريمة احراز بندقية لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المســائل الجنائية من طرق الاثبات ، وللمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليـل تطمئن اليه ، فاذا هي أقامت قضائها بثبوت هـذه الجريمة علي ما استخلصته واطمأنت اليه من شهادة الشهود فلا تكـون قد خالفت القانون فى شىء ، ولا يمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح ما دام القاضى قد اقتنع من الادلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وانه من النوع المعين بالقانون ٠

(جلسة ١٩٥٢/١/١٤ طعن رقم ١٦١١ سنة ٢١ ق)

١١٤٥ ـ عقوبة احراز السلاح بغير ترخيص ٠

* ان المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن الاسلحة وذخائرها قد نصت فى فقرتها الاولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

ستة أشهر ولا يتجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا أو محـرزا بالذات او بالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا غير ما ورد ذكره فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ، وكذلك كل من استورد شيئا من ذلك اوصنعه أو اتجر به أو حصل لاحد علي شيء منه • ثم نصت فى فقرتها الثانية على مايأتى: « فاذا كان الجانى من الاشخاص المنصـوص عليهم فى الفقرات الخمس الاولى من المـادة السادسة يكون العقاب السجن » • ولما كان الشـارع عند ما فرض العقوبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولي قـد عين حدها الادنى وجعله لا يقل عن ستة أشهر بحيث لا يجوز للقـاضى أن ينزل عنه ، ولمـا كانت الفقرة الثانية من المـادة التاسعة المذكورة انما تحيل على الجريمة التى تحدث عنها الشارع في الفقرة الاولي وعين عقوبتها وكل مـا جاءت به لا يعدو تغليظ العقاب اذا توافرت فى الجانى الشروط المنصوص عليها فيها ، فهى اذن لم تأت بحكم جديد ولا يمكن فصلها عن الفقرة الاولي ومن ثمفلا يجوز المساس بالحد الادنى الذى قررته الفقرة الاولى• واذن فمتى كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على الطاعن لانه احرز سـلاحا ناريا غير مششخن دون ان يكون حاصلا علي ترخيص يبيح له ذلك وحالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة اعتداء على النفس فقضت المحكمة بحبسه ثلاثة اشـهر والمصـادرة تطبيقا للمـادة ١٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٣٠٣ سنة ٢٣ ق)

١١٤٦ ـ عدم سريان الاعفاء المشـار اليه فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ علي الاشخاص الذين وجدوا قبل سريانه حائزين ومحرزين لاسلحة أو ذخائر بغير ترخيص •

*ان الاعفاء من العقاب المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر، لايستفيد منه الاشخاص الذين وجدوا قبل سريان هـذا القانون حائزين أو محـرزين أسـلحة ناريـة أو ذخائر معاقبا علي حيازتهـا أو احـرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٤٩ ، وقـد أفصـح الشارع عن هذا المعنى حين نـص صراحة فى الفقرة الثـانيـة من المـادة ٣١ (ا) التى اضيفت الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الاعفـاء من العقاب المشار اليه فى هذه المادة لايسرى على كل من تم ضبطه حـائزا

أو محرزا لاسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الايضاحية ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ ق)

١١٤٧ ـ ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ٠

* ان ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لايلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ان العيار انطلق في الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل ٠

(الطعن رقم ٨٣٣ سنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢٠)

١١٤٨ ـ سبق ارتكاب المتهم باحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات ـ عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ / ٣ من القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

* أن جريمة اختلاس المحجوزات ـ وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح ٠

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٨٣)

١١٤٩ ـ احراز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل ـ قيام الارتباط بين الجريمتين عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات ٠

* ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو

عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المـادة المذكورة عملا بنصـــها فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التي تقتضى تدخل محكمـــة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمـادة ٢/٣٢ مـن قانون العقوبات ٠

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠)

١١٥٠ ـ عقوبة احراز المسدسات بجميع أنواعها الاشغال الشـــاقة عملا بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

* ان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أورد المسدسات بجميع أنواعها فى القســم الاول من الجدول رقم ٣ الخاص بالاسلحة المشخشنة وهى التى يعاقب عــلي احرازها بغير ترخيص بالاشغال الشاقة المؤقتة ٠

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٧٩٨)

١١٥١ ـ صحة معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ عملا بالمـادة ٨ عقوبات ٠

*بقواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسرى أيضا بناء على المـادة الثامنة من هذا القانون ـ علي الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولمـا كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القـانون لا يعرف الاشتراك فى احراز السلاح غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٧)

١١٥٢ ـ عدم جواز الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها في قانون الاسلحة والذخائر ـ المـادة ٥٥٠ اجراءات المعدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ ٠

* مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لاتنقطع الا بصدور حكم لاحق ـ لا بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العـــامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ٠

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١٠ ص ٣٢١)

١١٥٣ ـ عماد الاثبات فى المواد الجنائية ـ ما هيته ٠

* عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمـة الى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم ، ولا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عـــدم ضبط السلاح ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الادلة التى أوردتهـــا أن المتهم كان يحرز « الفرد » الذى قال عنه الشهود وأنه اطلق منه النار على المجنى عليه فأصيب منه وانه سلاح يحظر القانون احرازه ٠

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٩ س ١٢ ص ٥٥٤)

١١٥٤ ـ مؤدى نص المـــادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن اجزاء الاسلحة النارية التى تعتبر فى حكم الاســـلحة النارية الكاملة ـ انهـــا لا تنطبق الا في حق المتجرين بالاســـلحة النارية او المستوردين لهـــا أو الذين يعملون فى صـــنعها أو اصـــلاحها ٠

* نصت المـــادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ فى شـــأن الاسلحة والذخائر علي عقاب كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصـــلح بطريق الحيازة او الاحراز سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) وفى البند الاول من القسم الاول من الجدول رقم (٣) ونصت المـــادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على ان « تعتبر اسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث اجزاء الاسلحة النارية المنصـــوص عليها بالجدولين ٢ و ٣ ويعاقب علي مخالفة احكام هذا القانون بالنسـبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الاسلحة النارية الكاملة » ٠ ومؤدى نص هـــذه المـــادة أنها لاتنطبق الا فى حق المتجرين بالاسلحة النارية أو المستورديـــن لها او الذين يعملون فى صنعها او اصلاحها فاذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الاسلحة أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل في صنعها أو اصلاحهـــا

فانه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المـادة ولا يمتد اليه العقـاب الوارد فى المـادة ٢٨ من القانون ٠

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٤)

١١٥٥ ـ عقوبة الغرامة المقررة بالمـادة ٤/٢٦ مـن القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ـ طبيعتها ـ عقابية بحته ـ عـدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح فى حالة تطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات ٠

* عقـوبة الغرامة المقررة بالمـادة ٤/٢٦ مـن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ لجريمة احراز الذخيرة ـ تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الاشـد في حالة تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س ١٥ ص ٤٨٨)

١١٥٦ ـ الاصل ان الجرائم على اختلاف انواعها جائز اثباتهـا بكافة الطرق القانونية ـ الا ما استثنى منها بنص خاص ـ مثال ٠

* الاصل ان الجرائم علي اختلاف انواعها الا ما استثنى منهـا بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق القـانونية ومنهـا البينة وقرائن الاحوال ٠ ولما كانت الجريمة التى دين بها الطـاعن (احراز سـلاح وذخيرة) لايشملها استثناء فانه يجرى عليهـا ما يجرى على سـائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ٠

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧٠٢)

١١٥٧ ـ شمول عبـارة « جرائم الاعتداء على النفس » الواردة بالفقرة (ب) من المـادة ٧ من قانون الاسـلحة والذخائر كل صـور الاعتداء على النفس وان لم يبلغ حد القضاء على الحياة ٠

* ان عبارة « جرائم الاعتداء علي النفس » الواردة بالفقرة (ب) من المـادة السابعة من قانون الاسـلحة والذخائر جاءت عامة ، فهى تشمل ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ كل صور الاعتداء على النفس وان لم يبلغ حد القضاء على الحياة ، فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضى الى المـوت متى توافرت باقى الشروط ٠ ولا ريب أن من

صدر عليه حكم بعقوبة جنايـة أو بعقوبة الحبس لمدة سنة علي الاقـل فى جريمة ضرب أفضى الى الموت يدخل فى عموم نص الفقرة (ب) المذكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد ، ما دام الحكم بالعقوبة قائمـا فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح ، وتكون العقوبة لهـذه الجريمة هى الاشغال الشـاقة المؤبدة عملا بالمـادة ٢/٢٦ من القـانون سالف الذكر ٠

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١٠٩٨)

١١٥٨ ـ جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات العرفية بمقتضى المواد ٤٠ ، ٤١ و ٢١٥ عقوبات ، اشـد من الجرائم المنصوص عليهـا فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ٠

* جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات العرفية والمعاقب عليهمـا بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، هى فى حقيقة الواقع ووصف القانون أشد من الجرائم المنصوص عليها في المـادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل ٠

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦١٧)

١١٥٩ ـ جواز اثبـات الجرائم على اختلاف انواعها بمـا فيها جريمتى احراز السلاح وذخيرته بكافة الطـرق القانونية الا ما استثنى بنص خاص ٠

* الاصل ان الجرائم علي اختلاف انواعها ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ جائز اثباتهـا بكافة الطرق القانونية ومنهـا البينة وقرائن الاحوال ٠ ولمـا كانت جريمة احراز السلاح المشخن والذخيرة التى دين بها الطاعنان لا يشملها استثناء ٠ فانه يجرى عليهـا ما يجرى علـى سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ٠

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧٣٢)

١١٦٠ ـ متي يحكم على محرز السلاح النارى بغير ترخيص بعقوبـة الاشغال الشاقة المؤبدة ـ اعمال المـادة ١٧ عقوبات ـ اثره ٠

* متي كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المتهم سبق

الحكم عليه بالاشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٥١ فى قضية جنائية ثم حكم عليه بالاشغال الشاقة لاحراز سلاح بتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ فى جناية اخرى قبل ان تنقضى المدة المقررة لرد الاعتبار باسنادها الى الحكم الاخير ، فان العقوبة التى كان يتعين توقيعها هي الاشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز ان تنقص عن السجن عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسه ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤٥)

١١٦١ ـ تقدير الارتباط بين الجرائم ـ موضوعى ـ ما دام سائغا ـ انتهاء الحكم الي عدم وجود ارتباط بين جريمتى احراز السلاح والسرقة ـ محاكمة المتهم ابتداء عن احراز السلاح ـ لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة ٠

* ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ، واذ كان ما تقدم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد استبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح اثناء ارتكابها ، وتكون بالتالي قد انهت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الارتباط المقول به بين جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٧٧)

١١٦٢ ـ وجوب النقض والتصحيح بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطا بالاضافة الى باقي العقوبات عن جريمتى احراز السلاح والذخيرة ٠

* اذا كان ما اورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جريمتى احراز السلاح والذخيرة وبين جريمة الاصابة الخطا لا يحمل قضاءه ، ذلك بأن الجريمتين الاولى والثانية قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن جريمة اصابة المجنى عليهما خطا التي نشأت

فعل اطلاق النار المستقل تمام الاستقلال عن الفعل الذى أنتج جريمتى احراز السلاح وذخيرته بما ينتفى معه قيام ثمة ارتباط بينها فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فانه اذ انتهى الى تطبيق حكم تلك المادة على واقعة الدعوى يكون قد أخطأ فى تكييف علاقة الارتباط بين الوقائع كما أثبتها بما يوجب نقضه وتصحيحه بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ بالاضافة الى باقى العقوبات الاخرى المحكوم بها عن الجريمتين الاولى والثانية .

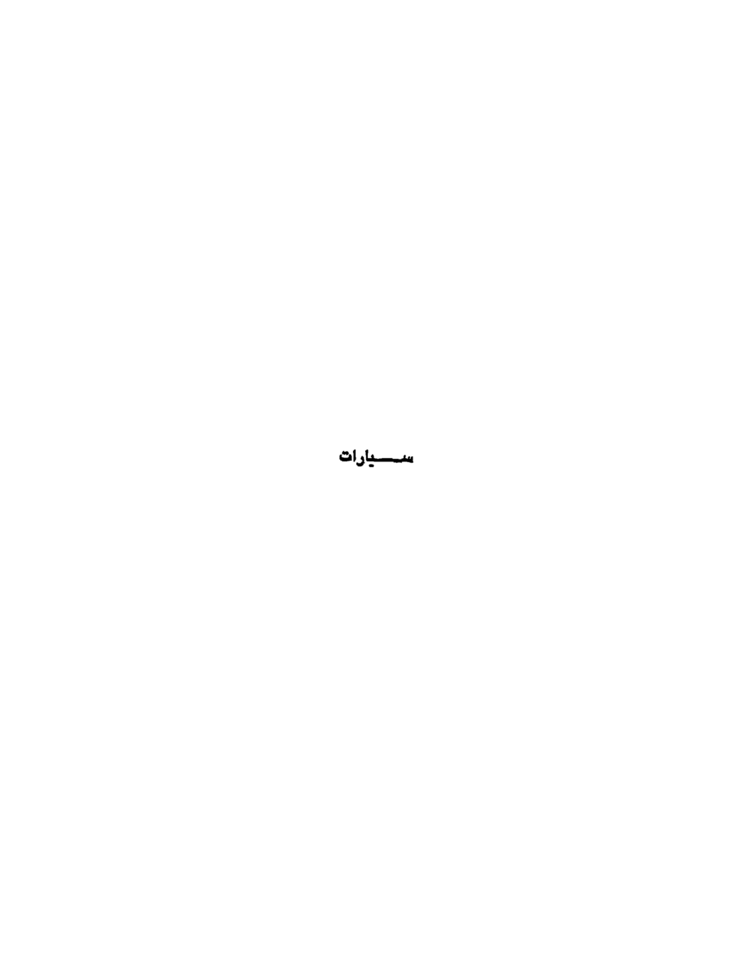
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ص ٤٣)

١١٦٣ ـ اسلحة وذخائر ـ جريمة ـ عقوبة .

* لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر تقضى بان تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أواحدى هاتين العقوبتين لكل من اتجر أواستورد أوصنع أوأصلح بطريق الحيازة او الاحراز سلاحا ناريا ـ من الاسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الاول من القسم الاول من الجدول رقم ٣ . كما نصت المادة ٣٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « تعتبر اسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث اجزاء الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها او استيرادها او صنعها او اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الاسلحة النارية الكاملة » وكانت الاسلحة النارية غير المششخنة قد وردت فى الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون . لما كان ذلك . وكان الحكم المستأنف قد اختار عقوبة الغرامة وقضى بحدها الادنى المقرر قانونا بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة الى عشرين جنيها وهو دون ذلك الحد الادنى فانه بذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه

الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمــة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمــة فانــه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيــه والحكم بمقتضى القانون عملا بحكم الفقرة الاولى من المــادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمــا كان ذلك ، وكانت محكمة اول درجة قد اختارت فى حدود القــانون ـ عقوبة الغرامة وبحدها الادنى ، فيتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف ٠

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٧٤)



ســـيارات

١١٦٤ ـ استنتاج حصول السرعة موضوعى .

* الاسراع فى السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة بمقتضى المادتين ٢٨و٥٣ من لائحة السيارات الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٣ ولمحكمة الموضوع ان تستنتج حصول هذه السرعة ولا رقابة لاحد عليها ما دامت لم تتعارض فى استنتاجها مع ما يقبله العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة في الدعوى .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٥٤ سنة ٢ق)

١١٦٥ ـ وجوب مراعاة مقتضى الحال دائما دون التقيد بالسرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات .

* ان السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات هى السرعة التى يجب الا تتجاوز في الظروف العادية . ولكن مراعاة مقتضى الحال واجبة دائما . فاذا كانت الحالة تستلزم التقليل من تلك السرعة كان ذلك متعيناً .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٤٩ سنة ١٣ ق)

١١٦٦ ـ وجوب مراعاة مقتضى الحال دائما دون التقيد بالسرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات .

* ان الفقرة الاولى من المادة ٢٨ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٦ من يوليه سنة ١٩١٣ تنص على انه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الاحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته . واذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه فى كل الاحوال لا يجوز ان تزيد السرعة على ثلاثين كيلو مترا فى الساعة فانه من البديهى ان ذلك يكون مقيدا ايضا بالقيد الوارد فى الفقرة الاولى وهو تفادى وجود خطر على حياة الجمهور او ممتلكاته . واذن فاذا كان قاضى الموضوع قد اثبت بما اورده من ظروف الدعوى ووقائعها ان السرعة التى كان يسير بها السائق كانت السبب فى وقوع الحادث ، فانه لا يكون قد اخطأ ولو كان قد ثبت لديه ان السائق كان سائرا بسرعة تقل عن الثلاثين كيلو مترا الواردة فى اللائحة .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٩٥٧ سنة ١٤ ق)

١١٦٧ - مؤاخذة المتهم بمقتضى احكام المادة ٢٨ من لائحة السيارات اذا لم يلتزم السير على يمين الطريق ٠

* انه وان كانت لائحة السيارات لم تنص على انه يجب على سائق السيارة أن يلزم السير على يمين الطريق فان العرف جرى على ذلك واستقر نظام المرور عليه بحيث اذا ماخولف هذا العرف حق على المخالف أن يؤخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى تحظر قيادة السيارات بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الاحوال خطر ما على حياة الجمهور وممتلكاته ٠

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٩١ سنة ١٨ ق)

١١٦٨ - الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعي ٠

* لما كانت لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ تنطبق على كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية ويدخل فى هذا التعريف الذى نصت عليه المادة الاولي من هذه اللائحة جميع السيارات المعدة لاى استعمال صناعى او زراعى كالمحاريث وغيرها بصريح نص المادة ٣٥ من اللائحة المعدلة بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، لما كان ذلك وكانت الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى فانها تخضع لهذه اللائحة وتسرى عليها أحكامها ومن هذه الاحكام وجوب وضع جهاز للتنبيه فيها عملا بالمادة ١٥ منها ما دامت معدة للسير فى الطرق العمومية ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٤ ق)


شركات

١١٦٩ ـ امـــكان قيـــام شركة فعلية بين اثنين أو أكثـــر وترتيب ما يقتضيه ذلك من النتائج سواء فى علاقة الشركاء بعضهم مع بعض أو فى معاملتهم مع الغير ٠

✽ انه وان كان الاصل فيما عدا شركة المحاصة ان الشركات لا تكـون صحيحة الا طبقا للاوضاع التى نص عليها القانون وان شركة المحاصة تثبت بتقديم الدفاتر والخطابات فان هـذه الاحكام القانونية لا تمنع من امكان قيام شركة فعلية بين اثنين أو اكثر وترتيب ما يقتضيه ذلك من النتائج ســـواء في علاقة الشركاء بعضهم مع بعض أم فى معاملتهم مع الغير ٠

(جلسة ١٩٣٦/٥/١١ طعن رقم ١٤٠٧ سنة ٦ ق)

١١٧٠ ـ جواز اثبات الشريك فى شركة تجـــارية فعلية وجودها فى الماضى بكافة الطرق ٠

✽ للشريك في شركة تجارية Société de fait ان يطالب بحقوقه الناتجة من اعمالها وأن يثبت من أجل ذلك وجودهـا فى الماضى بكافة طرق الاثبات القانونية بما فى ذلك القرائن والبينة ٠

(جلسة ١٩٣٦/٥/١١ طعن رقم ١٤٠٧ سنة ٦ ق)

١١٧١ ـ اثبات قيام شركة المحاصة خاضع للقواعد المقررة للاثبـات فى المواد التجارية بصفة عامة ٠

✽ اذا كانت المحكمة فى دعوى مقامة من النيابة على متهم بأنه سرق غزل قطن كان قد سلم اليه بصفته أمينا للنقل قد استظهرت ، من الاعتبارات التي ذكرتها فى حكمها والتى من شانها ان تؤدى الى ما استخلصته منها ، وجود شركة بين المتهم والمجنى عليه (المدعى بالحق المدنى) للاتجـار فى ممنوعات ، وان هـذه الشركة بسبب كونها انشئت لغرض غير مشروع لـم يحرر عقدها بالكتابة ولم يعلم بها سوى عدد محدود من النـــاس ، ولذلك اجازت ـ فى سبيل تحقيق دفاع المتهم في التهمة الموجهة اليه ـ اثبـــات قيام هذه الشركة بالبينة والقرائن وانتهت الى القضاء ببراءة المتهم بنـــاء على ان الالتزام بينه وبين المدعى بالحق المدنى هو التزام مدني بحت متعلق بعمل الشركة المذكورة ، فهذا منهـا صحيح ولا مخـــالفة فيه للقانون ، اذ

المستفاد من مجموع نصوص القانون التجارى فى باب الشركات ، ومن مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض ، ان المشرع لم ير وضع قيود خاصة لاثبات شركة المحاصة ، كما فعل بالنسبة الى غيرها من الشركات ، بل انه تركها خاضعة في هذا الخصوص للقواعد المقررة للاثبات فى المواد التجارية بصفة عامة .»

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٩٩٦ سنة ١٦ ق)

١١٧٢ - نطاق سريان احكام القانون رقم ١٣٨ سنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الشركات المساهمة :

* أن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد وضع بعض الاحكام المنظمة للشركات المساهمة فى مصر ثم نص فى المادة الخامسة على سريان بعض هذه الاحكام على ما يوجد فى مصر من فروع او وكالات او مكاتب الشركات المساهمة المنشاة في الخارج . فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه ان الشركة محل الاتهام وان اتفقت فى بعض عناصرها مع الشركات المساهمة الا انها تختلف عنها فى بعض المسائل من حيث الا يزيد عدد اعضائها على الخمسين وعدم طرح اسهمها فى السوق للاكتتاب العام ، وقصر تداول الاسهم على الشركاء او قيده بموافقتهم ، واذ كانت هذه المسائل هي من الشروط الجوهرية لصحة تكوين هذا النوع من الشركات حسب القانون الانجليزى ، وكانت هذه الشروط تتنافر مع الطبيعة الغالبة للشركات المساهمة كما يعرفها التشريع المصرى ، فانه لا يمكن القول بان المشرع اذ تحدث عن الشركات المساهمة فى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد قصد الى ان تجرى احكامه على هذا النوع من الشركات ، واذن فالحكم الذى يقضى بادانة مدير شركة من هذا النوع « شركه و ج موسى وشركائه ، فرع تابع لشركة موسى هانشسون لابن ليمتد بليفربول » لكونه لم يستوف النسبة المقررة قانونا في عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفيما يتقاضونه من اجور ومرتبات طبقا للمادتين ١/٥ - ٢ - ٤ - ٧ و ١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ يكون قد اخطأ فى تطبيق هذا القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٢١ ق)

١١٧٣ ـ عدم مراعاة النسبة التى اوجبها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة ـ نطاق المسئولية الجنائية الناتجة عن ذلك من حيث الاشخاص ومقر الشركة ٠

* يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ان الشارع سوى في المسئولية الجنائية (الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة) بين عضو مجلس الادارة المسئول عن ادارة الشركة ، وبين المسئول عن ادارة الفرع او الوكيل او المكتب للشركة المنشأة فى الخارج ، وليس فى هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشأة فى الخارج والمنشأة في مصر ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الادارة المنتدب من الشركة بل أن الشارع جعلها مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال يثبت فيها مخالفة احكام المادة المذكورة ٠

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٠)

١١٧٤ ـ اعتبار الشركة قائمة حتي تنتهى التصفية ـ ملكية موجوداتها للشركة لا للشركاء على الشيوع ـ عدم احقية الشريك فى التصرف فى شىء منهـا ٠

* من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها ان انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها في غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لاحدهم ان يتصرف فى شىء منها مما لاسبيل معه الى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطا بنتائجها ٠

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٨١١)

١١٧٥ ـ ملكيـة الشركة للحصص والامـوال والمنقولات ـ لا حق للشريك اثناء قيامها او حال تصفيتها الا فى الربح ٠

* تعتبر الشركة مالكة للحصص والاموال والمنقولات وليس لاى من الشركاء اثناء قيامها او حال تصفيتها الا الحق فى الاستيلاء على الربح ٠

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١١)

١١٧٦ - تجاوز الشركة المساهمة دور التصفية - عدم خضوعها لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاصة بالحد الادنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ٠

* ان شركات المساهمة التى تجتاز دور التصفية لا تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الادنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من اجور ومرتبات ، اذ ان العقاب لا يكون مستحقا الا اذا خولفت النسب المشار اليها آنفا حال مزاولة الشركة نشاطها العادى ٠

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦٧)

١١٧٧ - تضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض في اداء اعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها - توافر جريمة خيانة الامانة عند اختلاس احد الشركاء ما تسلمه من مال لاداء عمل فى مصلحة الشركة ٠

* يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى اداء اعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى، وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته هذه لاداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

(والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٦٤)

١١٧٨ - شركات - سلطة مديرى الشركات فى تمثيلها فى الدعوى - دعوى مدنية - دفوع ٠

* تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - على انه « يكون لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك » ٠ ولما كان الحكم

المطعون فيه قد اثبت ان عقد تأسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضــــده تمثيلها فى الدعاوى التي ترفع منهـــا ، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت منه بصفته نائبا عن الشركة ، فانها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنيـة وبقبولها صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ٢٢ ص ٢٠٢)

١١٧٩ ـ شركات ـ اشتراك الدولة بنصيب فى راس المـال ٠

* ان شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذى انشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ ـ والذى وقع الحـــادث فى ظل احكامه ـ ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة ، واشتراك الدولة فى راس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقا للاسلوب المعروف فى النطـاق الاقتصادى باسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطـــة التنمية الاقتصادية والاهداف التى وضعت لها ـ ليس من شانه أن يغير من شـــكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لاحكام القانون الخاص وتسرى عليها احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاحكام الخاصة بشركات المســـاهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولـية المحدودة ٠ ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المـــال دون المساهمين فيهـــا بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها ٠ ولا يقدح فى هـــذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل فى اشتراكها بمندوبيها فى مجلس الادارة وفى رقابتها علي نشاطها ، ذلك بأن حدود هذا الاشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغـاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصـــة ٠ بل أن ســـلطة الجمعية العمومية للشركة المشار اليها بوصفها من شركات المســاهمة ظلت كاملة الي وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجـالس ادارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة الى الشركات التـابعة لها وذلك استثناء من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الحدود التى

بينها القانون • ولما كان التعديل الذى ادخل علي المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ بعد واقعة الدعوى ـ لا ينعطف أثره على الواقعة المطروحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س ١٦ ص ٤٣٠)

١١٨٠ ـ شركات المحاصة ـ اثبات ـ الاثبات بالبينة •

* انه وان تكن المادة ٦٣ من قانون التجارة قد خلت من ذكر الشهادة كطريق من طرق اثبات وجود شركات المحاصة ، الا أن هذه الشركات ـ باعتبارها عقودا تجارية ـ يجوز اثباتها بالبينة طبقا لنص المادة ٤٠٠ من القانون المدنى ، فضلا عن أن قانون التجارة فى المادة ٤٦ منه قد استثناها من بين الشركات التجارية التى لا يقبل اثبات وجودها الا بالكتابة•

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ١٨٣)

١١٨١ ـ فرض المشرع الضريبة في شركات التضامن على كل شريك ـ بما يتناسب وحصته فى الشركة ـ علة ذلك •

* ان المستفاد من نصوص المواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، أن المشرع فرض الضريبة في شركات التضامن على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تتناسب مع حقوقه في الشركة ، وذلك تطبيقا لمبدأ رجعية الضريبة من جهة ، وتوسعة على الشركاء فى حد الاعفاء بمعاملتهم فرادى لا مجتمعين من جهة أخرى ، الا انه لم يمنع تقديم الاقرار الضريبي عن الشركة كلها من أى الشركاء أى المدير المعين للشركة ، بما يجزىء عن تقديم كل منهم لاقرار منفرد ، اذ لا زالت الشركة فى هذا الخصوص مخاطبة كشخص معنوى متميز عن اشخاص الشركاء ، وحينئذ لا تجوز مساءلة أى من الشركاء الاخرين جنائيا عن الغش الذى قد يقع فى هذا الاقرار لمحض انهم شركاء فى شركة تضامن •

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٦١)

١١٨٢ ـ ضرائب ـ مسئولية الشركاء فى الشركة ـ حكم ـ تسبيب ٠

* متي كان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الاول بوصفه مديرا للشركة هو وحـــده الذى قدم لمصـــلحة الضرائب الاقرارات الضريبية المقول بعدم صحتها عن أرباح الشركة وحصص الشركاء فيها ، وان مصلحة الضرائب قبلت هذه الاقرارات وجرت علي محاسبة الشركاء عــلى اساسها ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعنين الثانى والثـالث والرابع بوصفهم شركاء متضامنين ، عن جريمة الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء الضريبة ، قولا بأن هذه الاقرارات لم تقدم الا بعـد اطلاعهم عليها وموافقتهم على ما جاء بها ، وكان الثابت من الاطلاع عــلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ملف الدعوى قد خلا تماما من هذه الاقرارات ، كما لم يرد ذكر الطاعنين المذكورين فى محــاضر المناقشات التي أجرتها لجان الفحص الضريبى مع الطاعن الاول ــ مـدير الشركة ــ وخلت أوراق الدعوى كذلك مما يعين على الجزم باطلاع هــؤلاء الطاعنين على هذه الاقرارات أو موافقتهم عليهـــا قبل تقديمها لمصـــلحة الضرائب حتى يسوغ اعتبارهم مسئولين جنائيا عن الغش الحاصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ٠

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٦١)

شـــــروع

الفصـــل الاول ـ اركان الشروع

الفصـــل الثانى ـ العقاب على الشروع

الفصـــل الثالث ـ تسبيب الاحكام

الفصــل الاول

اركان الشروع

١١٨٣ ـ متي يعتبر المتهم شارعا فى ارتكاب جريمة ·

❋ أن الشروع فى عرف المـادة ٤٥ من قانون العقوبات الاهلى هـو « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المـادى لها ومؤد اليه حتما · وبعبارة أخـرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجـانى هو الخطوة الاولى في سـبيل ارتكاب الجريمة وان يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر الى ارتـكاب الجريمة ما دام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا ·

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق)

١١٨٤ ـ تقدير ما اذا كان عدول الجانى عن اتمام جريمته اراديـة أم خارجا عن ارادته ـ موضوعي ·

❋ ان تقدير كون الاسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى ارادية أم خارجة عن ارادة الجـانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصـل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض · فاذا كان الثابت بالحـكم أن الجانى عزم على قتل المجني عليه وهو نائم فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم اشعل ورقة بقصد القائها على الفراش لاشعال النار فيـه واستيقظ المجنى عليه على أثر ذلك فأطفأ الجانى النار وهرب وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجاني عن اتمام جريمتـه لم يكن اراديا بل كان لسبب خارج عن ارادته وهو استيقاظ المجنى عليه وخشية الجانى من ضبطه متلبسا بجريمته فذلك تقدير موضوعى مقبول عقلا ولا معقب عليه لمحكمة النقض ·

(جلسة ١٩٣٥/٦/١٧ طعن رقم ٨٨٨ سنة ٥ ق)

١١٨٥ ـ متى تعتبر الجريمة مستحيلة ٠

* لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققهـا مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما اعدت له اما اذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمـة لم تتحقق لسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة ٠فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس في الماء المعد لشرب غريمه متعمدا قتله بها ولم يتم له قصده ، فان فعله هذا يكون شروعا فى قتل بالسم ٠ وذلك لان سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحـدث الوفاة ٠ اما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة بها لما تحدثه من قىء يطردها من جوف من شربها ، فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بهـا لانه ظرف خارج عن ارادة الجاني قد يحول دون اتمامها ٠

(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٦٣ سنة ٩ ق)

١١٨٦ ـ متى يعتبر المتهم شارعا فى ارتكاب جريمة ٠

*ان المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه « البـدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » وهذا النص وان كان لايوجد فيه ما يوجب ، لتحقق الشروع ، أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة الا انه يقتضى ان يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شأنه ان يؤدى فورا ومـن طريق مباشر الي ارتكاب الجريمة ٠ واذن فان اعداد المتهم للمادة السامة ، وذهابه بها الى حظيرة المواشى التى قصد سـمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتبـاره شروعا فى قتل تلك المواشى لانه لا يؤدى فورا ومباشرة الى تسميمها وانما هو لا يعدو ان يكون من قبيل الاعمـال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها ٠

(جلسة ٣١/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ ق)

١١٨٧ ـ متى تعتبر الجريمة مستحيلة ٠

* ان الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابهـا

غير صالحة البتة لذلك . اما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى ، فانه لا يصح القول بالاستحالة . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدمته للمجنى عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها فى الطعام لرؤيتها لونا غير عادى به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ، ودل التحليل على أن به سما . فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع فى القتل . اما كون كمية السم التي وجدت بالجزء الذى اجرى تحليله ضئيلة فلا يصح ان يستخلص منه استحالة الجريمة اذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذى وضعت فيه المتهمة السم للمجنى عليها .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ١٤ ق)

١١٨٨ ـ تقدير العوامل التى ادت الى وقف الفعل الجنائي او خيبة أثره ـ موضوعي .

* ان تقدير العوامل التى ادت وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت فى الدعوى ان المتهم وزميله أطلقا على المجنى عليهما عدةأعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن ارادتهما ، وهو عدم احكام الرماية ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٥ ق)

١١٨٩ ـ صورة واقعة تتحقق فيها جريمة الشروع فى وقاع .

* متى قال الحكم ان المتهم دفع المجني عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط « الاستك » تحاول منعه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك ازرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فان ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٧٩)

١١٩٠ ـ محـــاولة المتهم وهو عامل بالشركة المجني عليها اختلاس اشـــياء ـ لم تخرج عن حيازتها ـ يده على هذه الاشـــياء ليست الا يد عارضة ـ اعتبار الواقعة شروعا فى سرقة لا خيانة امانه ٠

❊ متى كان المـــازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيـــازة الشركة المجنى عليهـــا ولم تكن يد المتهم عليـــه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها ان تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمـــة فى حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيـــانة أمانة ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء ٠

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠)

١١٩١ ـ ثبوت واقعة احراز المتهم للسلاح لا يلزم عنه حتمـــا ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ٠

❊ ان ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع في القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسـباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى أن العيار النارى انطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل ٠

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢١)

١١٩٢ ـ صورة واقعة يتحقق فيها الشروع فى سرقة ٠

❊ متى كان المتهم قد توصل الي اختلاس بعض الاقطـــان من « عنبر الفرفرة » بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحـد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الاقطان بعد حلجها ، فان ما وقع من المتهم لا يعدو في الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة ٠

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

١١٩٣ ـ متى تعتبر جريمة الاختلاس تامة ؟ مثال ٠

* متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين في طريقه نحـو باب الخروج فاستراب فى الامر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الادوات والمهمات الطبية ، فان جريمـة الاختلاس تكون قد تمت ذلك أن جريمـة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف او المسـتخدم العمومى للمهمـات الحكومية من المخزن او المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها ٠

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)

١١٩٤ ـ اعتبار الشروع قائما وفقا لنص المـادة ٤٥ عقوبات اذا بدأ الجاني تنفيذ فعل ما سابق علي تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومبـاشرة ٠

* لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمـال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائما وفقـا لنص المـادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى بتنفيذ فعل ما سبق عـلى تنفيذ الركن المـادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة ٠

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨)

١١٩٥ ـ جريمة الشروع في الحصـول علي المـال بطريق التهديد المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٢٦ عقـوبات ـ البيان الكافي لحكم الادانة فيها ـ مثال ٠

* اذا اثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالمـا أن لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ علي اثر استلامهما اياه وأنهما قد توصلا الى ذلك بتهديد المجنى عليها بالاساءة اليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتاثير عليها على النحو الـذى استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما اثبته الحكم من حضورهما معا الى محل المجنى عليها فى اول الامر ثم الى محل « الاميريكين » الذى اتفقا مع المجني عليها على اللقاء فيه لقبض المـال هو انصراف نيتهما الى اخذ هذا المال ،

فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيـــة لجريمة الشروع في الحصول على المــال بالتهديد التى دان المتهمين بها ٠

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٣)

١١٩٦ – سكب المتهم سائل الكيروسين على نافذة الماكينة وهو يحمل اعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها يوفر شروعه فى جريمة الحريق العمد لاتيانه فعلا مرتبطا بها ارتباط السبب بالمسبب ٠

* اذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينـــة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد أتى فعلا من الافعال المرتبطة بهذه الجريمه ارتبـــاط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية ٠

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٠)

١١٩٧ – صورة واقعة تتوافر بها جريمة الشروع فى الاستيلاء علـى شيك بمبلغ معين بطريق التهديد ٠

* يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المـادة ٣٢٦ من قانـــون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المـال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفي لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة ان يكون الجانى وهو يقارف فعلته – عالمـا بانه يغتصب مالا لا حق له فيـــه – فاذا كان الحـــكم قد أثبت فى حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهددا بنشر صـورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضـــمنا تحذيرها لتعاونهـــا مع الانجليز بالقنابل بامدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذى اصر عليه – رغم تكذيب الشركـــة – ما لم تدفع له مبلغ المـائتي جنيـــه ، وأنه لم يمتنع عـــن النشر الا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفيا شرائطه القانونية ، وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فان ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم – وهو سبب خارج عن ارادته – فيــكون

صحيحا ما ذهب اليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتي جنيه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون ٠

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٧٤)

١١٩٨ ــ تسليم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها يكون جريمة خيانه امانة لا شروعا فيها غير معاقب عليه ٠

* جريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ــ فاذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى في عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر ذلك شروعا غير معاقب عليه ٠

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

١١٩٩ ــ تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة التى تصل الى درجة الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة ــ من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ٠

* تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الي درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، اذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ٠

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٣)

١٢٠٠ ـ الشروع ـ لايشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة ـ يكفي أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة ـ مثال فى سرقة ٠

* من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزءمن الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالاً ومباشرة ٠ ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الاول بعد أنتوجه الى المخزن المعد لتفريغ « المازوت » لم يقم بالتفريغ واكتفى بازالة « الرصاص »الذى يقفل به صنبور خزان السيارة وحصل على توقيع الطاعن الثانى علي الفاتورة بما يفيد استلامه الزيت ثم سلك الطريق المؤدى الى خارج مصنع الشركة وعندئذ اكتشف شيخ الخفراء وجود « المازوت »بالسيارة وقام بضبطه فان ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لانه مؤد فورا ومباشرة الى اتمامها ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ماوقع من الطاعن الاول شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح ٠

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٦٦)

١٢٠١ ـ الجريمة المستحيلة ـ ماهيتها ـ الشروع :

* لاتعتبر الجريمة مستحيلة الا اذالم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت تلكالوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة،ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن انه قدم الاوراق المزورة الى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد اجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها ، إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لادخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة ٠

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٨)

١٢٠٢ - الشروع في حكم المادة ٤٥ عقوبات - ماهيته :

* الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها • فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا علي تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا • ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعنين الثلاثة الاول تسلقوا السور الخارجى للحديقة الى داخل المنزل وبقي الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى انتظارهم حتى اتمام السرقة وأن الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بأدوات احضرها لكسره الي أن كسر بعض أجزائه ، واثبت الحكم أنهم كانوا يذوون سرقة محتويات المنزل ، فانهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ، ويكون ما ارتكبوه سابقا علي ضبطهم شروعا فى جناية السرقة •

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩١١)

١٢٠٣ - الشروع فى السرقة باكراه - مايلزم فى الاعتداء الذى يتوافر به :

* لايلزم في الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه ، أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس •

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق • جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٦٩)

الفصل الثانى

العقاب على الشروع

١٢٠٤ ـ عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة ٢٧ عقوبات • جواز توقيعها فى حالة الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء .

* لايشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الامر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرافة وحكمت عليه بعقوبة الحبس •

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)

١٢٠٥ ـ عقوبة الغرامة النسبية فى جرائم اختلاس الاموال الاميرية ـ انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها •

* أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الاصلية ، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ، ومن ثم فان جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها •

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)

١٢٠٦ ـ عقوبة الغرامة النسبية فى جرائم اختلاس الاموال الاميرية ـ انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها •

* من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات ـ التي طبقتها المحكمة ـ على عقوبة الغرامة

النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمـة التـامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسـه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعـة أو ربح وفقـا لنص المـادة ١١٨ من قانون العقـوبات ٠ أما في حـالة الشروع ، فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمـة ٠

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠)

١٢٠٧ ـ عقوبة الغرامة النسبية فى جرائم اختلاس الاموال الاميرية ـ انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها ٠

* أعلن المشرع صراحة بايراده المـادة ٤٦ من قانون العقوبات انـه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة ـ ولـو شـاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيهـا عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بهـا في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحـة فى المـادة ٤٦ سالفة الذكر ـ يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم او اسـتولى عليه من مال أو منفعة أو ربح في حالة الجريمـة التامة طبقا لنص المـادة ١١٨ من قانـون العقوبات ـ أما في حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن ـ وهـو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القـانونى الذى لحق الحكم بالنسبة الى الطاعن الاول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شـكلا وذلك عملا بالمـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

الفصـــل الثـــالث

تسبيب الاحـكام

١٢٠٨ ـ التناقض المعيب .

* اذا كانت المحكمة قد اثبتت فى موضع من حكمها أن التهمة المسندة الي المتهم (وهى شروع فى قتل) « ثابتة قبله ثبوتا كافيا من شهادة المجنى عليه (وهو مشبوه هارب من المراقبة مطلوب القبض عليه) الدال علي أن المتهم اطلق عليه العيار النارى قاصدا قتله بسبب الضغائن المستحكمة بـين اسرة العمدة وأبيه » ، كما أثبت فى موضع آخرمنه رداً على دفاع المتهـم من انه كان فيما وقع منه حسن النية« أن هذا الدفاع غير مقبول قانونا لان ظروف الحـــادث تدل دلالة واضــــحة على أن المتهم لم يتخذ الاحتياطات الكافية لضبط المجني عليه بل اطلق عليه العيار قاصداً اصابته دون وجود مبرر لذلك ، وكان في مقدوره أن يطلق النار فى الهواء ارهاباً أو يصـــوب العيار نحو قدميه اذا حسنت نيته كما يزعم وقصـــد منع المجنى عليه من الهروب» ، ثم قالت عند تقديرها للعقوبة « انها ترى استعمال الرافة معـــه لعدم وجود سوابق له ولانه فيما اقترفه كان مدفوعا بعــــامل الرغبـة فى القبض على المجنى عليه الهارب» ، ـ فهذا منهـــا لا يسمح لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة ، هل كان المتهم يقصد الانتقام من المجنى عليـــه بسبب الضغائن التي اشارت اليها ، أو انه كان يؤدى واجبه عندما اطلق عليه النار مدفوعا بعامل الرغبة فى القبض عليه وهـــذا التضـــارب يعيب الحـــكم .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٤ ق)

١٢٠٩ ـ الخطـــا فى الاســـناد .

* اذا اعتمد الحكم فى الاخذ باقوال المجنى عليه فى جناية الشروع فى القتل على أن المتهم كان قريبا منه قربا كادت تتماحى معه المسافة بينهما مما مكن المجنى عليه من رؤيته رغم الظلام ، وكان الظاهر من محضر جلسة

المحاكمة أن المجنى عليه شهد بأن المسافة بينه وبين المتهم وقت أن ضربه بالعيار كانت مترين ، وكان الظاهر من مراجعة التحقيقات الابتدائية أن هذا المجنى عليه كان قد قرر أن هذه المسافة كانت مترين أو ثلاثة أمتار ، وكان المفهوم مما ذكره الحكم نقلا عن الكشف الطبى أن المسافة بين المجنى عليه وفوهة البندقية كانت نحو متر ، مما مفاده أن المسافة بين المجني عليه والضارب له كانت أكثر من متر ، وكانت الواقعة قد حصلت في ليلة مظلمة ، فان هذا الحكم يكون واجب النقض لاعتماده في نقطة هامة في الدعوى على أمر لاسند له من الاوراق .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١٩ طعن رقم ١٤٧٣ سنة ١٥ ق)

١٢١٠ ـ عدم بيان الحكم بادانة المتهم في جريمة الشروع ما يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد ارتكابها ـ قصور .

* يجب لصحة الحكم بالادانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة الي المتهم والدليل على توافرها فى حقه . فاذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمةالشروع فى سرقة اطار من سيارة ولم يقل في ذلك الا « انه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها اطار » فانه يكون معيبا اذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة الا بهما .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق)

١٢١١ ـ شروع ـ سرقة ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب .

* من المقرر انه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعاً فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد اثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجني عليه من بابه ثم تسللوا جميعا الي الحظيرة بقصد سرقة ما بهما من مواشي وعندئذ هاجمتهم القوة ، فان ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لانه يؤدى فورا ومباشرة الى اتمامها ، ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س ١٤ ص ١٧٨)

مزه

١٢١٢ ـ عدم جدوى النعى على الحكم معاقبته المتهم بعقوبة الجريمة التامة ما دام أن القانون يعاقب على الشروع فيها بذات العقوبة ٠

* لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم من أنه اعتبر الجريمة تامة ما دام الشروع فى التجريض معاقبا عليه أيضا بذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٢٩٦)

١٢١٣ ـ نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب ـ لا جدوى منه ـ ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى اثبتها الحكم فى حقه ٠

* لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى اثبتها الحكم فى حقه ٠

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ص ١٦٤)

١٢١٤ ـ عدم جدوى تنصل الطاعن من اسهام الاصابات التى احدثها بالمجنى عليه في وفاته ما دام الحكم قد اثبت فى حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة الشروع ٠

ـ من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى أن يثير عدم اسهام الاصابات التى احدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه ما دام الحكم قد اثبت في حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل ٠

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٢٤)

شـــهادة الزور

الفصـــل الاول ـ أركان جريمة شهادة الزور

الفرع الاول ـ الشـــهادة

الفرع الثاني ـ تغيير الحقيقة

الفرع الثالث ـ الضرر

الفرع الرابع ـ القصد الجنائى

الفصـــل الثانى ـ مســـائل متنوعة

الفصـــل الاول

اركان جريمة شهادة الزور

الفرع الاول ـ الشـــهادة

١٢١٥ ـ تحقق جريمة شهادة الزور بالنســـبة للشريك في الجريمة المعفى قانونا من العقوبة اذا كذب فى شهادته بعد حلف اليمين •

* ان الشريك في الجريمـــة المعفى قانونا من العقـــوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين على ادائها يجب عليه أن يؤديها مطابقة للحقيقة • فاذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توفرت أركانهـا. لان اعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لا تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع ما يجب عليه من اداء الشهادة على حقيقتها •

(جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ ق)

١٢١٦ ـ الاقوال التى تصدر من المتهم علي خلاف الحقيقة فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور •

* الاقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ، لا يحلف اليمين ، ولان أقواله هـذه تتعلق بدعوى خاصـة به • ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعي بصفته شاهدا ويقرر
خلصة به • ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعي بصفته شاهدا ويقـرر
بالجلسة ، بعد حلف اليمين القانونية ، ما يخالف الحقيقة ليدرأ عن نفســه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحـــاكمة وذلك لان القانون لا يميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر ، ولان الحلف يقتضى قول الحق دائما ولـو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه •

(جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

١٢١٧ ـ متى تعتبر الشهادة شهادة زور معاقبا عليها •

* اذا قرر الشاهد ـ لمتهم أو عليه ـ ما يغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فان ما يقرره من ذلك هو شهادة زور •

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٢ سنة ١٢ ق)

١٢١٨ ـ متى تعتبر شهادة الزور معاقبا عليها •

* ان ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد امام المحكمة بعد حلفه اليمين أقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء • ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن يكون الشاهد متهما يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فان الذى هذا حاله هو الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر أما الذى يقرر الكذب اضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور •

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٣ سنة ١٣ ق)

١٢١٩ ـ متي تعتبر الشهادة شهادة زور معاقبا عليها •

* ان الشاهد اذا قرر ، بعد حلف اليمين ، لمتهم أو عليه ، ما يغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فان ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا •

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٨ سنة ١٤ ق)

١٢٢٠ ـ عدم تحقق الجريمة الا اذا كانت الشهادة قد حصلت فى مجلس القضاء •

* اذا كانت الشهادة المسندة الى المتهم لم تحصل امام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات ، فان الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور ، وتكون المحكمة اذ عاقبته عليها قد اخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته •

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١٠ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق)

١٢٢١ - ادانة الشاهد بشهادة الزور فى الحكم المنقوض - استفادته من نقض الحكم بالنسبة للطاعنين ونقضه بالنسبة له ايضا ٠

* متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند اعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الاولى لها ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا ٠

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣)

١٢٢٢ - شهادة الزور من جرائم الجلسة - سلطة المحكمة في توجيهها الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وان تامر بالقبض عليه ٠

* للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تامر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فانه لا محل للنعي على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم ٠

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٢)

١٢٢٣ و ١٢٢٤ - وجوب توجيه تهمة شهادة الزور قبل قفل باب المرافعة ٠

* توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة ٠

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

١٢٢٥ - قبل اقفال باب المرافعة تجعل اقوال الشاهد الأولى كأن لم تكن ٠

* اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة - عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات -

يجب عليها أن توجه اليه اتهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنهـا لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتي تنتهى المرافعة الاصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجـدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشـارع رأى فى سـبيل تحقيق العدالة على الوجه الاكمل أن يفتح امام الشاهد المجال ليقرر الحق حتي آخر لحظة ، فشـهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الاولى كأن لم تكن ٠

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

١٢٢٦ ـ الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء : هى التى تكون لها في ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشـاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة اخرى ـ شهادة التسامع والشهرة لا ترتفع الى مرتبة الشهادة التى فرض القـانون العقاب على الكذب فيها ٠

* الاصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هى التى تكون لهـا فى ذاتهـا قوة الاقناع لابتنائها على عيان الشـاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شـهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامح من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فان هـذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سـبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها ـ فاذا كانت الاقوال التى أدلى بهـا الشـاهدان ـ على ما هو ثابت بالحكم ـ ليست الا انباء بما اتصل بعلمهما ، أو نقل لهما فان شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور ٠

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

١٢٢٧ ـ عدم تحقق جريمة شهادة الزور اذا عدل الشاهد عن اقواله الكاذبة قبيل انتهاء المرافعة ـ الدعوى ـ مثال لقصور الحكم عن بيـان اركان هذه الجريمة :

* لا تتحقق جريمة شهادة الزور اذا عدل الشاهد عن اقواله الكاذبة

قبل انتهاء المرافعة في الدعوى ـ فاذا أثبت الحكم ان الطاعن قد عدل أمام المحكمة المدنية الاستئنافية عن اقواله الأولى التى ادلى بها امام المحكمة المدنيـة الاسـتئنافية عن أقواله الأولى التى ادلي بهـا امام المحكمة المدنية الجزئية ، دون أن يبين الحـكم ما غاير الحقيقة فى هذه الاقوال واثرها على مركز الخصوم فى الدعوى التى سمعت فيها الشهادة ، ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصـد تضليل القضاء ، فانه يكون قاصرا عن بيان اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويستوجب نقضـه بالنسبة الى الطاعن والي باقى المحكوم عليهم معه ـ ولو لم يقدموا طعنا ـ لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ـ عملا بالمـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

١٢٢٨ ـ عدم جواز تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا علـى رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ـ ادانة المتهم في جريمة شهادة الزور لمجرد ان روايته امام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله امام المحكمـة الجزئية ـ خطا ٠

* لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا علي رواية أخرى له دون قيـام دليل يؤيد ذلك ، لان ما يقوله كذبا فى حالة وما يقرره صدقاً فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه في كل حالة ، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخـرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الاخرى ـ فادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجـرد أن روايته امام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على اساس صحيح من شأنه فى حد ذاته ان يؤدى اليهـا ٠

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

١٢٢٩ ـ جريمة شهادة الزور ـ اركانها ٠

*اذا كان الحـكم المطعون فيه اعتبر شـهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منهما افلات المتهمين في الجنـاية من العقاب ناسبين الى المجنى عليه ما لم يقله ، وصمما علي شهادتهما هـذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى مغايرتهمـا الحـق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين،

فان الحكم يكون قد حصل جريمة شـــهادة الزور التى دان الطاعنين من اجلها واورد فى شانها بيانا كافيا سائغا وصحيحا ٠

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٢)

١٢٣٠ ـ جريمة شهادة الزور ـ اركانها ٠

* لا تتحق جريمة شهادة الزور الا اذا اصر الشـــاهد على اقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الاصلية بحيث اذا عدل الشـــاهد عن اقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الاقـــوال كأن لم تكن ٠ ولـما كانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن بجريمة شـهادة الزور قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى الاصلية التى اديت فيها تلك الشـهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة ، فان حكمها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٢)

١٢٣١ ـ مناط العقاب علي شهادة الزور : كون الشهادة قد اديت امام قضاء الحكم بعد حلف اليمين ـ وبقصد تضليله ٠

* ان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور ، هو أن يقـــرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخـــالف الحقيقة ، بقصد تضليل القضاء ٠ واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الشـــهادة المسندة الى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء ، وانما أدلى بها فى تحقيقـــات النيابة ، فان الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور ٠

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ص ٣٨٤)

الفرع الثاني - تغيير الحقيقة

١٢٣٢ - تحقق الجريمة ولو قصد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة ما دام من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى .

* لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئي تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة امارة سوء القصد .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة سنة ٤ ق)

١٢٣٣ - مناط الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء .

* الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هى التي تكون لها فى ذاتها الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولامكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى أما الشهادة التى لا ترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها ولا يرد علي ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية ، فان هذا ليس من شأنه ان يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ويرفعه الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها . واذن فاذا كانت الاقوال التى ادلى بها الشاهد ليست الا انباء بما يدعى أنه اتصل الى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق)

١٢٣٤ - تحقق الجريمة ولو قصد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ما دام من شأنها إن تؤثر فى الفصل فى الدعوى .

* انه وان كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة ، الا انه يشترط ان يكون الكذب حاصلا في وقائع من شأنها ان تؤثر في الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت او جنائية . فاذا كان الكذب حاصلا في واقعة لا تاثير لها في موضوع الدعوى « وليس من

شأنها أن تفيد أحدا أو تضره ، فلا عقاب · واذن فاذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها أن جنسية المترفي المدعى تغيير الحقيقة فى شأنها لا أهمية لهـا فى موضوع الدعوى الشرعية التى اديت فيها الشهادة . فانها تكون على حق اذا هى اعتبرت ان الكذب في هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور ·

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٥ ق)

١٢٣٥ - عدم جواز تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ·

* لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا علي رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك · لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتى واحد · ولان ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الاخرى · واذا كان مثول الشاهد امام هيئة المحكمة في جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان محوطا بالضمانات العديدة المعلومة التى وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ذلك فيه ما من شأنه أن يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى آخر فرصة تسمع فيها اقواله مما يصح معه فى العقل أن يفترض أنه وهو في هذه الحال يكون ادنى الى ان تغلب عليه النزعة الى الحق فيؤثره ولا يتمادى فى الحنث بيمينه اذا كان قد حلفها من قبل - اذ كان ذلك كذلك فان اعتبار روايته الاولى - عند اختلاف روايتيه - هى الصحيحة لا لشيء الا لكونهـا هي الاولى لا يكون له ما يقتضيه بل لعل شهادته امام المحكمة تكون هى الاولى بهذا الاعتبار · واذن فان ادانة الشاهد فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على اساس صحيح من شأنه فى حد ذاته ان يؤدى اليها · وخصوصا أنه يجب فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق والا يعتد بأقواله الاولى التي سبق له ابداؤها فى التحقيقات الى حد تعريضه للعقوبة الجنائية اذا هو عدل عنها وذلك حتى لا ينغلق فى وجهه الباب اذا ما عاوده ضميره الى الرجوع الى الحق والاقلاع عما كان عليه من باطل - الأمر الذى دعاه القانون نفسه اذ لم يعاقب على شهادة الزور

اذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٥ ق)

١٢٣٦ - تحقق الجريمة ولو قصد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ما دام من شانها ان تؤثر فى الفصل فى الدعوى .

* يكفي لادانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة انه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢١ ق)

١٢٣٧ - كفاية تعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة لقيام جريمة شهادة الزور .

* لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الي آخرها ، بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٣)

الفرع الثالث ـ الضرر

١٢٣٨ ـ تحقق الجريمة ولو لم يكن لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم .

* لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شـهد عليه ، بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة ان تسبب ضررا ، بعقاب برىء أو تبرئة مجرم .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

١٢٣٩ ـ لا تاثير لعدول شـاهد الزور عن شهادته بعد اقفال باب المرافعة فى القضية التي شهد فيها .

* من المقرر قانونا لتوقيع عقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على ما أدلى به من اقوال فى شهادته . ومعنى الاصرار هنا أن لا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية اجراءات الدعوى واقفال باب المرافعة فيها . ومتى اقفل باب المرافعة تكون جريمة شـهادة الزور قد تمت فعلا وعدول الشاهد بعد اقفال باب المرافعة عن أقواله التي قررها لا تاثير له على هذه الجريمة فاذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عـن اقواله التى قررها بصفته شاهدا أمام المحكمة حتى اقفال باب المرافعة فى القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لا يجديه نفعا .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ ق)

١٢٤٠ ـ عدم تحقق الجريمة اذا عدل الشاهد فى الجلسة عن أقواله الكاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل اقفال باب المرافعة في الدعوى .

* للشـاهد أن يعدل فى الجلسة عما سبق له ابداؤه من الاقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه شهادة الزور اليه ما دام باب المرافعة لم يقفل . وفى هذه الحالة لا تصح معاقبته على شهادة الزور .

(جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق)

١٢٤١ ـ تحقق الجريمة ما دامت الشهادة من شـــانها ان تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ٠

* يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شـــانها ان تؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ٠ واذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد ادانت المتهم الذى اديت الشهادة زورا لمصلحته ٠

(جلسة ١٩٤٧/١/٢٠ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٧ ق)

١٢٤٢ ـ عدم تحقق الجريمة اذا عدل الشاهد فى الجلسة عن اقوالة الكاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ٠

* اذا كان الشاهد قد عدل في الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة الى ما قرره فى شـــهادته الاولي وجاء عدوله بعد توجيه تهمـة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فان ادانته على جريمـــة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون ٠

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق)

الفرع الرابع ـ القصد الجنــائى

١٢٤٣ ـ توفر القصد الجنائى بكذب الشاهد عن علم وارادة ليضلل القضاء بقطع النظر عن الباعث ٠

* القصد الجنائي فى شهادة الزور هو قلب الحقائق او اخفاؤها عن قصد وبسوء نية ٠ ويعتبر هذا القصد متوافرا متى كذب الشــــاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه ٠

(جلسة ١٩٢٦/١١/٢ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

١٢٤٤ ـ توفر القصد الجنائى بكذب الشاهد عن علم وارادة ليضلل القضاء بقطع النظر عن الباعث ٠

* يكفى لتوفر القصد الجنائى في شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وارادة فيعمد الى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظــر عن الباعث ٠

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٧ ق)

١٢٤٥ ـ عدم تحدث الحكم بالادانة عن القصــد الجنــائى استقلالا لا يعيبه ما دام توافره مستفادا مما أورده ٠

* أن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصــــد استقلالا ما دام توافره مستفادا مما أورده الحكم ٠

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ ق)

١٢٤٦ ـ اشتراط القانون لمساءلة الشاهد زورا قصدة الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة في مجلس القضاء بسوء نية ـ الشهادة بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات لا توفر هذا القصد ٠

※ يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية ـ فاذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما انما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فان المحكمة اذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطيء فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

الفصل الثاني

مسائل متنوعة

١٢٤٧ ـ البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالادانة على شاهد الزور ·

* الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غاير الحقيقة منها وتاثيرها في مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق او اخفاءها عن قصد وسوء نية فاذا هو لم يبين ذلك كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض امكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين اذن نقضه ·

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٣ ق)

١٢٤٨ ـ سلطة المحكمة فى الحكم فى جريمة شهادة الزور ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العمومية ·

* جريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى تقع في الجلسة والتى يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات فى نفس الجلسة · فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية ·

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٥٦٨ سنة ٦ ق)

١٢٤٩ ـ سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة امامه بشهادة الزور ·

* ان من سلطة القاضى الجنائي فى الدعوى المرفوعة امامه بشهادة الزور أن يبحث فى الشهادة ويقدرها كما يرى ولو كان هو فى تقديره لها

يخالف الجهة التى اديت امامهـا • اذ القول بغير ذلك يؤدى الى تضييق النص الذى يقضى بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف الا بعد الفصل فى الدعوى التى اديت الشهادة فيها •

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق)

١٢٥٠ ـ مناط تطبيق المادة ٢٣٤ تحقيق جنايات الخاصة بالغاء الحكم الصادر علي شاهد الزور •

* ان المـادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنـايات اذ نصت على انه « يجوز أيضا طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجـد المدعى قتله حيا ، أو اذا حكم علي واحد أو اكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط ان يرى في هذه الحالة الاخيرة « لمحكمة النقض والابرام » ان شهادة الزور قد اثرت على فكر القضاء » ـ اذ نصت عـلى ذلك فقد افادت انه لا يصح التمسك بها لالغاء الحكم الا اذا كان الشـاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة • فما دام الشاهد لم يحـكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لالغاء الحكم • كما انه لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بارجاء الفصل فى طعن امامها حتي يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها •

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ١٤ ق)

١٢٥١ ـ البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالادانة علي شاهد الزور •

* اذا كان الفعل الذى أثبت الحكم الابتدائى علي المتهم مقارفته هو انه شهد كذبا امام محكمة الجنايات بأن فلانا « المتهم فى جريمة قتل » كان موجودا بنفدق بأسيوط فى وقت وقوع جناية القتل التى وقعت بنـاحية العوطة ، اذ ثبت من شهادة الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الجنـايات أنه كان موجودا فى بلدة العوطة في ذلك اليوم وارتكب القتل ، كما اثبت عليه انه تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وإن ذلك من شـأنه احداث ضرر اذ قد يترتب عليه افلات الجانى من العقاب ثم ادانه فى جريمة اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وهي الجريمة التى رفعت بهـا الدعوى عليه ، ثم عند استئناف هذا الحكم رات المحكمة الاستئنافية ان ما وقع من المتهم يكون جريمة شهادة الزور المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات كما يكون جريمة اعانة الجانى على الفرار من وجـه القضاء المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ فوجهت اليه تهمة شهادة الزور ، ثم

قضت بادانته فى الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ ع وايدت الحكم الابتدائى لاسبابه بالنسبة للموضوع ، فان ما اورده الحكم الابتدائى فى صدد جريمة اعانة الجانى علي الفرار من وجه القضاء يكفى لتبرير ادانته فى جريمة شهادة الزور .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٤ ق)

١٢٥٢ - حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى المعروضة امامه على بساط البحث .

* للمحكمة ان تستند فى حكمها الي أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء ، فاذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم في جريمتى شهادة الزور واعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء اعتمادا علي شهادة الشهود الذين سمعتهم محكمةالجنايات فى دعوى القتل ، وكانت قد امرت بضم قضية الجناية التى أدى المتهم شهادته فيها فضمت واطلعت المحكمة عليها وعرضت على بساط البحث امامها ، وكان اذن فى امكان الدفاع ان يتناول شهادة الشهود الذين سمعوا في تلك الجناية واعتمدت المحكمة على أقوالهم فى ادانة المتهم ، فانه لا يكون له ان يشكو من أن المحكمة لم تسمع شهادة هؤلاء الشهود فى مواجهته ، وخصوصا اذا كان لم يتقدم الى المحكمة بهذا الطلب .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٤ ق)

١٢٥٣ - سلطة المحكمة في الحكم فى جريمة شهادة الزور ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العمومية .

* للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى انه لا يقول الصدق من الشهود ، ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد .

(جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق)

١٢٥٤ ـ البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالادانة على شـــاهد الزور ·

* اذا ادانت المحكمة شاهدا في شهادة الزور معتمدة فى ذلك على ان أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما اثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فان حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها ، وهو ما يجب توافره للعقاب علي جريمة شهادة الزور ·

(جلسة ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٩٩ سنة ١٦ ق)

١٢٥٥ ـ لا تعارض فى الحكم الاستئنافي الذى أيد الحكم الابتدائى فيما يتعلق بادانة المتهم وتبرئة الشهود من تهمة شهادة الزور ·

* للشاهد أن يعدل فى الجلسة عمـــا سبق له ابداؤه من الاقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه ورأى فى شهادتهما ما يثبت كذلك أن الشهود الآخرين الذين أشهدهم المجنى عليه وأخوه رأوا الحادث وعرفوا الجانى ولكنهم تواطأوا معه ولم يقرروا الحقيقة فادانهم بشهادة الزور ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأيدت الحـكم الابتدائى فيمـــا يتعلق بادانة المتهم وبرأت الشهود من تهمة شـــهادة الزور لما رأته من أن أقوالهم أمام المحكمة لا تخرج فى جوهرها عما قرروه فى التحقيق الابتدائى فلا تعارض فى هذا الحكم بين براءة الشهود وادانة المتهم ·

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٠٣ سنة ١٧ ق)

١٢٥٦ ـ سلطة المحكمة فى تأجيل الحكم في دعوى شـــهادة الزور للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الاصلية ·

* ان القانون اذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة اقامة الدعوى بالنسبة الي شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل ان ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الاصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمـة ما دامت المرافعة مستمرة واذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قـــد

أقيمت على المتهم اثناء استمرار المرافعة في الدعوى الاصلية ، وصدر الحكم فيها مع الدعوى الاصلية في وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم في دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم في الدعوى الاصلية ·

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢١ ق)

١٢٥٧ ــ وقوع جريمة شهادة الزور بمجرد ابداء الشهادة المزورة ــ عدول الشاهد عن شهادته قبل قفل باب المرافعة يجعل اقواله الأولى كأن لم تكن ·

* اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد علي شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ــ عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات ــ وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور اثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل في الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة الإصلية ، ولم تكن العلة في ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هي وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الاكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر في جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهي لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن ·

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق · جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

١٢٥٨ ــ شهادة التسامع والشهرة لا ترتفع الى مرتبة الشهادة التي فرض القانون العقاب على الكذب فيها وهي الشهادة التي لها في ذاتها قوة الاقناع ·

* الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقيق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التي لا ترجع الا الي مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فان هذا

ليس من شأنه يغير طبيعة ما قيل علي سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها ـ فاذا كانت الاقوال التى أدلى بها الشاهدان ـ على ما هو ثابت بالحكم ـ ليست الا انباء بما اتصل بعلمهما ، او نقل لهما فان شهادتهما لا تتوافر فيها اركان جريمة شهادة الزور ٠

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

١٢٥٩ ـ لا يجوز تكذيب الشاهد فى قول اعتمادا على قول آخر بغير دليل ـ ادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد اختلاف روايته امام المحكمة الاستئنافية عما قاله امام المحكمة غير صحيح ٠

* لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا علي رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لان ما يقوله كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة اخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه في كل حالة ، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الاخرى ـ فادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته امام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله امام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على اساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها ٠

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

١٢٦٠ ـ الشهادة الزور ـ تناقض اقوال الشاهد ـ عدم كفايته بذاته للحكم بالادانة ٠

* الاصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى روايتيه اعتمادا على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لان ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء علي ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الاخرى ٠ ومن ثم فان ادانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الاولية لا تكون مقامة على اساس صحيح من شأنه فى حد

ذاته أن يؤدى اليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة اليه والي الطاعنين الاول والثانى ـ المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة ـ وبالتالى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع الطاعنين والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٦)

.

١٢٦١ ـ وجوب بيان الحكم ـ في جريمة شهادة الزور ـ موضوع الدعوى التي أديت فيها الشهادة ـ وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة ـ وتاثير ذلك على مركز الخصوم ـ والضرر المترتب عليها ـ وتعمد قلب الحقائق ـ عن قصد وسوء نية ـ والا كان قاصرا .

※ من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير فى الحقيقة فيها ، وتاثيرها في مركز الخصوم فى الدعوى ، والضرر الذى ترتب عليها ، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية والا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ـ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة ، وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها علي مركز المتهم الاصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء . فانه يكون قاصراً عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٤٠)

.

١٢٦٢ ـ دفاع المتهم بالشهادة الزور بأن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة ردا على دفاع الاخير باستغلال جهله بهما والحصول على توقيعه علي العقد المدعى تزويره ـ دفاع جوهرى ـ سكوت المحكمة عنه ايرادا وردا ـ قصور .

※ متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة شهادة الزور تأسيسا على أنه شهد زورا أمام المحكمة المدنية فى قضيتين مدنيتين بأن عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده وابنه كان عقدا صحيحا فى حين أن هذا كان يخالف الحقيقة التي يعلمها

من حصول ذلك البيع بينه وبين المطعون ضده وحده دون ابن هذا الاخير ، وكان دفاع المطعون ضده قد قام على أن ابنه قد استغل ثقته فيه وانتهز فرصة جهله بالقراءة والكتابة فهو لا يعرف من أمرهما سوى توقيعه . واستوقعه على ذلك العقد بزعم أنه عقد صلح مبرم بينه وبين الطاعن انهاء للمنازعات التى كانت مرددة بينهما ، وقد استبان من الاطلاع علي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن كان قد صمم فى دفاعه ـ الوارد فى مذكرته المصرح له بتقديمها ـ على أن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة مما يعصف بهذا الذى ادعاه وطلب تحقيق ذلك ٠ لما كان ما تقدم ، وكان هذا الدفاع ـ فى خصوصية الدعوى جوهريا لما قد يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فيها فقد كان يتعين على المحكمة أن تتنبه له وتفطن اليه وتتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يسوغ اطراحه ، أما انها قد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تعمل على تحقيقه وأسقطه حقه فان حكمها يكون معيبا بالقصور مستوجبا للنقض مع الاحالة ٠ وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه النقض ٠

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٣٤)

شـــيك بدون رصيد

الفصــــل الاول

أركان جريمة شيك بدون رصيد

الفــرع الاول ــ الفعل المـادى للجريمة

١٢٦٣ ــ كل شيك لا يوجد له قبل اصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه تتحقق به الجريمة ٠

* ان القانون اذ نص فى الشطر الاول من المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب « كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب » قد نهى فى عبارة صريحة ، لا لبــس فيها ولا غموض عن اصدار كل شيك لا يوجد له قبل اصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيــه ٠ ولم يشترط لانزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا الا مجرد علمه بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت اعطائه لمن أصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات ٠ هذا هو مفهوم عبارة نص القانون ٠ وهو الذى استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عنه هذا النص ٠ وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى اعد له مما كان له اعتبار في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك أقل من ســائر الاوراق التجارية ولم يكن ذلك الا لانه اداة دفع ووفاء تغنى عن اســتعمال النقود وتستحق الآداء لدى الاطلاع دائما وليس اداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتهــا فى غير التاريخ الذى أصــدرت واعطيت فيه بالفعل ٠ ومتى كان هذا مقررا كان القول بان القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك الا عنــد استحقاقه أو في وقت موعد دفعه ، لا فى وقت اصداره ، وان العبرة اذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق أو الدفع فقط ــ هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن بأيــة حال التعويل عليه ٠

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٠ ق)

١٢٦٤ ـ عدم تقديم الشيك فى الميعاد المعين فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته ٠

* انه وان كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على ان الاوراق المتضمنة أمرا بالدفع ـ ومنها الشيك ـ يجب تقديمها للصرف في الميعاد المعين فى المادة المذكورة الا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وانما يخوله فقط ان يثبت ـ كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ـ أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته ٠

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ ق)

١٢٦٥ ـ الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب اذا لم يكن له رصيد مقابل ٠

* الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب اذا لم يكن له رصيد مقابل ، فان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به الا عند المطالبة بقيمته ٠

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٤٣ سنة ١٨ ق)

١٢٦٦ ـ قيام المسئولية الجنائية عند اعطاء شيك بدون رصيد أو اصدار امر بعدم الصرف أو سحب مبلغ من الرصيد يجعل الباقي غير كاف ٠

* متى كانت المحكمة قد ضمنت أسباب حكمها انه لايعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا لـه مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ٠ فأن ذلك يعتبر صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧)

١٢٦٧ – استظهار المحكمة ان تخلى المتهم عن الشيك كان نهائياً لوكيل المستفيد وليس على وجه الوديعة • تحقق الركن المادى للجريمة •

* متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فان الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق •

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)

١٢٦٨ – جريمة – اعطاء شيك بدون رصيد – متى تتم •

* جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، الا أن ذلك مقصور على أن العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك وأنها لاتقع الا على من تحرر الشيك باسمه ، ولما كان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فان الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة •

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/١/١٨ س ٢٢ ص ١٢)

١٢٦٩ – شيك بدون رصيد – جريمة – متى تتم ؟

* جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هى اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة •

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق • جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ٢٢ ص ٩٣٥)

١٢٧٠ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ اصداره • غير لازم لتحققها •

* لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما • فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل في تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه ـ بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته ـ اذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه •

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق • جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٥)

١٢٧١ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ تحققها :

* تتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد متى أعطي الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطي شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك •

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥)

١٢٧٢ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ اركانها :

* تتم جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته الي المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق • ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بانه أوفى بقيمته قبل تقديمه الى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه •

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥١٨)

١٢٧٣ ـ متى تتم جريمة اصدار شيك بدون رصيد :

* من المقرر أن جريمة اصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ٠ ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالما انه لا يحمل الا تاريخا واحدا اذ ان تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ٠

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ص ٥١)

١٢٧٤ ـ متى تتحقق اركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد :

* من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ٠ كما أنه لامحل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا يكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك انالاصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من اية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على

أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون لـه قوة الشيء المحكوم فيـه بالنسـبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لان وظيفة الحاكم الجنائية والسـلطة الواسعة التى خولهـا القانون اياهـا للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد بـه نـص فى القانون ·

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق · جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٧٨)

١٢٧٥ ـ اذا انتفت ارادة الاعطاء بسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره انها الركن المـادى الجريمة وهو فعل الاعطاء ·

❊ الاصل أن اعطاء الشيك بتسليمه للمسـتفيد ، انما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته ، بحيث تنصرف ارادة الساحب الى التخلى عن حيازة الشيك ، فاذا انتفت الارادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه ، انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق · جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ص ١٨٣)

١٢٧٦ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد · أركانها ؟ متى تتم ؟

❊ تتحقق جريمة اصدار شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء السـاحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقـابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشـيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها المشرع على الشـيك بالعقـاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ·

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق · جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٤٩٧)

١٢٧٧ ـ جريمة اعطاء شيك بلا رصيد ـ كيف تتم :

❊ تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفي مقوماته الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاسـتحقاق · ولا يؤثر فى ذلك أن يـكون تاريخـه قد

اثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على أنه يستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته في صحة تاريخ اعطاء الشيك موضوع الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٩)

١٢٧٨ ــ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ٠ متى تتم ؟

* من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء شيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول ٠

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ص ١٠٨٣)

١٢٧٩ ــ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء شيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ــ علة ذلك ــ اعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ــ لا عبرة بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة ٠ مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الخصوص ٠

* من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التي لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة ــ لما كان ذلك ــ فان الطاعن لايجديه ما يثيره من جدل حول الاسباب والظروف التى أحاطت باصدار الشيكين وقوله بأنهما ما سلما الى المدعى موقعا عليهما على بياض الا ليكونا تامينا للعمليات التجارية الجارية بينهما ٠

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٢٨٠ – أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟

❊ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء شيك الي المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٩٣)

١٢٨١ – متى تتحقق جريمة اصدار شيك بدون رصيد ؟

❊ أن الاصل الذى جرى عليه قضاء النقض أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم امر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك ، اذ أنه بمجرد اعطاء شيك علي وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونيةالتى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب علي هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ٠

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٢٨٢ – شيك بدون رصيد – جريمة ٠

❊ ان جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب انما تتم بمجرد اصدار الشيك واطلاق الساحب – أيا كانت صفته – له فى التداول ٠

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢١٧)

١٢٨٣ – شيك بدون رصيد – جريمة – أركانها ٠

❊ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ٠

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١)

١٢٨٤ــ شيك بدون رصيد ــ جريمة ــ أركانها :

* من المقرر ــ فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ــ أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتي يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لان تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت بأصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخي عنها. لما كان ذلك . وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أفاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ لاحق لاصدار الشيك فان ما انتهي اليه الحكم من توافر أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١١/٥ س ٢٩ ص ٧٧٥)

الفرع الثاني ـ القصد الجنائي

١٢٨٥ ـ توفر القصد الجنائي بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء :

* ان سوء النية المطلوب في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد مقابل وقابل للسحب يتحقق بمجرد علم صاحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٠ طعن رقم ٧٣٠ سنه ١٨ ق)

١٢٨٦ ـ توفر القصد الجنائي بمجرد علم ساحب الشيك انه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء .

* ان ركن القصد الجنائي فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب يتوافر لدى الجانى باعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب .

(جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٤١ سنة ٢٠ ق)

١٢٨٧ ـ توفر القصد الجنائي بمجرد علم ساحب الشيك انه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء .

* متي بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التى أدان المتهم بها واستخلص من الادلة التى ذكرها علم المتهم وقت اصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفى للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه فى القانون ـ فكل جدل من المتهم حول حسن نيته في أصدار الشيك لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٨٧٨ سنة ٢١ ق)

١٢٨٨ ـ توفر القصد الجنائي بمجرد علم ساحب الشيك انه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء ٠

* اذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المحقق اثبت فى محضره انه انتقل الى المحكمة التجارية واطلع على أوراق القضية رقم كذا فوجد أن الشيك (محل الشكوى) عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لامر فلان بتاريخ كذا ٠ وانه قد تأشر عليه فى نفس التاريخ بالرجوع الى الساحب وأن المحقق ارفق بمحضره صورة مطابقة للاصل من هذه الورقة ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع في هذه الصورة ، وكان واضحا منها أن الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق وأن المجنى عليه قدمها للبنك فى نفس التاريخ فأعيدت اليه فهذا يكفي لتوافر أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائى الذى يكفي فيه أن يعطى المتهم الشيك للمجنى عليه وهو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ٠

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ١١١٤ سنة ٢١ ق)

١٢٨٩ ـ توفر القصد الجنائي بمجرد علم ساحب الشيك انه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء ٠

* ان سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ٠ واذن فلا عبرة بما يقرله الطاعن من عدم استطاعته ايداع قيمة الشيك بسبب الحكم باشهار افلاسه اذ كان يتعين عليه ان يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره ٠

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق)

١٢٩٠ ـ تحقق سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب وقت اصداره بعدم وجود مقابل وفاء للسحب ٠

* يتحقق سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بانه وقت اصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب ٠

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١١/١٣ س ٧ ص ١١٥٧)
(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢)

١٢٩١ – مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة الشيك بدون رصيد لا عبرة بالاسباب الدافعة الى اصداره لانها من قبيل البواعث

* ان مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعته الى اصداره لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة ٠

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨١١)

١٢٩٢ – اثبات الحكم بادلة سائغة مقبولة علم المتهم – وقت اصدار الشيك – بان ليس له مقابل وفاء قابل للسحب مما يتحقق به سوء النية كفاية ذلك فى ثبوت توافر عناصر الجريمة ٠

* لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ اصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الاداء بمجرد الاطلاع دائما – فاذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت اصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فان عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

١٢٩٣ – مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره يوفر سوء النية لا يقبل منه التعلل باشهار افلاسه – ذلك الدفاع لا يستاهل ردا ٠

* يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته

الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، اذ انه كان متعينا ان يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه ٠

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

١٢٩٤ ـ تحقق الجريمة ولو قام سبب مشروع لاصدار الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع ٠ علة ذلك : حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس انه يجرى فيها مجرى النقود

* تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس انه يجرى فيها مجرى النقود ٠

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ٢٠ ص ٨٢٠)

١٢٩٥ ـ تحقق القصد الجنائى باعطاء الجانى الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب

* القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب ٠

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٧)

١٢٩٦ ـ علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم ما دام المتهم لم ينازع أمامها فى قيامه لديه ٠

* القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على استقلال عن

هذا العلم لانه من القصود الجنائية العامة ـ ما دام المتهم لم ينازع امام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه ـ بل انه يسلم فى طعنه بقيامه اذ يقول ان المستفيد كان يعلم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك ٠

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠)

١٢٩٧ ـ استفادة علم المتهم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ٠

✱ يستفاد علم المتهم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ٠

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠)

١٢٩٨ ـ سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له ـ اعتباره كالوفاء بالنقود وعدم جواز استرداد قيمة الشيك من البنك أو العمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ـ عدم جدوى التحدى بظروف المتهم التى ادت الى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون ٠

✱ سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، ويكون قيمة الشيك من حق المسحوب له لايجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها، ومن ثم لايجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت الى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون ٠

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩٠٩)

١٢٩٩ ـ شيك بدون رصيد ـ قصد جنائى ـ جريمة ـ مسئولية جنائية ٠

✱ من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطي الشيك ـ وان القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ٠

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ٢٢ ص ٧٦٨)

١٣٠٠ ـ سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ توفره :

* سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره • ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق ما دام هو ـ بفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجنى عليه

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥)

١٣٠١ ـ القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد •

* ان مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام ـ فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ـ والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل • ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التي دفعته الى اصداره لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة •

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ص ٦٢٧)

١٣٠٢ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ سوء النية فيها :

* من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمته الشيك حتي يتم صرفه • ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار اليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط • كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة •

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٣)

١٣٠٣ ـ اركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ،

* من المقرر أن الشيك مادام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لانهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل منه الادعاء بانه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله • كما أن سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق • ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به ما دام أنه يسلم فى تقرير اسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على اثر تاميم البنك وهو ما اقر به أيضا فى المذكرة التى قدمها بدفاعه الى محكمة ثانى درجة •

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٥٨)

١٣٠٤ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ القصد الجنائي فيها ـ توافره :

* سوء النية ـ وهو القصد الجنائى ـ يتحققفى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ما دام مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع او كان قد تم الوفاء بقيمته مادام معطيه لم يسترده •

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ص ٢٧٨)

١٣٠٥ ـ تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ غير لازم ـ الا اذا كان مثار نزاع •

* ليس بلازم أن تتحدث المحكمة استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد الا اذا كان مثار نزاع • •

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ص ٢٧٨)

١٣٠٦ ـ سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ توفره :

* يتوفر سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب · ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما دفع به من انه أوفى بقيمة السندات التى أصدر الشيك ضمانا لها وأن وفاءه بها قد تم قبل تقديم الشيك الى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، ما دام أنه بفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجنى عليه ·

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٥)

١٣٠٧ ـ جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ـ تمامها ·

* جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب انما تتم بمجرد اصدار الشيك واطلاق الساحب ـ أيا كانت صفته ـ له فى التداول ·

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٢٧)

١٣٠٨ ـ سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ توافره ـ بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ـ افتراض هذا العلم فى حق الساحب ·

* سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب اذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل اصدار الشيك ، ولا محل لاعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لايسحب على رصيده الخاص لان طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة ـ وهو اصدار الشيك ـ يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد ، الذى يأمر بالسحب عليه ، فاذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده اطلاقه فى التداول · ولا يغنى فى ذلك ـ اثباتا لحسن نيته ـ مجرد اعتقاد الوكيل في وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك ، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته ·

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٢٧)

١٣٠٩ ـ اصدار الساحب امرا بعدم الدفع • كفايته لتوافر القصـــد الجنائي في جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد • لا عبرة بالاسباب التى دفعته الى اصداره •

* ان مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصـد الجنـائى بمعناه العام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد والذى يكفى فيه علم من اصدره بانه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعته الى اصداره لانها من قبيل البواعث التي لاتاثير لها فى قيام المسـئولية الجنائية ولم يستلزم الشـــارع نية خاصـــة لوقوع هذه الجريمـة •

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ص ١١١٥)

١٣١٠ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ أركانها •

* أن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء السـاحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما عبارة بسـوء نية الواردة فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائى العام أى انصراف ارادة الساحب الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير الى قصد خاص من أى نوع كان •

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٢٧)

١٣١١ ـ سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ ماهيته •

* من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصـداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسـحب قيمة الشيك ، اذ ان علي السـاحب أن يرقب تحركات رصـيده محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه •

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق • جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٦٦)

١٣١٢ ـ متى يتوافر سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟

* من المقرر أن سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، يتوافر لدي الجاني باعطائه الشيك وهو يعلم بانه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، واذ كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسند للطاعن أنه أصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ص ٥٦٢)

١٣١٣ ـ شيك بدون رصيد ـ سوء النية ـ متى يتوفر :

* يتوفر سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ومن ثم فان الاسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند اصدار الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المجنى عليه مما اقتضته الى اصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ـ لا تنفي عنه توافر القصد الجنائى ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٧٨)

١٣١٤ ـ تحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ باعطائه للمستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب ـ عدم تطلب الجريمة المذكورة قصدا جنائيا خاصا ٠

* جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء للسحب ، وهو قصد جنائى عام لان المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع علي الشيك ـ بالعقاب على هذه الجريمة ـ باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ٠

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٦٦)

١٣١٥ ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة :

* لا تلتزم المحكمة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، اذ أن المشرع لم يستلزم فيهـا توافر نية خاصة فيكفي فيها القصد الجنائى العام ويستفاد العلم من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ٠

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٤٩٧)

١٣١٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائى العام :

* القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائى العام فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص ٠ ويتوافر هذا القصد لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب كما يتحقق القصد الجنائى بسحب الرصيد بعد اعطاء الشيك لان الساحب يعلم أنه بفعله هذا انما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل ٠

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢)

١٣١٧ ـ لايكفى في جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتي يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته :

* تنتقل ملكية مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه ولا يكون للساحب أى حق على الشيك بعد أن سلمه للمستفيد فلا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه ، بل أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتي يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لان تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخي عنها ٠

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢)

١٣١٨ ـ سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ تحققه بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ـ وهو امر مفروض في حق الساحب ـ الوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه الى البنك ـ لا يؤثر فى قيام الجريمة مادام لم يكن له رصيد ولم يسترده الساحب من المستفيد ·

* من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب ومن ثم فان نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون فى غير محله ، ولا يجديه ـ اثباتا لحسن نيته وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه الى البنك المسحوب عليه ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية ·

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق · جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٧٤)

١٣١٩ ـ سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ـ مثال لتسبيب غير معيب :

* من المقرر أن سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ـ لما كان ذلك ـ فان الاسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته من توقيعه على الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المدعى وما اقتضته من اصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت اصدارهما كان دائنا للمدعى بصفته لا مدينا لا تنفي توافر القصد الجنائي لديه ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية . ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد على مناحي دفاعه فى هذا الشأن كما أنها صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم اليها من أوراق ·

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٣٢٠ ـ القصد الجنائى في جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ قصد عام ـ متى يتحقق ؟

* القصد الجنائي فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل ـ فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص ·

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق ·· جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٣٢١ - شيك بدون رصيد - قصد جنائى - ما يوفره :

* يتوافر هذا القصد الجنائى باعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو باصداره أمر الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، اذ ان مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اعتبار ان الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى اصداره اذ أنها لا أثر لهـا على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة ٠

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٣٢٢ - شيك بدون رصيد - قصد جنائى - متى يتحقق ؟

* سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصدارد وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه ٠

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٣٢٣ - شيك بدون رصيد - قصد جنائى - جريمة

* سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل اصدار الشيك ولا محل لاعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد انه لا يسـحب رصيده الخاص لأن طبيعة العمـل المسند الي الطاعنين - وهو اصدار الشيك - يستلزم منه التحقق من وجود

الرصيد الذى يأمر بالسحب فاذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتبـــاره مصــدر الشـــيك الذى تحقق بفعله وحده اطلاقه فى التداول ٠

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢١٧)

١٣٢٤ ـ مجرد علم الســاحب بعدم وجود مقابل وفاء للشـــيك فى تاريخ السحب ـ يتحقق به القصد الجنائى .

* ان القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقـــابل وفاء للشيك الذى أعطاه في تاريخ السحب ٠

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ص ٣٧٤)

الفرع الثالث ـ أن يكون للشـــيك تاريخ واحد

١٣٢٥ ـ الشـــيك فى حكم المـادة ٣٣٧ عقوبات ـ

* ان الشـيك الذى تقضـده المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره اذا لم يكن لـه رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها انمـاهـو الشـــيك بمعناه الصحيح أى الذى يكون أداة وفاء توفى بـه الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما ، ممـا مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما . فاذا كانت الورقة قـد صدرت في تاريخ مـا على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره ، وذلك لانها لا تكون أداة وفاء وانمـا هى أداة ائتمان ولانها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هـــذه .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٧ سنة ١١ ق)

١٣٢٦ ـ الشـــيك فى حكم المـادة ٣٣٧ عقوبات .

* ان اذن الدفع متى كان مسـتوفيا لجميع الشروط الشكلية التي يتطلب القانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعـد شـيكا بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ اصداره قـــد أخر واثبت فيه على غير الواقع ما دام هو بـذاته ، حسب الثابت فيـــه ، مستحقا للاداء بمجرد الاطلاع ، شـأن النقود التي يوفى بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبىء المطلع عليه بأنه فى حقيقته لم يكن الا أداة ائتمان واذن فاصدار مثل هذا الاذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ٥٢٢ سنة ١٢ ق)

١٣٢٧ ـ الشيك فى حكم المـادة ٣٣٧ عقوبات ٠

* ان الشـيك الذى تقصد المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيهـــا انما هو الشـــيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفي بـه الـديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تمـاما ممـا يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فاذا كانت الورقة قد صـدرت فى تاريخ معين على أن تـكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عـدها شـيكا بالمعني المقصـود ٠ وذلك لانها ليسـت الا أداة ائتمـان ٠

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ٢٥٤ سنة ١٤ ق)

١٣٢٨ ـ الشـيك فى حكم المـادة ٣٣٧ عقوبات ٠

* متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيــه قابلا للصرف من وقت تحريره فانه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، ولا يحق للساحب أن ينازع فى ذلك بتقـديم الدليل على أنـه انما أصدره في تاريخ سابق ٠

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ ق)

١٣٢٩ ـ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* متى كانت الواقعة هى أن الشـيك محل الدعوى بحسـب ظاهره شيك بالمعني القانونى ، وأن التاريخ الذى يحمله واحـد بالنسبة الى اصداره واستحقاقه فانـه لا يجدى المتهم أن يثبت أن تحريره انمـا كان فى تاريخ سـابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهـلا ردا صريحا ٠

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٣٠ سنة ١٨ ق)

١٣٣٠ ـ الشيك في حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنـة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل الا تاريخا واحـدا ، وكان لا يقابلهما رصـيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الاصـدار ، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمـادة ٣٣٧ من

قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدرا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما أو انه حصل اتفاق بينها وبين المجنى عليهما على استبدال الدين المستحق لهما وسداده على اقساط ٠

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦٦ سنة ٢١ ق)

١٣٣١ ــ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* اذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فان تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة انه وقت تحريره لم يكن به تاريخ ــ ذلك يكون خطأ فى القانون فان اعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه الى المسحوب عليه ٠

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٢ ق)

١٣٣٢ ــ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه فى القانون التجارى بأنه اداة دفع ووفاء مستحق الاداء لدى الاطلاع دائما ويغني عن استعمال النقود فى المعاملات ٠ وليس اداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ٠ وانه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت اصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب ٠ فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من صاحبه القول بأنه صدر في حقيقة الأمر فى تاريخ سابق ٠

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٢٢ ق)

١٣٣٣ ــ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* متى كان الحكم قد اثبت أن الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد اثبت على غير الواقع ما دام انه هو بذاته يدل على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه • ذلك بأن المشرع انما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفي حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات •

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق)

١٣٣٤ ــ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* اذا كانت الورقة التى ادين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، اذ هى صيغت فى صورة خطاب الي مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على انها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لايجعلها أمرا بالدفع مستحق الاداء لدى الاطلاع ــ فان الحكم اذ اعتبرها شيكا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن •

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ ق)

١٣٣٥ ــ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* اذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع مادام انه هو بذاته يدل على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه •

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق)

١٣٣٦ ـ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف بـه فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الاداء بمجرد الاطلاع دائما ، ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، وأنه متي كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ٠

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٢٤ ق)

١٣٣٧ ـ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله ، فاذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل الا تاريخا واحدا فان ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف بـه في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٧٨ سنة ٢٥ ق)

١٣٣٨ ـ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

* أن مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على اساس انها تجرى فيها مجرى النقود واذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه اراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنيه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون ٠

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧١ سنة ٢٥ ق)

١٣٣٩ ـ اعتبار الشيك أداة وفاء عند حمله تاريخا واحدا بغض النظر عن حقيقة الواقع ٠

* متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا

فانه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، واصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك ـ فان ما قاله الحكم من ذلك واسس عليه قضاءه يكون صحيحا في القانون ·

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ ق · جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٣)

١٣٤٠ ـ حمل الشيك تاريخا واحدا ـ عدم قبول ادعاء المتهم بان الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ·

* استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فاذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر الى هذا الشيك على أنه أعطى بعد اشهار الافلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب ·

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق · جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٣)

١٣٤١ ـ حمل الشيك تاريخا واحدا ـ اعتباره اداة وفاء ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحريره :

* اذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل الا تاريخا واحدا ، فانه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء ـ لا أداة ائتمان ، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك ·

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق · جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠)

١٣٤٢ ـ اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره ـ لاتؤثر فى قيام الجريمة اذا كان الشيك لا يقابله رصيد ، ما دام لا يحمل الا تاريخا واحدا ـ علة ذلك :

* لا يغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى ، طالما أنه لا يحمل الا

تاريخا واحدا ، اذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع • فاصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رضيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه • أما تقديم الشيك الي البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الي استيفاء مقابل الشيك وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها •

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦)

١٣٤٣ - الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين • دفع موضوعى • عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض •

* الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق • جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٤٩٧)

١٣٤٤ - متي كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يكون قد صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المستفيد الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق :

* استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا فان مفاد ذلك انه صدر فى هذا التاريخ ويكون لحامله الحق في استيفاء قيمته فيه ، ومن ثم فان ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ اجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل - ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية مادام لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ذلك بأنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ اصداره وكان

توقيع الحجز والبدء فى اجراءات دعوى الصلح الواقى قد تم قبـل هـــذا التـاريخ وجب أن ينظر الي هذا الشـيك على انه أعطى بعد توقيع الحجز والبدء فى اتخاذ تلك الاجراءات وفى وقت لم يكن لهٔ فيه رصـيد قائم وقابل للسحب ، وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزا عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق معه الجريمة ٠

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٩)

١٣٤٥ ـ الدفع بحمل الشيك تاريخين ـ موضوعى ـ عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض ـ النعى علي المحكمة قعودها عن اجـــراء تحقيق لم يطلب منها ـ أو الرد على دفاع لم يثر امامها .

* من المقرر أن الدفع بأن الشيك يحمـــل تاريخين هو من الدفــوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض . واذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها اجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له أن ينعى علي المحكمة قعودها عـن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع يثر أمامها ٠

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ٨٤٢)

١٣٤٦ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ أركانها ـ دفاع ـ تسبيب معيب ـ مثال :

* من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة في القـــانون التجارى ومن بينهـــا أن يكون ذا تاريخ واحد والا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجـرى النقود وانقلب الى اداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ألتى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم فان الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه ورده الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ٠

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٢)

الفصل الثانى – مالا يؤثر في توافر الجريمة

١٣٤٧ – تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى قيام الجريمـــة ٠

* متى كان الثابت أن الورقة التى أعطاها المتهم للمجني عليه عـلى أنها شيك ظاهر فيها ان تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهى تعد شيكا ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا اثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لا يجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل ٠ كما ان تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى قيام الجريمة ٠

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٧ سنة ٢٠ ق)

١٣٤٨ – تحقق الجريمة ولو كان المستفيد علي علم بأن الشيك ليس له مقابل وفاء ٠

* ان الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر السـاحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مسـتحق الاداء لدى الاطلاع دائما ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسـبة الى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع ٠ فاذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا الى انه كان يأمل لأسـباب مقبولة فى وجـود هـذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وإن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة اذ لا يكون محتالا عليها – فانه يكون قد اخطأ ٠

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢١ ق)

١٣٤٩ ـ تحقق الجريمة بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان هناك سبب مشروع :

* ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٢ ق)

١٣٥٠ ـ وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو لم يسترده من صاحبه .

* وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو لم يسترده من صاحبه . .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق)

١٣٥١ ـ عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ تجارى لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول للساحب استرداد مقابل الوفاء .

* ان عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧)

١٣٥٢ ـ المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ تجارى خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب اذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه ـ تخويلها الساحب اثبات أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

* المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ من القانون التجارى خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب اذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه وهى تخول الساحب أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧)

١٣٥٣ ـ مكان سحب الشيك من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته التجارية .

* مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجـوهرية التى يتـرتب علي تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى ٠

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢)

١٣٥٤ ـ عدم اشتراط تحرير الشيك على نموذج مطبوع ـ لا يؤثر فى ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت علي غير الواقع ٠

* لا يشترط لزاما أن يكون الشـــيك محررا على نموذج مطبوع ، ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاصة بالساحب ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد اثبت على غير الواقع مادام انه هو بذاته يدل علي أنه مســـتحق الأداء بمجرد الاطلاع ٠

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢)

١٣٥٥ ـ سداد قيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى قيـــام الجريمة مادام المتهم لم يسترد الشيك من المجنى عليه :

* أن قول المتهم أنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ اســـتحقاقه بمـا جعله لا يودع رصيدا فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر في الجريمة مادام هو ـ بفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٣)

١٣٥٦ ـ عدم اشتراط القانون تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ اصداره لوقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ تحقق ســـوء النية بعلم المتهم وقت الاصدار بعدم وجود مقابل وفاء قابل للســحب :

* لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ اصـــداره بل

تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحــق ما دام الشـــيك قد استوفي الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الاداء بمجرد الاطـــلاع دائما ـ فاذا كان الثابت بالحكم ان الشيك حرر في تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر ســـنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد اثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت اصدا الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فان عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

١٣٥٧ ـ سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة لا تاثير له على قيامها

* أن السداد لا تأثير له علي قيام جريمة اعطاء شيك لا يقـابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أنه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعهـا وتوافر أركانها ٠

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٠/١٧ س ٩ ص ٧٨٦)

١٣٥٨ ـ لا اكراه فى اســتعمال حق قانوني ـ توافر حالة الضرورة عند وجود خطر يهدد النفس دون المـال ـ لا عبرة بقول المتهم انه اصـدر الشيكات مضطرا ازاء غلق محله واحاطة دعوى اشهار الافلاس به ٠

* قول المتهم أنه انما اصدر الشيكات مضطرا بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى اشهار الافلاس ، فعمد الى اصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به ـ هذا القول مردود بأن الاكراه بمعنـــاه القـانونى غير متوافر فى الدعوى ، لان الشركة الدائنة استعملت حقا خولها اياه القانون ، فلا تثرب عليها فى ذلك ، وبأن المعروف قانونا أن حالة الضرورة لا تتوافر الا اذا وجد خطر يهدد النفس ، وأنهـــا لا تتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب ٠

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٣ س ١٠ ص ٦٦٩)

١٣٥٩ ـ الشيك ـ أداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ـ لا عبرة بقول المتهم انه أصدر الشيكات تامينا لدينه أو انه أوفي الدين الذى حررت الشيكات تامينا له فى يوم تحريرها ٠

* الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، ومادام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون ، فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيكات ـ التى أصدر أمره بعدم صرفها ـ ان تكون تأمينا لدينه ، أو انه قد أوفى الدين الذى حررت الشيكات تأمينا له فى يوم تحريرها ، اذ أن المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون ٠

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٩)

١٣٦٠ ـ لا عبرة في الجريمة بسبب تحرير الشيك والغرض منه ولا يعلم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب ٠

* لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ٠

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠)

١٣٦١ ـ شيك بدون رصيد ـ اركان الجريمة ـ عدم تاثير سداد القيمة :

* تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الاركان بمجرد اعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك ٠

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٨٦)

١٣٦٢ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ ركن سوء النية ـ علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب ٠

❋ يتوفر سوء النية ـ فى جريمة المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـ بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب ٠ ومن ثم فانه لايجدى المتهم مادفع بهمن أنه رد البضاعة «التى اشتراها من المجنى عليه وأعطاه الشيك مقابل ثمنها » ـ قبل تاريخ استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى مادام انه ـ وبفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجني عليه ٠

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ س ١٣ ص ٧٧)

١٣٦٣ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيـد ـ المسـئولية الجنـائية لا تتأثر بالسبب أو الباعث فى اصداره مادام الشيك قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء ٠

❋ اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ، فان ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ـ ذلك أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشـيك ، ومن ثم فان ما أورده الحـكم المطعون فيه من أن « مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات علي أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ، واذن فلا عبرة بمـا يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينـا ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القـانون » ـ ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون ٠

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س ١٣ ص ١٢٤)

١٣٦٤ ـ اصل الشيك ٠ عدم وجوده ٠ لا ينفى وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ٠

❋ عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها في

المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعـــوى اذا ما اطمـــأنت الي صحتها ٠

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢١)

١٣٦٥ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ تتحقق ولو تقدم المستفيد لصرف الشيك فى تاريخ لاحق على اصداره ـ وجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت اصداره ـ لا يعفي المتهم من المسئولية الجنائية : متى ســحب مبلغا من الرصيد يجعله غير كاف للوفاء :

* لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصـــيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك الى البنك فى تاريخ اصـداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به فى تاريخ لاحق مادام الشـــيك قد اسـتوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما ٠ لما كان ذلك ، فانه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ أن علي الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بمايفى بقيمـــة الشـــيك حتى يتم صرفه ٠

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧١٧)

١٣٦٦ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ لا تأثير للســـداد على قيامها ـ مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها :

* لا تأثير للسداد على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام قد تم فى تاريخ لاحق علي وقوعها وتوافر أركانها ٠

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٥)

١٣٦٧ ـ اصدار شيك بدون رصيد ـ جريمة ـ كيف تتم :

* من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطـــاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب

فى تاريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعقد عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب علي هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ٠ ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى طالما أنه لايحمل الا تاريخا واحدا اذ أن تاخير تاريخ الاستحقاق ليس من شانه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ٠ ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن هذا الشيك كان وسيلة ائتمان لا أداة وفاء ٠

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٧٩)

١٣٦٨ - جريمة اصدار شيك بدون رصيد :

* من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ٠ كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ٠

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٩٥)

١٣٦٩ - جريمة اصدار شيك بدون رصيد - لا اثر للدوافع على قيامها - لا عبرة بالاسباب التي دعت صاحب الشيك الى الأمر بعدم الدفع - يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع دون سواها٠

* ان مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود ٠ ولا عبرة بالاسباب التى دعت ساحب الشيك الى الامر بعدم الدفع لانها دوافع لا اثر لها على قيام المسئولية الجنائية ٠ كما أنه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية ، ذلك بأن هذا القضاء لم ينشأ الخروج على ذلك الأصل الذى استقر

عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده فى الحكم المشار اليه ، ولم تستثن منه الا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٥٧)

١٣٧٠ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ تمامها بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

* من المقرر أن جريمة شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك ـ متى استوفى مقوماته ـ الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٢٥)

١٣٧١ ـ للمدعى المدنى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد المطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة ـ طلب القضاء بقيمة الشيك ـ غير جائز :

* لما كان المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب فى عريضة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك وانما القضاء له بتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة ، فان هذا الطلب يكون جائزا قانونا .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٣٣)

١٣٧٢ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ تحققها :

* من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى

الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمته الشيك • واتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة •

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٩٧)

١٣٧٣ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ تحققها :

* تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات متي أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب • وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما •

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٥)

١٣٧٤ ـ المسئولية الجنائية فى تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات • عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك •

* من المقرر أن المسئولية الجنائية في تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات لاتتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك • ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ، مادام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وانه أداة وفاء لا أداة ائتمان •

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٥)

١٣٧٥ ـ تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ اصداره • غير لازم لوقوع الجريمة •

* لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفي مقوماته•

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٥)

١٣٧٦ ـ عدم تقديم اصل الشـــيك لا ينفى وقوع الجريمة ـ للمحكمة تكوين عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات ٠

*عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليهـــا فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتهـــا فى ذلك بكافة طرق الاثبات ٠ ولما كانت محاضر الجلســـات قـد خلت فى درجتي التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشـــيك ، فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا الىالعناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعــة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة الشروط الشكلية والموضوعية ٠

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٥)

١٣٧٧ ـ انتقال ملكية مقابل الوفاء للمستفيد بمجرد اصدار الشـــيك وتسليمه اليه ـ تقديم الشيك للصرف لا شأن له في توافر أركان الجريمة :

* ان ملكية مقابل الوفاء تنتقل الى المستفيد بمجرد اصـــدار الشيك وتسليمه اليه ، أما تقديم الشـــيك للصرف فلا شـــأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الي استيفاء مقابل الشيك ، أما افادة البنك بعدم وجود الرصيد فليست الا اجراء كاشـــفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وســـواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ٠

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٥)

١٣٧٨ ـ جريمة ـ شيك بدون رصيد ـ مسئولية جنائية ٠

* من المقرر أن اعطـــاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطـــاء الســـاحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قـــابل للسحب ـ اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليـــه الحمـــاية القانونية التي اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتبـــاره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ٠ ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى

دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيـــام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ٠ كما لا عبرةباشتماله على كلمة « نقدا » لأن ذكر سبب الالتزام في الشيك لا يعيبهوليس من شأنه أن يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ٠

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥٣٤)

١٣٧٩ ـ احتفاظ المســتفيد بالشــيك بعد تخالصــه مع الســاحب ـ عدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع ٠

* احتفاظ المدعى بالحق المدنى (المستفيد) بالشـيك بعد تخالصــه مع الطاعن (الســاحب) لا يندرج تحت مفهوم حالــة الضـياع التى أبيح فيهــا للســـاحب أن يتخـذ من جانبــه ما يصـون بــه ماله بغير توقف علي حكم القضــاء ٠

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥١٨)

١٣٨٠ ـ تحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ٠ باصـــدار المتهم للشيك بأنه لا يقابله رصيد ٠

* متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لاتصرف بدلالة افادة البنك بعدم وجود حساب له ، فان القصد الجنائى بمعناه العـــام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتــا ، وتكون الجـريمة المسندة الى المتهم قد توافرت أركانها القانونية ٠

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٥٢)

١٣٨١ ـ لا تأثير للتخالص اللاحق بقيمة الشــيك فى المســئولية الجنائية عن اصداره بغير رصيد ٠

* ان ايفاء قيمة الشيك اذا كان قد جـــاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التي نص عليها القانون ، لا يكون له تأثير على قيـــام المسئولية الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٥٢)

١٣٨٢ ـ شيك بدون رصيد ـ اثبات حسن نية الساحب ـ مالا يصلح دليلا على ذلك .

* اذا كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك ، الا أنه لم يقدم دليلا يقطع فى انتفاء هذا العلم ولا يغنيه فى ذلك ـ اثباتا لحسن نيته ـ مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا في حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٦٦)

١٣٨٣ ـ تأخير تقديم الشيك عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ تجارى ـ لا يزيل صفته كشيك ـ ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ـ كل ما للساحب ان يثبت ان مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل لمصلحته .

* لئن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع ومنها الشيك ، يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة ، الا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وانما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ، ان مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ص ٥٦٢)

١٣٨٤ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ الوفاء بقيمته قبل الاستحقاق ـ تمام الجريمة ، أثر ذلك .

* ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك ، متى استوفى مقوماته ، الى المستفيد ، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع ، مادام انه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء

بمجرد الاطلاع عليه ، كما لايجـــدى المتهم أن يكون قد أوفى بقيمته قبـــل تقديمه الى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، مادام أن الثابت أن الشـيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١١/١١ س ٢١ ص ٥٤)

١٣٨٥ ـ عـدم تقديم الشـيك للمحكمة ـ لا ينفي وقوع جريمـة اصـداره بـدون رصـيد :

* من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة ، لا ينفى وقوع الجريمة ، وللمحكمـة أن تكون عقيدتهـا فى ذلك بكل طرق الاثبات ٠ لما كان ذلك ، وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك وكان الحكم المسـتأنف قد أقام قضاءه بالادانة على ما اسـتخلصـه من بيانات الشـيك المثبتة بمحضر الاسـتدلالات ، فان ما يثيره الطاعن من عدم اطلاع المحكمة علي الشيك محل الجريمة ، يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٢٨)

١٣٨٦ ـ عدم تقديم الشيك فى الميعاد ـ اثره :

* ان عدم تقديم الشـيك فى الميعاد المنصـوص عليه فى المـادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليـه زوال صـفته ٠

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ص ٥١)

١٣٨٧ ـ مراد الشـــارع من العقاب فى جريمة اصـــدار شـيك بدون رصـــيد :

* ان مراد الشـارع من العقـــاب في جريمة اصـدار شـيك بدون رصـيد هو حماية الشـيك في التداول وقبوله فى المعاملات على أســاس أنه يجرى مجرى النقود ، ولاعبرة بالاسـباب التى دعت صـاحب الشـيك الى اصـداره لانهـا دوافع لا اثر لهـا على قيام المسـئولية الجنائية التى لا

تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، اذ سوء النية انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب ٠

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ص ٥١)

١٣٨٨ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ الوفاء الجزئى ـ لا قيمة له :

* لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك الى المدعى بالحق المدنى مادام هو لم يسترد الشيك من المستفيد ٠

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ص ٥١)

١٣٨٩ ـ توقيع الشيك على بياض ـ دون بيان قيمته وتاريخه لا يؤثر على الصك كشيك ـ مادام قد استوفي بياناته قبل تقديمه للمسحوب عليه ٠ اساس ذلك ٠

* أن توقيع الساحب للشيك على بياض ، دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، أو دون اثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفي تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، اذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ ، يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه ٠

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٦٦)

١٣٩٠ ـ عدم ايجاب القانون تحرير بيانات الشيك بخط الساحب ـ خلو الشيك من توقيع الساحب ـ اعتباره ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ٠

* لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لانه اذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ٠

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٦٦)

١٣٩١ ـ عدم تاثر المسئولية الجنائية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد بالسبب أو الباعث على اصداره .

* ان المسئولية الجنائية فى صدد جريمة اصدار شيك بدون رصيد لا تتاثر بالسبب او الباعث الذى أعطى من أجله الشيك .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٦٦)

١٣٩٢ ـ اعطاء شيك لا يقابله رصيد ـ علة التجريم .

* حين فرض الشارع في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب انما أراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع أن يقف عليه وهو تخلف مقابل الوفاء مادام أن الشيك قد استوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٦)

١٣٩٣ ـ علم الساحب للشيك بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ اصداره هو علم مفترض فى حق الساحب .

* يتوفر سوء النية في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه ، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ اجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٩)

١٣٩٤ ـ احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب ـ لا يصلح مجردا سببا من أسباب الاباحة لعدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى تبيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء •

* ان احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه مايصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للاباحة •

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ص ١٠٨٣)

١٣٩٥ ـ اثبات الحكم تقديم المدعى المدني حافظة مستندات طواها على الشيكات وافادة البنك ـ مفاده ـ ان المحكمة اطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها •

* متى كان الحكم الابتدائى قد أثبت في مدوناته أن المدعى بالحق المدنى قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات وافادة البنك بالرجوع على الساحب فان ذلك مفاده أنها اطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها بادانة الطاعن •

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٥٥)

١٣٩٦ ـ تداول الشيك بالطرق التجارية متى كان صادرا لحامله او لامر شخص معين أو لاذنه ـ تظهيره تظهيرا صحيحا ينقل ملكيته الى المظهر اليه ويخضعه لقاعدة تظهيره من الدفوع ـ تحقق صفة المظهر اليه الاخير فى المطالبة بالتعويض الناشيء عن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد ـ الدفع بانتفائها ظاهر البطلان •

* من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله او صدر لأمر شخص معين واذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور

تظهيره • لما كان ذلك ، فان صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر اليها الاخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ، ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا اذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان •

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ص ٩٢٦)

١٣٩٧ ــ قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد ــ عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه ــ النعي بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية ــ لايقبل •

﴿ من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجارى بانه آداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات • ومادام أنه قد استوفي المقومات التى تجعل منه آداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من انه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشىء من عمليات تجارية جرت بينه وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه وفى قيمة الدين الذى حررت الشيكات تأمينا له ، اذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات • كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا يعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، ومن ثم فان مما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس •

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١١٩)

١٣٩٨ ــ كفاية أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يكن هو محرر بياناته •

﴿ لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل •

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٣٩٩ ـ توقيع الساحب للشيك علي بياض لا ينال من سلامته طالما استوفى بيان القيمة وتاريخ التحرير قبل تقديمه للمسحوب عليه ـ علة ذلك ـ اعطاء الشيك بدون اثبات القيمة أو التاريخ مفاده أن مصدره قد فوض المستفيد فى ملء هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه دون أن يلزم باثبات ذلك التفويض علي من يدعي خلاف هذا الظاهر اثباته ٠

* توقيع الساحب علي الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ٠ اذ أن اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ٠وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العب الى من يدعي خلاف هذا الظاهر ـ لما كان ذلك ـ وكان الطاعن لا ينازع في عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل ههذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الظاهر ـ لما كان ذلك ـ وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه علي الشيكين موضوع التداعي ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمهما للمدعى تسليما صحيحا فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتهما باثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه ٠

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٤٠٠ ـ حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها ـ وهى الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد ـ هى فقط التى تجيز للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ـ علة ذلك ـ علو حق الساحب فى هذه الحالات علي حق المستفيد استنادا الى سبب من اسباب الاباحة ـ الادعاء بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملء بياناته على الواقع لا يضعف فى دفع المسئولية عن اصداره ولا يصلح مجردا سببا لاباحة هذا الفعل ـ علة ذلك ـ هذا الادعاء يستلزم لحمايته اقامة دعوى به ٠

* من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها ـ وهى

الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد ـ هى التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من اسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة ـ لما كان ذلك ـ فانه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفي مسئوليته الجنائية بقوله : ان المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين علي خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد اليهما أسباب الاباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر الى الدليل المثبت له ٠

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٤٠١ ـ قيام الساحب بالوفاء بقيمة الشيك قبل أو بعد تاريخ استحقاقه ـ لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ٠

* ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة ، ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة القصور أو الاخلال بحق الدفاع لاغفاله الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ٠ لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ٨٤٢)

*** الوفاء بقيمة الشيك قبل استحقاقه ـ لا ينفى قيام الجريمة ـ مادام صاحبه لم يسترده ـ الوفاء اللاحق ـ لا ينفى الجريمة :**

* الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان هذه الجريمة ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٩٣)

١٤٠٣ ـ الباعث على اعطاء الشيك ـ لا اثر له فى قيام جريمة اعطائه بدون رصيد ٠

* المسئولية الجنائية في صـــدد المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب او الباعث الذى من اجله أعطى الشيك ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٩٣)

١٤٠٤ ـ الوفاء اللاحق بقيمة الشيك ـ لا ينفى قيام جريمة اعطـائه بدون رصيد ٠

* الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيام جريمة اصدار شـــيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ٠

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٣٦)

١٤٠٥ ـ سبب اصدار الشـيك او البـاعث عليه ـ عدم تاثيرهما على مسئولية مصدره المقررة فى المـــادة ٣٣٧ عقوبات ـ مجرد علم الســـاحب بعـدم وجود مقابل وفاء للشـيك ـ يتحقق به القصد الجنائى فى جريمـــة المـادة ٣٣٧ عقوبات ٠

* من المقرر ان المسئولية الجنائية فى صـــدد المـادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وأن القصد الجنائي فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ٠

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٥)

١٤٠٦ ـ عدم تاثير السداد اللاحق لقيمة الشـــيك ـ على جريمة اصداره بدون رصيد قائم وقابل للسحب ٠

* لا تاثير للسداد علي قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم

وقابل للسحب ما دام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر اركانها .
لما كان ذلك ، فان منعى الطاعن بسداده قيمة الشيك موضوع الاتهام بعد صدور الحكم الابتدائى لا يؤبه به .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٥)

١٤٠٧ ـ شيك ـ عدم التوقيع عليه ـ يجعله ورقة لا قيمة لها .

* لما كان لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الاخير . لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، فان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يستحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لايؤثر علي صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١)

١٤٠٨ ـ شيك ـ عدم اثبات قيمته ـ اثبات ذلك ـ مثال :

* ان اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء الى من يدعى خلاف الظاهر .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١)

١٤٠٩ ـ اصدار شيك ـ مسئولية جنائية ـ قصد خاص :

* لا عبرة بالاسباب التي دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١)

١٤١٠ ـ الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه ـ لا ينفي جريمة اعطائه بدون رصيد ٠

* لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر اركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد دائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لاغفاله الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون في غير محله لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ٠

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ص ٣٧٤)

الفصل الثالث

نظر الدعوى والحكم فيهـــا

١٤١١ ـ رفع الدعوى المبـاشرة بعد تاريخ استحقاق الشـيك الذى توفرت له مقوماته ـ امتنـاع القول برفعها قبل الاوان •

* متى كان الشـــيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعـوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الآوان وانتفت الحـــاجة الى بحث موضوع الخلاف بين المتهم والشركة المدعية على تنفيذ الصـفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها •

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

١٤١٢ ـ اصدار المتهم عدة شـيكات لصالح شخص في يوم واحـد وعن معاملة واحدة وجعل ميعاد اسـتحقاق كل منها فى تاريـخ معين ـ وجوب اعمال المـادة ٣٢ عقوبات •

* متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكمان أن المتهم قد اصـدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل اســـتحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع في أن ما وقع من المتهم انما كان وليد نشاط اجرامى واحـــد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فانه يتعين اعمال نص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين •

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)

١٤١٣ ـ انتفـاء ولاية المحاكم الجنائيـة فى الحـكم بالتعويض عن الافعـال غير المحمولة على الجريمـة ـ مثـال ـ فى جريمة المـادة ٣٣٧ عقوبات ـ التفرقة بين قيمة الشيك والضرر الفعلى الناشىء عن الجريمة •

* الاصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات

المدنية هى ولاية اســــتثنائية تقتصر علي تعويض الضرر النـــاشيء مباشرة عن الفعل المـكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الافعال الاخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعــة التي تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ـ ولـمـا كانت قيمة الشـيك ليست تعويضا عن جريمـــة ـ اصـــدار امر بعدم دفع قيمته ـ التى دين المتهم بهـــا ، بل هي عبـــارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ـ مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ـ فانه لا تعارض بين اســـتبعاد قيمة الشـــيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة ٠

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

١٤١٤ ـ دفاع المتهم بأن الشيك يحمل تاريخين وطلبه الاطلاع عليه ـ دفاع جوهرى ـ استناد الحكم الي البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بان الورقة تحمل تاريخا واحدا ـ اخلال بحق الدفاع :

* دفاع المتهم بان الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع علي الشـيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شانه أن يؤثر فى قيام الجريمـــة أو عـــدم قيامهـــا ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتهـا ـ فاذا استند الحكم الى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فان ذلك لا يكفي ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س ١١ ص ٢٠٨)

١٤١٥ ـ عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجـريمة متى ثبت سبق وجوده مستوفيـــا شرائطه القانونية ـ للمحكمة الاخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل عند مطابقتها للاصل :

* عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها في المـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية ـ وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق

الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لهـــا أن تأخذ بالصـــورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمـأنت الى مطابقتها للاصل ٠

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٢)

١٤١٦ ـ دفاع المتهم بأن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وأن البنك اخطأ فى الامتناع عن الصرف ـ وجوب تمحيص المحكمة هـــذا الدفاع أو الرد عليه والا كان حكمها مشوبا بالقصـــور ٠

* اذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التي يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وأن البنك المسحوب عليه امتنع خطأ عن الصرف وبدون وجه حق وهو دفاع هام ـ لو صـــح لتغير به مصير الدعوى ـ مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضـــه ، أما وهى لم تفعـــل مكتفية بقولها أن الجريمة المســـتندة الي المتهم قد اكتملت أركانها فى جانبه ، فان حكمها يكون مشـــوبا بالقصور مستوجبا للنقض ٠

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٧)

١٤١٧ ـ اتمـام الجريمة بمجرد اعطاء السـاحب الشـيك للمستفيد مع العلم بعـدم وجود مقابل وفاء قابل للســحب ـ انعقاد الاختصـاص للمحكمة التي حصل تسليم الشـيك بدائرتهـا أو التى يقيم بهـا المتهم أو التى يقبض عليه فيهـا ـ الأعمال السابقة على تسليم الشـيك من تحرير وتوقيع هى اعمال تحضيريـة ٠

* تتم جريمة اعطاء شـيك بدون رصـيد بمجرد أعطاء الســاحب الشـيك الى المستفيد مع علمه بانه ليـس له مقابل وفاء قابل للســحب ـ اذ يتم بذلك طرح الشـيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغهـا الشـارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعامـلات ـ أما الافعال الســابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الاعمال التحضيرية ـ ما دام الشيك لم يسـلم بعد الى المستفيد ـ فاذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قســم

بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ما ذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى علي خطأ فى تأويل القانون امتد اثره الى الدفع والى الموضوع – حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١١)

١٤١٨ – شيك بدون رصيد – المطالبة بقيمته ليست تعويضا عن جريمة اعطائه بدون رصيد – قيمة الشيك دين سابق على وقوع الجريمة – عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالحكم فيه ٠

❊ استقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق علي وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ٠

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س ١٣ ص ١٢٤)

١٤١٩ – صدور الشيك لحامله أو لامر شخص معين أو اذنه – تظهيره – ينقل الى المظهر اليه ملكية قيمته فورا مطهرة من الدفوع – حق المظهر اليه اقامة الدعوى المباشرة عن جريمة اصدار ذلك الشيك بدون رصيد – مادام قد اصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ٠

❊ استقر قضاء محكمة النقض علي أن الشيك متى صدر لحامله أو اصدر لامر شخص معين أو اذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا ، أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ، ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لامره ، وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن

ثم فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر اليه ، طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة ٠

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥١٠)

١٤٢٠ - صدور الشيك لأمر شخص معين واذنه - تداوله - يكون بالطرق التجارية تظهيره - يطهره من الدفوع - حق المظهر اليه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض عن عدم صرفه - دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية منه - غير مقبول ٠

* من المقرر أن الشيك متي صدر لحامله أو صدر لامر شخص معين وأذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة التطهير من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لامره ، انما يتعداه الي المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر اليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ٠ واذ كان ذلك ، وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لامر المستفيد واذنه - وهو مالم ينازع فيه الطاعن - وقام المستفيد بتظهيره للمدعي المدنى ، فان هذا الاخير يكون هو المضرور من الجريمة ، ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر اليه لا محل له ٠

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٧)

١٤٢١ - اقامة الدعوى الجنائية من جريمة اصدار شيك بدون رصيد - ادانة المتهم عنها وعن جريمة نصب لم ترفع بها الدعوى - خطأ - يبرره أن العقوبة المقض بها تدخل فى عقوبة الجريمة المرفوعة بها الدعوى - انتفاء المصلحة فى الطعن على هذا الحكم لهذا السبب ٠

* لئن كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الجنحة المباشرة ضده ، كما دانه بجريمة

النصـب التي رفعت بهـا الدعوى ضد متهم آخر ، الا انـه لم يوقـع على الطاعن سـوى عقوبة واحدة هى عقوبة اصـدار شـيك بدون رصـيد التى ثبت لمحكمة الموضـوع ارتكابه لهـا ، ومن ثم فان مصلحته فى النعى علي الحكم بالبطلان لاضـافته الى جريمة اصـدار شـيك بدون رصـيد المرفوعة بهـا الدعوى جريمة النصـب التى ترفع بهـا الدعوى عليه تكون منتفيـة ، اذ المقرر أنه اذا اخطأ الحكم فاسـند الي المتهم مع الجريمة الثابت وقوعهـا منه جريمة اخرى ، وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحـدة داخلـة فى حدود المـادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من اجلهـا ، فانه تنتفى مصلحته في الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٧)

١٤٢٢ ـ مجرد اعطاء الشـيك الى المسـتفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء قابل للسـحب ـ تتم به جريمة اعطاء شـيك بدون رصـيد ـ علة ذلك : تحرير الشـيك وتوقيعه ـ من الاعمال التحضيرية ـ التى لا يصـح بناء الاختصـاص المحلى بنظر جريمة اعطاء شـيك بدون رصـيد عليها ـ اختصاص المحكمة التى تم اعطـاء الشـيك للمستفيد فى دائرتها ـ بنظر تلك الجريمة :

* تتم جريمة اعطاء شـيك بدون رصـيد ، بمجرد اعطاء السـاحب الشـيك الى المسـتفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسـحب ٠ اذ يتم بذلك طرح الشـيك في التـداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسـبغها الشـارع عليه بالعقـاب علي هـذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ٠ أما الافعال السابقة على ذلك من تحرير الشـيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمـال التحضيرية ، واذ كان ذلك ٠ فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشـاة بدعوى تحرير الشـيك في دائرتهـا ٠ يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون ٠ اذ المعول عليه فى تحديد الاختصـاص فى هذا الخصـوص بالمـكان الذى تم فيه اعطاء الشـيك للمستفيد ٠

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ص ٩٣٥)

١٤٢٣ ـ شرط الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد :

* من المقرر ـ وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف، بغض النظر عن قصد السحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام البنك قد افاد بتقديم الشيك الاول مرة أخرى وبأن الحساب مقفل بالنسبة للشيك الثانى دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ص ١١٦)

١٤٢٤ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة وظروفها وادلة ثبوتها ـ مثال لتسبيب معيب في جريمة أصدار شيك بدون رصيد .

* أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التي استخلصت منها الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على أن الطاعن أصدر ثلاثة شيكات علي بنك اسكندرية فرع مصر الجديدة لامر المجنى عليه الذى قدم هذه الشيكات مرفقا بها افادتين من البنك تضمنتا ان الصرف موقوف بأمر المتهم الساحب ، وذلك دون أن يورد الحكم فى مدوناته البيانات الدالة علي استيفاء تلك الشيكات لشرائطها القانونية ، فان ذلك مما يعيبه بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٥١)

١٤٢٥ ـ وجوب استظهار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع أو عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، والا كان الحكم قاصرا .

* من المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لانه لايسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر اركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع علي الساحب دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ص ٣٢٠)

١٤٢٦ ـ تحريك الدعوى الجنائية ـ فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ لا يشترط شكوى المجنى عليه ـ اقامة دعوى مدنية للمطالبة بقيمة الشيك ـ لا تاثير لها علي سير الدعوى الجنائية .

* جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها المشرع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ، ومن ثم فان مسلك المجنى عليه ليس من شأنه أن يؤثر علي السير فى الدعوى أو على الحكم فيها واذ كان من المقرر أن قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها ، فان التجاء المجني عليه الى القضاء المدنى ـ بفرض حصوله ـ لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية أو على الحكم فيها .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٩٣)

١٤٢٧ ـ تداول الشيك بالطرق التجارية ـ متى صدر لحامله او لامر شخص معين او لاذنه ـ انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير ـ اثره ـ خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع ـ وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر اليه ـ حقه فى الادعاء المباشر ـ متى اصابه ضرر من الجريمة :

* من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو اصدر لامر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره ـ متى وقع صحيحا ـ أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ممـا يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لامره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفة للمظهر اليه في الادعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل الرد عليه .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٥)

١٤٢٨ ـ تسبيب الحكم ـ تقريرات خاطئة ـ لا تنال من سلامته طالما لم تمس جوهر قضائه وكانت نتيجته تتفق وصحيح القانون :

* لا يعيب الحكم ما استطرد اليه من تقرير قانونى خاطىء لم يكن له أثر فى منطقه عند عرضه لدفاع الطاعن من قوله « وكان الشاهدان اللذان استمعت اليهما المحكمة قد ذكرا أن المتهم حرر الشيك بالفعل ثمنا للبضاعة التى اشتراها ومن ثم فان القول بأن المتهم كان ضحية جريمة نصب لا يؤثر على قيام الجريمة اذ لا مبرر للبواعث التى حدت بالمتهم الى تحرير الشيك بلا رصيد لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص اليها صحيحة تتفق والتطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٤٢٩ ـ خطأ الحكم في الاسناد لا يعيبه ما دام لم يتناول ما يؤثر في عقيدة المحكمة :

* ان ما ينعاه الطاعن علي الحكم من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن شاهدى نفيه بخصوص تلقى البضاعة التي حرر الشيك ثمنا لها ، فمردود بما هو ثابت من أن ما أورده الحكم فى مدوناته من اقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الاوراق ، ومن ثم فانه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الاسناد . هذا فضلا عن انه ـ بفرض قيام هذا الخطأ فانه لا يعيبه لما هو مقرر من أن خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . ولما كان هذا الخطأ ـ علي فرض وجوده ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التي انتهى اليها ، اذ هو لم يعول على اقوال الشاهدين المذكورين الا في خصوص كون الشيك موضوع الاتهام حرر ثمنا للبضاعة التى وردت للطاعن ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٤٣٠ ـ بيانات حكم الادانة ـ المادة ٣١٠ اجراءات :

* لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم في الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم واقعة اصدار الشيك بدون رصيد بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ص ٨٩٧)

١٤٣١ ـ كفاية ايضاح مادة العقاب بالحكم الابتدائى والاستئنافي :

* لما كان الثابت أن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له والمطعون فيه قد بين مادة العقاب بالنسبة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد فان ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى بيان مواد العقاب بالنسبة لهذه الجريمة لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ص ٨٩٧)

الفصل الرابع

تسبيب الاحكام

١٤٣٢ ـ عدم بيان الحكم بالادانة أن الورقة التى اصدرها المتهم هى شيك ـ قصور ٠

* ان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب الا على الشيكات دون غيرها من الاوراق التجارية أو السندات ولذلك فانه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التى اصدرها المتهم هى شيك ، فاذا هو اكتفى بالقول بأن المتهم حرر اذنين على البنك محررين على ورق عادى ، مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به في القانون ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٦ ق)

١٤٣٣ ـ الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك ـ اغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه فى الحكم ٠

* اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسندة اليه ، استنادا الى أن جسم الجريمة غير موجود، وهذا البيان وإن جاء مجملا الا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه انه اراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وإن ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، الا انه لم

يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ص ٥٨٤)

١٤٣٤ ــ شيك بدون رصيد ــ تظهير ــ الضرر ــ حكم ــ تسبيبه غير معيب :

* من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا ولا تتعداها الى الافعال الاخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، فاذا كانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المسندة الى أحد المتهمين تعتبر انها وقعت أصلا على المتهم الآخر ــ الذى حرر الشيك باسمه ــ والذى اقتصر دوره على تظهيره الى المدعى بالحقوق المدنية « الطاعن » تظهيرا ناقلا للملكية بالطريق التجارى ، على غير مقتضى القانون ، وكان الطاعن لم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى ، ويكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن لهذا السبب صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ٢٢ ص ١٢)

١٤٣٥ ــ شيك بدون رصيد ــ قصد جنائي ــ حكم تسبيبه ــ تسبيب معيب :

* متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بقوله « أن علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له اليه يوميا

بانتظام ، وبأنه يحيط بظروفه المالية التي نبت عنهـا توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف ، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصـدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره » ، فإن الحكم يكون قد قصر في استظهار القصد الجنائي وأقام قضاءه على فروض . ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف ومن ثم فـان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ٢٢ ص ٤٠)

١٤٣٦ ـ شيك ـ نقض ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب :

* طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره . واذ كان الشيك بعد التأشير عليه باسـتنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد فقد بذلك منذ هذه اللحظة والى حين تقديمه للبنك ـ مقوماته كأداة وفـاء تجرى مجـرى النقود وانقلب الى أداة ائتمان ، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على أسـاس مغاير لهذا الفهم ، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن .

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ٢٢ ص ٣١٦)

١٤٣٧ ـ شيك بدون رصيد ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب ـ جريمة :

* من المقرر أن عدم تقديم أصـل الشيـك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها . ولما كانت محاضر الجلسـات قد خلت فى درجتي التقاضي من طلب للطاعن بضم أصل الشـيك ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمـل تاريخـا واحـدا

ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون ٠ فان النعى علي الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه ٠

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ٢٣ ص ٧٦٨)

١٤٣٨ ــ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ــ قيامها :

❋ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك ــ متى استوفى مقوماته ــ الي المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ٠ أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الى افادة البنك التي يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الافادة لا تكفى بذاتها لان يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ــ مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر ٠ فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٦٦)

١٤٣٩ ــ ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما اتاها بنية سليمة ــ على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم والا كان حكمها معيبا ومنطويا على الاخلال بحق الدفاع :

❋ من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما اتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم ٠ اذ هو دفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ٠ فاذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا علي اخلال بحق الدفاع ٠

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٥٠١)

١٤٤٠ ـ أبداء الطاعن دفاعاً مؤداه قيام ارتباط بين جريمة اصـــدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه وبين جريمتى اصـــدار شـــيكين آخرين موضوع دعوتين كانتا منظورتين مع الدعوى الاولى ـ دفاع جوهرى ـ على المحكمة أن تعرض له والا كان حكمها معيبا بالقصور :

* متي كان يبين من المفردات أن من بين ما أثاره الطاعن قيـــام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه (موضوع الطعن الماثل) وبين جريمتى اصدار شيكين آخرين المنظورتين معها (موضـــوع الطعنين الآخريين) المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنيـــة على اعتبار أن الشيكات الثلاثة وان اختلفت مواعيد استحقاقها فقد اعطاهـــا الطاعن جميعا الى الشركة المشار اليها مقابل ثمن غزل اشتراه منهـــا عن عملية واحدة وتمســـك الطاعن بتطبيق المـــادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامي . وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن الحالى بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق فقد يتغير به وجـــه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبـــا بالقصور بما يقتضى نقضـــه والاحـــالة .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٩٢)

١٤٤١ ـ تفليس حامل الشيك ـ سبب مشروع للمعارضـــة في صرف قيمته ـ دفاع جوهرى ـ مؤدى ذلك :

* تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضـــة فى صرف قيمته بغير حاجة الى دعوى . ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق ـ المؤثم بالمـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـ قيداً واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أســـباب الاباحـــة لاستناده اذا ما صدر بنية سليمة الي حق مقرر بمقتضى القـــانون ـ ولمـــا كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن اسس دفاعـــه على أنه انما أصدر أمره الى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضـــده كان فى حالة افلاس واقعي وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب اشهار افلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشـــيك ، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما ابداه الطاعن من دفاع فى هـــذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم اذ هو دفاع جوهرى من شـــأنه

أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . اما وقد خلا حكمها من ايراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص ، فانه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٣٠)

١٤٤٢ ـ جريمة اصدار شيك بدوون رصيد ـ أركانها :

* مفاد ما جاء فى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع فى مذكرته الايضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد توافر اركان ثلاثة هى اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك أى اعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الامر مادام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف ، وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع . ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، أو لعدم تحرير الشيك علي نموذج خاص ، لأنه لا يصار إلى بحث القصد الملابس للفعل الا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن مادام قد وقع الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف ، فانه يكون قد اخطأ في تأويله القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١١٣٢)

١٤٤٣ ـ شيك بدون رصيد ـ دفوع ـ دفاع ـ الاخلال بحق الدفاع ـ مايوفره ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب ـ مسئولية جنائية ـ محكمة ثاني درجة :

* الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الاكراه ، انما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه ـ ان ثبتت صحته ـ من أثر في تحديد المسئولية الجنائية للساحب • ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحاضر مع الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بانه اكره على التوقيع على الشيك وطالب فى سبيل تحقيق هذا الدفاع بضم تحقيقات اشار اليها. فلم تجيبه المحكمة الي طلبه ، وردد المدافع عنه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية فقد كان من المتعين علي المحكمة الأخيرة أن تحقق ذلك الدفع التزاما بواجبها فى استكمال النقص فى اجراءات محكمة أول درجة ، وأن تعرض له فى حكمها وتمحصه وترد عليه ان ارتأت اطراحه • اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مكتفية بما اجتزأ به الحكم المستأنف من رد قاصر عليه ، فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥٢٤)

١٤٤٤ ـ شيك بدون رصيد ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب ـ جريمة •

* من المقرر على ماجرى به قضاء محكمة النقض انه يتعين على الحكم بالادانة في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقته للتوقيع المحفوظ لديه • ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه ـ بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن مادام قد وقع الشيك وإفاد البنك بالرجوع علي الساحب دون بحث علة ذلك ـ فانه يكون قد انطوى علي قصور فى البيان •

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٨٩٨)

١٤٤٥ ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ـ ضرورة اطــلاع المحكمة على الشــيك ـ تخلفه ـ قصور :

* يجب أن تؤســس الاحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشــهود مادام سماعهم ممكنا ٠ ولما كان تكليف شــهود الاثبــات بالحضور امرا منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه في الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشيكين موضوع الدعوى ، ولان كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الاستدلالات الا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قــد اطلعت عليهما وتحققت من انهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبار كل منهمــا شيكا ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور والاخــلال بحق الدفــاع مما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ص١٣٨٤)

١٤٤٦ ـ كون التعويض المقضى به لا يمثل قيمة الشــيك او جــزءا منه ـ بل عن جريمة اصداره بدون رصيد ـ لا خطأ :

* اذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة اصدار الشــيك بدون رصــيد ـ وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها ـ فان الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٧)

١٤٤٧ ـ وجوب استظهار حكم الادانة في جريمة اعطاء شــيك بدون رصيد ـ أمر الرصيد كفاية ووجودا وقابلية للصرف ـ اطلاق القول بتوافر الجريمة استنادا الى ما افاد به المجنى عليه من عدم وجود رصــيد قائم واجابة المتهم بانه سيتفق مع المجنى عليه ويتخالص معه ـ قصور :

* انه يتعين على الحكم بالادانة في جريمة اعطــاء شــيك بدون رصيد ٠ أن يســتظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجــود والكفــاية والقابلية للصرف ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن فى

المصرف وجوداً وعدماً واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن . مادام المجني عليه قد افاد بأن الشيك لايقابله رصيد قائم وأن المتهم اجاب بانه سيتفق مع المجنى عليه ويحصل منه على ايصال بالتخالص . فانه يكون قد انطوى علي قصور في البيان . مما يتعين معه نقض الحكم . .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ص ٩٣٥)

١٤٤٨ ـ اصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفي يوم واحد عن معاملة واحدة ـ ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منهــا أو القيمة التى صدر بها ـ يكون نشاطا اجراميــا لا يتجزأ تنقضى الدعــوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصــدار ايهما ـ مثال لتسبيب معيب :

* من المقرر أن اصدار المتهم لعدة شيكات ـ كلها أو بعضها ـ بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحــدة ـ أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بهــا ـ يكون نشــاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ـ وفقا لــما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه : « اذا صدر حــكم فى موضـــوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانونا » . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن التاريخ والقيمة يختلفان فى كل من الشـــيكين ، دون أن يبين ما اذا كانا قدحررا فى تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف في ظروف تحريره والأســـباب التى دعت الى أصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاســـتحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين المشار اليهما ، لا ينفى بذاته أن اصدار كليهما كان وليد نشــــاط اجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى في اصدار أيهمـــا ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطــأ في تطبيق القـــانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ص ٦٧٣)

١٤٤٩ ـ مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة اصـــدار شـــيك بدون رصيد :

* متى كان الثابت أن دفاع الطاعن قام على أن المجني عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه على طلبات لمؤسسة التامينـــات لصرف مستحقات علاج له بمناسبة اصابة فى قدمه وأنه لم يوقع علي الشـــيك ـ المسند اليه اصداره بدون رصيد ـ الذى طعن عليـه بالتزوير وســـاق شواهده ، فان الدفاع على هـــذه الصورة يكون دفاعـــا جوهريا لما يترتب عليه من اثر فى انتفاء الجريمة أو ثبوتها ، واذ كان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان شواهد التزوير مكتفيا في الرد عليها بعبارة عامة بأنها واهية بغير أن يبين ماهية هـــذه الشواهد ولا وجه اعتبارها واهية ، كما لم يعن بتحقيقها بلوغا الى غـاية الأمر فيها ومبلغ دلالتها على صحة دفاع الطاعن ، واذ كان لا يصنح اطراح هذا الدفاع بما أورده الحكم المطعون فيه من عدم جواز الاثبـات ما دون فى الشيك الا بالكتابة ، اذ لا يتصور أن يحصل الطاعن على ورقـة ضـــد من المجنى عليه تفيد انه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها ، فان الحكم المطعون فيه فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٣ ص ٥٧٢)

١٤٥٠ ـ الوفاء بقيمة الشيك سابقا علي تاريخ استحقاقه او لاحقـا له ـ لا ينفى قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ انتهـاء الحكم الى تبرئة المتهم استنادا الى اقرار التخالص الصادر له من المستفيد ـ خطأ في تطبيق القانون .

* من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ اســتحقاقه لا ينفي توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصـــيد قـــائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما انتهى اليه من تبرئة المطعون ضده على أســـاس أن الدين محل الشـــيك موضوع الاتهام قد استبدل باقرار التخالص الذى قدمه وأنه كان يتعين على المدعي بالحقوق المدنية أن يرد الشيك الى المتهم بعد تمام الوفاء بقيمته فـان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ص ١٠٨٣)

١٤٥١ ـ تداول الشيك بالطرق التجارية واثر تظهيره الصحيح ـ تظهير الشـــيك لا يحـــول دون وقوع جريمة المـــادة ٣٣٧ عقوبات علي المظهر اليه ـ قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة مصدر الشيك بعد ان ظهره المستفيد الى شخص آخر تاسيسا على أن الشيك لم يعد بتظهيره اداة وفاء ـ خطـأ فى تطبيق القانون :

* من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لامر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره ـ متي وقـع صحيحا ـ أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعـدة تظهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شانه غير مقصورة على السـاحب والمستفيد الذي حرر الشيك لامره ، وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبـبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشـــيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة ـ فى هـــذه الحالة ـ على المظهر اليه طالما انه قد أصابه ضرر ناشيء منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا • لمـــا كان ذلك ، فان الحـــكم المطعون فيه اذ أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اصدار الشيك بدون رصـــيد على أن الشيك موضوع الاتهام لم يعد أداة وفاء تقوم به هذه الجريمة بعد أن ظهره المستفيد الى شـــخص آخر ، يكون قد اخطـأ في تطبيق القـانون بمـا يوجب نقضه •

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ص ٣٣)

١٤٥٢ ـ تحرير شيكات لايقابلها رصيد ـ السبب ـ اثره ـ العقوبة ـ مثـــال :

* متىكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم الغيابى الاستئنافي بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن اصـــدر سبعة شـــيكات على بنك القاهرة فرع الازهر لمصلحة المدعى بالحق المدنى وبعرض هذه الشيكات على البنك المســحوب عليه أعادها بالرجوع على الســـاحب ، ثم حصـل دفاع الطاعن من أن الشيكات حررت لضمان كمبيالات ورد عليه بأن هذا الدفاع غير مقبول وانتهي الحكم الى أن التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد وكان هذا الذى أورده الحـكم صـحيحا فى القانون وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا اثر له علي طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة

وفاء لا اداة ائتمان ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتاثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله اعطى الشيك وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من انه اوفى بجزء من قيمة الشيكات الي المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيكات من المستفيد ، فان ما ينعـــاه على الحكم لا يكون له اساس .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٥٥)

١٤٥٣ ـ توقيع الساحب للشيك على بياض ـ دون اثبـــات قيمته أو تاريخه ـ مفاده تفويضه للمستفيد في تحرير هذه البيانات ـ عدم تاثير ذلك على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للبنك :

* من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيــه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر علي صحة الشيك مادام قد استوفى البيـــانات التى يتطلبهـــا القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه اذ أن اعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضـــع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه ، ولما كان لا يوجد فى القانون مايلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشـــيك توقيع الساحب وكان الطاعن لا ينازع فى استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليهـــا وانها استوفت الشـــــكل الذى يتطلبه القانون كي تجرى مجرى النقود فى المعاملات فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبرهـــا كذلك وأدان الطـــاعن بتهمة اصداره تلك الشيكات دون ان يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قـــد طبق حكم القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٥٥)

١٤٥٤ ـ شيك ـ عدم تطابق التوقيع ـ رفض الصرف ـ عدم تمحيص الحكم لهذه الأمور ولرصيد الطاعن ـ اثره :

* لما كان البين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمهـــا تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطـــاعن قدم مذكرة بدفـــاعه أودعت ملف

الدعوى ضمنها أن البنك افاد بعدم تطـابق التوقيع دون بحث أمر رصـيد الطاعن ، كما قدم بملف الدعوى حافظة بها خطاب صدر من البنك ثابت فيـه أن سبب رفض البنك صرف الشيك موضوع هذا الطعن يرجع الى عدم مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك • وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن ولم يبحث أمر رصيده فى المصرف وجـودا وعدما واستيفائه شرائطه بالرغم من انه دفاع جوهرى كان يتعين على الحـكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفـاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ١٢٨٠)

١٤٥٥ ـ ما يشترط لتحقق أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد :

* مفاد ما جاء بنص المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتهـا الايضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك واعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القـابل للصرف أو تجميده • ثم سوء النية • ولا جريمة فى الأمر مادام للساحب عند اصدار الشـيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفـاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتي أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقـام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكافية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عـدم مطـابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه لم يبحث أبتداء أمر رصـيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما اذا كان الحجز قـد توقع علي هذا الرصيد قبل اصدار الشيك ودون أمر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقا على اصدار الشـيك المذكـور ، بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد افـادة البنك بامتنـاعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد فان الحكم يكون قاصرا •

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٢)

١٤٥٦ ـ عدم استظهار حكم الادانة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ قصور :

* من المقرر انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ـ لأنه لا يسار الي بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر اركان الجريمة فى حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى علي قصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ص ٤٦١)

١٤٥٧ ـ ادانة المتهم بتزوير شيك واستعماله ـ استنادا الى تمسكه به وانه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويره ـ عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت ان التوقيع له ـ مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل او الشريك ـ لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها :

* لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمتى تزوير شيك واستعماله استنادا الي مجرد تمسك الطاعن بالشيك واقراره بأنه هو الذى حرر بياناته وانه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنوب الى المدعى بالحق المدنى ، دون أن يستظهر اركان جريمة التزوير ويورد الدليل علي ان الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره مادام انه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشتراك فى ارتكابه ، ولما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ص ٧٩٢)

١٤٥٨ ــ شيك بدون رصيد ــ اجراءات ــ دفاع ــ حكم ــ تسبيب معيب :

* ان محكمة ثاني درجة وان التفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لابدائه فى غيبة الطاعن عند نظر استئنافه الا أن هذا الدفاع ، وقد اثبت بمحضر تلك الجلسة ، اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافية ، وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود المعارض اثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ ٠

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٢)

١٤٥٩ ــ استئناف ــ نظره والحكم فيه ــ تزوير ــ الادعاء بالتزوير ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما يوفره ــ شيك بدون رصيد :

* لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما اثاره الأخير من تزوير الشيك ــ وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في عدم اجابته ان هى رأت اطراحه ، أما انها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٧٥٧)

١٤٦٠ ــ الأمر بوقف صرف شيك ــ الدفع بأن الشيك تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ــ دفاع جوهرى :

* لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الدفاع عن

الطاعن قد اثار فى مذكراته المقدمة منه في المعارضة امام محكمة اول درجة وامام محكمة ثانى درجة ان تحرير الشيك ـ موضوع الدعوى ـ قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ، ذلك ان الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدما ثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبنـــاء المساكن ثم تبين له ان المدعية بالحقوق المدنية ـ عضو مجلس ادارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية ـ يبيعان ارضا لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر جمـــاية لماله ان يوقف صرف الشيك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قـد انتهى الي تأييد الحـــكم الصادر من محكمة أول درجة ـ الذى دان الطاعن اخذا باســـبابه دون أن يعرض ايهما لما ابداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطـــاعن ـ آنف البيان ـ الذى ضمنه المذكرات سالفة الذكر يعد ـ فى خصوص الدعـــوى المطروحة ـ هاما وجوهريا لمـــا يترتب عليه من اثر فى تحديد مســئوليته الجنـــائية مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تعرض له اســـتقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليـــه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ، فان حكمهـــا يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ٠

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ص ٨٠٥)

الفصل الخامس

مسائل منوعة

١٤٦١ ـ اين تقع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟ فى مكان اعطاء شيك الى المستفيد ـ ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكان آخر :

* اذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه أن اصدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما الى المستفيد قد تم فى جدة وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب فان جريمة اصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت في حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان حصول الاعطاء للمستفيد وهو جده ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر ٠

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦)

١٤٦٢ ـ شيك بدون رصيد ـ مسئولية جنائية ـ فاعل أصلى ـ وكالة :

* متي كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته ـ صاحبة الحساب ـ دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فانه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها ٠

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ٢٢ ص ١٠٣)

١٤٦٣ ـ استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة ـ مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ـ مثال فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد :

* من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت ٠ ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى

المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات• وكانت المحكمة لم تال جهدا فى سبيل الاطلاع علي الشيك فاستحال عليهـا ذلك بسبب استرداد الطـاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه ، فانه لا عليهـا ، ان هى عولت علي شـهادة المجنى عليه التى اطمأن اليهـا وجدانها ـ بأن الطاعن هو ساحب الشيك وعلى سلامة البيانات التى أثبتهـا محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة •

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق • جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٠)

١٤٦٤ ـ صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين واذنه ـ تداوله يكون بالطرق التجارية ـ تظهيره ـ أثره :

* من المستقر عليه أن الشيك متى صـدر لحـامله أو صدر لأمر شخص معين واذنـه فان تداوله يكون بالطرق التجـارية ومن شـأن تظهيره ـ متي وقع صـحيحا ـ أن ينقـل ملكية قيمته الى المظهر اليـه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع مما يجعل العلاقة فى شـأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لامره وانمـا يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره • ومن ثم فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر اليه طالمـا أنه قد أصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا •

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٣٣)

١٤٦٥ ـ شيك بدون رصيد ـ ضرر ـ تعويض ـ أساسه :

* متى كان يبين من الاطـلاع على الاوراق أن المـدعي بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية علي المطـالبة بقيمة الدين المثبت بالشـيك موضوع الدعوى ، وانما أسسها علي المطالبـة بتعويض الضرر الفعـلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم الى القضـاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التي دان الطاعن بها • فان ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا الى اتفاق لاحق باستبدال الدين الذى أعد الشيك للوفاء به وتقسـيطه على آجال مختلفة بموجب سندات اذنية لا يكون له محـل طالمـا أن هـذه

المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب علي عدم الوفاء بالشـيك في ميعاد استحقاقه ، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة اركانهـا القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ٠

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٩٧)

١٤٦٦ ـ سحب الشـيك وتسليمه للمسـحوب له ـ اعتباره كالوفاء الحاصل بالنقود ـ ليس للسـاحب استرداد قيمته أو العمل علي تاخير الوفاء به لصـاحبه ـ يستثني من ذلك الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع فحسـب ٠

* الاصل ان سـحب الشيك وتسليمه للمسـحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للسـاحب أن يسترد قيمته او يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، ولا يستثنى من ذلك الا الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه مايصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشـارع بعلو حق السـاحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصـدق على الحقوق الاخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصـلح مجردة سببا للاباحة ، فلا محل لتذرع الطاعن ـ فى صـدد نفيه مسـئوليته الجنائيـة ـ بسابقة وفائه بقيمة الشيك فيما أوفي به من السندات التى يقول انه أصـدر الشـيك ضمانا لهـا ٠

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٥)

١٤٦٧ ـ علي المحكمـة تطبيق نصـوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليهـا وصـار اثباتها فى الحكم ـ مثال في جريمة اعطاء شـيك بدون رصـيد ٠

* يوجب القانون على المحكمة أن تطبق نصـوص القانون تطبيقـا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليهـا كما صـار اثباتها فى الحكم ٠ ولمـا كانت جريمة اعطاء شـيك لا يقابله رصـيد قائم وقابل للسحب تحكمها المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وتقرر عقوبتها المـادة ٣٣٦ منه ، فان جمع الحكم بين هاتين المـادتين وانزالهما علي واقعة الدعوى انمـا هو اعمـال

الحكم القانون على وجهه الصحيح وليس فيه خروج على واقعة الدعوى كما ساقتها المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواها ــ التى طلبت فيها انزال حكم المادة ٣٣٦ عقوبات ــ أو افتئات على حق مقرر للمتهم .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ص ١١١٥).

١٤٦٨ ــ البحث فى توافر الشروط القانونية لصحة الشيك ــ متى ينظر اليه ؟

* البحث فى توافر الشروط القانونية لصحة الشيك انما ينظر فيه الى وقت تحريره ويظل التزام الساحب بتوفير الرصيد قائما الى حين تقديم الشيك وصرف قيمته بغض النظر عن شخص المستفيد أو مصيره لان القانون انما اسبغ حمايته على الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى فى المعاملات مجرى النقود ويستحق الاداء بمجرد الاطلاع .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ص ٥٥٦).

١٤٦٩ ــ شيك بدون رصيد ــ تداوله :

* وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل اليه الحق الثابت به بطريق الميراث .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ص ٥٥٦)

١٤٧٠ ــ جريمة اصدار شيك بدون رصيد ــ مراد الشارع من العقاب فيها ؟ لا عبرة بالدافع على قيامها .

* ان مراد الشارع من العقاب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس انه يجرى مجرى النقود ، ولا عبرة بالاسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره لانها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٤٩٧)

١٤٧١ ـ ما لا تلتزم به المحكمة بالرد عليه صراحة من أوجه الدفاع :

* مايثيره الطاعن فى دفاعه بأن المدعي بالحق المدنى سبق أن ارتكب جرائم اعطاء شيك بدون رصيد متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء ٠

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥١٩)

١٤٧٢ ـ متى يعد المحرر شيكا ؟

* اذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمرا صادرا من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تايخ معين ، فانه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ويجرى مجرى النقود في المعاملات ٠

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٥٢)

١٤٧٣ ـ طبيعة الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٣٧ عقوبات :

* مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب في حكم النصب الا أنها فى الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا ، وانما صارت فى حكمه بارادة الشارع وما أفصح عنه فيكون معني النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ٠ وترتيبا علىذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك لان الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الاعتداء على النفس أو المال يكون قد أفصح عن ارادته فى أنها وحدها ذات الاثر فى قيام الظرف المشدد في جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى القانون بما يتعين معه نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهي السجن لمدة ثلاث سنوات

داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، اذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرافة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بانها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الامر الذى كان يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة الي أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانوني ٠

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤٣)

١٤٧٤ ـ قوة الامر المقضى في جريمة شيك بدون رصيد ـ لا تمتد الى السبب الذى من أجله اصدر الشيك ـ علة ذلك ٠

* الحكم الجنائى الصادر فى جريمة اعطاء شيك بغير رصيد لايحوز قوة الامر المقضى بالنسبة الي الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية ، الا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا الى فاعله ، ولا شأن له بالسبب الذى استطرد اليه من انه أعطى مقابل دين معين ٠

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٢٧)

١٤٧٥ ـ كفاية استيفاء الورقة شرائطها القانونية كشيك لاعتبارها كذلك ـ المادة ٣٣٧ عقوبات ٠

* اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان علي انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع ، وكان قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٦٦)

١٤٧٦ ـ كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة مادام قد احاط بالدعوى عن بصر وبصـيرة ـ لا يعيب حكم البراءة التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام ما دام قد اشتمل على أن المحكمة قد فطنت اليه ـ تحديد الحكم لموظفى البنك الذين اخذ باقوالهم فى تظهير المدعي المدنى للشيك الى المتهم • اغفال الرد على ما قال به صراف البنك من عكس ذلك يفيد ضمنا اطراحه •

* يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى في صحة اسـناد التهمة الى المتهم لكي يقضى بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقـدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة • ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام ما دام قد اشتمل على أن المحكمة قد فطنت اليه • واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى ثم أفصح من بعد الى الاخذ بأقوال موظفى البنك الذين أوردهم فى مدوناته والتي مفادها أن الطاعن (المدعى المدنى) قد ظهر الشيك موضوع الجريمة الى المطعون ضـده (المتهم) فان فى اغفالـه الرد على ما قال به صراف البنك من عكس ذلك ما يفيد ضمنا أنه اطرحه ولم ير فيه ما يطمئن اليه في صدد ادانة المطعون ضده (المتهم)اذ لم يثبت أن الحكم قد تردى في قالة ان موظفى البنك جميعا قد شهدوا بأن المطعون ضده (المتهم) هو المستفيد ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن يكون غير سديد •

(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ ق • جلسة ١٩٧٢/١/٢٣ س ٢٣ ص ١٠٠)

١٤٧٧ ـ مكان وقوع جريمة اعطاء شـيك بدون رصيد هو المـكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه :

* نصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » • وهـذه الاماكن قسائم متسـاوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء الشـيك بدون رصيد هو المـكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه •

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق • جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢)

١٤٧٨ ـ الحمـــاية التى اســبغها الشــارع على الشــيك باعتباره اداة وفــاء ٠

* الاصل أن جريمة اعطاء شـيك بدون رصيد تتحقق متى أعطي السـاحب شيكا لا يقابله رصيد او أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمـــة الشيك اذ انه بمجرد اعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه أداة وفاء لا اداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتبـاره اداة وفاء يجرى مجرى النقود فى المعـــاملات ٠

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢)

١٤٧٩ ـ حماية الشارع للشـيك لاعتبار الوفاء به كالنقود ســواء بســـواء ٠

* مراد الشارع من العقاب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصـــيد هو حماية الشـيك وقبوله في التـداول على اعتبـار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود ســواء بسواء فلا عبرة بالاسـباب التى دعت صاحب الشـــيك الى اصــداره اذ انها لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيـل البواعث التي لا تاثير لها فى قيــام المسئولية الجنائيــة التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الشـيك قد استوفي شرائطه القانونية فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل حول الاســباب والظروف التى احاطت باصـــداره أو الدوافع التى أدت به الى ســحب الرصـــــيد ٠

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢)

١٤٨٠ - اصـدار عدة شيكات بغير رصـيد فى وقت واحد وعن دين واحد يكون نشاطا اجراميا واحدا لا يتجزأ وان تعددت تواريخ استحقاقها - انقضاء الدعوى الجنائيـة عنها جميعا بصدور حكم نهائي واحد بالادانة او بالبراءة فى اصدار اى شيك منها ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على ان اصدار عدة شيـكات بغير رصـيد فى وقت واحد وعن دين واحد وان تعددت تواريخ اسـتحقاقها يكون نشاطا اجراميـا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالادانة او بالبراءة في اصدار اى شيك منها ٠

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٧)

* **١٤٨١ - استيفاء الشـيك الشـكل الذى تطلبه القـانون لـكى يجرى مجرى النقود - كفايته لاعتبـاره شـيكا فى معنى المـادة ٣٣٧ عقـوبات ٠**

* من المقرر أنه اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وكان الشيك قد اسـتوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لـكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شـيكا بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٥٥)

١٤٨٢ - شـيك - اختلاف تاريخ تحريره عن تاريـخ اسـتحقاقه - اثر ذلك - محو تاريخ تحريره - ادعاء بالتزوير - وسـيلة دفاع - سلطة محكمة الموضوع ٠

* متي كان الحكم المطعون فيه قد عرض لمـا أثاره الطاعن - من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سـابق علي تاريخ اسـتحقاقه المدون به وكان تاريخ اصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المـدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشـيك كأنه اداة وفاء مما دعا الطاعن الي اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب احد الخبراء لتحقيق ما ادعاه - واطرحه تأسيسا على أن المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطـاعن للمدعى بالحق المدنى

ثمة ما ينم عن إنها تحمل تاريخا آخر أسفل امضاء الطاعن علي نحو مازعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن ابداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء ، وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن في صورة الدعوى ولامعقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها •

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١١٣٦)

١٤٨٣ ـ نعى الطاعن بانه اكره على توقيع الشيك لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد ـ لا يتوافر بـه الاكراه بمعناه القانوني ـ ما دامت الشركة قد استعملت حقا خولها اياه القانون •

* ان ما ينعاه الطاعن بدعوى أنه اكره على اصدار الشيكات موضوع التهمة وانه انما اصدرها مضطر لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد ، مردود بأن الاكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لان الشركة قد استعملت حقا خولها اياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك •

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١١٩)

١٤٨٤ ـ الدفع بان الطاعن اكره علي التوقيع على الشيك ـ عدم جواز اثارته امام النقض لاول مرة •

* متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد اثار انه كان تحت تأثير اكراه عند ما أصدر الشيكات موضوع التهمة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١١٩).

١٤٨٥ ـ اثبات جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ بكافة طرق الاثبات ـ بما فيها الصور الشمسية .

* من المقرر أن عدم تسليم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ٨٤٢)

١٤٨٦ ـ افادة البنك بالرجوع على الساحب ـ لا تفيد بذاتها عدم وجود رصيد للشيك ـ وجوب بحث أمر الرصيد وجودا وعدما وكفايته وقابلية السحب .

* يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل في جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ومن ثم فانه ان كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده لمجرد ان افادة البنك اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب وأن هذه العبارة لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدما واستيفاءه شرطا الكفاية . .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٤٠)

١٤٨٧ ـ المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك ـ حالاتها :

* الاصل أن سحب الشيك أو تسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به الا أن ثمة قيد يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون التجارة التى

جرى نصها بأن « لاتقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة الا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها. فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق علي الحقوق الاخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى » .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٤٨٨ ـ شيك بدون رصيد ـ المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك ـ السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد او النصب تاخذ جميعا حكم الضياع :

* من المسلم به انه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول علي الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه علي تقدير انها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . وهذا القيد لا يمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وانما يضع استثناء يقوم على سبب الاباحة فمجال الاخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد في التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له فى حالة اصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لان الامر لا يرقى الى جريمة النصب ، بل هو لا يعدو اخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٤٨٩ ـ شيك بدون رصيد ـ جريمة ـ لا جدوى من التعلل بالدوافع أو ظروف اصدار الشيك :

* لا يجدى الطاعن مايثيره حول الاسباب والظروف التى أحاطت باصدار الشيك أو الدوافع التى أدت به الى سحب الرصيد ، كما أنه لا يجديه ماتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقالة انه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب اكتشافه تلف

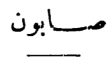
البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها ، لان هذه الحالة ــ وهى فى خصوصية الدعوى المطروحة ـ لا تدخل في حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سـلب المـال ٠

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٤٩٠ ــ عبارة عدم وجود رصيد للساحب وعبارة عدم وجود حساب جار ـ تلتقيان فى معني واحد هو تخلف الرصـيد ٠

* ان عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى استخلصها الحكم من اجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جار ــ التي يستند اليها الطاعن فى أنها كانت اجابة البنك عند تقدم المستفيد بالشيك الي البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحـد فى الـدلالة على تخلف الرصـيد ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من وجود خطأ في الاسناد يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ص ٣٧٤)



صـــابون

١٤٩١ - بيع المتهم صابون من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة للحقيقة معاقب عليه بمقتضى القانون ٥٧ سنة ١٩٣٩ .

* اذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٢٦٣ سنة ١٣ ق)

١٤٩٢ - بيع صباون عليه رقم ١ مضاف اليه جير تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و ٣٤ من قانون ٥٧ سنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى .

* انه لما كانت المادة الاولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا اذا كان خاليا من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم ، فان بيع صابون عليه رقم ١ مضاف اليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق)

١٤٩٣ - عدم خضوع احكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون الى قواعد اثبات خاصة .

* لم يكن من غرض الشارع أن يخضع مخالفات أحكام القانون رقم

٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون الى قواعد اثبات خاصة بل هى تخضع للقواعد العامة فاذا اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الاساس بغض النظر عما قد يكون هناك من نقض في بعض الاجراءات التى وردت فى ذلك القانون .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٧ سنة ٢٠ ق)

١٤٩٤ ـ زيادة نسبة الاحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز فى وزن قطع الصابون

* لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ على أن زيادة نسبة الاحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦٦)

١٤٩٥ ـ مناط التأثيم طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها ـ دفاع جوهرى ـ مثال :

* مناط التأثيم طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ في شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها ـ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ـ هو أن يكون الزيت معدا للطعام ، ومن ثم فان دفاع المتهم بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزا للاغراض الصناعية ، يعد دفاعا جوهريا كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة ، لانه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، ولا يكفي لاطراحه استناد الحكم الى ما أرسله محرر محضر الضبط من أن تحرياته دلت على أن المتهم عرض الزيت للاستهلاك الآدمى .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣٦)

١٤٩٦ ـ جريمة انتاج الصابون ـ تحقق العنصر المادى فيها بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا ٠

* يتحقق العنصر المادى فى جريمة انتاج الصابون بمجرد ثبوت النقص في النسب المقررة قانونا ٠ ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الا يكون هناك ضرر من نقص نسب المواد المكونة للصابون ٠

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨١)

١٤٩٧ ـ اثبات الحكم مسئولية الطاعن عن انتاج الصابون على نحو مخالف للقانون ـ افتراض علمه بالغش ٠

* متى كان الحكم قد أثبت مسئولية الطاعن عن انتاج الصابون على نحو مخالف للقانون ، فان علمه بالغش الذى جرى يكون مفترضا طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانونين الرقيمين ٢ ، ٥ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ مما لا تكون معه المحكمة فى حاجة الي التحدث عنه ٠

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨١)

١٤٩٨ ـ ادانة الحكم للطاعن على سند من مسئوليته الفعلية عن جريمة انتاج الصابون طبقا لاقراره بانه المحلل الكيماوى المسئول ـ لاجدوى مما يثيره الطاعن فى شان عدم تمثيله الشركة ٠

* متى كان الحكم لم يستند في ادانة الطاعن الى انه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من انه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقا لاقراره بانه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون ٠ ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون ، وغدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن تطاير المواد الداخلة في تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد ٠

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨٢)

١٤٩٩ – الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لا جنح – اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ، استنادا الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ ، ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر – احالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة الى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى لاحقيقة الى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة :

* القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء في ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الاعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء الى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار مراسيم وأشار في ديباجته الى الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الاشارة الى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع وانتهجه في القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالاستناد اليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك انه لم يشر في ديباجته اليه كما سبق ، وانه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من أحكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة في تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما الى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما أحال الى القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال اليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٥٦)

١٥٠٠ ـ لا بطلان على مخالفة الاجراءات الخاصة باخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها فى ظل التشريعات الصادرة في شأن صناعة وتجارة الصابون بعد الغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ ـ خضوع اثبات الغش فى صناعة وتجارة الصابون لقواعد الاثبات العامة ـ ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٦/٤/٤ فى مادته الخامسة من بطلان اجراءات اخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الاجل المحدد له ، لا يقيد المحاكم ـ علة ذلك ؟

* لم تنص التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد الغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ على البطلان جزاء على مخالفة الاجراءات الخاصة باخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها كما فعل القانون الملغى ، إذ لم يكن غرض الشارع أن يخضع الغش في صناعة وتجارة الصابون الى قواعد اثبات خاصة ، بل هى تخضع للقواعد العامة فاذا اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب في أية ناحية من نواحيه سواء من جهة اخذ العينة أو من جهة التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الاساس .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٥٦)

١٥٠١ ـ غش صناعة الصابون ـ مخالفة ـ اثرها :

* نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠ ٪ على الاقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر

احماضا دهنية وراتنجية مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الاحماض حماية للمستهلكين وقضاء علي الغش فى الصابون حتى لايتادى الامر الى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخــلة فى تكوينه معا فلا يجدي الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن في الصــابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم علي القطع ودخول بخار المــاء فى تكوينه لان ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة اليه بل تتضمن غشا فى وزن الصابون · فضلا عن الغش فى نسبة الاحماض الداخلة فى تكوينه · هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فان ما وقــع منــه من انتــاجه الصابون دون مراعاة نســبة الاحماض الدهنيــة والراتنجيــة بحسب البيان المرقوم علي السلعة يعتبر ذكر البيان تجــاري غير مطــابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و٢٧ و٣٤ من القانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شان البيانات والعــــلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم ايضا لانطباقه على واقعــــة الدعوى فلا مصلحة له فيما اثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ في تطبيق القانون أو الاخلال بحقه في الدفاع ·

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٥٦)

١٥٠٢ ـ جريمة الغش ـ لا يقبل من الصانع التـذرع بجهـله مواد صنعه ـ صناعة الصابون ـ تطبيق القانون ـ المخالفة ·

* ان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجــا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ولا يقبل التذرع بجهله وإلا تادى الامر الى تعطيل أحكام القانون · يدل علي ذلك ـ فى خصوص صناعة الصابون ـ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ فى شان صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص في المــادة الثانية منه على انه لا يجوز صنع الصابون او استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الانواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه علي ٥٠ ٪ على الاقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، احماضا دهنية وراتنجية بشرط

الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٢٠ ٪ من مجموع الاحماض ، أوجب فى المادة الثالثة الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى في جميع الانواع والرتب علي حد معين واعتبر ـ فى هذه الحالة وحدها ـ زيادة نسبته مخالفة لاجنحة اذا كان المتهم حسن النية،مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الاحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين رقمي ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة اليهما ، ولا يكون مخالفة الا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فان الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للاحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت علي الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله الا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الاصل المقرر فى هذا الصدد ٠

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٥٦)

صحافـة

الفصـل الأول ـ حريـة الصحافـة

الفصـل الثانى ـ مسئولية الصحفى عن جرائم النشر

الفصـل الثالث ـ القذف في حق الموظف العام

الفصـل الرابع ـ التحريض على قلب نظام الحكم

الفصل الخامس ـ حق نشر الاجراءات القضـائية

الفصل السادس ـ انتخابات نقابة الصحفيين

الفصل الأول

حرية الصحافة

١٥٠٣ ـ حريــة الصحفي هى جزء من حريــة الفرد العادى لا يمكن تجاوزها الا بتشريع خاص :

* حريــة الصحفى هى جزء من حريــة الفرد العــادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص ٠

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٥٠٤ ـ صحفى ـ حرية ـ نطاقها ٠

* حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ٠

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧)

الفصل الثاني

مسئولية الصحفى عن جرائم النشر

١٥٠٥ ـ مسئولية رئيس التحرير عن جرائم النشر :

* رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لاحكام قانون العقوبات والمسئول اداريا طبقا لاحكام قانون المطبوعات يجب اصلا ان يكون رئيسا فعليا أى أنه يجب ان يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه او يكون فى استطاعته هذا الاشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد ان اخذها علي نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات والا لاصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بارادته • ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بانه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وانه قدر المسئولية التى تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا • وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية باثبات انه كان وقت النشر غائبا عن مكان الادارة أو انه وكل الى غيره القيام باعمال التحرير او انه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة او انه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها • ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر اتت على خلاف المبادىء العامة التى تقضى بأن الانسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر انه قام به فعلا فهي اذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات فى جرائم النشر ومتى كان الامر كذلك فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها • فمتي وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية الى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلا • على ان هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب علي ما تسطره أيديهم بل هم مسئولون ايضا غير ان مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية فيجب لادانتهم ان يثبت من الوقائع انهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام او انهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات •

(جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ ق)

١٥٠٦ ـ سلطة محكمة النقض فى تقدير مرامى العبارات التي يحاكم عليها الناشر •

* إن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والابرام في جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لانه وان عد ذلك في الجرائم الاخرى تدخلا فى الموضوع الا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هي مثبتة فى الحكم •

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

١٥٠٧ ـ سلطة محكمة النقض فى تقدير مرامى العبارات التي يحاكم عليها الناشر :

* لمحكمة النقض والابرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم • وما دامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة في الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها •

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق)

١٥٠٨ ـ سلطة محكمة النقض فى تقدير مرامى العبارات التي يحاكم عليها الناشر :

* متى أثبت حكم ما صادر فى جريمة نشر أن المتهم نشر فعلا العبارات التي يؤاخذ بسببها وكانت هذه العبارات هى هي نفس الواقعة المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيما اذا كان قانون العقوبات يتناولها أولا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا أم لا ـ لاتستطيع ذلك إلا اذا فحصتها وتعرفت مافيها من الدلالات اللغوية والمعاني

المرامى القريبة او البعيدة ومن اجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها في علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . أما القول بأن البحث في وقوع اسناد المطاعن الى المجنى عليه او عدم وجوده هو مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فصلا نهائيا لا معقب عليه لمحكمة النقض فقول غير مقبول .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق)

١٥٠٩ - شرط اعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة .

* أن القانون قد أوجب فى الشق الاخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لاعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر فى الجريدة توافر شرطين : احدهما أن يرشد اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليته والآخر أن يثبت أيضا انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر . فاذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق)

١٥١٠ - اساس المسئولية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٦ ع .

* أن القانون اذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة اذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت في الخارج او كان

غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فان نصه هـذا محله فقط ـ حسبما هو واضح به ـ معاقبة واحد او اكثر من هؤلاء على أساس اعتبارهفاعلااصليا فى الجريمة ولاعلاقة له بعقاب من منهم ـ كائنة ماكانت مرتبته ـ يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى اتخذ منه وصفه مستوردا أو طابعا او بائعا او موزعا او ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التي تحمل الجريمة فان ما يقع منه على هـذا النحو مسـتوجب لعقابه لا على أساس انه فاعل أصلى بل علي أساس انه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد اليها والتى وقعت بناء على فعله ٠

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق)

١٥١١ ـ تعريف الجريدة المعاقب على اصدارها بدون اخطار طبقا للقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٦ ٠

* ان المـادة الاولي من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على انه « يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ٠ فاذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم اصـــدر نشرة دينية فى أوقات غير منتظمة وكان ما اصدره منها ثمانيـة أعداد فى خمسة عشر شهرا وانه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة علي انه اصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فانهـا لا تـكون قد خالفت القانون ٠

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٢ ق)

١٥١٢ ـ مسئولية رئيس تحرير الصحيفة ـ مبناها ٠

* مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت انه يبـاشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف انه لم يشرف بالفعل علي اصدار هـذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هـذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بمـا تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد انشـأ فى حقه قرينـة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة

التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ٠ وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها علي معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها الا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والاذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به الفاظه أو علما خاصا لا تدل علي وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته والفاظه ٠

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧)

١٥١٣ ـ مسئولية رئيس تحرير الجريدة ـ اعفاء ـ عبء الاثبات ٠

* لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على اعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى احدى حالتين : « الاولى : اذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر ٠ والثانية : اذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر » ، وكان موجب هذا الإعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الاصل العام الذى تقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدته مسئولية فتراضية ، فان عبء اثبات توفر الاستثناء فى صورتيه انما يقع على كاهل المتهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من اعفائه من المسئولية لعدم اثباته موجب الاعفاء وتحقق شروطه ـ وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فى أسباب طعنه ـ فان النعى علي الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض ٠

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٦٧)

الفصل الثالث

القذف في حق الموظف العام

١٥١٤ ـ البحث فى سلامة نية القاذف محله أن يكون الطعن موجها الى الموظف العمومى أو من فى حكمه ـ عدم قبول الدليل على صحة وقائع القذف فى غير هذه الحالة •

* متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية الا فى حدود ما يكون الطعن موجهنا الى موظف عمومى أو من فى حكمه ـ فاذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الاول أى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض اجابة طلب ضم الاوراق من الاوجهة القانونية •

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٥١٥ ـ كفاية القصد العام ـ افتراضه عندما تكون العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ـ لا ينفى القصد اعتقاد القاذف صحة وقائع القذف •

* لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف ـ شائنة بذاتها ومقذعة •

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٥١٦ ـ حسن النية المبيح لاثبات صحة وقائع القذف فى حق الموظف العام هو اعتقاد القاذف بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة •

* استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة

قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نيـة ، أى عن اعتقادبصحة وقائع القذف والخدمة للمصلحة العامة ـ لا عن قصد التشهير والتجريح شـفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هـذه الحال اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، بل تجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به ٠

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

١٥١٧ ـ القـذف ـ اعادة النشر ـ هي فى حكم القـانون كالنشر الجديد ـ م ١٩٧ع ـ اثر ذلك ٠

﴿ يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى اذاعها الجـانى منقولة عن الغير او من انشائه هو ، ذلك ان نقل الـكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتـذرع بأن تلك الـكتابة انما نقلت عن صحيفة اخرى ـ اذ الواجب يقضي علي من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الـكتابة لا تنطـوى على اية مخالفة للقانون كمفهوم نص المـادة ١٩٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩)

١٥١٨ ـ سلطة محكمة النقض ـ جرائم النشر ـ قذف ـ قصـد جنـائى ٠

﴿ لمـا كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون علي الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم فان لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامي العبارات لتتبين ان كانت تكون جريمة أم لا ٠ واذ استظهرت أن هـذه العبارات شائنة بذاتها وانها تمس شرف المقذوف فى حقـه ـ وهى مورث المطعون ضدهما ـ وانها لو كانت صادقة لاوجبت عقابه او احتقاره والحط من كرامته فقد انزلت حكم القانون الصـحيح علي واقعة الدعوى واعتبرت

الفعل الذى ارتكبه الطاعن فى حق المورث مؤثما ويستوجب مساءلته قانونا . وكان دفاع الطاعن فى خصوص النقد المباح انما هو فى واقعه لا يخرج عن كونه دفاعا منصبا على انعدام القصد الجنائى لديه وقد تناولتـــه محكمة النقض فى حكمها الذى تبناه الحكم المطعون عليـه الاخـير وردا عليه . فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون على وجهه الصـحيح وجاء خلوا من عيب القصور .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ٢٢ ص ٦٨٥)

١٥١٩ ـ مقال صحفى ـ ضرر ـ حكم ـ تسـبيبه ـ بيان عنـاصر الضرر ـ ليس بلازم :

* اذا كان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسـخرية من نشأته والطعن فى نزاهته واسـتقامته وكان هـذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فـلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين عنـاصر الضرر الذى قدر على أسـاسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧)

١٥٢٠ و ١٥٢١ ـ النقد المباح ـ ما ليس كذلك .

* من المقرر أن النقد المبـاح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته . فاذا تجاوز النقد هـذا الحد وجب العقاب عليـه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بمقـالة ان تلك العبـارات انما كانت من قبيل النقـد المبـاح يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٦٧)

الفصل الرابع

التحريض على قلب نظام الحكم

١٥٢٢ ـ معنى الحكومة :

* الحكومة Gouvernement فى ماهيتها القانونية هى السيادة فى مظهرها العملى de souverai nete miseen oeuvre أى السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس ، فكل الضوابط والاحكام الكلية التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والاحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت فى بلد على أى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى ذلك الوجه المحدد ، واطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر . والدساتير هى الوثائق الاساسية التى تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره ، وهى لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير ، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر ، حتى الحقوق المدنية العامة التى تتقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على التحقيق الا ضوابط تحدد مدى السيادة والى أى حد يجب وقوف سلطانها .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

١٥٢٣ ـ المقصود بعبارة « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى »

* إن عبارة « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » الواردة فى المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم فى نوعه أى فى أساسه الاجمالى المقرر بالمادة الاولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية ، وراثية ، نيابية ، تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته التفضيلية المقررة بباقى مواد الدستور .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

١٥٢٦ - الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢/١٧٤ عقوبات ٠

* اذا كان الثابت بالحكم ان المتهم وزملاءه اعدوا منشورا يستفاد من عباراته انه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتى ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا الى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة الى الشوارع ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء يبغون بها الصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لاسباب لا دخل لارادتهم فيها، وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فان ما وقع منهم الى حين الضبط يعتبر ولا شك مشروعا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ ع ٠

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

١٥٢٧ - متي يتوفر عنصرى الجريمة المادي والادبي ؟

* ان الشارع اذ نص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات علي عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به ، انما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعريض الدستور ، وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الاساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وادارتها والى ما اراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها ٠

ولم يعن الطعن فى حكومة بعينها أو وزارة بذاتها او حكام باشخاصهم اذ أن القانون - قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق علي النظم الدستورية التى هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاج لحمايتها الى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها الايضاحية فى جملتها ٠ واذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض عن كراهة نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة الا بها فانه لا نزاع في انه يجب على كل حال - لكى يتوافر فى الجريمة عنصراها المادى والادبي - أن تكون العبارات من شانها أن تؤدي الى ماينهى القانون عنه من ذلك التحريض وأن تتوجه نية من صدرت عنه الى تحقيق ذلك من ورائها ٠ ثم انه اذا جاز أن يكون الطعن المعنى فى هذه المادة موجها

فى الظاهر الى هيئة معينة أو اشـخاص معينين ومسددا فى الواقع الى ذات النظام للنيل منه الا انه يشترط للقول بـذلك أن يكون هـذا مسـتفادا من العبارات في ذاتها على حسب المقصود منها .

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٩١ سنة ١٠ ق)

١٥٢٨ ـ أركان الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢/٧٤ عقوبات.

* متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى ولا بمبادىء الدستور أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية ، وانما تتصل بفرض آخر بينته ، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية اشـارة الى الاتجاه الى القوة أو الارهاب أو أية وسـيلة أخرى غير مشروعة ، الامر الواجب توافره للعقاب علي جريمـة التحبيـذ والترويج علنا لمذهب يرمى الى تغيير مبادىء الدسـتور المصرى الاسـاسية والنظم الأساسـية للهيئة الاجتماعية بالقوة ، وكان ماقالته المحكمة فى ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ ، ما دامت هي قد انتهت الى أن المتهم لم يصـل ولم يقصد أن يصـل من قريب أو بعيد ، صراحة أو ضمنا ، بين الوسـائل التى ذكرها وبين النظم المرادة حمايتها بالمـادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ١١٥٣ سنة ١٢ ق)

١٥٢٩ ـ أركان الجريمة المنصوص عليها في المـادة ٢/٧٤ عقوبات.

* مادام الحكم قد استظهر أن الطاعن عضو عامل في جمعية بالمملكة المصرية ترمى الى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات والى محو الرأسـمالية والملكية الفردية والقضـاء علي الاسـس الاجتماعيـة المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية الى جمهورية ، وذلك باسـتعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسـلحة لتحقيق تلك الاغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادىء بكتابة نشرات وتقارير شـهرية ، فانه يكون قـد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيـه جميع العناصر القانونية

للجريمة التي دانه بها اذ القانون لا يشترط ان يكون الجانى قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة او العنف أو أن تكون المؤسسة المنضمة اليها قد قامت فعلا بشيء من ذلك بل يكتفى في القانون أن يكون استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى تحقيق تلك الاغراض ٠

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق)

١٥٣٠ ـ أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٧٤ عقوبات٠

* ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانية باحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

١٥٣١ ـ صورة واقعة يتوفر معها جريمة التحبيذ والترويج ٠

* اذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ، ومن اعتراف المتهم الثانى بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، ومما انتهت اليه المحكمة من أن الطاعن ارسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان « المقاومة الشعبية » ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية واستخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التي ضبطت عنده ـ فان ما انتهت اليه المحكمة في هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس

حق نشر الاجراءات القضائية

١٥٣٢ ـ حق نشر الإجراءات القضائية مقصور على الإجراءات العلنية والاحكام التى تصدر علنا ـ عدم امتداده الى التحقيق الابتدائى والتحقيقات الاولية او الادارية ـ نشر مجريات التحقيقات الاخيرة ـ هو على مسئولية من نشرها ٠

* دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والاحكام التي تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما انها مقصورة على اجراءات المحاكمة ، ولا تمتد الي التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الاولية أو الادارية ، لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ـ فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة ٠

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ٢٤ /١٩٥٩/٣ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٥٣٣ ـ حصانة النشر ـ قصرها على الاجراءات القضائية العلنية ـ نشر التحقيقات الاولية او الابتدائية أو الادارية او ما يتم بالجلسات التي حد من علانيتها ـ تجريم ما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة ٠

* دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات علي أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى

الجلســات غير العلنية ولا الى ما يجرى في الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على اجراءات المحاكمة ولاتمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الي التحقيقات الاولية أو الادارية لان هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هــذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شــأنهــا من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك علي مسؤليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وســب واهانة .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧)

الفصـل السـادس

انتخـابات نقابة الصـحفيين .

١٥٣٤ ـ وجوب انعقاد الجمعية العمومية فى يوم الجمعـة الاول من شهر ديسمبر من كل سـنة اعمالا لنص المـادة ٣٦ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ ـ قرار مجلس النقابة بدعوة اعضائها الى اجتماع الجمعية العمومية فى أول مارس سنة ١٩٥٧ بـدلا من الموعـد السـابق بسـبب العدوان الثلاثي ـ صحيح ٠

* ان ما امتنع بحـكم الضرورة على مجلـس النقابة مزاولته من الشئون التى يختص بها لا يسـلبه مباشرة ما خوله القانون من اختصـاص عنـد زوال موجبات تلك الضرورة ، ومن ثم فان الاجراءات التى اتخـذهـا مجلس النقابة من اعلان عن ميعاد الاجتماع العادى وفتح باب الترشيحات فى أول مارس سـنة ١٩٥٧ ـ لا في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ كما تقتضى بذلك المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ التى حددت موعـد اجتماع الجمعية العمومية العادى فى يوم الجمعة الاول من شـهر ديسمبر من كل سـنة ـ هى اجراءات صحيحة ولا غبار عليها ما دام لم يتسن له تحقيق ذلك ابان الظروف الاسـتثنائية التي حلت بالبلاد لمناسبة الـعدوان الثلاثى عليها والذي بدأ فى شهر اكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يتوقف الا خلال شـــهر ديسمبر من تلك السنة والتى اقتضت اعلان حالة الطوارىء واعادة العمل بأحكام القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ بشـأن الاحكام العرفية ٠

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٥٣٥ ـ النص على تأجيل الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانونى ـ ليس بيانا حصريا لاسـباب التأجيل ٠

* ان ما نص عليه الشـارع من تأجيل انعقاد الجمعية العمومية

١٥٣٨ ـ تنازل المرشح فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية ـ مخالفة ذلك للمادة ١٣ من اللائحة الداخلية ـ لا بطلان ولا تأثير له فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين .

* تنازل بعض المرشحين فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقي المرشحين فى شيء من حقوقهم كمرشحين ، ولا يؤثر فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ما ورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد اجل التنازل قبل مضى خمسة أيام لعرض أسماء المرشحين ، هو مجرد اجراء تنظيمى لا يستتبع مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٥٣٩ ـ إنصراف بعض الناخبين بعد انتخاب اعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب ـ لا عيب .

* انصراف بعض الحاضرين بعد إنتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب ـ بفرض صحته ـ ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٥٤٠ ـ ختم أوراق الانتخابات كلها بخاتم النقابة ـ عدم ظهور معالم خاتم النقابة على احدها ـ اعتبارها صحيحة ـ ما دام لم يوجد عليها أى أثر يقتضى الغاءها .

* متى كانت أوراق الإنتخابات كلها مختومة بخاتم النقابة فلا عبرة بما لوحظ من أن الختم على أحدها غير ظاهر المعالم ما دامت لجنة الفرز قد اعتبرت هذه الورقة صحيحة لعدم وجود أى أثر عليها يقتضي الغاءها .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٥٤١ ـ تاخر بدء اجتماع الجمعية عن موعده واستطالة امده الى ما بعد الميعاد ـ لا عيب .

* تاخير بدء اجتماع الجمعية العمومية عن موعده نصف ساعة ، واستطالة امده الى ما بعد السادسة مساء ، واحالة المقترحات المقدمة من الاعضاء الى لجنة تشكل لبحثها ، ليس من شأن كل ذلك أن يؤثر فى سلامة الانتخابات .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٥٤٢ ـ توزيع العمل فى لجنة الفرز ـ هو من شئونها .

* توزيع العمل فى لجنة الفرز هو من شئونها ومن ثم فان قيام عضو واحد من اللجنة بعملية فرز الاصوات لا اثر له متى كانت هذه العملية قد تمت علنا وفى حضور اعضاء اللجنة وتحت اشراف مجلس النقابة طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٥٤٣ ـ عدم جواز مخالفة المادة ٧ من اللائحة الداخلية صريح نص المادة ٣٦ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ ـ جواز حضور الجمعية العامة لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

* من المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد في القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فان النص الاول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى اجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٥٤٤ ــ انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين ــ مناط صحة الإنعقاد ٠

* ما يثيره الطاعن بشأن بطلان انعقاد الجمعية العمومية وقت انتخاب النقيب بسبب نقص عدد الحاضرين من الاعضاء وقتذاك عن ربع عدد أعضاء النقابة ، مردود بأن العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هي بعدد الحاضرين من الاعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى الانتخاب منهم ، ذلك لانه من الجائز ان يكون بعض الحاضرين قد احجم عن استعمال حقه فى انتخاب النقيب وليس لاحد من سبيل عليه فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن أن عملية انتخاب النقيب ليست الا استمرارا لعملية الانتخاب برمتها وهي عملية واحدة تتم على مرحلتين متعاقبتين ــ فما دام ان انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون ، فان انصراف بعض الحاضرين من الاعضاء بعد انتخاب اعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب أو يبطل انتخاب النقيب ٠

(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٩٤) ٠

١٥٤٥ ــ عملية الانتخاب بنقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية ــ بدء انعقاد الجمعية العمومية صحيحا ــ انصراف بعض الحاضرين من الاعضاء عقب الانتخاب الاول وقبل اجراء الإنتخاب الثانى أو امتداد وقت الانتخاب الى ما بعد منتصف الليل ــ لاعيب فى الانتخاب ــ ولا بطلان فى اجراءات انتخاب النقيب ٠

* مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية الاولى بانتخاب أعضاء مجلس النقابة ، والثانية ــ وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الاولى ــ بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ٠ فعملية انتخاب النقيب اذن ليست الا إستمرار لعملية انتخاب اعضاء مجلس النقابة ٠ وما دام الطاعن لا ينازع في أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع

حكم القانون ، فان انصراف بعض الحاضرين من الاعضاء عقب انتخاب اعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب أو امتداد وقت الانتخاب الى ما بعد منتصف الليل ليس فيهما ما يعيب الانتخاب او يبطل اجراءات انتخاب النقيب .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٥٤٩) .

١٥٤٦ ـ قانون نقابة الصحفيين ـ ما يشترط لصحة انتخاب نقيب الصحفيين .

* تقضي الفقرة الاولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين أن يكون انتخاب النقيب من بين اعضاء مجلس النقابة ، ولما كان الطاعن ليس احد المرشحين لمركز النقيب وانما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ثم لم يفز بها ، وكان المطعون ضده ليس احد المرشحين لهذه العضوية لانها لم تنته بالنسبة اليه وانما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به ، وكانت المصلحة مناط قبول الدعوى فاذا ما صح نظر الطاعن بصدد بطلان انتخاب المطعون ضده ، ولزم بالبناء على ذلك اجراء انتخاب جديد لمركز النقيب فلا يسوغ للطاعن وهو ليس من اعضاء المجلس أن يرشح نفسه لذلك المركز ، ومن ثم تكون مصلحته فى هذا الطعن غير قائمة ويتعين القضاء بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س ١٦ ص [illegible])

١٥٤٧ ـ عملية انتخاب مجلس نقابة الصحفيين تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين ـ بطلان عملية الانتخاب ـ فى مرحلتيها ـ يلزم عنه اجراء انتخاب جديد لاعضاء مجلس النقابة ولاعادة انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس .

* مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين (الاولى) بانتخاب اعضاء مجلس النقابة (والثانية) وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الاولى بانتخاب النقيب من بين اعضاء مجلس النقابة ، وبطلان عملية الانتخاب ـ فى

مرحلتيها ـ يلزم عنه اجراء انتخاب جديد لاعضاء مجلس النقابة يعقبه انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس ، واذ ذاك تكون الفرصة أمام المرشحين ـ لاى من المركزين ـ متاحة لهم ومتكافئة غير متاثرة بانتخاب النقيب المسبق • ولما كان الثابت من الوقائع أن انتخاب النقيب قد تم أولا ثم تلاه انتخاب أعضاء مجلس النقابة بالمخالفة لاحكام القانون واللائحة الداخلية على ما سلف ، فان عملية الانتخاب تكون قدوقعت باطلة • ولما كان الطاعن والمطعون ضده مرشحين لعضوية مجلس النقابة ومرشحين كذلك ـ دون غيرهما ـ لمركز النقيب ، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن ـ وهى مناط قبول الطعن ـ قائمة تستمد وجودها من الواقع ومن نصوص القانون على السواء ويكون الدفع بانتفاء المصلحة فى غير محله متعينا رفضه •

(الطعن رقم ٢ ، ٣ ، ٤ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٤٢٥)

١٥٤٨ ـ صحافة ـ انتخاب مجلس النقابة والنقيب •

* متى كان يبين من قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ والذى نشر فى ٤ ابريل سنة ١٩٦٧ أنه قضى بحل مجلس نقابة الصحفيين القائم وقت صدوره ، كما يبين من قرار وزير الارشاد القومى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ انه قد تم بمقتضاه تشكيل اللجنة المؤقته المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين ، ويبين أيضا من كتاب سكرتير نقابة الصحفيين أن اللجنة المؤقتة سالفة الذكر قد حددت موعدا لاجراء انتخاب مجلس النقابة الجديد • وكان ما استهدفه الطاعن من طعنه ببطلان انتخاب مجلس نقابة الصحفيين قد تحقق بحل المجلس الذى جرى الانتخاب لعضويته بمقتضى قرار رئيس الوزراء سالف الذكر ، فان الطعن يصبح غير ذى موضوع بما يتعين معه رفضه •

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٤٦٩)

١٥٤٩ ـ من له حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس نقابة الصحفيين •

* قضت المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص

بنقابة الصحفيين على انه يجوز لثلاثين عضـوا على الاقل ممن لهم حق التصـويت فى الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس النقابة ، ويجوز كذلك لـكل مرشح سقط فى الانتخاب ان يطعن في صحة انتخاب اى عضو من اعضاء المجلس وفى صـحة انعقاد الجمعية العمومية ٠ ولمـا كان الطاعنون لم يرشحوا انفسهم لانتخاب نقابة الصحفيين مما يتعين معه لقبول طعنهم أن يكون الطعن مرفوعا من ثلاثين عضوا على الاقل من اعضاء هذه النقابة ، وكان عدد الطاعنين بعد تنازل بعضهم قد أصبح ثمانية عشر عضوا وهو اقل من النصاب الذى حـدده لقبول الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شـكلا ٠

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ١)

ضـــــبط

ضبط

١٥٥٠ - وجود المتهمة فى منزل شخص ماذون بتفتيشه - القاؤها بصرة كانت تحملها - صحة ضبط الصرة بما فيها من مخدر طبقا للمادة ٤٩ من ق - ا - ج ٠

* متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت واخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت ابطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فان هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة انما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ومن ثم فان ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢٦)

١٥٥١ - صدور أمر بضبط المتهم واحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحا طبقا للقانون - حق مامور الضبط القضائى في تفتيش المتهم قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق ٠

* متى صدر الامر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا ايضا ، لان الامر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا في مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

١٥٥٢ ـ صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر ـ حقه في اجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة ومايتبعها فيه ـ عثوره أثناء التفتيش على ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش في كوة ـ ضبطه ما كشف عنه هذا التفتيش ـ صحيح ٠

※ متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فان هذا الامر يبيح له ان يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك ٠ فاذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة في الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص ٠

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٤٩)

١٥٥٣ ـ مجرد وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله ـ عدم اعتباره فى حالة تلبس بجريمة الاشتباه ـ عدم جواز القبض عليه وتفتيشه ٠

※ وجود متهم في وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٥)

١٥٥٤ ـ اباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ـ لخروج هذا المنزل عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ أ ٠ ج ٠ لمن دخله ضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ٠

※ متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا دخله احد كان دخوله مبررا ، وكان تبعا لذلك ، أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ٠

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٠)

١٥٥٥ ـ اباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ـ خروج هذا المنزل عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ ا ٠ ج ٠ لمن دخله ضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ٠

* متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضاء واذا دخله احد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ٠

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٢٤)

١٥٥٦ ـ توافر حالة التلبس يبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم ـ مثال ٠

* توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فاذا كان المستفاد مما اثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتياده الى مركز البوليس فان ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون ٠

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

١٥٥٧ ـ صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح ـ عثوره عرضا اثناء التفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم ـ ضبطه المخدر ـ صحيح ـ المادة ٢/٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

* اذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم اثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

١٥٥٨ ـ جواز فض الاحراز المغلقة الموجودة بمنزل المتهم اذا كان ظاهرها لا ينطوى على وجود أوراق مما تشير اليه المــادة ٥٢ من ق ا ٠ ج ٠ بل كانت تحتوى جسما صلبا ٠

* متى قرر الحــكم أن نص المــادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائيـة انما يحرم فض الاوراق المختومة أو المغلفة والاطلاع عليهـا وكان ظاهرا أن التغليف لا ينطوى على أوراق مما تشير اليـه هــذه المــادة وانما كان يحوى جسما صلبا فانه يجوز فض الغــلاف لفحص محتوياته فيكون ما قررته المحكمة تفسيرا للمادة ٥٢ المذكورة هو تفسير صــحيح للقــانون وفيه الرد الــكافي على دفاع المتهم ببطلان اجراءات الضــبط ٠

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

١٩٥٩ ـ لمـامور الضبط القضائى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه ـ له تتبع المتهم الذى اعترف عليه متهم آخر وضبطه وتفتيشــه ـ لا يشــترط فى حكم المــادة ٣٤ من ق ا ٠ ج ٠ التى تجيز تتبع المتهم لضبطه وتفتيشه أن يكون المتهم ماثلا أمام رجل الضبط بل يكفى الحضور الحكمى ٠

*اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الاول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب ـ فى انتظار تسـليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول ـ وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هــذا المــكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر ـ الذى تجيز المــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضــبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر امام رجال الضبط القضائى لمـا كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القــانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائــل على اتهامه ـ وهو الامر المراد اصــلا من خطــاب الشارع لمـاموري الضبط فى المــادة ٣٤ المذكورة ٠

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠)

١٥٦٠ ـ حق مأمور الضبط القضائى طبقا للمادة٥٥ ق ا٠ج٠ فى

حق مأمور الضبط القضائي طبقا للمادة ٥٥ من ق ا ٠ ج ٠ فى ضبط الاشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة ، وما يفيد فى كشف الحقيقة بشرط وجود هذه الاشياء فى محل يجوز لمأمور الضبط القضائي دخوله ـ مثال ٠

※ التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل ، أما ضبط الاشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، فانه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين ـ طبقا للمادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بشرط أن تكون هذه الاشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائي دخوله ـ فاذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه واحضاره ، فانه اذا شاهد هذه القطعة التى وصل اليه نبأ استعمالها فى ارتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بارشاده بغية كشف الحقيقة ، لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ١١)

١٥٦١ ـ اجراءات التحريز ـ اجراءات تنظيمية ـ مخالفتها ـ لا بطلان :

※اجراءات التحريز ـ بما فيها الاجراء المنصوص عليه في المادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ انما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها اى بطلان ، والمرجع فى ذلك الي اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من ضبط المادة المحرزة ٠

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٤١)

١٥٦٢ ـ اشياء مضبوطة ـ سلاح ـ مصادرة ٠

* نص المشرع ـ وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى الاشـياء المضبوطة أثناء التحقيق ـ فى المـادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لا يجوز رد تلك الاشياء اذا كانت محلا للمصادرة ، ومن ثم فانه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى برد السـلاح المضبوط الي المطعون ضده طالمـا أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا والغاء قضائه برد هذا السلاح ٠

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٣٣)

١٥٦٣ ـ اثارة أمر انحسار اختصاص الضابط المحلى عن الامتداد الى مكان الضبط لاول مرة امام محكمة النقض ـ غير مقبول ٠

* لا يقبل من الطـاعن اثارة أمر انحسار اختصاص الضـابط المحلى عن الامتـداد الي مكان الضـبط لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٨)

١٥٦٤ ـ صحة ضبط ما يسفر عنه التفتيش عرضا ٠

* متى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر ـ عرضا ـ قد تم صحيحا فى القـــانون ، فلا يغير من صحــته أن البـلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختــلاس لم تـكن مطروحـــة على المحكمة اذ لم يتم التصرف فيهـــا ٠

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٣٦)

١٥٦٥ ـ اخذ الحكم باقوال الشاهد في خصوص كيفية ضـــبط المتهم ، وعدم اخذه بها فى صدد ما رواه عن اعتراف المتهم له بانه يحرز المخدر بقصد الاتجار ـ لا يعيبه ٠

* لا يعيب الحكم أن يأخذ بأقوال ضابط الشرطة فى كيفية ضبط المتهم ثم لا يعول على ما رواه عن اعترافه له بانه أحرز المخــــدرات

بقصد الاتجار ، ذلك بأن الشاهد لم يشهد بنفسه واقعة الاتجار وانما روى ما سمعه من المتهم ولم تر المحكمة الاخذ بهذا القول لعدول المتهم عنه وعدم وجود ما يظاهر قولة الضابط ٠

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٠)

١٥٦٦ ــ حق المحكمة فى الاطمئنان الي أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات ٠

* متى كانت المحكمة قد ارتاحت الى جدية التحريات الدالة على أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات وتم ضبطها وتفتيشها به وأن الضبط كان بناء علي أذن النيابة العامة بالتفتيش وذلك للادلة السائغة التى أوردتها ، فان النعى عليها فى هذا الصدد يضحى ولا محل له ولا يعدو أن يكون عودا الي المجادلة فى ادلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية ٠

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٨٦)

١٥٦٧ ــ امر الضبط والاحضار ــ شروطه ٠

* تنص المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ، وينفذ امر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » ٠ ولا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا ٠

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٣٠)

١٥٦٨ ــ عدم قبول الطعن علي الحكم ــ الا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها ــ النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر غير مقبول ٠

* الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، الا ما كان

متصلا بشخص الطاعن ، وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون من الثانى الى الخامس في شأن بطلان ضبط الطاعن الاول يكون غير مقبول ٠

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢١ ص ١٩٠)

١٥٦٩ ـ كفاية اطمئنان الحكم الي وقوع الضبط بناء على الاذن المقال بانه صدر بعد الضبط ٠

* الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط ، انما هو دفاع موضوعي يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على هذا الاذن ، اخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها ٠

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢١ ص ١٩٠)

١٥٧٠ ـ استخلاص وقوع الضبط داخل المياه الاقليمية ـ موضوعى ـ عدم جواز اثارته امام النقض ٠

* اذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى واقوال شهود الاثبات أن ضبط السفينة قد تم داخل المياه الاقليمية فان مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعي فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢١ ص ١٦)

١٥٧١ ـ اجراءات التحريز ـ تنظيمية ـ لم يرتب القانون البطلان جزاء على مخالفتها ـ تقدير سلامتها ـ موضوعى ٠

* من المقرر أن اجراءات التحريز انما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث ٠ واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى عدم حصول عبث بالمخدر المضبوط والى سلامة اجراءات

التحريز فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هـذا الصدد اذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضـوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق · جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص ٣٢١)

١٥٧٢ ـ تحرير المضـبوطات ـ مرجع الامر فى شـانه لمحكمة الموضوع ـ اطمئنانها الى سلامة اجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة والى نتيجة تحليل هذه المتحصلات ـ اثارة عدم ثبوت أن الآنية التي وضعت فيها متحصلات غسـيل المعدة كانت خالية من آثار المواد المخدرة ـ منازعة موضوعية لا يجوز التحدى بها امام النقض ·

* يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع، فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة اجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة والى ما اسـفر عنه تحليل هـذه المتحصلات فان النعي بأنه لم يثبت ان الآنية التى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سـديدا اذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق · جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

١٥٧٣ ـ عدم جواز اثارة الدفع ببطلان اجراءات الضـبط لاول مرة امام النقض ·

* متى كان الثابت ان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضـوع ببطلان اجراءات الضبط فانه لا يقبل منه التحدث فى ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق · جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ص ٩٦٥)

١٥٧٤ - ضبط متهم ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة - انتقال الضابط الى منزل الطاعن وتفتيشه صحيح فى القانون - علة ذلك - ضبط المخدر جريمة متلبس بها تبيح لرجل الضبط القضائي الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يفتش منزله .

* اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة فيكون انتقال الضابط الى منزل الطاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر اجراء صحيحا فى القانون اذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٣٥)

١٥٧٥ - اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ اجراءات - لا بطلان علي مخالفتها - القانون لم يستلزم ان يكون الختم المستعمل في التحريز لمأمور الضبط .

* من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائي والمرجع فى سلامة الاجراءات الى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٩)

١٥٧٦ - امتداد اختصاص مأمور الضبط الى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها علي أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه أينما كانوا .

* اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه وهو ما اقرته عليه محكمة الموضوع - فان اختصاصه يمتد الى جميع من

اشـتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من اجراءات سواء فى حق المتهـم او في حق غيره من المتصلين بالجريمة ٠

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

١٥٧٧ ـ لجـوء الضابط الى مكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار اذن التفتيش ـ لا مخالفة فيه للقانون ـ ليس فيه ما يحمل علي الشك في صحة اقوال الضابط او يقدح فى سلامة اجراءاته ٠

* لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى منزله في ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الاذن هو أمر متروك لمطلق تقـديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وبالتالى ليس فيه ما يحمل علي الشك فى صحة اقوال الضابط أو يقدح فى سلامة اجراءاته ما دامت الجهـة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفي للقطع بقيام الجريمة ونسبتها الى المطعون ضده مما يسوغ لها اصدار الاذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، فان الاذن بالتفتيش يكون قد صـدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلصت منهما ما لا يؤديان اليه مما يعيب الحكم بالخطأ في القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه ، ولما كان هـذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٤٢)

١٥٧٨ ـ استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ـ لا يمنـع المحكمة من الاخذ بعناصر الاثبات الاخرى :

* من المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شانه أن يمنع المحكمة من الاخذ بعناصر الاثبات الاخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها انها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها

كما أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لان تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٩)

١٥٧٩ ـ اجراءات التحريز ـ مخالفتها ـ لا بطلان :

* لما كان من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائي والمرجع فى سلامة الاجراءات الى محكمة الموضوع . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمانت الى أن المواد التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت الي النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة اجراءات التحريز ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل الي جدل موضوعى لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٧٩)

ضرائب

الفصل الاول ـ الضريبة على رءوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل .

الفصل الثانى ـ ضريبة الدمغة .

الفصل الثالث ـ ضريبة الملاهى .

الفصل الرابع ـ تسبيب الاحكام .

الفصل الخامس ـ مسائل متنوعة .

الفصل الاول

الضريبة على رؤوس الاموال المنقولة

والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل

١٥٨٠ ـ خضوع أجرة العقار المرهون رهن حيازة لضريبة الايراد ٠

* ان أجرة العقار المرهون رهن حيازة ليست الا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن ٠ فمن الواجب دفع الضريبة عنها باعتبارها من الايرادات الخاضعة للضريبة ٠

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٢ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ١٣ ق)

١٥٨١ ـ عدم استظهار العمد وسوء القصد عند الحكم بزيادة ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة طبقا للامر العسكرى رقم ٣٦١ ـ قصور ٠

* ان المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل قد نصت فى الفقرة الاولى منها على ان مخالفة أحكام المواد المشار اليها فيها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على الفى قرش وبزيادة ما لم يدفع فى الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة امثاله وقضت فى فقرتيها الثانية والثالثة بان مخالفة احكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من اداء الضريبة ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مع الزيادة المذكورة ٠ والظاهر من الاعمال التحضيرية لهذه المادة أن المشرع اذ جعل هذه الزيادة من الضريبة انما قصد أن يفسح مجال الاختيار والتقدير امام القاضى لكي يوقع من تلك الزيادة ما يراه على حسب حظ المتهم من الاهمال أو العمد وقلة المطلوب منه أو كثرته ومبلغ

الخطر الذى تعرضت له حقوق الدولة الخ ، على أن القاضى مع كونه ملزما بأن يحتم بالزيادة المذكورة باعتبارها جزءا يلازم الغرامة بغض النظر عن طبيعته لا يجوز له بل لا يستطيع أن يقضى بها الا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار ما لم يدفعه المتهم من الضريبة . وهذا فى مقدوره دائما لان تحديد مقدار الضريبة الواجبة وما دفع منه ومالم يدفع ممكن في جميع الاحوال مما مقتضاه أن يعنى به كل حكم يصدر بالادانة وعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى تلك المادة لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد على معنى مثيلاتها في القوانين الاخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم . وهى - مردودة الى هذا المعني - يراد بها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون .

ثم انه ، مع ملاحظة الظروف التى ، صدر فيها الامر العسكرى رقم ١٦٣ الذى جعل العقوبة علي مخالفته اشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ سالفة الذكر وجعل الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة امثال ما لم يدفع من الضريبة ، يبين أن الامر العسكرى المذكور لا يتناول فى الواقع من الافعال الا ما قصد به الممول التخلص من الضريبة وتعمد فيه الهرب من ادائها ، اما ما انطوى على مجرد الاهمال وخلا عن سوء القصد فهو باق علي حكم المادة ٨٥ لا يؤخذ فيه الممول الا فى حدود ما قررته هذه المادة - واذن فان الحكم بالزيادة التى قررها الامر العسكرى المشار اليه يكون رهنا بقيام سوء القصد لدى المتهم وتكون هذه الزيادة رهنا بمقدار ما عمل المتهم على التخلص من الضريبة - واذ كانت هذه الزيادة بوصفها هذا يغلب عليها معنى العقوبة ، وكان القاضي الجنائي لا يجوز له أن يقضى بعقوبة ما الا اذا تبين مقدارها وبينه فى حكمه ، فان القضاء بزيادة ما لم يدفع من الضريبة الى ثلاثة امثاله بغير تحديد المقدار لا يجوز كما انه لا يجوز مع التحديد القضاء بزيادة ثلاثة الامثال طبقا للامر العسكرى بغير استظهار العمد وسوء القصد .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٣٦٨ سنة ١٧ ق)

١٥٨٢ - عدم استظهار الحكم بادانة المتهم فى جريمة عدم تسديد ضريبة الارباح في الميعاد ، التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله - قصور .

اذا ادانت المحكمة المتهم فى تهمة انه لم يسدد ضريبة الارباح التجارية فى الميعاد القانونى رغم تسليمه التنبيه بذلك علي أساس

التحقيقات التى تمت دون أن تبين وجه استدلالها عليه بهذه التحقيقات ، وكذلك على أساس اعتراف المتهم بأنه لم يوف الضريبة دون أن نورد من مضمون ما قاله بصدد التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتي حلوله ما يصح معه عده تسليما منه بارتكاب الجريمة بجميع عناصرها القانونية فحكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ·

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ١١٦١ سنة ١٧ ق)

١٥٨٣ ـ الحكم بالتعويضات للخزانة لا يعتبر من قبل العقوبات البحتة التى يجوز ايقاف تنفيذها ·

* ان الامرين العسكريين ٣٦١ و ٣٦٢ قد جعلا زيادة ما لم يدفع من الضريبة المستحقة على الارباح على وضع واحد هو ثلاثة امثال ما لم يدفع · وحكم هـذين الامرين عام لا يستثنى منه الا الحالة التي يثبت الممول فيها أن ما وقع منه من خطأ فى البيانات التى يقدمها ··· الخ لم يكن عن عمد ، مما يجب معه أن يكون هناك دليل على عـدم التعمد · ولا يكفي فيه انعدام الدليل عليه ، أو بعبـارة أخرى التعمد مفروض ما لم يثبت العكس · واذن فاذا قضى الحـكم الذى طبق على الممول المذكور هـذين الامرين بزيادة تقل عن ثلاثة الامثال بمقولة انه لم يثبت للمحكمة أنه تعمد أو احتال فانه يكون قد أخطأ · ثم اذا هـو فضلا عن ذلك قد قضى بايقاف تنفيـذ الحكم بالزيادة فانه يكون مخطئا أيضا اذ أن الايقاف لا يكون الا فى العقوبات البحتة ، والحكم بالزيادة لا يمكن أن يعتبر من هـذا القبيل لانه جزاء يلازم الغرامة أو الحبس يتضمن التعويض وان غلب عليه معنى العقوبة ·

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٦٦٨ سنة ١٨ ق)

١٥٨٤ ـ عدم تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبـة أو تقديره ان لم يكن مقدرا مع بيان توفر نية المتهم فى الهرب من دفـع الضريبة المستحقة ـ قصور ·

* يجب لـكي يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبـة أن يعين

الحكم مقدار ما لم يدفع او تقديره ان لم يكن مقدرا مع بيان توفر نية المتهم فى الهروب من دفع الضريبة المستحقة والا كان الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٩١٠ سنة ١٨ ق)

١٥٨٥ ـ التزام الممول بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه فى ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير من كل عام وفقا لاحكام المرسوم بقانون ١٠٥ سنة ١٩٤٥ ٠

* ان المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ قد قضى باستمرار العمل باحكام بعض الاوامر العسكرية ومنها الامران رقما ٣٦١ و ٣٦٢ ٠ وحكم هذين الامرين أن الممول ملزم بتقديم جميع البيانات والميزانيات والاقرارات والاوراق التى يقضى القانون بتقديمها في الميعاد المنصوص عليه فى الامر رقم ٣٦١ وهو ٣١ من يناير ، وان عليه ايضا ان يدفع للخزانة ما يكون مستحقا عليه على أساس البيانات والارقام المقدمة منه من ضريبة عادية او استثنائية فى ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير ٠ واستمرار هذا الحكم معناه التقيد بهذين التاريخين فى كل عام ، واذن فالحكم الذى يدين المتهم بأنه حتي ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ لم يدفع الى خزانة الحكومة قيمة الضريبة المستحقة على ارباحه عن سنة ١٩٤٦ فى الميعاد بالتطبيق للامرين العسكريين سالفى الذكر يكون صحيحا ٠

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١١٨٤ سنة ١٨ ق)

١٥٨٦ ـ استناد الحكم فى قضائه بتحديد الضريبة الى تقدير مصلحة الضرائب بمقولة إنه اصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ، يقع باطلا اذا كان الواقع ان الممول قد عارض فى هذا التقرير ولم يفصل فى معارضته ٠

* اذا كانت المحكمة قد بنت قضاءها بتحديد الضريبة الواجبة على ما اوردته فى حكمها من ان تقدير مصلحة الضرائب الذى اعتمدته

لم يطعن فيه أمام القضاء فاصبح نهائيا ، وكان الواقع ان الممول قد عارض في هذا التقدير ولم يفصل في معارضته بعد ، فان الحكم يكون باطلا لهذا الخطأ ٠

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٩ ق)

١٥٨٧ - وجوب استظهار الحكم أن المبالغ التى تعمد المتهم اخفاءها كان مقصودا بها التخلف عن اداء الضريبة او كانت بحسن نية عن سوء تقدير ٠

* اذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم بذكره بيانات غير صحيحة عن أرباحه فى الاقرارات المقدمة منه لمصلحة الضرائب ، قد ذكرت واقعة الدعوى محصلة فى أن المتهم لم يدرج ضمن أرباحه مبلغا معينا باعتباره « اكراميات » لاحدى الشركات ،ثم قالت أنه مع التسليم بأن لكل تاجر ان يخصص مبلغا لهذا الغرض فان المبلغ الذى خصصه أزيد مما ينبغي فيجب قصره حسبما ذكر الخبير المعين لفحص الحساب فى الدعوى المدنية على ١٠ ٪ فما زاد على ذلك يعتبر مخفيا له وبالتالى متقدما باقرارات غير صحيحة مما يوقعه تحت طائلة المساءلة الجنائية ، فهذا منها قصور فى الحكم يعيبه بما يوجب نقضه ٠ اذ ما دام الحكم قد سلم بمبدأ الاكراميات ثم اخذ برأى الخبير في صددها فقد كان عليه أن يتقصى ما اذا كانت هذه المبالغة متعمدة ومقصودا بها التخلص من اداء الضريبة عن المبلغ المقرر أو أن المبالغة كانت بحسن نية عن سوء تقدير ، كما كان على المحكمة أن تقول كلمتها هى بصدد ما ذكره تقرير الخبير عن المبلغ الزائد على الواجب تخصيصه للاكراميات لا أن تأخذ فى ذلك بما قالته المحكمة المدنية في حكمها كأنها قضية مسلمة ٠

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٢٣٨٠ سنة ١٨ ق)

١٥٨٨ ـ عدم تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة او تقديره ان لم يكن مقدرا مع بيان توفر نية المتهم فى الهرب من دفع الضريبة المستحقة ـ قصور ٠

* القاضى ـ لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة ـ أن يعين

مقدار ما لم يدفع ، ويقدره ان لم يكن مقدرا . فاذا كان الطاعن قد قدم اقرارا عن أرباحه ولم يدفع للخزانة في الميعاد القانوني ما استحق عليه من ضريبة على أساس البيانات والارقام المقدمة منه فى هذا الاقرار ، وكان الاقرار اللاحق الذى يدعى تقديمه مصححة فيه البيانات عن أرباحه ــ على ما يظهر من طعنه ــ قد قدم بعد الميعاد المحدد بالقانون ، فانه يكون ماخوذا باقراره الاول ويكون عليه أن يدفع للخزانة ما استحق عليه من الضرائب علي وفق البيانات الواردة فيه عن أرباحه ، ولا يكون له جدوى من اثارة المناقشة حول هذا الاقرار اللاحق .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ٨٩٨ سنة ٢١ ق)

١٥٨٩ ــ المقصود بعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى م ٨٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

* ان عبارة ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لا تحمل علي ظاهر لفظها وانما ترد الى معنى مثيلاتها فى القوانين الاخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، وقد نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ بتقرير رسم تمغة على انه علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع .... والتعويضات للخزانة ولا يقل مقدار التعويض على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها ، ونصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن الزيادة تتناول « الرسم الذى تعمد المتهم الخلاص منه » وعلى مثل ذلك نصت المادة ١٠ من مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص برسوم الانتاج والاستهلاك علي أوراق اللعب والمادة ١٤ من مرسوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول . فعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » معناها اذن هذا الجزء منها الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون . واذن فالحكم الذى يقضى بالزام الممول بدفع مبلغ مساو للضريبة التى تاخر فى سدادها عن الميعاد المحدد بالقانون لا يكون مخطئا . ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ وصف ما يجب القضاء به علاوة علي الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما فى المادة ٨٥ بأنه تعويض فقضى بذلك على النزاع الذى كان قد اثير حول طبيعة تلك الزيادة فى حدود نصوص القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ هل هى عقوبة بحت أم هى من قبيل التعويض .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٨١٧ سنة ٢٠ ق)

١٥٩٠ – استعمال طرق احتيالية للتخلص من اداء الضريبة جريمة مستمرة تبقى ما دام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ٠

* متى كانت الواقعة المسندة الى المتهم هى أنه باعتباره من ممولى ضريبة الارباح التجارية والصناعية – صاحب شركة الافلام المصرية – أخفى مبالغ تسرى عليها الضريبة بأن لم يدون باقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغ كذا ٠٠٠ ناتجة من تأجيره استوديو نحاس فيلم ، وكان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يقول « ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار اليهما بالفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك باخفاء أو محاولة اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة » ٠ فان هذه الجريمة تكون جريمة مستمرة ٠ وتبقى كذلك ما دام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، اذ ما دام القانون قد جعل اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة جريمة معاقبا عليها ٠ فان هذه الجريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر ما دام هذا الاخفاء المتعمد قائما ويكون الحكم اذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها على أساس أن الجريمة وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢١ ق)

١٥٩١ – عدم اشتراط تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر للقضاء بالزيادة أو التعويض ٠

* ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وان اختلفت بعض عباراته واتحدت بعض الاحكام فى بعض الاحوال الا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلازم الغرامة بل انه ما زال يغلب عليه معنى العقوبة وان خالطه التعويض ٠ واذن فان ما يثيره الطاعن من وجوب تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر لا يكون له محل ، ولا يغير من هذا النظر ماورد بهذا القانون عن رفع الدعوى والصلح فى التعويضات أو طريقة التنفيذ بها اذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء وان كان قد تضمن التعويض فى ناحية ٠

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٢١ ق)

١٥٩٢ ـ الحكم بادانة المتهم فى جريمة الامتناع عن تقـديم الدفاتر والمستندات لمكتب الضرائب دون ايراد الدليـل على أن هـذه الدفاتر كانت فى حيازته باية صورة من الصور ـ قصور ٠

* متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعن فى جريمـة الامتناع عن تقـديم الدفاتر والمستندات الخاصـة بنشاط محله التجارى لمدير مكتب الضرائب لتقدير الضريبـة المسـتحقة ، على مجرد ما قاله من قيام التضامن بينه وبين شريكه الطـاعن الاول دون أن يورد الدليل على أن هـذه الدفاتر والمستندات كانت فى حيـازته باية صـورة من الصور التىتجعـله مسئولا عن عدم تقديمها فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٢٢ ق)

١٥٩٣ ـ جريمة عدم تقـديم الاقرار عن الارباح هى جريمـة مستمرة تتجدد بامتنـاع الممول المتواصـل عن تنفيـذ ما يامر به القـانون ٠

* جرى قضاء هـذه المحكمة بأن جريمة عدم تقـديم الاقـرار عن الارباح هي جريمة مستمرة تتجدد بامتناع الممول المتواصـل عن تنفيذ ما يأمر به القانون ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق)

١٥٩٤ ـ جريمة عدم تقديم الاقرار عن الارباح هى جريمـة مستمرة تتجـدد بامتنـاع الممول المتواصـل عن تنفيـذ ما يادر به القـانون ٠

* ان قضاء محكمة النقض قد اسـتقر على أن جريمـة عدم تقديم الاقرار عن الارباح هى جريمة مستمرة ٠ تظل قائمة ما بقيت حالة الاسـتمرار التى تنشئها ارادة المتهم او تتدخل في تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائمة ، ولا تبدأ مدة سـقوطها الا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار ٠

(جلسة ١٩٥٥/٣/٦ طعن رقم ٢٤٨٢ سنة ٢٤ ق)

١٥٩٥ ـ الجزاءات النسبية المشار اليها فى المادة ٨٥ « معدلة » من ق رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ انما تنسب الي ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر .

⁂ ان الجزاءات النسبية المشار اليها فى المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ انما تنسب الى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٢ طعن رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٤ ق)

١٥٩٦ ـ جريمة عدم أداء قيمة الضرائب علي مجموع الفوائد المستحقة للمتهم قبل مدينه هى جريمة مستمرة .

⁂ جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة للمتهم قبل مدينه هى جريمة مستمرة لا تبدأ الدعوى العمومية فيها فى السقوط الا من آخر عمل من أعمال الاستمرار .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ ق)

١٥٩٧ ـ الامتناع عن تقديم الاقرار عن الارباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من المتهم عن سنوات أخرى .

⁂ الامتناع عن تقديم الاقرار عن الارباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التي تقع من الممول عن سنوات أخرى .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق)

الفصل الثانى

ضريبة الدمغة

١٥٩٨ ـ الحكم على المتهم بمقتضى المادة ٢٠ من ق ٤٤ سنة ١٩٣٩ يوجب على القاضى الحكم ولو من تلقاء نفسه بالتعويضات

* ان المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة اذ نصت على أنه « علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة ...الخ » . قد أوجبت على القاضى كلما أوقع عقوبة الغرامة على المتهم بمقتضى المادة ٢٣ من هذا القانون على الجريمة التى وقعت منه أن يحكم ـ ولو من تلقاء نفسه ـ بالتعويضات المذكورة بلا قيد ولا شرط سوى مراعاة حدودها الواردة في النص . فان التعويضات فى معنى هذا القانون ليست مجرد تضمينات مدنية صرفا بل هى ايضا جزاء له خصائص العقوبات من جهة أنها تلحق الجانى مع عقوبة الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها في الردع والزجر فهى مزيج من الغرامة والتضمينات ملحوظ فيها غرضان : تاديب الجانى على ما وقع منه مخالفا للقانون وتعويض الضرر الذى تسبب فى حصوله برصد ما يتحصل منها لحساب مصلحة الضرائب علي وجه التخصيص . ولذلك فهى فى صدد علاقة النيابة العمومية بها تعد من قبيل العقوبات فلا يشترط لايقاعها أن يتدخل من يدعى الضرر ويقيم نفسه مدعيا مدنيا فى الدعوى وهى كعقوبة متروك للقاضى تقديرها فى الحدود التي رسمها له القانون على مقتضى مايتراءى له من ظروف كل دعوى .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٦١ سنة ١١ ق)

١٥٩٩ ـ ماهية التعويضات المنصوص عليها فى م ٢٣ من ق ٤٤ سنة ١٩٣٩ .

* ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة

اذ نص فى المـادة ٢٠ منه على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالغرامة واذ أوجب في المـادة ٢٣ على القاضى أن يحكم على جميع من اشتركوا فى المخالفة علاوة على الغرامة بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على الا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة امثـال الرسـوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها انما قصد ان مخالفة أى حكم من احكامه هو والجداول الملحقة به تستوجب حتما الحكم علي المخالف بدفع الرسـم والتعويضات مقدرة فى دائرة الحدود المذكورة • وذلك فى كل الاحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبغير حاجة لاثبات أى ضرر معين وقع عليها • وما ذلك الا لأن التعويضات فى هـذا المقام ليست ـ كما هو مفهوم اللفظ في لغة القانون ـ مقابل ضرر نشـأ عن الجريمة بالفعل بل هى فى الحقيقة والواقع ينطوى فيها جزاء جنائى رأى الشـارع من الضرورى أن يكمل به الغرامة فى الجرائم الخاصة بالقانون المذكور هو والقوانين الاخرى التي على شاكلته • وهـذا هو ما يقتضـيه نص القانون على الوجه المتقدم وهو الذى تؤيده الاعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه فانها صريحة فى الدلالة علي أن هـذه التعويضات ليست ـ مجد تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجاني مع الغرامة ابتغاء لتحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر واذن فمن الخطأ أن تكتفى المحكمة بالحكم على المتهم فى جريمة اسـتعمال دراجة من غير وضع لوحة عليها تدل علي تسديد رسم الدمغة بالغرامة دون الزامه فى ذات الوقت بالتعويضـات المشـار اليهـا فى المـادة ٢٣ من القانون السابق الذكر •

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٥٨ سنة ١١ ق)

١٦٠٠ ـ شرط استحقاق الدمغة على الاعلانات طبقا لنص م ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ الخـاص بتقرير رسـم الدمغة •

❊ ان كل ما تشترطه المـادة ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ لاستحقاق الدمغة على الاعـلانات هو أن تـكون الاعلانات مما يوزع باليـد • فمتي كان الحـكم قد اثبت ذلك على المتهم بناء على اعتبارات أوردها ، ولم يكن المتهم قد سدد رسم الدمغة المستحق فانه يكون مستأهلا للعقاب •

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ ق)

١٦٠١ ـ الحكم على المتهم بمقتضى المادة ٢٠ من ق ٤٤ سنة ١٩٣٩ يوجب على القاضى الحكم ولو من تلقاء نفسه بالتعويضات المذكورة فى م ٢٣ .

* ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص في المادة ٢١ منه على معاقبة كل من يقابل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون بغرامة مع اداء الرسوم المستحقة ، ثم نص فى المادة ٢٣ على ان يحكم القاضى ، علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها ، بدفع ثلاثة أمثال الرسوم المهربة . واذ كان هـذا القانون لم يوجب لتحقق الجريمة المشار اليها توفر قصد خاص بل هى تتم بمجرد عدم دفع الرسم في الحالات التى بينها وكان حين حدد عقوبة مرتكبها لم يفرق فى هذا الشأن بين حالتي الغرامة والجزاءات الاضافية ، مما مفاده انه كلما ادين ممول بها وحقت عليه الغرامة حقت عليه أيضا تلك الجزاءات ، فان التفرقة بين الحالتين لمجرد نعت القانون الرسوم التى لم تدفع بأنها مهربة لا يكون لها من سند يبررها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٦٧ سنة ١٨ ق)

١٦٠٢ ـ اداء الرسوم المستحقة كلها او بعضها قبل رفع الدعوى العمومية لا يمنع من الحكم بثلاثة امثال الرسوم غير المؤداة الواردة فى المادة ٢١ من ق رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة .

* جرى قضاء هذه المحكمة بان عبارة « الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداه » الواردة فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد الى معني مثيلاتها فى القوانين الاخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، فهذه الزيادة يحكم بها هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ، ومن ثم فانه يكون في غير محله القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها الا اذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها الى حين رفع الدعوى العمومية .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٤ ق)

١٦٠٣ ــ عدم سريان المادة ١٣ أ ج على طلب مصلحة الضرائب رفع الدعوى عن جريمة الامتناع عن تسديد رسم الدمغة فى الميعاد ٠

* متى كان الحكم اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى ثلاثة أشهر على علم مصلحة الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى للنيابة العمومية أقام قضاءه على أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة اذ علقت رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب ، انما تهدف الى حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل فى التيسير على المصلحة فى اقتضاء حقوقها من الممولين الخاضعين لاحكام قانون الدمغة مع قيام حسن التفاهم بينها وبينهم ، وان هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لان الاولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المجنى عليه الشخصى ، ورتب الحكم على ذلك أن جريمة الامتناع عن تسديد رسم الدمغة فى الميعاد تظل قائمة ويبقى حق رفع الدعوى فيها ثابتا مادام أنها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانونا فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ــ فان ما قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون ٠

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٤ ق)

. . . .

١٦٠٤ ــ العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة عرض قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الانتاج للبيع ٠

*ان المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٩٤٥ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك على القدحات تقضى بأن يأمر القاضى دائما بمصادرة القداحات ٠ وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها عن البضائع المصدرة ٠ واذن فمتى كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لانه عرض للبيع قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الانتاج الدال على سداد الرسم ، وكان الحكم قد دان المتهم وأغفل القضاء بالرسوم المستحقة ، فانه يكون قد خالف القانون ، أما التعويض فقد جعله القانون جوازيا ٠

(جلسة ١٩٥٢/٤/١ طعن رقم ٨٣٤ سنة ٢١ ق)

الفصل الثالث

ضريبة الملاهي

١٦٠٥ – ضرائب – ضريبة الملاهى – عقوبة – تعويض – رسوم .

* تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ – فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى – بأنه « في جميع الاحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود » – ولما كانت هذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار اليه فى القوانين الاخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتي جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية ، وان الحكم بها حتمي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة او تدخل منها فى الدعوى ودون ان يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها، وأنه لا يجوز للادارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ، لان طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فان أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن في الحكم وأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لان فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية – فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه – مؤسسا عليه قضاءه – من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها بالمطالبة به أمام المحكمة المدنية – يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ٢٢ ص ٢٤٩)

١٦٠٦ ـ ضرائب ـ جريمة ـ عدم اداء ضريبة الملاهي .

* ان قيام جريمة عـدم أداء ضريبة الملاهى فى الميعـاد للقانونى المعاقب عليها بالمـادة السابعة من القانون رقم ٢٢١ لسـنة ١٩٥١ رهن بمجرد القعود عن أداء الضريبة فى الميقات الذى ضربه الشارع ووفقـا للطرق والاوضاع التي رسمها . أما العقوبة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة عشرة من القانون المشار اليه فهى مقررة لمخالفة أحكام هذه المـادة ومن بينها استعمال طرق قصد بها أو نشـأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها وكذلك لمخالفة أى حكم آخر من أحـكام ذلك القانون ومن بينهـا الاخلال بتنفيـذ الالتزام بأداء الضريبة فى المواعيد القانونية وفقا لنص المـادة السابعة منه . ومن ثم فان كلا من هاتين الجريمتين تكون قائمة بذاتها ويكون الربط بينهمـا باشتراط استعمال طرق للتخلص من أداء الضريبة كعنصر فى جريمـة القعود عن أدائها فى الميعاد المحدد قانونا علي غير ذى سند من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٦٣٠)

الفصـل الرابع

تسبيب الاحــكام

١٦٠٧ ــ دفع المتهم ــ بجريمة عدم تقديم اقرار عن ارباحه التجارية ــ الدعوى بان محله كان مغلقـا فى ســنتين من ســنوات التخلف ــ دفاع جوهرى ــ وجوب الرد عليــه والا كان الحكم قاصرا

* متي كان المتهم بجريمة عدم تقــديمه اقرارا عن ارباحه التجــارية عن الســنوات ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ قد دفع بأن محــله كان مغلقا ســنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ولا يقبــل عقــلا أن يحاكم عن نشـــاط لم يزاوله اثنــاء غلق المحل ٠ فان هــذا الدفاع جوهرى من شأنه ان صــح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمــة فاذا قضى الحكم بادانتــه دون أن يعرض لهـــذا الدفاع ويرد عليــه فانه يكون مشـــوبا بالقصــــــور ٠

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

١٦٠٨ ــ عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة وانتهاؤها الي انها عقود مما يستحق عليه رسم دمغــة اتساع دون بيــان أسانيــد ذلك رغم منازعة المتهم ــ قصور ٠

* متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلـــع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم فى اعتبارها عقودا مما يستحق عليــه رســم دمغــة الاتساع ، وكان هــذا الاطــلاع لازما لمعرفة نوع هـــذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليهــا بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من ان تلك المحررات هي عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الاسانيد التى تبرر ما انتهي اليـــه ، فانه يــكون مشوبا بالقصـــور ، ويتعــذر معه على محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٧)

١٦٠٩ ـ ضرائب ـ تعويض ـ رسوم ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ، وينسب الى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . والقول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها الا اذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها الي حين رفع الدعوى العمومية غير صحيح . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الحفلات التى يستحق عليها الرسم اقيمت خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ وأن المطعون ضده لم يؤد الضريبة المستحقة عليه الا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ وكانت المادة السابعة من القانون المشار اليه تقضى بأنه « على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة إما مقدما أو فى ذات اليوم أو في اليوم التالى لاقامة الحفلة على الاكثر وذلك بالطرق والاوضاع التى تعين بقرار وزارى » ـ فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بزيادة تعادل ثلاثة امثال مجموع الضريبة التي تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون يكون معيبا مستوجبا نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ٢٢ ص ٢٤٩)

١٦١٠ ـ وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة او تقديره ان لم يكن مقدرا والا كان الحكم قاصرا .

* يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره ان لم يكن مقدرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة امثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر سوء القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة . فانه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨٢)

١٦١١ ـ تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضـــوع التهمة فى مواعيدها المقررة ـ تأيد هـذا الدفاع بما شهد به المحـاسب الضرائبي بالجلسة وبما قدمه المتهم من مستندات ـ دفاع جوهرى ـ على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صـدقه والا كان حكمها قاصرا ٠

* لـما كان المتهم قد اقام دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة وقد تأيد هـذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما ظهر من المستندات المقدمة من المتهم للمحكمة ـ وهى دفاع جوهرى ـ فانه كان متعينا على المحكمة أن تسعى الى تحقيقه بلوغا لغاية الامر فيـه وتحرى مدى صـدقه ٠ اذ لو ثبتت صحته لتغير وجه الراى فى الدعوى ـ أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤٦)

١٦١٢ ـ ضرائب ـ تعويض ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب ٠

* أوجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى المـادة ٨٥ مكررا الزام المتهم بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يجاوز ثلاثة أمثـال ما لم يدفـع من الضريبـة ٠ ولـما كان الحكم المطعون فيـه قد نسب التعويض المقضى به على الطاعن الى مبلغ الضريبة المفروضة عليه فى السنة المـالية موضوع الربط دون أن يحدد المبالغ المنسوب الى الطاعن الاحتيال باخفائها ، وكان هـذا الجزاء النسبى المشار اليـه فى المـادة سالفـة الذكر انمـا ينسب اليها لم يدفع من الضريبـة فى الميعـــاد المقرر ، وهو الجزء الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة المول للقـانون ، فان الحـكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ١٧٨)

١٦١٣ ـ ضرائب ـ طرق احتيالية ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب ٠

* يوجب قانون الاجراءات الجنائية بنص المـادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها

المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر فى القانون بما يحدد عناصر التهمة التى دين بها وهى استعمال طرق احتيالية باخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ، فلم يبين وجه اختلاف الرسوم المدفوعة من الطاعن للجمارك عن الوارد باقراراته وشواهد هذا الاختلاف وادلته علي ثبوت الاحتيال فى جانب الطاعن ، ولا حاصل الشهادة الصادرة من مصلحة الجمارك بشأن نشاطه داخل الجمرك ، وكيف اختلف ما ورد بها عما ادعاه فى الاقرار المقدم منه لمصلحة الضرائب ، ولا وجه قصور هذه الشهادة عن شمول نشاطه كله ومرجع هذا القصور ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٩ ص ١٧٨)

الفصل الخامس

مســائل متوعة

١٦١٤ ـ قبض المتهم لفوائد دين لم يدفع عنها الضريبة واقعة مادية. يجوز اثباتها بكافة الطرق ٠

﴿ ان قبض المتهم لفوائد دين لم يدفع عنهـا الضريبة واقعة مادية جائز اثباتها بكافة الطرق ٠ أما سـند الدين فليس عنصرا من عنـاصر الجريمة حتى تطالب النيابة به طبقا للقواعد المدنيـة ٠ وخصوصاانه من الجائز أن يكون السند قد أعدم بعد الوفاء به وبفائدته أو أخفى باتفـاق الطرفين اضرارا بالخزانة العامة ، مما لا تـكون معـه النيابة مسـتطيعة اثبات الجريمة الا بشهادة الشهود ٠

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ١٣ ق)

١٦١٥ ـ نطاق تطبيق حكم المادتين ١ و ٢ من ق ٢٤ سنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية ٠

﴿ الذى يؤخذ من الجمع بين نص المـادة التاسـعة من معـاهدة الصـداقة والتحـالف بين مصر وبريطـانيا العظمى المعقـودة فى ٢٦ من أغسطس سـنة ١٩٣٦ ونص كل من المـادتين الاولى والثانية من القـانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المـالية ، الذى يؤخذ من الجمع بين هـذه النصوص أنه يشترط لـكى يعتبر الشـخص فردا من أفراد القوات البريطانية في معنى المعاهدة أن يكون خاضعا للقوانين العسكرية فى المملـكة المتحدة أو الممتلـكات البريطانية ويكون مقيما مع القوات البريطانية فى مصر والا كان مدنيا فاذا كان كذلك فيشترط لاعتباره ملحقا بهؤلاء الافراد معنى وحكما أن يكون بريطانى الجنسية فوق تخويله صفة الضابط أو حمله جوازا محددا لصفته صادرا ممن يملك اصداره ٠ واذن فالحكم الذى نفي عن متهم أنه من أفراد القوات البريطانيـة لما

أثبته من أنه طبيب مصرى ملحق بتلك القوات وأوجب بالتالى خضـــوعه لقوانين الضرائب وهى اقليمية يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ٠

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ ق)

١٦١٦ ـ عبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى المـادة ٨٥ من القـــانون ١٤ لسـنة ١٩٣٩ والقوانين المعـدلة له ـ معنـاها ـ جزء الضريبـة الذى كان عرضـة للضـياع على الدولة بسبب مخالفـة الممول للقـانون ٠

* سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن عبارة « مالم يدفع من الضريبة » الواردة فى المـادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سـنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد الى معنى مثيلاتهـا فى القوانين الاخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ٠ واذن تكون حقيقة معناها ـ هـذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفـة الممول للقانون ، ويكون الحـكم اذ قضى بالزام المتهم بأن يدفع ٢٥ ٪ مما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد لم يخطىء فى شىء ٠

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٢)

١٦١٧ ـ جريمة عدم تقـديم اقرار الارباح ـ طبيعتهـا : جريمـة مسـتمرة ـ قيامها ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئهـا ارادة المتهم او تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطـالبة بالضريبـة المستحقة قائما ـ متى تبـدأ مدة سـقوطها ؟ من التـاريخ الذى تنتهى فيـه حالة الاستمرار ٠

* عدم تقديم اقرار الارباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل فى تجـددها وما بقى حق الخزانة فى المطـالبة بالضريبة المستحقة قائما ٠ ولا تبـدأ مدة سـقوطها الا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار ٠

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

١٦١٨ ــ خلو نص المادة ٢١ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من تعيين موظف بعينه بمصلحة الضرائب فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية ٠

✻ نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى اسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن ، وجاء النص خلوا ــ في خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية ــ من تعيين موظف بعينه ٠

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

١٦١٩ ــ النص على تعريف مصلحة الضرائب في اللائحة التنفيذية ــ اعتباره نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق أو اللاحق ٠

✻ عنى الشارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فان النص على المقصود « بمصلحة الضرائب » يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا ٠

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

١٦٢٠ ــ أحوال الطلب أو الاذن الواردة فى القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ــ ورودها على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ٠

✻ من المقرر أن أحوال الطلب أو الاذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له قد وردت علي سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ولا يجوز اعمالا لهذا الاصل التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، كما لا يصح تعدية حكم حالة من أحوال الطلب المنصوص عليها الى أخرى لم يرد فى خصوصها نص ٠

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

١٦٢١ - ارتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة - سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر في قيام الجريمة

* متى كان الحكم قد اثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فانه لايؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٣٦)

١٦٢٤ - التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه - متى يقف :

* لا يقف التزام الممول بتقديم اقرار عن ارباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته ، وانما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق مصلحة الضرائب في تقدير ارباحه ، ويظل هذا الحق قائما الى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٢٥)

١٦٢٣ - التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ويترتب على ذلك ، أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٥٦)

١٦٢٤ ــ التعويضـــات المنصوص عليهـــا فى قوانين الضرائب والرســـوم ــ عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ــ القضاء بها لا يكون الا من المحاكم الجنائية ــ الحـكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقـــاء نفسها دون توقف على دخـول الخزانة العـامة او وقوع ضرر عليها .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقـة بالضرائب والرســـــوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، مما مؤداه انه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائيـة وأن الحـكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقـاء نفسها وبلا ضرورة لدخـول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على وقوع ضرر عليها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ص ٣٢٥)

١٦٢٧/١٦٢٥ ــ المـادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ ايجابها القضاء ــ الي جانب الحبس والغرامة ــ بتعويض يعـادل مثلى الضرائب الجمركية المســتحقة ــ أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضـــائع او قيمـة الضرائب الجمركية ايهما اكثر اذا كانت البضائع موضوع الجريمـــة من الاصناف الممنوعة .

* اوجبت المـادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، الى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمـة من الاصناف الممنـــوعة كان التعويض معـــادلا لمثلى قيمتهـا أو مثلى الضرائب المســـتحقة ايهما اكثر .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ص ٣٢٥)

ضــرب

الفصل الاول

الركن المادى لجريمة الضرب

الفرع الاول ـ ضرب بسيط

١٦٢٨ ـ عدم ذكر الحكم نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب لا يعيبه .

* لا شىء فى القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ ق)

١٦٢٩ ـ حصول الضرب كاف لتوفر الجريمة ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا .

* يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٢٦٥ سنة ٣ ق)

١٦٣٠ ـ عدم بيان الحكم بالادانة فى جريمة ضرب بسيط ، الاصابات ولا درجة جسامتها لا يعيبه .

* ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ ع ملزمة أن تبين مواقع الاصابات ولا اثرها ولا درجة جسامتها فاذا كانت التهمة المطروحة عليها هى جناية ضرب افضى الى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ ع وثبت لديها أن جميع المتهمين المسندة اليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه ولكنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت في الدعوى من من هؤلاء المتهمين هو

الذى احدث الاصابة التى سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ ع « قديم » فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضى المادة ٢٠٦ ع فانه فضلا عن أن تصرف المحكمة هذا فى مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين فى أن ينعوا على حكمها انه لم يحدد الاصابات التى عوقب كل من الطاعنين من اجلها اذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطا ضئيلا تاركا اثرا أم غير تارك فانه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ع ٠

(جلسة ١٩٣٣/٢/٦ طعن رقم ١٠٧٠ سنة ٣ ق)

١٦٣١ ــ وفاة المجني عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ الاعتداء عليه لا يمنع من مساءلة المتهم بالمادة ٢٤١ ع ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة الى المتهم ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات « قديم » استنادا الى أن الضربات التي وقعت على المجنى عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف الطبى فلا جناح على المحكمة فى ذلك ٠

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٢٨٠ سنة ٥ ق)

١٦٣٢ ــ عدم بيان الحكم بالادانة فى جريمة ضرب بسيط مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها لا يعيبه ٠

* لا يشترط فى الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامة الاصابات التى نزلت بالمجني عليه اذ أن مجرد الاعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطا لم ينشأ عنه اى اثر واذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار أن كلا منهم ضرب المجنى عليه فانها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذى احدث كل اصابة مما شوهد به، اذ يكفى أن تكون قد اثبتت أن كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه ٠

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٨ سنة ١١ ق)

١٦٣٣ ـ عدم بيان الحكم بالادانة في جريمة ضرب بسيط مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها لا يعيبه ٠

* ليس من الواجب فى الحكم بالادانة فى جريمة ضرب بسيط بالمادة ٢٤٢/١ع ان يبين مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها ٠ لان الضرب مهما كان ضئيلا ، تاركا اثرا او غير تارك يقع تحت نص المادة المذكورة ٠

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق)

١٦٣٤ ـ حصول الضرب كاف لتوفر الجريمة ولو لم يتخلف عنه آثار اصلا ٠

* لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يكفي أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلا باليد مرة واحدة ٠

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢١ ق)

١٦٣٥ ـ توفر جريمة الضرب بخلع المتهم الغير مرخص له في مزاولة مهنة الطب ضرسين للمجنى عليه سببتله ورما بالفك ٠

* اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الايمن فهذه جريمة احداث جرح عمد بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات لا اصابة خطأ ٠

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق)

١٦٣٦ ـ اغفال الحكم بيان مدة علاج المجنى عليه ـ اشارته الى تقرير الطبيب الذى يبين من مضمونه ان الاصابة اعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة تزيد على عشرين يوما : لا قصور ٠

* اذا طبقت المحكمة في حق المتهم المادة ٢٤١/١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب اسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى

عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعي من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى اشار اليه الحكم واورد مضمونه يبين منه أن الاصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد عن عشرين يوما ٠

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٦)

١٦٣٧ ــ توفر جريمة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ ع بكل فعل يعد ضربا ولو كان بقبضة اليد ــ حدوث جرح ينشأ عنه مرض أو عجز غير لازم ٠

* لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد ٠

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٤)

١٦٣٨ ــ ارتكاب المتهم جريمتى احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب دون ترخيص بفعل واحد ــ وجوب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة احداث الجرح باعتبارها الاشد ٠

* متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد ــ هو إجراء عملية الحقن ــ وان تعددت أوصافه القانونية ــ فان ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح ٠

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

١٦٣٩ ـ تحقق جنحـــة الضرب البسـيط ـ بمجرد الاعتـــداء ـ ترك اثرا أم لم يترك ·

* لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى وقع تحت نص المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الاعتـــداء جرحا أو ينشـــأ عنـه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليـد مرة واحدة سواء ترك اثرا او لم يترك ·

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٤/٦/٢٧ س ٢٥ ص ٦١٢)

الفرع الثاني ـ ضرب نشأت عنه عاهة

١٦٤٠ ـ المقصود بعبارة « يستحيل برؤها » ·

* ان عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات « قديم » بعد عبارة « عاهة مستديمة » انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برؤها · فمتي قيل « ان العاهة مستديمة » كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها · على ان تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة اذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة « Permanente » فاذا قرر الحكم أخذا بقول الطبيب الشرعى ان العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر في تعرف وقائع الموضوع وبيانها ·

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٠ سنة ٢ ق)

١٦٤١ ـ اعتبار فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة ·

* يكفى لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة في حكمها ما أثبته الكشف الطبى الذى توقع على المجنى عليه بالمستشفى الذى يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الاصابة عملية تربنة ازيل فيها العظم في دائرة قطرها خمسة عشر سنتمترا وما بينه كذلك تقرير الطبيب الشرعي من أن المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغيرات الجوية والاصابات الخارجية ويعرضه لاصابات المخ مستقبلا وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة ·

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٤ سنة ٤ ق)

١٦٤٢ - عدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب في احداث العاهة بعينه متى انتفى سبق الاصرار أو الاتفاق علي الضرب .

* اذا كان الثابت من الكشف الطبي أن العاهة المستديمة نشأت عن احدى الاصابات التي وجدت بالمجنى عليه وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل علي المحدث لهذه الاصابات التى نشأت عنها العاهة فاسناد العاهة الى المتهمين جميعا لا يصح لأنه يجب في جرائم المشاجرات ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ ع « قديم » وحالة سبق الإصرار مراعاة أن تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصي بحيث لا يحمل وزر غيره من باقى الضاربين وعدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب في احداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٤ ق)

١٦٤٣ - المقصود بعبارة « يستحيل برؤها » .

* ان المادة ٢٠٤ ع اذا كانت قد أردفت عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فذلك ليس الا تأكيدا لمعنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى . واذن فاذا اكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل اخلال .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٣ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٦ ق)

١٦٤٤ - عدم اشتراط تحديد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه القانون لتكوين العاهة .

* ان القانون في المادة ٢٠٤ ع « قديم » لم يشترط أن يكون العجز الطارىء على العضو المصاب بنسبة معينة بل الأمر في ذلك متروك تقديره لقاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٥ ق)

١٦٤٥ - تعريف العاهة •

* ان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة • ولكنها ، بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة فى المادة الخاصة بها ، يتحقق وجودها بفقد احد الاعضاء او احد اجزائه ، وبكل ما من شأنه نقص قوة احد الأعضاء أو أحد الأجزاء او تقليل قوة مقاومته الطبيعية • وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومتى اثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت ، ولو فقدا جزئيا ، بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته •

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٧٧ سنة ٨ ق)

١٦٤٦ - اعتبار فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة •

* يكفى فى بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم ، استنادا الى تقرير الطبيب ، أن الضرب الذى أحدثه الجاني قد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبوة رأس المجنى عليه وأن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية ويعرضه على وجه الإستمرار للخطر ، ومتى كان الشك فى قيام هذا كله وقت الحكم منتفيا فلا يقلل من وجود العاهة ما يدعيه الجاني من احتمال عدم تحقق الخطر الذى اشار اليه الحكم •

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٣ سنة ٩ ق)

١٦٤٧ - استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة •

* ان استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة •

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١١ ق)

١٦٤٨ ـ تعريف العاهة ٠

* ان العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة فإعاقة ثني مفصل لسلامة من سلاميات احد اصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الأصبع واليد ٠

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٣ ق)

١٦٤٩ ـ عدم اشتراط تحديد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه القانون لتكوين العاهة ٠

* أن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة ، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاما مطلقا ، اذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتى تستوجب تشديد العقوبة اضاف اليها هذه العبارة : « أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها » ٠ فيكفي اذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة احد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد ٠

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥١١ سنة ١٤ ق)

١٦٥٠ ـ عدم تقدير العاهة بنسبة مئوية لا يؤثر على قيامها ٠

* لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية ٠ فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد ابصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل ان يكف ٠ وانما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجني عليه من جرائها ٠ فاذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقرير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة ابصار المجنى عليه قبل الإصابة ، فان هذا لا يغض من ادانة المتهم فى جناية احداث العاهة اذا كان الحكم قد بين ـ بناء على الكشف الطبي وسائر الادلة المقدمة فى الدعوى ـ أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر ، وأنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الابصار فقدا تاما ٠

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٢١ سنة ١٥ ق)

١٦٥١ ــ عدم جواز القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة الا اذا كانت هذه العملية قدعرضت على المجنى عليه ورفضها .

* ان القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحا في القانون الا اذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضا لحياته للخطر . فاذا أدانت المحكمة متهما في تهمة احداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى أن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى باجراء عملية جراحية بقيقة لها ، دون أن نتحدث فى حكمها عن عدم رضاء المجني عليه باجراء العملية ، فذلك يكون قضورا فى حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه ، اذ أن المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فان ادانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة احداث الضرب فقط .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٦١١ سنة ١٦ ق)

١٦٥٢ ــ عدم تحدث الحكم عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها المتهم ومبلغ هذه العلاقة ــ قصور .

* اذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد ذكر أن الطبيب قرر أن ثقب طبلة الاذن المكون للعاهة « اصابى ويجوز حدوثه من اصابة أخرى أو من نفخ الانف بشدة اذ يكفى ذلك لتمزق الطبلة » ثم ذكر أن الطبيب الشرعى قرر « أن العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الاصابة موضوع القضية » ، ثم انتهى الي معاقبة المتهم على أساس انه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التي أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى أشار اليه الطبيب ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٥٤ سنة ٧ ق)

١٦٥٣ ـ عدم تحدث الحكم عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها المتهم ومبلغ هذه العلاقة ـ قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم باحداث عاهة للمجنى عليه في عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجني عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة ، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم الا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه ومع ذلك عاقبته من أجل اصابة العين بمقولة ان الانف يجاور العين وان اصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لاصابة الانف ، فهذه الادانة لا تكون مقامة على أساس كاف ، وخصوصا اذا كان الكشف الطبي الذى وقع على المجنى عليه يقول ان اصابة الانف فقط لا تسبب فقد ابصار العين الا اذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة باصابات بالحجاج ... الخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه في سبيل بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٩ طعن رقم ١٣٣ سنة ١٧ ق)

١٦٥٤ ـ اكتفاء الحكم بالادانة فى جريمة العاهة بالقول بأن المجنى عليه شهد فى التحقيق بأن المتهم محدثها مع أن له روايتين متعارضتين ـ قصور .

* اذا كان الثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وفى محضر الجلسة أن المجني عليه له روايتان احداهما أن زيدا المتهم هو الذى ضربه على رأسه الضربة التى نشأت عنها العاهة ، والاخرى ، وهى التى استقر عليها في محضر النيابة ، ان بكرا المتهم هو الذى أحدث تلك الاصابة ، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة الى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهمين الاثنين على رواية المجنى عليه فى التحقيقات ، فهذا الحكم يكون معيبا ، اذ كان يتعين على المحكمة فى سبيل ادانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العاهة أن تبين أى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت اليه فى حكمها : أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بقولها ان المجني عليه شهد فى التحقيق بأنه هو محدث اصابة الرأس فى حين ان له رواية مخالفة قالها فى التحقيق ايضا ، فهذا منها قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

واذا كانت المحكمة ، مع تقريرها بأن المجنى عليه ـ مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وانه رآهما وتحقق منهما ـ قد شهد زورا لمصلحتهما

بقصد تخليصهما من التهمة فقال انهما كانا مقذعين فلم يتبينهما ، قد حكمت له عليهما بالتعويضات المدنية التي طلبها وكيله في الجلسة التي صدرت فيها هذه الاقوال ، فانها تكون قد اخطأت ايضا ، اذ هذه الاقوال هي تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه ممن سبق ان اتهمهما باحداثه ٠

(جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ طعن رقم ٣٤٤ سنة ١٨ ق)

١٦٥٥ – عدم تقدير العاهة بنسبة مئوية لا يؤثر على قيامها ٠

* متى كان الثابت ان العين كانت تبصر ثم تناقص ابصارها فان فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر في القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ٠

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ١٩ ق)

١٦٥٦ – توفر ظرف سبق الاصرار في حق الضاربين يوجب مساءلتهم جميعا عن العاهة ٠

* متى كان الحكم قد ثبت توافر ظرف سبق الاصرار في حق جميع المتهمين بالضرب الذي احدث بالمجنى عليه اصابات نشأت عن احداها عاهة ، مستندا في ذلك الي اسباب ذكرها من شأنها ان تؤدي الى ما رتبه عليها ، فانه لا يكون قد اخطأ بمساءلتهم جميعا عن العاهة لانه مع قيام ظرف سبق الاصرار عند المتهمين جميعا يكون كل منهم مسئولا لا عما وقع منه فحسب ، بل ايضا عما يقع من باقي المتهمين معه واذا كان الحكم في تلخيصه الاخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الاصرار فذلك لا يؤثر في سلامته ، اذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر في حقيقة مراده ٠

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٣٦٠ سنة ١٩ ق)

١٦٥٧ ـ عدم تحدث الحكم عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التي احدثها المتهم ومبلغ هذه العلاقة ـ قصور ٠

* اذا كان الحكم بادانة المتهم فى العاهة التي حدثت بالمجنى عليه وهى فقد الطحال لم يورد للتدليل على اسناد العاهة اليه الا ما نقله عن التقرير الطبي عن الكشف على المجنى عليه وكان هذا التقرير وان أثبت استئصال طحال المجنى عليه وما ترتب على ذلك من العاهة لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى ادى الى استئصاله وبين الضرب الذى اثبت الحكم وقوعه فانه يكون حكما قاصرا في بيان رابطة السببية بين الفعل الذى ادان المتهم به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل ٠

(جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ٣٤٦ سنة ٢٠ ق)

١٦٥٨ ـ عدم تحدث الحكم عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى احدثها المتهم ومبلغ هذه العلاقة ـ قصور ٠

* اذا ادانت المحكمة المتهم في احداث عاهة براس المجنى عليه مستندة فى ذلك الى قول المجنى عليه والي الكشف الطبي وكان الثابت بالكشف الطبي انه وجد بالمجني عليه اصابتان احداهما كدم رضى بقمة فروة الراس والاخرى كدم رضى بأيمن الجبهة مع اكيموز شديد بجفنى العين اليسرى والمنحمة وان الطبيب يرجح ان المصاب قد ضرب على رأسه مرتين وكان المجنى عليه علي ما اورده الحكم من اقواله ـ لم يحدد موضع ضربة المتهم من رأسه والتقرير الطبى لم يبين اثر كل ضربة اصابت المجنى عليه ومبلغ اتصالها بالعاهة ولم تقم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الاصابتين فى احداث العاهة تلك المساهمة التى قالت هي بها واقامت عليها مسئولية المتهم عن العاهة ، فحكمها هذا يكون قاصرا متعينا نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٠ ق)

١٦٥٩ ـ عدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب فى احداث العاهة بعينه متى انتفى سبق الاصرار او الاتفاق علي الضرب ٠

* اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه

عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهما بالسجن دون أن يبين ان كليهما قد إحدث من الاصابات ما ساهم في تخلف العـاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سـبق اصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتهـا قبل وقوعها ، فذلك يكون قصورا منه فى البيان مستوجبا لنقضه ، اذ انه مع عدم قيام سـبق الاصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصـح ان يسأل كل منهما الا على الافعال التى ارتكبها ٠

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٢٠ ق)

١٦٦٠ ـ عدم تقدير العاهة بنسبة مئوية لا يؤثر على قيامها ٠

✻ ما دام الطاعن لم يدع فى مرافعته ان المجنى عليهـا لم تـكن مبصرة من قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها فبحسب المـحكمة أن تذكر الدليل على حصول الاصابة والعاهة ٠ واذا كان الطبيب الشرعى لم يذكر فى تقريره ان المجنى عليها لم تـكن مبصرة قبل الاصــابة بل ذكر انه لا يستطيع تقـدير مدى العـاهة فهذا لا يخل بركن من اركان الجريمة ٠

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٨٩ سنة ٢١ ق)

١٦٦١ ـ عدم تحدث الحكم عن حقيقة علاقة العـاهة بالضربة التى احدثها المتهم ومبلغ هـذه العلاقة ـ قصور ٠

✻ اذا كان الثابت بالحكم ان برأس المجني عليه جمـلة اصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة احداث الجرح الذى سبب عاهة السمع للشك فى صدق المجنى عليه فيما نسبه اليـه وادانت المتهم الآخر فى احداث الاصابة التى اجريت للمجني عليـه من اجلهـا تربنـة ، الامر الذى قد يستفاد منه ان عاهة السمع حدثت من جرح وان عاهة التربنة حـدثت من جرح آخـر ، وكان ما نقله الحكم عن الـكشف الطبى وان دل على وجود جرحين بالجدارية اليمني للمجنى عليه الا انه لا يؤيد الحكم فى ان كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة ، فان هـــذا الحكم يكون قاصرا لقضائه بادانة ذلك المتهم دون ان يستقصى حقيقـة الواقع في مصدر كلتا العاهتين أكان جرحا واحدا أم الجرحين ٠

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٧٥ سنة ٢١ ق)

١٦٦٢ ـ اعتبار فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة ٠

* لما كانت العاهة المستديمة المشار اليها فى المادة ٢٤٠ من وجودها بفقد احد الاعضاء او جزء منه ، فان قانون العقوبات يتحقق المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ٠

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٠١٢ سنة ٢١ ق)

١٦٦٣ ـ مسئولية الضاربين عن العاهة متى كانت نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه ٠

* متى كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها ان المتهمين تربصوا للمجنى عليه في الطريق وانتظروا عودته حتى اذا ما اقترب منهم انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به اصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فان ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن ترصدهم له يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه سواء في ذلك ما وقع منه أو من زملائه ٠

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩٧ سنة ٢٢ ق)

١٦٦٤ ـ عدم جواز القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة الا اذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها ٠

* اذا كانت المحكمة قد أسست ادانة المتهم في احداث عاهة على أن العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة التى أشار اليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفى قيام العاهة فكل ما يثيره هذا المتهم فى صدد مسئولية الجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه اجراء الجراحة لا يكون له محل ٠

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٢ ق)

١٦٦٥ ـ عدم بيان مدى العاهة في الحكم لا يؤثر في سلامته ·

* ان بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعوى وأثبت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة ·

(جسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩٣١ سنة ١٢ ق)

١٦٦٦ ـ عدم تقدير العاهة بنسبة مئوية لا يؤثر على قيامها ·

* ان تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة ·

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٢ ق)

١٦٦٧ ـ عدم اشتراط تحديد نسبة مئوية للنقص الذى يتطلبه القانون لتكوين العاهة ·

* ان القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد · فاذا كان الحكم قد أثبت انه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى اعاقة فى حركة ثنى الاصبع الوسطي للكف الايسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالي ٣٪ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ·

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٣ طعن رقم ٤٨ سنة ٢٣ ق)

١٦٦٨ ـ اعتبار فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة ·

* اذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وان كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى ، وذلك بناء علي رأى الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم الى تقريره ـ فذلك استخلاص سائغ ، ولا يصح أن يعاب به الحكم ·

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق)

١٦٦٩ ـ اعتبار فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة •

* اذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد اثبت مما اورده التقرير الطبي الاخير ما نصه « واعيد فحص المصاب المذكور فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ فتبين انه شفى من اصابة راسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهى والجدارية اليسرى فى مساحة مستطيلة الشكل تقريبا بابعاد ٩ × ٥½ سم وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفي ، وبذا فقد المخ فى تلك المنطقة وقايته الطبيعية من العظم • • • الخ » فهذه العبارة التى نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذى فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب ، واذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة فى الاحتياط في التعبير العلمى عن المستقبل • وما دام الطبيب قد قرر انه لا ينتظر فى المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعى الطاعن ان مثله قد ملىء فانه يتعين الاخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، ويكون تطبيق المحكمة للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة •

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٣ ق)

١٦٧٠ ـ عدم تقدير العاهة بنسبة مئوية لا يؤثر على قيامها •

* ان عدم امكان تحديد قوة ابصار العين قبل الاصابة لا يؤثر فى قيام جريمة العاهة المستديمة • واذن فمتى كان الحكم قد اشار الى فحوى التقارير الطبية بشأن اصابة عين المجنى عليه ، كما ذكر أدلة أخرى سائغة استخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على ان تلك العين كانت تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم ابصارها بسبب الاصابة التى احدثها بها الطاعن ، فان الجدل حول معرفة مدى قوة ابصار العين قبل الاصابة لا يكون له محل •

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤١ سنة ٢٣ ق)

١٦٧١ ـ عدم بيان مدى العاهة في الحكم لا يؤثر في سلامته •

* يكفى أن تبين المحكمة الدليل على احداث المتهم للاصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة لتلك الإصابة أما مدى جسامة العاهة فليس ركنا من أركان الجريمة •

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٣٦ سنة ٢٤ ق)

١٦٧٢ ـ تغيير الوصف من شروع في قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة هو تعديل في التهمة نفسها لا في وصف الافعال المبينة في أمر الاحالة ـ وجوب لفت الدفاع الى ذلك •

* التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع في قتل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات ـ عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ـ اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه الى ذلك •

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق • جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩)
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٧)

١٦٧٣ ـ خلو الحكم من بيان الصلة بين العاهة والاعتداء الذى وقع من المتهم ـ قصور •

* اذا كان الحكم اذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه •

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق • جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٩)

١٦٧٤ ـ عدم بيان مدى العاهة لا يؤثر فى سلامة الحكم.

* ان بيان مدى العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر فى سلامته .

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٩)

١٦٧٥ ـ استبعاد المحكمة اصابة العاهة لعدم حصولها من المتهمين ـ لا يصح اسناد احداث اصابات أخرى اليهما اخذا بالقدر المتيقن ـ علة ذلك : القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

* متى استبعدت المحكمة اصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند اليهما احداث اصابات أخرى بالمجنى عليهما واخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ، ذلك لان القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧١)

١٦٧٦ ـ اطمئنان المحكمة الى أن المتهم هو محدث اصابتي الراس . الخطأ فى تحديد ايهما التى احدثت الكسر لا يعيب الحكم .

* متي اطمانت المحكمة الى أن المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا براس المجنى عليه فلا ضير فى ان تخطىء فى تحديد أيهما التي احدثت الكسر ما دام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهي اليها الحكم ولا يعيبه .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠١٧)

١٦٧٧ ـ عدم تحديد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ـ يكفى ثبوت فقدان منفعة العضو الذى تخلفت به بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا

* لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ،

بل كيفى لتحقق وجودهـا ان يثبت أن منفعة العضــو الذى تخلفت به قد فقـدت بصـفة مسـتديمة ولو فقـدا جزئيـا مهمـا يكن مقـدار هـذا الفقد .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٧)

١٦٧٨ ـ حصول اتفـاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليـه ـ مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا اصليا عن العـاهة دون حاجة لتقصى محدث اصابتهـا .

* متى كان الثابت حصول اتفـاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا اصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونهـا نتيجـة للضرب الذى اتفقا عليه واحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى احدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٥)

١٦٧٩ ـ اتيان الجـانى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ـ حدوث الجرح من هـذا الفعل بسبب سـوء العـلاج او بسبب آخر ـ عدم توفر القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة ـ مثـال .

* متى كان الثابت من الوقائع أن الجـانى لم يتعمـد الجرح وأنه اتى فعـلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هـذا الفعل جرح بسبب سـوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتبـاره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصـح نسبته اليه فى هـذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هـذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعـل المـادى الصادر من المتهم وهو تمـرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وأن اسـتعمال المرود على هـذا النحو ليس من طبيعتـه احداث الجرح وأن الجرح انما نشـا عن خطئـه فلا يمكن القول بعـد ذلك أن القصد الجنـائى فى جريمة الجرح المحـدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨)

١٦٨٠ ـ اثبات الطبيب الشرعي أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له جراحة ـ ادانة المحكمة المتهم بجناية العاهة المستديمة دون التحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه أو رفضه اجرائها خطأ فى تطبيق القانون •

* متى كان الحكم قد اثبت قيام العاهة علي الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجني عليه مع أن حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه اجراءها ، فان الحكم اذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الامر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٩)

١٦٨١ ـ طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الاصابة تأسيسا على أن ازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكامه فى ذلك الى تقدير كبير الاطباء الشرعيين ـ ادانة المتهم دون اجابته الى طلبه ـ خطأ •

* متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب «اعتبار الواقعة جنحة ضرب لان الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الاطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجاء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى » وصمم على طلب عرض الامر على كبير الاطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم الى ما طلب ولم يناقش الاساس الذى بني عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فانه يتعين نقض الحكم •

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٣)

١٦٨٢ ـ فقد ابصار عين المجنى عليه كلية على اثر الاصابة ـ توافر جناية العاهة المستديمة قانونا ولو كانت العين ضعيفة الابصار قبل الاصابة ـ تحديد قوة الابصار قبل الاصابة غير مؤثر •

* اذا كان مفاد ما اثبته الحكم أن عين المجنى عليه كانت ضعيفة

الابصار قبل الاصابة ـ مع ما بها من عتامات ـ وأنها فقدت هـذا الابصار كلية علي اثر الاصابة ، فان هـذا يكفى لتوافر ركن العاهة المستديمة قانونا ، ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة •

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٢)

١٦٨٣ ـ سلطة قاضى الموضـوع فى الجزم بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة استنادا لوقائع الدعوى وادلتها •

* لمحكمة الموضوع ـ بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والادلة ـ أن تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هي جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة التى نشأت عنها عاهة مستديمة على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها •

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١١)

١٦٨٤ ـ سلطة المحكمة فى تحديد مدى النتائج المتخلفة عن الجريمة بما لايمس العقوبة المقررة لها ـ ادانة الطاعن على اسـاس أن العاهتين المدعى تخلفهما من اصابتين قد نجمتا من ضربة واحدة هى التى احدثها الطاعن ـ لفت نظر الدفاع ـ غير واجب •

* يدخل فى حرية المحكمة في تقرير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة في أمر الاحالة بما لايمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع ـ فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما احدثا بالمصاب اصابتين تخلف عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بادانة الطاعن على اساس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هي التى احدثها الطاعن ـ وهى ذات الواقعة التى وجهت اليه

بقرار الاتهام ، فيكون الفعل المـادى الذى دين به الطاعن قد ظل واحـدا لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف اليه جديدا ـ فلا تعديل فى الوصف ولا اضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع اخلال بحق الدفاع ٠

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٣٢)

١٦٨٥ ـ ضرب افضى الى عاهة ـ مسئولية ـ فاعل اصلى :

* اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قـد انتهى الى ثبوت اتفاق الطاعنين على ضرب المجني عليه وترصدهم له فى السوق ، فان من مقتضى ذلك مسـاءلة كل منهم باعتباره فاعلا اصـليا عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه بوصـف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه عليـه ، وذلك دون حاجة الى تقصى من منهم الذى أحدث اصابة العاهة ٠

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٢٣)

١٦٨٦ ـ عاهة مستديمة ـ تسبيب ـ الخطأ المـادى :

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهي فى أسبابه الى ثبوت أن المتهم ضرب المجنى عليه عمدا وأحدث به عاهة مستديمة يسـتحيل برؤها « الامر المعاقب عليه ـ كما قال ـ بالمـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات » ثم قضى بمعاقبته بالحبس سنة واحدة مع الشغل ، فان مفاد ذلك أن المحكمة قد أوردت الوصف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديها ، وهى اذ أشـارت الى المـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا المـادة ١/٢٤٠ من هذا القانون المنطبقة على الواقعة فان هـذا لا يعدو أن يكون خطـأ ماديا وقعت فيه ٠

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٤٩)

١٦٨٧ ـ المقصود بعبارة « يستحيل برؤها » ٠ انهـا باقية على الدوام والاسـتمرار ٠

* إن عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون

العقوبات بعد عبارة « عاهة مستديمة » انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها . فمتى قيل « ان العاهة مستديمة » كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٠)

١٦٨٨ ـ بيان مدى العاهة غير مؤثر في الحكم ـ شرط ذلك :

* من المقرر أن بيان مدى العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ٢١)

١٦٨٩ ـ عاهة مستديمة ـ ما يكفى لقيامها :

* استقر قضاء محكمة النقض على أن استئصال إحدى كليتي المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة احدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ٢١)

١٦٩٠ ـ عاهة مستديمة . يكفى لتوافرها أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ثم تصاب بضعف يستحيل برؤه او تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة .

* من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هي معرفة به فى القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٨)

١٦٩١ ـ المقصود بعبارة يستحيل برؤها ، انها باقية على الدوام والاستمرار .

* من المقرر أن عبارة « يستحيل برؤها » التي وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة « عاهة مستديمة » انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتماً استحالة برئها .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١)

١٦٩٢ ـ العاهة المستديمة . ماهيتها ؟ انتزاع صيوان الأذن بأكمله يعتبر عاهة مستديمة .

* العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا « شحمة الاذن » التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الاذن بنسبة ١ ـ ٢٪ التي انتهى اليها الحكم اخذا برأى الطبيب الشرعي واحد الاخصائيين وذلك الحكم على ذلك تدليلا سائغا ، فان منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة . ولا يجديه فى دفاعه بامكان الاستعاضة عن الاذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ، ذلك لان تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نتائج فعلته .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١)

١٦٩٣ ـ عاهة مستديمة ـ اركان الجريمة ـ الباعث على الجريمة ـ القصد الجنائى .

* تتوافر اركان جناية العاهة المستديمة في حق المتهم ما دام قد ثبت انه تعمد الفعل الماس بسلامة المجنى عليه ـ بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك ـ لانه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠١٢)

١٦٩٤ ـ عاهة مستديمة ـ مسالة فنية ٠

* اذا كان ماذهب اليه الحكم فى تعريف العاهة المستديمة يخالف تعريفها كما هو مستفاد من نص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ولا سند له من اجماع ، وهو يعد رايا فنيا بحتا مما لا تملك المحكمةالبت فيه بنفسها ، فقد كان عليها أن تحققه عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون واجب النقض ٠

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٤)

١٦٩٥ ـ فقد احد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو منفعته أو وظيفته ـ يعد عاهة مستديمة ٠

* العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الامثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد اعضاء الجسم أو أحد اجزائه ، أو فقد منفعته او وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الاذن تشويه لا يؤدى الى فقد وظيفتها كلا او بعضا وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما اثبته الدليل الفنى من واقع الامر من ان هذا الفقد قد قلل من وظيفة الاذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الاذن الخارجية وطبلتها من الاتربة مما يقدر بحوالى ٥ ٪ ، وكانت الاحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فان الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٤)

١٦٩٦ ـ متى يتحقق وجود العاهة المستديمة :

* لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد اعضاء الجسم أو احد اجزائه او فقد منفعته او تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الاعضاء أو احد الاجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية ٠

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٤٥)

١٦٩٧ ـ نسبة العجز المكون للعاهة المستديمة ـ تقديرها متروك لقاضى الموضوع .

* لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الامر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فانه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجرافى لا يعد عاهة ما دام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أن اصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى وأنه حتى اذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الاحشاء .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٤٦)

١٦٩٨ ـ عاهة مستديمة ـ النزول بنسبتها الى القدر المتيقن لا يستوجب لفت نظر الدفاع .

* متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه دان الطاعن عن ذات الواقعة التى اسندت اليه غير أنه نزل بنسبة العاهة الى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى، وليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع، فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة اذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠ ٪ الى ٥ ٪ تكون قد عاقبته عما كان يحتمل أن يتخلف من عاهة بالمجنى عليه اذا أجريت له عملية جراحية لازالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التى رفعت بها الدعوى يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٤٦)

١٦٩٩ ـ عدم بيان الحكم فى قضائه لمدى العاهة ـ لا يعيبه ـ شرط ذلك .

* لا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمدى العاهة ، ما دامت

ثابتة فى كلا التقريرين الطبيين ، خصوصا اذا كان الطاعن لا ينازع فى أن عين المجنى عليه كانت قبل الحادث مبصرة لم يصب عدستها انخلاع او اعتام ٠

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٦٠٥)

١٧٠٠ ـ العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ـ ماهيتها ٠

* من المقرر أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الاعضاء أو الاجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ٠ ولما كان الحكم قد اثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى أن احدى اصابتى المجنى عليه الاول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الايسر لقبوة الراس نتيجة عملية التربنة التى اقتضتها حالة اصابته ، فانه لا على الحكم أن لم يبين مدى تاثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل ٠

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س ٢٦ ص ٧٢)

١٧٠١ ـ العاهة المستديمة ـ ماهيتها ٠

* من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الامثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها او بعضها بصفة مستديمة ٠ ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى الى أن اصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى اتساع الحدقة والعتامة السطحية بغلاف العدسة فان النعى على الحكم لعدم تحديده قوة ابصار العين قبل الاصابة يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٤)

١٧٠٢ ــ المصلحة فى الطعن ـ تخلفها ـ مثال ٠

* لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هـذا الخصوص (فى شأن الدائنه بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة ابصار العين قبل الاصابة) طالمـا أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المـادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٤)

١٧٠٣ اذا اعتبرت المحكمة فقـد جزء من عظم الجمجمة عاهـة مستديمة تـكون قد طبقت القانون تطبيقا صـحيحا ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على أن العـاهة فى مفهوم المـادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد اعضاء الجسم أو احد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مسـتديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الاعضـاء أو الاجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ٠ ومن ثم فان المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صـحيحا ٠

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ص ١٣٣)

١٧٠٤ ــ جريمـة ـ عاهة مستديمة ـ فاعل أصـلى ـ مسئوليته ـ شرطهـــا ٠

* من المقرر أن يسـأل المتهم بصفته فاعلا اصـليا فى جريمـة احداث عاهة مستديمة اذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معـه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سـببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولـما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه وان نفى توافر ظرف سـبق الاصرار فى حق الطـاعنين الا ان ما سـاقه من ثبوت اقتحامهما سـويا مكتب المجني عليـه يحمل أولهما آلة حديدية والثانى شاطورا انهالا بهما ضربا عليه ــ وذلك بسبب تجـدد نزاع قديم محتـدم بين الطرفين على ملـكية المدبغة ــ مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعـدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل

منهما عن جريمة احداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة ـ فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين اصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الاصلى" .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٥)

١٧٠٥ ـ استئصال طحال المجنى عليه رغم اصابته بالمرض يشكل عاهة مستديمة ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من جدل حول اعتبار التهمة المسندة اليه ضرب بسيط منطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات طالما كانت العقوبة الموقعة عليه هى الحبس البسيط المقررة لتلك الجريمة .

* متى كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى من ان الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه فى بطنه فأحدث اصابته التى تخلف عنها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال اورد على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى الذى نقل عنه أن اصابة المجنى عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم اصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقد هذا العضو وبالتالى فقد منفعته للجسم ، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى واقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفنى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣)

١٧٠٦ ـ العاهة المستديمة ـ ماهيتها .

* أنه وان كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات

هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة · كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الامر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ·

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق · جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٥١)

١٧٠٧ ـ ايراد التقرير الطبى أن العاهة مستديمة ـ انتهاء الحكم الى أنها فوق ذلك يستحيل برؤها ـ لا خطأ ـ أساس ذلك ·

* ان نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اذ أردف عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فقد أكد ـ فحسب ـ معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الاولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الافصاح باستحالة برئها طالما ان هذه الاستحالة ـ ولو لم تذكر ـ صفة ملازمة ونتيجة حتمية لاستدامة العاهة ·

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق · جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٩٢)

١٧٠٨ ـ عاهة ـ الخطأ فى بيان مكانها ـ متى لا يعيب الحكم ·

* ان تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما انه غير مؤثر في منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه فى بيان مكان العاهة التى أحدثها ذوو الطاعن بالمجنى عليه ـ من قبل والتى كانت محلا لدعوى مطروحة على القضاء ورفض المجنى عليه الصلح بشأنها وهو ما أثار حفيظة الطاعن واصراره على قتله ، ذلك بأن الخطأ فى تحديد موضع في مكان هذه العاهة الرأس بدلا من الذراع ـ بفرض حصوله لم يكن بذى أثر فى معتقد المحكمة وقضائها في شأن سبب الحادث والاصرار عليه ، بل ان حذف لفظ مكان العاهة ـ الرأس ـ من المساق الذى ورد فيه من مدونات الحكم لا ينال من صواب استدلاله له على ما هو بصدده ·

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق · جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٥٩)

١٧٠٩ ـ ضرب احدث عاهة ـ ضرب بسيط ـ عقوبة .

* لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه ـ وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب العمد الاخرى المرتبطة التى دين الطاعن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه .

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦٠٢)

١٧١٠ ـ ضرب احدث عاهة ـ جريمة ـ حكم ـ تسبيبه .

* يتحقق وجود العاهة ـ في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ـ بفقد احد الاعضاء او الاجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لما كان ذلك وكان الطاعن الثانى لا يمارى ـ بدوره ـ فى أن اصابة الرأس قد اقتضت اجراء عملية تربنة ورفع العظام ، فان الحكم اذ ساءله ، بعد ما اثبت فى حقه احداث هذه الاصابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجني عليه ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦)

١٧١١ ـ رابطة السببية ـ استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها ـ مثال في ضرب احدث عاهة .

* من المقرر أن اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد اقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضربا عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتي تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالاذن اليسرى ونقص بالسمع بالاذن اليمني مع ضعف بعضلات الوجه بالجبهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الاصابة ـ فيكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٣٤)

الفرع الثـالث – ضرب افضى الى موت

١٧١٢ – مسـئولية الضـارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعـاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداث الوفاة ٠

﴿ متى ثبت أن الضرب الذى وقـع من المتهم هو السـبب الاول المحرك لعوامل أخرى متنوعـة تعاونت – بطريق مباشر أو غير مباشر – على احداث وفاة المجنى عليـه كالضعف الشـيخوخى أو اهمال العـلاج فالمتهم مسـئول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعـله ومأخـوذ فى ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هـذه النتائج لانه كان يجب عليـه قانونا أن يتوقعها ٠

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٥٨ سنة ٣ ق)

١٧١٣ – تعـدد المتهمين فى جريمـة الضرب المفضى الى مـوت – واجب المحكمة ٠

﴿ اذا اتهم عدة أشخاص بارتكاب جريمـة ضرب أفضى الى موت مع سـبق الاصرار وكانت وفاة المجنى عليه ناشـئة عن ضربة واحـدة من ضربات متعـددة واستبعدت المحكمة سبق الاصرار فانه يصـبح واجبا عليهـا عندئذ أن تعين من بين المتهمين من هو الذى ضرب المجنى عليـه الضربة المميتة ٠ فاذا ما عينت المحكمة أحد المتهمين واعتمـدت فى تعيينه على مصـدر ذكرته بالحـكم وتبين أن هـذا المصدر لا يفيـد هـذا التعيين ، فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفتـه للمصدر الذى استقت منه اعتقادها ٠

(جلسة ١٩٣١/١١/٢ طعن رقم ٢٩٧ سنة ١ ق)

١٧١٤ ـ مسئولية الضـارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعـوامل اخرى تعـاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداث الوفاة ٠

* ما دام الثابت من الحـكم أن السـبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الاصابة التى احدثها به الجاني ٠ فهذا الجـانى مسـئول عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ولو كان المجنى عليـه به من الامراض ما ساعد أيضا علي الوفاة ٠

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ٢١١٣ سنة ٦ ق)

١٧١٥ ـ عدم تعيين الحـكم من من المتهمين المحدث للاصابة التي ادت الي الوفـاة لا يعيبه ما دام قد اثبت انهم ارتكبوا جريمتهم عن سـبق اصرار وترصد ٠

* ان توافر ظرف سـبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمـة يجعل كل منهم مسـئولا عن فعـل الآخر فيهـا ٠ فاذا ادانت المحـكمة المتهمين في جريمة ضرب افضى الى الموت على الرغم من عدم تعيين من احدث منهم الاصابة المميتة ، فلا مخالفة فى ذلك القانون متي كان الثابت بالحكم ان الجريمة وقعت بناء على اصرار سابق بين المتهمين ٠

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٧ ق)

١٧١٦ ـ مسـئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الي الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر او غير مباشر ٠

* اذا وقع ضرب من شـخصين أو اكثر وتوفى المصـاب بسـبب هـذا الضرب وظهر أن وفاته نشـأت عن مجموع الضربات التي وقعت عليـه عد كل ضارب مسئولا عن جنـاية الضرب الذى افضى الى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء اكانت هـذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مبـاشر ٠

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ١٧ سنة ٩ ق)

١٧١٧ ــ عدم تعيين الحكم من من المتهمين المحدث للاصابة التى أدت الى الوفاة لا يعيبه ما دام قد أثبت أنهم ارتكبوا جريمتهم عن سبق اصرار وترصد .

* متى كان الاعتداء الذى أفضى الي موت المجنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى أفضت الى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسال عن الجريمة التي وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الايذاء وعما اذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى أحدثه أو لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة ٤٣ فى حقه أو عدم توافرها .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١١ ق)

١٧١٨ ــ مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداث الوفاة .

* يجب ــ في جريمة الضرب ــ أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان فى مقدوره أو مايكون من واجبه ، أن يتوقع حصوله من النتائج . فاذا كانت فعلة المتهم هى العامل الاول فى أحداث النتيجة التى وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فانه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به اهماله فى العلاج متى كان يسيرا ، واذن فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم احدث بالمجنى عليه جروحا بجبهته وبمواضع أخرى من جسمه وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس في عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستؤصل بعضها ، ثم حصل له تجمع صديدى بأعلى الرأس فعملت له فتحة ، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوما خرج منها ليتولاه طبيب خاص ، ثم توفى بعد خروجه بأيام ، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشىء عن الجروح وان كان قد ساعد علي حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت اذا هى حملت المتهم المسئولية عن وفاته .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٦ سنة ١٢ ق)

١٧١٩ ـ مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر او غير مباشر .

* ما دام الحكم قد اثبت بالادلة التى أوردها والتي من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه ، وأن الوفاة نشأت عن الاصابات التي سببها الضرب الذى وقع من كل منهم ، فان كلا منهم يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٣ ق)

١٧٢٠ ـ مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداث الوفاة .

* من يرتكب فعل الضرب عمدا يجب قانونا ان يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتيبها على الاصابة التي احدثها ، اذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعلته . فاذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة ، للاعتبارات التى اوردتها فى حكمها ، من أن وفاة المجني عليه انما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه الى المخ ، مما هو من المضاعفات المعروفة فى مثل الاصابة التى احدثها به المتهم ، فذلك منها صحيح . ولا يغير منه أن يكون هناك اهمال في علاج المجنى عليه ما دامت فعلة المتهم كانت هى العامل الاول الذى لولاه لما حصلت الوفاة .

(جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٥ سنة ١٥ ق)

١٧٢١ ـ مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر .

* ما دام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة التى وقعت منه والضربة التي أوقعها زميله بالمجنى عليه كانتا ، مجتمعتين ، السبب فى الوفاة ، فانه يكون قد ساهم فى احداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى الى الموت .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٦٧ سنة ١٦ ق)

١٧٢٢ ـ عدم بيان الحكم أن الاصابة التى احدثها المتهم قد ساهمت فى الوفاة بعد أن استبعد ظرف سبق الاصرار ولم يقم الدليل على حصول اتفاق بينهم على اقتراف الجريمة ـ قصور .

* ما دام الطاعن لم يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى أحدثها بالمجنى عليه لا شأن لها في احداث الوفاة ، وما دام الحكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليه باعتبارها نشأت عن الاصابة ينباء على التقارير الطبية قد اقام النتيجة علي مقدمات من شأنها فى ذاتها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، فان هذا الحكم يكون قد جاء سليما من هذه الناحية ، ولا يصح أن ينعى عليه انه لم يرد علي ما أثاره المتهم من ذلك .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١١٥ سنة ١٦ ق)

١٧٢٣ ـ مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر .

* اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى رأسه ، وأن آخرين قد يكونون قد ضربوه فى رأسه ايضا ، وأنه تبين من الدليل الفني أنه وجد بالرأس ثلاث اصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جـ الضرب المفضى الي الموت اذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التى أوقعها ساهمت فى وفاة المضروب .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٠ سنة ١٧ ق)

١٧٢٤ ـ مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر علي احداث الوفاة .

* متى كانت المحكمة قد اثبتت ان الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية انما ساعدت علي ذلك فان مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣٥ سنة ١٨ ق)

١٧٢٥ ـ مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احداث الوفاة •

* فى جريمة الضرب المفضى الى الموت يكون المتهم مسئولا ما دامت الوفاة قد نشأت عن الاصابة التي احدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أن ذلك كان متعمدا لتجسيم المسئولية •

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٩ ق)

١٧٢٦ ـ عدم بيان الحكم أن الاصابة التي احدثها المتهم قد ساهمت فى الوفاة بعد أن استبعد ظرف سبق الاصرار ولم يقم الدليل على حصول اتفاق بينهم على اقتراف الجريمة ـ قصور •

* اذا كان الحكم قد ادان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على اساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعي أن برأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما اذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليه أو أن اصابة واحدة فقط هي التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع أنها استبعدت ظرف سبق الاصرار فانها لا تكون قد بينت اساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الاسباب متعينا نقضه •

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٦٣ سنة ٢١ ق)

١٧٢٧ ـ عدم بيان الحكم ان الاصابة التى احدثها المتهم قد ساهمت فى الوفاة بعد ان استبعد ظرف سبق الاصرار ولم يقم الدليل على حصول اتفاق بينهم على اقتراف الجريمة ـ قصور •

* اذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على أن هناك اتفاقا بين

الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من المتهمين وكان ما أوردته عن الكشف الطبى لا يفيد أن جميع الضربات التى احدثاها قد ساهمت في احداث الوفاة ومع ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فانه يكون معيبا متعينا نقضه ٠

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢١ ق)

١٧٢٨ ـ عدم بيان الحكم ان الاصابة التي احدثها المتهم قد ساهمت فى الوفاة بعد ان استبعد ظرف سبق الاصرار ولم يقم الدليل على حصول اتفاق بينهم على اقتراف الجريمة ـ قصور ٠

* ان الجانى لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة او الضربات التى افضت الى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو انه يكون قد اتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هومحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها ٠ واذن فاذا كانت الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها ، وكان الحكم الذى اعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضربا افضى الى موته دون تحقق أحد الشرطين السالف ذكرهما ولا توافر العناصر التي تجعل احد المتهمين شريكا فى جريمة الآخر ـ فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى اقيم عليها ٠

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٢٢ ق)

١٧٢٩ ـ عدم بيان الحكم ان الاصابة التى احدثها المتهم قد ساهمت فى الوفاة بعد ان استبعد ظرف سبق الاصرار ولم يقم الدليل على حصول اتفاق بينهم على اقتراف الجريمة ـ قصور ٠

* اذا كانت المحكمة قد قالت في موضع من حكمها إن وفاة المجنى عليه نشأت عن اصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الاصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بينهما على اقتراف الحادث ثم اسندت

مسئوليتهما معا على انهما كانا متفاهمين متعاونين علي ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هذا لا يصح في القانون أن يجعل كلا من المتهمين فاعلا في الجريمة او شريكا مع الفاعل فيها ، ويكون هذا الحكم قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٩٠١ سنة ٢٢ ق)

١٧٣٠ - مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت في الوفاة بطريق مباشر او غير مباشر ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت ان كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه في رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة ، وأن الضربتين ساهمتا معا في احداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى الى الموت ٠

(جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١١٧٩ سنة ٢٢ ق)

١٧٣١ - مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احداث الوفاة ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت ان جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى اوقعها من الترام فاصيبت بجروح ، واصيبت اثناء علاجها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها اثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فان ما اثبته الحكم من ذلك يتوافر ظرف الاكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية احداث جرح عمدى افضى الى موت المجنى عليها ٠

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق)

١٧٣٢ - مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت في الوفاة بطريق مباشر او غير مباشر ٠

* متي كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين في جريمة الضرب

المفضى الى الموت على أساس أن الضربة التى احدثها كل منهمـا براس المجنى عليه قد ساهمت فى احداث الوفاة ، فانه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٣ ق)

١٧٣٣ ــ تحقق مسـئولية الضاربين عن جريمـة الضرب المفضى الى الموت متى ثبت اتفاقهـم علي ضرب المجنى عليـه دون حاجـة الى تعيين الاصابة التى ساهمت فى احداث الوفاة .

* متي كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما سـارا الى مكان الحادث متفقين على الاعتـداء على المجنى عليه ، فان ذلك يكفي لمساءلتهما عن الضرب الذى دلنـا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجنى عليـه نتيجـة اصابته التى أحدثاها به تنفيـذا لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل فى ظرف سبق الاصرار الذى أثبته عليها الحكم ، ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٤ ق)

١٧٣٤ ــ تحقق مسـئولية الضاربين عن جريمـة الضرب المفضى الى الموت متى ثبت اتفاقهـم علي ضرب المجنى عليـه دون حاجـة الى تعيين الاصابة التى ساهمت فى احداث الوفاة .

* ما دامت المحكمة قد استخلصت اسـتخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التي تناولها التحقيق ان المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليـه وباشر كل منهم فعـل الضرب تنفيـذا لهـذا الاتفاق فان ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسـئوليتهم جميعـا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة الى تعيين من أحدث منهم الاصابة أو الاصابات التى سـاهمت في احـداث الوفاة ودون حاجة الى توفير ظرف سبق الاصرار .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٩ طعن رقم ٢١٨٤ سنة ٢٤ ق)

١٧٣٥ ــ عدم تعيين الحكم من من المتهمين المحدث للاصابة التى ادت الى الوفاة لا يعيبه ما دام قد اثبت انهم ارتكبوا جريمتهم عن سبق اصرار وترصد .

* ان مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى ادت الى الوفاة ما دام ان الحكم قد اثبت انهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٢١٠ سنة ٢٤ ق)

١٧٣٦ ــ تعديل المحكمة وصف التهمة في جريمة ضرب افضى الى الموت بما يتضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة ومساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء علي المجنى عليه وهو ما كان داخلا في الوصف الذى احيل به ــ لا مخالفة للقانون او اخلال بحق الدفاع .

* متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى سببت الوفاة ومساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء علي المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى احيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا ، فان المحكمة اذ فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون او أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

١٧٣٧ ــ ثبوت أن المجنى عليه اصيب في رأسه باربع اصابات رضية احدث المتهم احداها ــ حصول وفاة المجنى عليه نتيجة إصابات الراس جميعها ــ مساءلة المتهم عن جريمة الضرب المفضى الى موت ــ صحيح .

* متى اثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى راسه باصابات اربع

رضـية ، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هـذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك الى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب الميت على أساس ما استبان من تقرير الصـفة التشريحيـة من أن الضربة التي أوقعهـا المتهـم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجني عليـه كانت مجتمعة هي السبب فى وفاته ، فان الحـكم يكون قد أصاب محجة الصواب في تقرير مسئولية المتهم ٠

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٩ س ٧ ص ١٠٢٠)

١٧٣٨ ـ حصول الوفاة نتيجـة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنـة بنسلين بسبب حساسـية خاصة بجسم المجنى عليـه لا توجـد مظاهر خارجيـة تنم عنهـا ـ عدم تحميل المتهم مسئولية الوفاة ٠

❊ متى كانت الوفاة حصلت نتيجـة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين ـ بسبب حساسية المجنى عليها ـ وهى حساسـية خاصة بجسم المجنى عليها ـ كامنة فيه ـ وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ـ ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فان المحكمة لا تكون قد اخطأت ان هى لم تحمل المتهم المسئوليـة عن وفاة المجني عليها ٠

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

١٧٣٩ ـ عدم تحميل المحكمة المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليه فى جريمة الجرح المفضى الى موت ـ وجوب مساءلته عن احـداث الجرح البسيط ٠

❊ متي كانت المحكمة قد انتهت الى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى الى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فان هـذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم (غير المصرح له بمزاولة مهنة الطب) جمـلة بل كل ما ينتج عنه هـو أن لا يسال عن النتيجة وتظل مسـئوليته قائمـة فى خصوص احداث الجرح البسيط ٠

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

١٧٤٠ ــ اثبات الطبيب الشرعى أن حالة المجني عليه قد تتحسن لو اجريت له جراحة ــ ادانة الحكم المتهم بجناية العاهة المستديمة دون التحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه أو رفضه اجراءها ــ عيب •

* متي كان الحكم قد اثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجني عليه مع أن حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة او برفض المجنى عليه اجراءها ، فان الحكم اذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الامر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون •

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٩)

١٧٤١ ــ قول المتهم فى جريمة ضرب افضى الى موت انه دفع المجنى عليها بقصد ابعادها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فوقعت علي الارض ــ اتصاله بالباعث ــ لا تاثير له فى قيام الجريمة •

* ان قول المتهم فى جريمة ضرب افضى الى موت من انه قصد ابعاد المجني عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الارض انما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية •

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٤)

١٧٤٢ ــ مثال لقصور الحكم عن بيان اركان جريمة شهادة الزور •

* لا تتحقق جريمة شهادة الزور اذا عدل الشاهد عن اقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى ــ فاذا اثبت الحكم أن الطاعن قد عدل أمام المحكمة المدنية الاستئنافية عن اقواله الاولى التى أدلى بها امام المحكمة المدنية الجزئية ، دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة فى هذه الاقوال واثرها على مركز الخصوم فى الدعوى التى سمعت فيها الشهادة ، ودون ان يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل

القضاء ، فانه يكون قاصرا عن بيان اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى باقي المحكوم عليهم معه ـ ولو لم يقدموا طعنا ـ لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ـ عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

١٧٤٣ ـ اقتصار الحكم على بيان وصف الاصابات الواردة بالتقرير الطبى التشريحي لا يكفى في استظهار علاقة السببية بين الاصابة والوفاة .

* اذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبي التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فان ما اثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التى حدثت بالمجني عليه وبين الوفاه .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٧٧١)
(والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٢١)

١٧٤٤ ـ جناية الضرب المفضى الى الموت ـ مسئولية جنائية ـ احداث .

* متى كان الثابت من الاوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه ف بطنه ، وأن متهمة اخرى ركلته فى جانبه الايمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا في احداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى الى الموت ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت رغم سبق قضاء محكمة الاحداث بادانة المتهمة الاخرى بتلك الجريمة ، لا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ٢٢ ص ٢٣٥)

١٧٤٥ ـ تهمة الضرب الذى افضى الي موت ـ تحقيقها ـ عدم ثبوت قيامها ـ وصف المحكمة للواقعة ـ حكمه ٠

* لما كان ما اجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصر على لفت نظر الدفاع الى أن يتناول فى مرافعته ايضا ما تمت عنه التقارير الطبية من أن الاعراض ـ لا الاصابات ـ هي التى أودت بحياة المجنى عليه مما لايعد فى حكم القانون تغييرا لوصف جناية الضرب الذى أفضى الى الموت وانما هو مجرد بيان لعناصرها ٠ ولما كانت المحكمة قد انتهت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعدت تبعا لذلك وصف الجناية واسبغت على الواقعة وصفا جديدا هو وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فما كانت اذن بحاجة الي أن تشير فى مدونات حكمها الى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى الى الموت ٠

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٨١)٠

١٧٤٦ ـ ضرب افضى الى موت ـ النتائج المحتملة ٠

* الاصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى في العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الامر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هو من الامور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند الي المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته ٠ ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجني عليه بعصا على راسه فحدثت به الاصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا هذه الضربة بالعصا على راسه لما حدثت تلك الاصابة التي أودت بحياته ٠

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥)٠

١٧٤٧ ـ مساءلة الجاني بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ـ شرطه ٠

* من المقرر أن الجاني لا يسال بصفته فاعلا فى جريمة الضرب

المفضي إلى الموت الا اذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته في صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لاقوال الشهود الذين اعتمدت على اقوالهم في قضائها بالادانة ، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت في احداث الوفاة ، بل يبين منه أن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . فان الحكم اذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمدا ضربا أدى الى وفاته يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ص ٥٥١)

١٧٤٨ ـ متى يعتبر الجانى فاعلا اصليا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ؟

* من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الجانى لا يسال بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت في ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامي الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٢٣)

١٧٤٩ ـ عدم تطلب القانون قصدا خاصا في جريمة الضرب المفضى الى الموت ·

* لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى الى الموت قصدا خاصا · واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن تناول المسكر باختياره ـ وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن ـ فانه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تاثيره في ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ·

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق · جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٤)

١٧٥٠ ـ انذار المتهم لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس ـ قرينة على ارتكابه جريمة الضرب المفضى الي الموت المسندة اليه ـ صحيح ·

* لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده الى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده علي ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها ادلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى الى الموت ولو كان الانذار لاحقا لها ما دامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها ·

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩١٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٠)

١٧٥١ ـ جريمة الضرب المفضى الى الموت ـ اركانها ـ مثال ·

* متي كان ما قاله الحكم يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ، ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فانه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه ·

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق · جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨١)

١٧٥٢ ـ جريمة الضرب المفضى الى الموت ـ مناط صفة المدعين بالحق المدنى فيها .

* لا صفة للمدعين بالحق المدنى فى جريمة الضرب المفضى الى الموت فيما اثاروه بالنسبة لتهمتى العاهة المسندتين الى المتهمين الثاني والثالث ، لان ذلك خارج عن نطاق ادعائهم بالحق المدنى ولا يمس حقا لهم .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٦٩)

١٧٥٣ ـ تقدير توافر علاقة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ـ أمر موضوعي ـ مثال لتسبيب غير معيب .

* من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الي الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام اقام قضاءه في ذلك علي أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥٢٢)

١٧٥٤ ـ التزام كل من ساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى افضى الى وفاة المجنى عليه بدفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

* كل من يساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى افضى الي وفاة المجنى عليه يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٥٠)

١٧٥٥ ـ اثبات تقرير الصفة التشريحية لحدوث وفاة المجني عليه من اصاباته ـ التى احدثها الطاعنان ـ مجتمعة وان كلا منهما ضربه على الاقل ضربة ساهمت فى احداث الوفاة صحيح فى تقدير مسئوليتهما ومساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى الى الموت وفى اثبات العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت بموت المجنى عليه •

※ اذا كان مفاد ما أورده الحكم انه ثبت من تقرير الصفة التشريحية ـ مما لا ينازع الطاعنان فى صحة اسناد الحكم بشأنه ـ أن وفاة المجنى عليه نشأت من الاصابات المجتمعة التي أوقعها به الطاعنان وأن كلا منهما ضربه على الاقل ضربة ساهمت فى احداث الوفاة فان ما انتهى اليه من مساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى الى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتهما، وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت وهي موت المجنى عليه •

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٣٦)

١٧٥٦ ـ معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة • كما اثبتها الحكم ـ من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما ـ خطأ ـ وجوب نقضه وتصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الاولى الاشد •

※ متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منهما مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان ذلك كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى • لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة الى الطاعن •

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٥٥)

١٧٥٧ـ ادانة المحكمة للمطعون ضده بجريمة الضرب المفضى الى الموت واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن ـ احدى العقوبتين التخييريتين للجريمة ـ خطأ فى تطبيق القانون ـ عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ٠

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين المطعون ضده بها هي الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم في حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن الي عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وانه وان كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الي العقوبة التى اباح النزول اليها جوازيا الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ٠ واذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى الى الموت وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ٠

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٥٩)

١٧٥٨ ـ اثبات الحكم لاعتداء الطاعنين على المجنى عليه واحداث جميع اصاباته وعدم اشتراك احد غيرهما في ضربه وأن جميع الاصابات قد ساهمت فى احداث الوفاة ـ كاف وسائغ فى مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى الى الموت واطراح دفاعهما بمسئولية كل منهما فقط عما احدثه من اصابات ـ كون بعض الاصابات اشد من غيرها جسامة لا ينال من سلامة الحكم ما دامت الاصابات كلها قد تسببت فى الوفاة ٠

* اذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع اصاباته ولم يشترك احد غيرهما فى ضربه وأن تلك الاصابات كلها قد ساهمت فى احداث الوفاة ، فان ما اثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى اليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن

جريمة الضرب المفضى الي الموت واطراح دفاعهما بشأن مسئولية كل منهما فقط عما احدثه من اصابات ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد خص اصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت اشد من غيرها جسامة ، ما دام الثابت – وهو مالا ينازع الطاعنان فيه – أن اصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة •

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق • جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٩)

١٧٥٩ – ضرب افضى الي موت – مثال لتواؤم اقوال الشاهد مع مؤدى تقرير الصفة التشريحية :

* لما كان الحكم قد اسند الى الشاهد الاول قوله أن الطاعن والمجنى عليه تماسكا سويا وأنه بعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل منهما على أريكة استمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثناء ذلك التقط الطاعن زجاجة فارغة وقذف بها المجنى عليه فتهشمت وأحدثت به جرحا برأسه نزف منه الدم وأصيب على اثره المجنى عليه باغماءة نقل بعدها الى المستشفى حيث توفى ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية انه وجد بأنسجة الجدارية اليمنى برأس المجنى عليه انسكابا دمويا ونزيفا علي الفص الايمن للمخ وأن هذه الاصابة هى التى أحدثت الوفاة فان اقوال الشاهد لاتتعارض مع ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها •

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥)

١٧٦٠ – يكفى لتسبيب حكم الادانة بجريمة الضرب المفضى الي موت :

* لما كان الحكم المطعون فيه قد انصب على اصابة بعينها نسب الى الطاعن على سبيل الانفراد احداثها – وهى اصابة المجنى عليه بالجدارية اليمنى التى اثبت التقرير الطبي وجودها واطمأنت المحكمة الى أن الطاعن هو محدثها فلا يضير الحكم التفاته عن باقى الاصابات هذا الى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية والرد عليها ما دام الرد مستفادا من قضائها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردتها •

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥)

١٧٦١ ـ ما يكفى لتسبيب حكم الادانة فى جريمة الضرب المفضى الى موت :

* لما كان الحكم قد عنى في معرض بيانه لواقعة الدعوى باثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالاخير اصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الاصابة هى التى أحدثت الوفاة فان سرده بعد ذلك للاصابات الاخرى التي لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالما انه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم تكون دعوى التناقض في التسبيب غير مقبولة ·

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق · جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥)

١٧٦٢ ـ خطأ الحكم فى تحديد اصابة لا دخل لها فى احداث الوفاة ـ لا أثر له :

* خطأ الحكم فى تحديد تاريخ اصابة برأس المجنى عليه ـ بفرض وقوع هذا الخطأ لا ينال من صحته ـ طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الاصابة قد أدت الى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى احداثها ، ولم ينازعوا فى صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتجت عن اصابات أخرى غير اصابة الرأس · فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد ·

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق · جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠)

١٧٦٣ ـ ضرب أفضى الى موت ـ سببية ـ تقديرها ـ موضوعى :

* من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت أو انتفائها هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ··

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق · جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٩٦)

١٧٦٤ ـ ضرب افضى الى موت ـ رابطة السببية ـ ضرورة التدليل على قيامها :

* لما كان الحكم وان عرض لاصابة المجني عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه ، الا انه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى ـ دليل فني مما يصفه بالقصور . ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها من أن الضرب أدى الى وفاة المجنى عليه ذلك أن الحكم اغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالاصابة التى اشار اليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبى، مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه هذه المحكمة ان تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى اخذه بها .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٣٩)

١٧٦٥ ـ ضرب افضى الى موت ـ جريمة ـ اركانها ـ الباعث ليس ركنا .

* لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجني عليها بساحة المولد وصحبها الى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى إتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها باسفكسيا كتم النفس ـ ثم خلص الحكم من ذلك الي أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وانف المجنى عليها فعل عمدي لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه ادى لوفاتها وكان ما اثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به اركان جناية الضرب المفضى الى الموت ما دام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد اشار الى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجني عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها او عنصر من عناصرها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩٥)

١٧٦٦ ـ ضرب افضى الى موت ـ مسئوليته ـ النتائج المألوفة ٠

* لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على أن وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الاصابة وانما نتيجة الاهمال في العلاج واطرح في منطق سائغ هذا الدفاع على اساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الاصابة التى احدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى في العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسئولية وهو مالم يدفع به الدفاع ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سديدا فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة ، ذلك بأنه من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ٠ وكان الحكم اعتمادا على الادلة السائغة التى أوردها والتي لا تمارى الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الاوراق قد خلص الى احداث الطاعنة جرحا عمدية بالمجنى عليها بقيامها بالقاء المادة الكاوية عليه ، ودلل علي توافر رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده واطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فان الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى اثبت الحكم مقارفتها اياها ٠ ولا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخي فيه ، لانه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلا بغير دليل ، فانه ـ بفرض صحته ـ لايقطع ، كما قال الحكم بحق ، رابطة السببية ، لان المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم تقل به الطاعنة ولا سند له من الاوراق ، ومن ثم فان النعي على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له ٠

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٢٣)

١٧٦٧ – ضرب افضى الى موت – دفاع شرعي – تقدير قيام حالته – موضـــوعي ٠

* من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليهـــا ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيـام حالة الدفاع الشرعي – وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه – أن تماسكا وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهدا الاثبـات بفضه وبعد ان سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى اتجـاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالمـدية فأحدث اصابته التى أودت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصـــــاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هي معرفة به فى القانون ، لمـا كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفـــاله التحـدث عن الاصابات التى بالطاعن – فانه علي فرض صحة وجودها به فان مرجعهـا هو التشـاجر السابق على فض الاشـتباك وسير كل منهما فى اتجـاه مغـاير للآخر – والتى ما كانت تجيز له العودة واللحـــاق بالمجني عليه للانتقام منه – فان منعى الطاعن يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ص ١٠٥٩) ٠

١٧٦٨ – ضرب افضى الى موت – رابطة سببية – مسئولية جنائية – حكم – تسبيبه ٠

* لمـا كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم – نقـــلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هـذا التقرير ، وكان مؤداه أن اصابة المجنى عليهـا – على بساطتها وما صاحبها اثناء الشـجار من انفعال نفساني ومجهـود جسماني ، كل ذلك قد أدى الى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقي عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهـور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة ، وأن الشـجار وما صاحبه من اصابة علي بساطتها – لا يمكن اخلاء مسئوليته من المساهمـــة فى

التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجني عليهـا ، فان فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطـاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هـذه النتيجة التى كان من واجبـه أن يتوقع حصولها ، لمـا هو مقرر من أن الجاني فى جريمـة الضرب أو احداث جرح عمدا ــ يكون مسـئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولهـا نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عـوامل أجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليـه انما هو من الامور الثـانوية التى لا تقطع هـذه الرابطة ، ومن ثم فان النعى على الحـكم بالفساد فى الاسـتدلال يكون غير سـديد ٠

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٦٠)

١٧٦٩ ــ ضرب افضى الى المـوت ــ رابطـة السببية ــ محكمة الموضـوع ٠

* من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضـوعية التى تخضع لتقـدير محكمة الموضـوع ، ومتى فصلت في شانها ــ اثباتا أو نفيـا ــ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسـباب تؤدى الى ما انتهت اليه ٠

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦)

١٧٧٠ ــ ضرب افضى الى الموت ــ اثبـات ــ خبرة ــ محكمـة الموضوع ــ سلطتها فى تقدير الدليل ٠

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن ثم فانه لا يقـدح فى اسـتدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة ، حسبما يقـول الطـاعن ، ما دام هو لا يمارى فى أن اصابات المجنى عليه قد انحصرت في كسر الضلع العاشر الايمن ــ الذى اثبت الحكم فى حقه احداثه ــ وفى اصـابة الراس التي

لا دخل لها فى احداث الوفاة ، وأن الانسكاب البلورى الذى نتج عن كسر ذلك الضــلع يمكن أن يحـدث الوفاة ، وطالمـا أنه لا يدعى أن ثمـــة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجني عليه •

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق • جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦)

١٧٧١ ـ مساءلة الجـانى بصفتـه فاعلا فى جريمـة الضرب المفضى الى موت ـ شرطه ؟

* متى كان الحـكم المطعون فيه وان أورد فى سـياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها الا أن ذلك لم يفقده وضـــوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه في ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار اليه والى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جمله بعبارة « الشرطة السرية » تدليلا على الافعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لمـا ارتكبه كل منهم علي حدة طالمـا أنه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة ضرب أفضى الى موت والتى وقعت بناء علي اتفاقهم لمـا هو مقرر من أن الجـانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضي الى الموت ، اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الي الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معـه عليـــه ولو لم يـكن هو محـــدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثهـا •

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق • جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ص ٤٦١)

الفصـل الثـانى

الركن المعنوى لجريمة الضرب

الفرع الاول ـ القصـد الجنائى

١٧٧٢ ـ متى يتوافر القصد الجنائى في جريمة الضرب العمد ٠

✻ يتوافر القصد الجنائى فى جريمـة الضرب أو الجرح العمـد متي ارتـكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعـلم بأن هــذا الفعل يترتب عليـه المساس بسلامة جسم الشـخص المصاب أو صحتـه ولا عبرة بالبواعث ٠

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ٢ ق)

١٧٧٣ ـ عدم تعمد الجانى الجرح واتيـانه فعلا لا يترتب عليــه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هــذا الفعل جرح بسبب سـوء العلاج أو بسبب آخر فانه لا يعتبر محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ٠

✻ ان القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى الى الوفاة أو الي العاهة المستديمـة يتحقق متى تعمـد الجاني فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم أن هــذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ٠ ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة ، فاذا ثبت من الوقائع ان الجانى لم يتعمدالجرح وأنه أتي فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هــذا الفعلجرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتبـاره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة وكل ما تصح نسبته اليه فى هــذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احـداث هــذا الجرح واذن فاذا كانت الواقعة الثابتـة بالحكم هى ان المجنى عليه شـعر بألم عند التبول فقصد الي منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجيا بعيادة أحد الاطباء فتولى هــذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبـله قسطرة ولـكن هــذا العمـل قد

أساء الى المجنى عليه وتفاقمت حالته الى ان توفي وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة ايلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدى الي الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ ع « قديم » وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه افضى الى الموت وانما هى تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ ع ٠

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١٣١٥ سنة ٥ ق)

١٧٧٤ ـ الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهيـة الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ٠

* اذا أراد شخص أن يضرب زيدا فاصاب عمروا فذلك لا ينفى توفر ركن العمد فى الجريمة التي وقعت على عمرو اذ العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه ٠

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٧٢ سنة ٦ ق)

١٧٧٥ ـ رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح لا يؤثر في قيام الجريمة ٠

* ان المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات «قديم» لا تنطبق الا اذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد ، كما لو أصاب قائد سيارة شخصا بسبب مسيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تجاوز المقرر باللوائح ٠ أما اذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هى التى تنطبق عليه ٠ فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجني عليه باجرائه له عملية ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها يكون جريمة الجرح العمد ولا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه باجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاءه ، فان ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائي الذى يتحقق بمجرد تعمد احداث الجرح ٠

(جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٣٣٠ سنة ٧ ق)

١٧٧٦ ـ ذكر الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتما أن الفعل الايجابي الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه •

* يكفي لاثبات توافر ركن القصد الجنائى أن يكون العمد فى ارتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم ، فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتما أن الفعل الايجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه •

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٧ ق)

١٧٧٧ ـ عدم تأثير البواعث فى تحقق القصد الجنائى •

* يتحقق القصد الجنائي فى جريمة الضرب بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو احداث فعل الضرب ذاته ، ولا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة الى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجني عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل •

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٩ ق)

١٧٧٨ ـ رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح لا يؤثر فى قيام الجريمة •

* ان جريمة احداث الضرب أو الجرح تتم قانونا بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن ارادة من الجاني وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته واذن فلا يؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح •

(جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ طعن رقم ١٢٣٧ سنة ٩ ق)

١٧٧٩ ـ مسئولية الحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد جنائيا عن جريمة احداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده •

* ان القصد الجنائى في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا

متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذى أوقع عليه هذا الفعل أو صحته . ومتى توافر القصد علي هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التى حملت الجانى والدوافع التى حفزته الى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب ، لا ولا كون الفعل لم يقع الا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه . ولا يؤثر ايضا في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصا له قانونا فى مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه ، على أنه اذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها فى قيام القصد الجنائى بل ولا في وقوع الجريمة ، فانها باعتبارها من أسباب الاباحة المنصوص عليها فى القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التي وقعت . وان كانت أسباب الاباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فانه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها الا من قصرها القانون عليهم . فالحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسال جنائيا عن جريمة احداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده ، اذ هي على حسب القانون الذى أعطيت على مقتضاه لا تبيح له اجراء هذا الفعل .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٦٥٢ سنة ٩ ق)

١٧٨٠ ـ عدم اشتراط قصد جنائى خاص فى جريمة الضرب المفضى الى عاهة .

* انه وانكانت جناية الضرب الذى أفضى الى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجاني قد تعمد بفعلته ايلام المجنى عليه فى جسمه الا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فيها ما يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نية اجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى ازهاق روح المجنى عليه لامجرد ايقاع الاذى به الامر الذى يقتضى من المحكمة أن تفرد لهذا الركن فى حكمها بحثا صريحا خاصا به وانما يكفي أن يكون مستفادا من الحكم فى جملته أن المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد ايذاء المجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٩ سنة ١٠ ق)

١٧٨١ ـ عدم اعتبار الغضب عذرا فى جرائم الضرب وان كان يتنافى مع سبق الاصرار ٠

✻ الغضب فى سائر احوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذرا وان كان يتنافى مع سبق الاصرار ٠

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

١٧٨٢ ـ مسئولية الشخص الذى لا يحميه قانون مهنة الطب عما يحدثه من جرح سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه او لم يتحقق ٠

✻ ان كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الاباحة ، يحدث جرحا بآخر وهو عالم بأن الجرح يؤلم المجروح ، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة او موت ، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق ٠

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ٥٠ سنة ١٥ ق)

١٧٨٣ ـ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به ايذاء المدفوع فى جسمه ٠

✻ يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة أن يكون قد أحدث ضربا بالمجنى عليه تسببت عنه العاهة ، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه ، أى أن يكون قد قصد بالفعل الذى وقع منه على المجنى عليه ايذاءه في جسمه ٠ فاذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه الا أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة ، لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع ، وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجني عليه فان هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه اذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به ايذاء المدفوع فى جسمه ، ومن الجائز عقلا أن الايذاء الذى أصاب المجني عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظا عند المتهم ٠

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٩٢ سنة ١٥ ق)

١٧٨٤ ـ الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصـد .

* اذا انتوى المتهم ايذاء شخص معين فأخطأ واصاب شخصا آخر ، سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه فانه يحاسب على أنه احدث الاصابة عن عمد كما لو كانت ضربته أصابت من قصد الى اصابته . واذن فان توجيه المتهم ضربة واحدة الى امرأة واصابتها بها هى وابنتها الصغيرة التي كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالايذاء ـ ذلك يجعله مسئولا عن اصابة البنت وعن مضاعفات الاصابة على أساس انها متعمدة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ طعن رقم ٢٤٣ سنة ١٦ ق)

١٧٨٥ ـ الخطأ فى شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصـد .

* متى كان الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمدا اصابة شخص معين فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب غيره فان الخطأ الحاصـل فى شخص المجني عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمـة .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق)

١٧٨٦ ـ عدم تحدث الحكم عن القصد الجنائى على استقلال لا يعيبه ما دام مفهوما من عبارته .

* ان جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفي لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب ، واذن فلا حاجة بالمحكمة الى أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على استقلال .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق)

١٧٨٧ ـ عدم تحدث الحكم عن القصد الجنائي على استقلال لا يعيبه ما دام مفهوما من عبارته .

* القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني الفعل عن ارادته وعلم بأن هـذا الفعل يترتب عليه المساس

بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ولا يلزم التحدث عنه صراحــة فى الحكم بل يكفى أن يكون مفهوما من عباراته ، فاذا كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتما أن الفعل الايجابى الذى وقــع منه قد صــدر عن عمد ٠

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ١٩ ق)

١٧٨٨ ـ عدم تحدث الحكم عن القصــد الجنائى على اســتقلال لا يعيبه ما دام مفهوما من عبارته ٠

* ان جريمة الضرب لا تقتضى قصدا جنائيا خاصا يتعين على المحكمة التحدث عنه اذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمــد ٠ وإذن فالطعن على الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضرب حصــل عمدا هو طعن لا وجه له ٠

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٠ ق)

١٧٨٩ ـ متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد ٠

* ان القاصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد يتحقق متى ارتكب الجانى فعل الضرب عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المســاس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ٠

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٨٤٨ سنة ٢٢ ق)

١٧٩٠ ـ عدم تحدث الحكم عن القصــد الجنائى على اســتقلال لا يعيبه ما دام مفهوما من عبارته ٠

* ان القصد الجنائى فى جرائم الضرب يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسـلامة جسـم المجنى عليه أو بصحته ولا يلزم التحدث عنه بصراحة ، بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة ٠

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٤٠١ سنة ٢٣ ق)

١٧٩١ ـ متى يتوافر القصد الجنائي في جريمة الضرب العمد •

* ركن القصد الجنائي في جرائم الضرب العمد عموما يتحقق بارتكاب الجاني فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه •

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٥ ق)

١٧٩٢ ـ الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد •

* متى كان الثابت أن المتهم تعمد اصابة شخص فضربه بالعصا فاصابت العصا عين آخر وافقدتها الابصار ، فان ركن العمد يكون متوفرا في هذه الصورة ذلك أن الخطأ في شخص المجنىعليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد •

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٨٤)

١٧٩٣ ـ اتيان الجاني فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ـ حدوث الجرح عن هذا الفعل بسبب سوء العلاج او بسبب آخر ـ عدم توفر القصد الجنائي في جريمة احداث جرح عمد ـ صحة نسبة احداث جرح خطأ اليه ـ مثال •

* متى كان الثابت من الوقائع ان الجاني لم يتعمد الجرح وانه اتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه في هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فياحداث هذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعل المادي الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجني عليها لم يكنمقصودا به احداث جرح وأن استعمال المرود علي هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وان الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائي في جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم •

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨)

١٧٩٤ ـ علاج المتهم للمجنى عليه عـلاجا غير مصرح له باجرائه ترتب عليه المساس بسلامته ـ توافر عناصر جريمة احداث الجرح العمد .

*متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم أجرى للمجني عليـه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فان جريمـة احداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦)

١٧٩٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة احداث الجرح العمد ـ تحققه باقدام الجاني على احداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بأنه فعـل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته .

* ان القصد الجنائى فى جريمـة الجرح العمد انما يتحقـق باقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بانه فعل يحظره القـانون ومن شانه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلتـه مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦)

١٧٩٦ ـ توافر القصد الجنائي فى جريمة الضرب ـ لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا ـ يكفى أن يستفاد من عبارته .

* توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بيـانا خاصا وانما يكفى أن يستفاد من عبارته .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٠)

١٧٩٧ ـ اباحة فعل الطبيب لحصوله علي اجازة علمية طبقا للقواعد القانونية ـ استعماله لحق مقرر بمقتضى القانون ـ شهادة الصيدلية لا تغنى عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب ـ مسئولية من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدث من جروح على اساس العمد ٠

* الاصل أن أى مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ـ أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وماإليها باعتباره معتديا ـ أى علي أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من انه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام انه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة ٠

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤)

١٧٩٨ ـ القصد الجنائى في جريمة احداث جرح عمدا ـ ماهيته :

* جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ٠ وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ٠

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٣)

١٧٩٩ ـ ضرب وجرح ـ قصد جنائي ـ تسبيب الحكم :

* لا تلتزم المحكمة فى جريمة احداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٣)

١٨٠٠ ـ العبرة فى القصد الخاص هي بحقيقة الواقع ـ عدم كفاية الاخذ بالاعتبارات والافتراضات القانونية لاثبات قيامه ٠

* ان الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالاخذ باعتبارات وافتراضــات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المســتمدة من حقيقة الواقع ، ومن ثم فانه لا محل للتســوية بين الجرائم ذات القصــد العام وتلك التى يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصــا ٠

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤)

١٨٠١ ـ تحدث الحكم استقلالا عن القصــد الجنائي فى جريمــة احداث جرح عمد ـ غير لازم ٠

* لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث اســتقلالا عن القصــد الجنائى فى جريمة احداث الجروح عمدا ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مســتفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠)

١٨٠٢ ـ جرح عمد ـ قصد جنائى ـ جريمــة ٠

* ان جريمة احداث الجرح عمدا لاتتطلب غير القصــــد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتــكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ٠

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٣٥)

١٨٠٣ ـ احداث الجروح عمدا ـ جريمة ـ قصد جنائى ٠

* جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتــكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ٠ لمــا كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث اســتقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما

أوردها الحكم ــ وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٩٠١)

١٨٠٤ ــ القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد ــ قصد عام ــ تحققه بعلم الجانى بمساس الفعل بسلامة جسم المجني عليه ٠

* اذ كانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى ــ كما أوردها الحكم ــ وهو ما تحقق في الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٣٤)

الفرع الثاني ـ القصد الاحتمالى

١٨٠٥ ـ مسئولية الضارب عن النتائج المحتملة لفعله ولو لم يقصدها ماخوذا في ذلك بقصده الاحتمالي ٠

* متى ثبت أن الضرب الذى وقع عن المتهم هو السبب الاول المحرك لعوامل أخرى تعاونت ـ وان تنوعت ـ على احداث وفاة المجنى عليه ، سواء اكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر ، فالمتهم مسئول جنائيا عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته ماخوذا فى ذلك بالقصد الاحتمالى اذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول ٠

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٩٦ سنة ٨ ق)

١٨٠٦ ـ مسئولية الضارب عن النتائج المحتملة لفعله ولو لم يقصدها ماخوذا فى ذلك بقصده الاحتمالى ٠

* إن القانون لم ينص على ركن العمد فى مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التى يكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يفترضه القانون من غير نص عليه ٠

واذا كان الشارع فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى الى الموت قد نص على العمد ٠ خلافا لما فعل فى المواد الاخرى الخاصة بالضرب أو الجرح ، فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضى الى الموت وبين جريمة القتل العمد ٠ ولكن ليس معنى هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائى فيها يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ٠ ولا عبرة بالبواعث والدوافع التى تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة ، بل متى تحقق فعل الجرح ، وثبت علم الفاعل بأن فى فعله مساسا بجسم المصاب ٠ فحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعا اليه بعامل الحنان والشفقة ، قاصدا مجردفعل الخير أو ملبيا طلب المجروح نفسه ٠ ومن ثبتت عليه جريمة احداث الجرح العمد ، يتحمل

قانوننا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى احدثه ومضاعفاته · كما لو طال علاج المجنى عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة او مات بسبب الاصابة ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ، ماخوذا فى ذلك بقصده الاحتمالى اذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع امكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها · ولا يهم في ذلك ان كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الاول المحرك للعوامل الاخرى التى سببت النتائج المذكورة ··

على أن جريمة الجرح العمد وان كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت انه اتى الفعل المادى باحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه الا أن المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة تنتفى عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائى لديه بل لسبب قانونى آخر هو ارادة الشارع الذى خول الاطباء ، بمقتضى القوانين واللوائح التى وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب حق التعرض لاجسام الغير ولو باجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها · اما من يحدث جرحا بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذى المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الاباحة فانه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجني عليه او لم يحقق واذن فالحلاق غير مرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى اذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحا عمدا لم يقصد منه القتل ولكنه افضى الى الوفاة طبقا للمادة ٢٠٠ ع ·

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٨ ق)

١٨٠٧ ـ مساءلة الشريك عن الضربة التى نشات عنها العاهة ولو لم يكن يقصدها عند وقوع فعل الاشتراك ·

* ان حكم القانون فى جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها ·· فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته من الضرب · وشريكه في الضرب يكون مثله مسئولا عن كل هذه النتائج لان القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمتها ليس الا انتواء الضرب ·

(جلسة ١٩٤٠/٤/١٥ طعن رقم ٦٦٣ سنة ١٠ ق)

١٨٠٨ ـ مسئولية الضارب عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها ما دام هو قد قصد مجرد الضرب ·

✻ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ألقي على المجنى عليه سيخا من الحديد انغرس فى رأسه فأحدث بها اصابة تخلفت عنها عاهة فان مساءلته عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها تكون صحيحة مادام هو قد قصد مجرد الضرب وما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة ·

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٠ ق)

١٨٠٩ ـ مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى احدثهـــا ولو كانت عن طريق غير مبـــاشر كالتراخى في العـــلاج ·

✻ ان المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غير مبــاشر كالتراخى في العــلاج أو الاهمال فيه فان هــذه النتائج مما يجب أن يدخل فى تقــديره وقت ارتــكاب فعلته · واذن فاذا كان المتهم لا ينازع في أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشىء عن الاصابة ، ولا يدعي أن التأخير فى اسعاف المجنى عليه كان معتمدا لتجسيم مســئوليته ، فانه يكون مسئولا جنائيـــا عن الوفاة ·

(جلسة ١٩٤٢/١/١٢ طعن رقم ٢٢ سنة ١٢ ق)

✻ ١٨١٠ ـ مسئولية الضارب عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها ما دام هو قد قصد مجرد الضرب ·

✻ ان القانون لا يشترط للمعاقبة عن العــاهة أن يكون المتهم قد انتوى احداثها ، وانما يشترط فقط أن يكون قد تعمـــد الضرب الذى نشأت عنــه العاهة ، فيحاسب عليها على أساس انها من النتــــائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده ، واذن فمتى كان الحكم صريحا فى أن الضرب وقع عمــدا فان الضــارب يكون مســئولا عن العـــاهة ولو لم يكن قد رمى اليها ·

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٤٧٠ سنة ١٢ ق)

١٨١١ ـ مساءلة الشريك عن الضربة التى نشأت عنها العاهة ولو لم يكن يقصدها عند وقوع فعل الاشتراك .

٭ محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس انه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . وحكم الشريك فى ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فمتى اثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة فى جناية لعاهة المتخلفة برأس المجنى عليه وأدانهما على هذا الاساس فانهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك حتى ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٤٢ سنة ١٣ ق)

١٨١٢ ـ مسئولية الضارب عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها ما دام هو قد قصد مجرد الضرب .

٭ ان تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد اليها . وذلك على اساس انها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٣ ق)

١٨١٣ ـ عدم مسئولية الضارب عن نتجية الضربة اذا تعمد المجني عليه تسوىء مركز المتهم فاهمل قصدا او وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة .

٭ ان احكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته . فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فاهمل قصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . واذ كان المجنى عليه فى الضرب او نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عما

يترتب على ذلك ، لان رفضه لا يكون له ما يسوغه • ولكنه لا يصنع أن يلزم بتحمل عمليـــة جراحيـــة يـكون من شـانها أن تعرض حيـاته للخطر او تحـدث له آلاما مبرحـــة ، واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ، في هـذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف •

(جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ١٥ ق)

١٨١٤ ــ مسئولية الضارب عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها ما دام هو قد قصد مجرد الضرب •

* ما دامت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطواة فى أذنه فسقط على الارض مباشرة بسببها ونتج من هـذا السقوط اصطدام رأسه بالارض فانقطع شريان به ادى الي الضغط على المخ واصابته بالشلل مما اقتضى اجراء عمليـة التربنـة فالمتهم مسئول عن هـذه النتيجة •

(جلسة ٢٩/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٤٠ سنة ٢١ ق)

١٨١٥ ــ مسـئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى احدثهـا ولو كانت عن طريق غير مبـاشر كالتراخى فى العـلاج •

* ما دام الثابت أن اصـابة الرأس التى احدثها الطـاعن بالمجنى عليه قد انتابها تقيح عميق تطلب اجراء عمل جراحى ورفع جزء من عظام الرأس انتهى بفقد فى عظم الجمجمة • مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها ، فان الطاعن يكون مسئولا عن هـذه العاهة ولو أنه تدخلت الي جانب الاصابة عوامل أخرى تفاوتت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداثهـا •

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٩١ سنة ٢١ ق)

١٨١٦ ــ مسئولية الضارب عن العاهة ولو لم يكن قد قصـدها ما دام هو قد قصد مجرد الضرب •

* ان كل فعل مادى يقع على جسم الانسان عمدا بقصد الايذاء

يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متي تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها • فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجني عليها بيده فوقعت على الارض واصيبت بكسر فى عظمة الفخذ ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فانه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة •

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٢ ق)

١٨١٧ ـ مساءلة المتهم فى جريمة الضرب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التي احدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالاهمال فى العلاج ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية •

* المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى في العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية •

(الطعن رقم ٦٧٨لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٥)

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

١٨١٨ ـ مسئولية المتهم فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ـ لا يدفع المسئولية الا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ـ مثال لتسبيب غير معيب في عملية ختان •

* ان المتهم فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ، كاطالة امد علاج المجنى عليه او تخلف عاهة مستديمة به او الافضاء الي موته ولو كانت على طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او اهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية او كانت قد تداخلت عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ـ ومن ثم فانه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من خطأ والد المجنى عليه فى علاجه بعد اجرائها عملية الختان لانه فضلا عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه

على دليل يسانده ولا تزعم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها ، فانه ـ بفرض صحته ـ لا يقطع رابطة السببية ما دامت الطاعنة لا تدعى بأن ما نسبته الي والد المجنى عليه من اهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو بتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة بين فعلها والنتيجة •

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٦٣)

١٨١٩ ـ مسئولية المتهم ـ فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا ـ عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ـ ولو كانت عن طريق غير مباشر ـ ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية •

* من المقرر أن المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ـ كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الافضاء الى موته ـ ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة •

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥)

الفصل الثالث

القدر المتيقن

١٨٢٠ ــ عدم جواز مساءلة المتهم باحداث العاهة عن ضربات اخرى لم ترفع بها الدعوى العمومية اذا برأته المحكمة من تهمة العاهة .

* اذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو وآخر احدثا جرحا برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة ، وقررت المحكمة صراحة في حكمها ان العاهة المستديمة التى اصابت المجنى عليه هى نتيجة جرح لم يحدث الا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين وانها لم تهتد الى معرفة من الذى احدث هذا الجرح من بين اشخاص متعددين اتهمهم المجني عليه باحداثه ، وانها لذلك لا تستطيع ادانة احد بعينه فى جناية العاهة المستديمة ، كان من المحتم عليها ان تقضى ببراءة المتهم من تهمة احداث العاهة . اما ان تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات « قديم » تحملها للمتهم على زعم انه احدث بالمجنى عليه جرحا مع انه لم يتهمه احد بأى جرح آخر ، ولم ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لاحداثه الجرح الذى سبب العاهة المستديمة ، ذلك الجرح الذى لم يثبت انه هو محدثه ، ثم تقضى لهذا المجني عليه بتعويض على المتهم فذلك تصرف لا يقره القانون ، بل الذى يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة احداث العاهة ، وبرفض الدعوى المدنية قبله ، لعدم وجود اساس ثابت لها .

فاذا كان هذا المتهم مسندة اليه تهمة اخرى ، هى ضربه شخصا آخر ، وكانت المحكمة قد ضمت هذه التهمة الى التهمة التى انتزعتها وهي خاطئة وقضت فيهما معا بعقوبة واحدة ، تعين على محكمة النقض تصحيح هذا خطأ ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٣ ق)

١٨٢١ ــ متى لا يجوز اخذ المتهم بالقدر المتيقن .

* اذا كانت الدعوى قد رفعت علي المتهمين بانهما ضربا المجنى

عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضربا نشأت عنه العاهة ، واستخلصت المحكمة من التقرير الطبى أن ليس بهذه الذراع الا اصابة واحدة هى التي نشأت عنها العاهة ، ثم قالت انه لم يتيسر لهـا معرفة من من المتهمين الاثنين هو الذى أحدثها ، فان براءة كليهما تـكون متعينة ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجبا ، ولا يصح فى هـذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن ، فان ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف ، على سبيل التحقيق ، الضربة التى أحدثها ٠

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ٢٢٥٢ سنة ١٢ ق)

١٨٢٢ ـ متى يتعين اخـذ كل متهم بالقـدر المتيقن فى حقـه من الضرب ٠

*متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف علي المجنى عليه أن به عدة اصابات فى رأسه من الجهة اليسرى ، وان العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هـذه الاصابات ، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتـة بالحكم ما يدل علي من أحدث الاصابة التى نشأت منها العاهة ، فان ادانة واحد بعينه من المتهمين باحداثها لا تكون صحيحة ما دام لا يوجـد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل منهم بالقـدر المتيقن فى حقـه من الضرب ومعاقبتـه بالمـادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانـون العقـوبات ٠

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٣٤ سنة ١٦ ق)

١٨٢٣ ـ مؤاخـذة المتهم فى العـاهة بالمـادة ٢٤١ ع دون أن تبين أن عجز المجني عليـه عن أعماله الشـخصية مدة تزيد على عشرين يوما كان ناشـئا عن باقى الأصابات المنسوبة الى المتهم ـ قصـور ٠

* اذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها انه من المتعذر تعيين محل الضربة التى أحدثهـا متهم معين بالمجنى عليـه لتعـدد المتهمين وتعـدد الاصابات ، ومع ذلك عاقبت هـذا المتهم على اساس أن الاصـابة التى أحدثها بالمجنى عليه اسـتوجبت علاجه مدة تزيد علي العشرين يوما ، فذلك مع ما هو ثابت من تفاوت فى جسامة الاصابات ، يكون خطـأ ، ويجب لوضع الامور فى نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هـذا المتهم طبقا للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٣٣ سنة ١٦ ق)

١٨٢٤ ـ مؤاخذة المحكمة المتهم فى العاهة بالمادة ٢٤١ ع دون أن تبين عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما كان كان ناشـئا عن باقى الاصابات المنسوبة الى المتهم ـ قصـور .

* اذا قدم متهمان الى المحاكمة ، احدهمـا بتهمـة احداث ضرب تسببت عنـه عاهة بالمجنى عليه ، والآخر بتهمـة جنحـة الضرب ، وكان الثابت انه وجد بالمجنى عليه ثلاث اصابات ، فرأت المحكمة أن تهمة العاهة غير ثابتة على المتهم بها وآخذته هو والمتهم الآخر بتهمة أنهما ضربا المجنى عليه ضربا أعجزه عن أعماله الشـخصية مدة تزيد على العشرين يوما عن الاصابتين الاخريين ، وعاقبتهما بالحبس لمدة سنتين ، دون أن تبين أن عجز المجنى عليـه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كان ناشـئا عن كل من الاصابتين ، فهذا منهـا قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ١٨ ق)

١٨٢٥ ـ الاصـل فى القـدر المتيقن هو اخـذ المتهم على مقتضى المـادة ٢٤٢ ع .

* اذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه اصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هـذه الاصابات ثمانية جروح قطعية براسه هى التى تخلف عن احداها عاهة مستديمة ، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة واخذتهما بالقدر المتيقن في حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فانها تـكون قد أخطأت اذ كان يجب عليهـا أن تسائلهما على مقتضى المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ١٨٩ سنة ٢٢ ق)

١٨٢٦ ـ اعتداء المتهمين على مجنى عليه ووفاته ـ ثبوت حدوث اصابتين براسه وعدم معرفة محـدث الاصـابة التي ادت الى الوفـاة . معاقبـة المتهمين بجنحة الضرب اخذا بالقدر المتيقن فى حقها

* اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن براس المجنى عليه اصابتين وأن الوفاة نشأت عن احداهما دون الاخرى ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على اساس ان كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما

احدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فآخذهما بالقــدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المــادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون ٠

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٦)

١٨٢٧ ـ اطمئنان المحكمة الي ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى احداث الاصابة وعدم احتواء الوقائع على ما يدل على محدث العاهة من بينهم ـ اخذها المتهم بالقــدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقــا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات ـ صحيح ٠

* متى كان الحكم قد اثبت أن المجنى عليه قد أصيب في رأسه اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة ، كما أصيب باصابات اخرى فى الصــــدر والاضلاع والساعد والعضد الايمن والظهر ، واطمانت المحكمة الي ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى احداث تلك الاصابات وانتهت الى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل علي من احدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة ، وآخذت من اجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المــادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥٢٦)

الفصـل الرابع

التوافق على التعـــدى والايذاء

١٨٢٨ ـ متى يتحقق التوافق على التعدى والايذاء ٠

* ان المـادة ٢٠٧ عقوبات لم تشترط الا ان يكون الضرب أو الجرح حصل بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو اكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء ٠ فالتوافق على التعدي هو المحور الذي تدور عليـه علة التشديد الذى ارتآه المشرع بوضعه هذه المادة التي اريد بها العقاب على الفكرة الاجرامية المتحدة التى تنشأ عند عصبة من المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الاصرار ٠ وهـــذه الفكرة الاجرامية قد تتحقق فى التصور من غير ان يعد الجنـــاة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجتماع المعتـــدين ووصـــول يد واحد منهم أو أكثر الى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميـع فى فـكرة الاعتـــــداء ٠

(جلسة ١٩٣٢/٢/١٠ طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٢ ق)

١٨٢٩ ـ وجوب التدليل فى الحكم بمقتضى المـادة ٢٤٣ ع على توفر جميع اركان هذه المـادة ٠

* ان المـادة ٢٠٧ع « قديم » تعاقب كل من اشـترك فى التجمهر المنصوص عليه فيها ولو لم يحصل منه شخصيا أى اعتداء على أحد من المجنى عليهم فمن الواجب اذن أن يدلل الحكم على توفر جميع اركان هذه المـادة كيما تستطيع محكمة النقض أن تطمئن الى أن القانون قد طبـــق تطبيقا صحيحا ٠ واذن فاذا كان كل ما ثبت بالحكم هو أن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا اربعة فقط وأن ثلاثة منهم اشتركوا فى الضرب ولم يرد بالحـكم دليـــل على حصـــول الضرب من الرابــــع بحيث لم يـكن فى الاسـتطاعة أن ينـــاله الحـكم بعقـــاب لولا تطبيق المـــادة ٢٠٧ عقـوبات فان هـــذا البيـــان الذى لا يكفى وحـده لتطبيـــق

المادة ٢٠٧ عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا في الضرب وكان هو وحده صاحب المصلحة الظاهرة فى الطعن ، ذلك لان ترابط الوقائع المكونة للحادثة واتصال بعضها ببعض مما يستوجب عدم تجزئة الحكم وخصوصا أن المادة المطبقة هى المادة ٢٠٧ ع التى تقتضى لامكان الحكم بها توافر شروط خاصة من حيث عدد المتهمين الخ :

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٥ سنة ٤ ق)

١٨٣٠ ـ شرط العقاب بمقتضى المادة ٢٤٣ ع ٠

* لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع قديم (المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد) أن يكون لدى المتهمين سبق اصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على ايقاع الاذى بالمجنى عليه ٠ فاذا ادانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الاجرام ، واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة فانها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح ٠

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٧ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٠ ق)

١٨٣١ ـ عدم جواز مؤاخذة من توافقوا على التعدى على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ٠

* توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم ـ على حدة ـ قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ٠ وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات ٠ أما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون ٠ واذن فاذا ادانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فانها تكون قد

الخطأت ، ولا تصح الادانة الا اذا ثبت للمحكمة ـ بغض النظر عن سبق الاصرار ـ انه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب ٠

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٣٤٧ سنة ١٩ ق)

١٨٣٢ ـ عدم بيان الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه لا يعيبه متى تحققت أركان الجريمة المنصوص عليها في م ٢٤٣ ع ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت وجود المتهمين جميعا (وهم اكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم في التجمهر والعصبة التى توالت على التعدى والايذاء ، وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فان اركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت ، وليس من الضرورى بعد ذلك ان يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه ٠

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس

تسبيب الأحكام

١٨٣٣ ـ عدم تعرض الحكم لتمحيص دليل مطروح أمام المحكمة ٠

* اذا كان الحكم قد اتخذمن نتيجة تحليل الدم الذى وجد بثوب المتهم دليل اثبات عليه باعتبار ان بقع الدم هى من اثر اصابة المجنى عليه ، وكان الثابت بالتقرير الطبي أن البقع المشار اليها تقع فى اسفل الثوب من الداخل وان المتهم به جرح فى النصف الاسفل لمؤخر الساق اليسرى قال عنه أنه من عضة كلب ، وذلك دون أن يتناول الحكم بالبحث فى علاقة الدم بالجرح المشار اليه ، فانه يكون معيبا بالقصور واجبا نقضه ٠

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١١٥٧ سنة ١٨ ق)

١٨٣٤ ـ عدم تعرض الحكم لتمحيص دليل مطروح امام المحكمة ٠

* اذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه ضرب المجني عليه بعصا على رأسه واحدث به اصابة كما اثبت أن آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضا على رأسه ومواضع أخرى من جسمه ثم أدان المتهم فى جريمة الضرب المفضى الى الموت على أساس أن تقرير الصفة التشريحيـة اثبت أن جميع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مسئول عن احداث الوفاة وكان ما جاء بتقرير الصفة التشريحية هو أن سبب الوفاة نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعظام الراس وتمزق بالأم الحافية مما لا يؤدى الى ما ذهب اليه الحكم من أن جميع الضربات ساهمت فى احداث الوفاة ولا يمكن استنتاج هذه النتيجة منه ، فهذا الحكم يكون قد استند الي غير سند ويتعين نقضه ٠

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٣٧ سنة ٢١ ق)

١٨٣٥ ـ فساد الاستدلال ٠

* متى كان يبين من الاوراق أن وكيل النيابة المحقق قد اثبت فى نهاية

محضره انه عرض علي المجنى عليه المتهمين ـ ومن بينهم الطاعن ـ فقرر أن هناك اخا آخر يدعى محمدا ، هو الذى ضربه ، وليس موجودا ضمن المعروضين الآن ، ثم اثبت المحقق فى محضره المحرر فى اليوم التالى انه استحضر محمد علام درويش وعرضه على المجنى عليه مع هؤلاء المتهمين وخمسة اشخاص آخرين ، فاخرج على الفور الطاعن مقررا أنه هو الذى ضربه بالعصا على راسه · ولما كان الحكم المطعون فيه اذ استند الى هذا العرض الأخير ، قد قرر أن الطاعن عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا بين آخرين ، فتعرف عليه لأول وهلة ، وقال انه هو الضارب له ، في حين ان الثابت من التحقيق أن هـذا المتهم ذاته كان قد عرض علي المجنى عليه فى اليوم السابق ، مع اثنين آخرين ، فاكد أن ضاربه ليس من بينهم ، مما يفيد أن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن منتبهـة الى هذا العرض السابق ـ لما كان ذلك وكان لا يعرف ماذا كانت تنتهى اليه المحكمة لو انها تنبهت الى ذلك العرض وجعلته في تقـديرها ، فان الحكم يكون قاصر البيان ، معيبا بما يستوجب نقضه ·

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦ طعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٣ ق)

١٨٣٦ ـ ذكر الحكم اقوالا متعارضة لشاهد لا يعيبه ما دام قد اخذ منها بما اطمأن الى صحته ·

* ان اختلاف الشهود فى تعيين نوع الآلة التي حصل الضرب بها واعتماد الحكم على شهادتهم رغم هذا الخلاف ، لا يعتبر تناقضا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من اقوال الشهود بما رآه صورة صحيحة للواقعة وهى أن المجنى عليه ضرب بالعصا ·

(جلسة ١٩٥٤/١١/١٥ طعن رقم ١٠٩٩ سنة ٢٤ ق)

١٨٣٧ ـ اغفال الحكم بيان مدة علاج المجنى عليه فى جريمة ضرب ـ اشارته الي تقرير الطبيب الشرعى الذى تضمن ان الاصابة اعجزته عن اعماله مدة تزيد علي عشرين يوما ـ لا قصور ·

* اذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المـادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب اسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى

عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت في حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم واورد مضمونه يبين منه أن الاصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد عن عشرين يوما .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٦)

١٨٣٨ ـ جواز الاستدلال علي توافر الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة بالقرائن ـ مثال .

* الاشتراك بطريق الاتفاق كما هو معرف به فى القانون هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذ كان القاضى الجنائى لمطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ـ فاذا تحدث الحكم عن اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله :... أن عدم توافر ظرف سبق الاصرار لا ينفى أن المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث ـ اتفقوا علي ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة الى حيث يوجد المجنى عليه ... يدل على ذلك تسلسل الحوادث ... وما قرره الشاهدان من أنهما رايا المتهمين وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا في وقت واحد على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو الى هذا الضرب ، الامر الذى يفيد حتماً أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة الى حيث كان يوجد المجني عليه ... الا بعد أن اتفقوا على ضربه انتقاما لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم واتجهوا الى مكانه وانهالوا على رأسه ضربا ... » فان ما أورده الحكم فى التدليل علي اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ فى العقل ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٢)

١٨٣٩ ـ اغفال بيـان تحقيق النتيجة التى يستقيم بهـا انزال حكم المـادة ٢٤١ عقوبات يعيب الحكم بالقصور ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى اسبابه ما يفيد تحقيق النتيجة التى يستقيم بها انزال حكم المـادة ٢٤١ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، فانه يكون قاصرا عن بيـان شرط تطبيق حـكم المـادة المذكورة ٠

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٩)

١٨٤٠ ـ ضرب افضى الى موت ـ حـكم ـ تسبيبه ـ بيان رابطة السببية بين الاصابات وبين الوفاة :

* خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الاصاباتت التى اثبت على المتهم احداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير ، على الرغم من ان هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر اركان جريمة الضرب المفضى الى الموت التي دين المتهم بها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١١/٢٧ س ١٢ ص ٩٢٩)

١٨٤١ ـ الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة ٠ دفاع جوهرى ـ سكوت الحكم عن الرد عليه ـ قصور ٠

* اذا كان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهي استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم انه بعد ان أورد واقعة الدعوى ومؤدى اقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التي وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعي ، ومنها تمزق بالطحال ادى الى استئصاله ، دون ان يبين الي أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما اذا كانت ترجع جميعا الى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لاول مرة

على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الاخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين واثر ذلك في تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فان الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ص ٥٨٧)

١٨٤٢ ـ عاهة مستديمة ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب .

* لا يؤثر فى سلامة الحكم اغفاله بيان مدى العاهة طالما ان المتهم لا يجادل فيما نقله عن التقرير الطبى من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ٢٢ ص ٧٤٧)

١٨٤٣ ـ العاهة المستديمة ـ شرطها ـ التقرير الطبي الشرعى ـ حكم ـ تسبيبه .

* من المقرر أنه يكفي لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة به قانونا ـ أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة . واذ ما كان الحكم قد اثبت ما تضمنه التقرير الطبي الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينها اليمنى نتيجة اصابتها التى احدثها بها الطاعن ، مما مؤداه ان العين كانت مبصرة قبل الاصابة وان قوة الابصار قد فقدت كلية على اثرها فان النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ٢٢ ص ٩٣)

١٨٤٤ – ضرب – حكم – تسبيبه – تسبيب معيب ·

* شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو الحجز عن الاشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما · وأنه وان كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه أن تبين اثر الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، الا انه يجب عليها في مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين اثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها · ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى اثر الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية ، فانه يكون معيبا بالقصور ·

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ١١٤)

١٨٤٥ – حكم – تسبيبه – تسبيب معيب ·

* أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا ولما كان الحكم المطعون فيه – اذ استند الي التقارير الطبية ضمن أدلة الادانة – قد اقتصر علي الاشارة الى نتائج تلك التقارير دون أن يبين مضمونها من وصف الاصابات وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لادلة الدعوى ، فانه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه ·

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ ق · جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٣١)

١٨٤٦ – اصابة – حكم – تسبيبه – تسبيب معيب ·

* متي كان يبين من الاطلاع على المفردات أن تقرير الصفة التشريحية اثبت أن المجنى عليه لم يصب الا باصابة واحدة ، وكان ما نقله الحكم

من تقرير الصفة التشريحية وأورده منه أن المجنى عليه أصيب باصابات رضية ـ بصيغة الجمع ـ وهو ما يفيد تعدد اصابات المجنى عليه ، انما يخالف الثابت بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه أصيب باصابة واحدة • وإذ ما كان هذا الخطأ مؤثرا بحيث لا يعرف رأى المحكمة لو أنها فطنت اليه ، وكان ما أثاره الدفاع من قيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهريا ، مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عند ما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وترد عليه بما يزيل هذا التعارض ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ص ٤٧٢)

١٨٤٧ ـ عاهة مستديمة ـ حكم تسبيبه ـ تسبيب غير معيب •

* متي كان ما أورده الحكم فى خصوص وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كافيا فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة وفى نسبتها الى المتهم ـ فانه لا يقدح فى ذلك عدم تحديد قوةابصار العين قبل تلك الاصابة ما دام قد ثبت أن العين أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو فقدت منفعتها فقدا كليا •

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق • جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠١٢)

١٨٤٨ ـ جريمة ـ عاهة مستديمة ـ أركان الجريمة ـ رابطة السببية ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيبه غير معيب •

* من المسلم به فى صحيح القانون ، أن العاهة المستديمة يتحقق وجودها بفقد أحد الاعضاء أو أحد أجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الاعضاء أو أحد الاجزاء أو بتقليل قوة مقاومته الطبييعة ، اذ القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما كان مقدار هذا الفقد ، فاذا كان الحكم قد أثبت العاهة على النحو المتقدم وقدر نسبة العجز بنسبة ٢ ٪ ودان

المتهم علي هذا الإساس فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وأنزل على الواقعة حكم القانون ووفر رابطة السببية بما يوفر عناصر الجريمة التى دانه بها ، ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ، حتى ٣٠٢)

١٨٤٩ – ضرب نشأت عنه عاهة – مثال .

* متي كان مفاد دفاع الطاعن – بانه كان مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش – هو عدم امكانه ضرب المجنى عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين، واذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش ، فقد كان عليه أن يقول كلمته في دفاعه ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه – لو صح – أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤١)

١٨٥٠ – الارتباط الذى تتاثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات – تحققه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة – دون البراءة – ادانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة احداث عاهة – لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الاخيرة – تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى الى الموت – لا تمنع من محاكمته عن جريمة احداث العاهة المرتبطة بها .

* من المقرر أن الارتباط الذى تتاثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر في باقى الجرائم المرتبطة ، او ان تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر اركانها وثبوتها قبل المتهم ، واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الاوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الاول المرتبطة بجريمة احداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هى

جريمة الضرب البسيط المنطبقة علي نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى ، وأن المطعون ضدهما الثانى والثالث قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب المفضي الى الموت وهى الجريمة الكبرى ، فان الارتباط القائم بين هــذه الجرائم لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في هــذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هــذا الحكم .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٦٦)

١٨٥١ ـ عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعــه الموضوعى ـ مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها ووازنت بينها ـ التفات المحكمة كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة على غير بينة من هــذا الدفاع ـ قصور ـ مثال فى ضرب احدث عاهة .

﴿ متى كان يبين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن انكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما اثاره من اوجه الدفاع « ان الطاعن اقحم فى الدعوى على غير اســاس ، وأن التقرير الطبى الشرعي يتضمن واقعة هامة جدا بالنسبة للعاهة التى بالذراع الايسر وانها حدثت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن أن تحدث من مطـواة لأنهـا ليست جسما ثقيلا » ويبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الاثبات والتقرير الطبى ، انتهى الى ادانة الطاعن دون أن يورد دفاعــه وموقفه من التهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعــوى المطروحة ، وكان الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم من مناحى دفاعه المختلفة ، الا انه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح من انها فطنت اليهـا ووازنت بينها ، اما وقد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هــذا الدفاع على بينة من أمره ، فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٧١)

١٨٥٢ – وجوب تبيان الحكم اصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت اليه هذه الاصابات – من واقع الدليل الفني – خلو الحكم من هذه البيانات – قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والاصابة ٠

* متى كان الحكم قد اقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عاهة برأس المجنى عليه ، دون أن يبين ماهية هذه الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وسبب احداثها والآلة المحدثة لها ، وما أدت اليه ، من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبي الشرعى ، حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على ادانة المتهم ، فان هذا الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين العاهة التي تخلفت بالمجنى عليه ، ويكون قد جاء قاصرا متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٧٨)

١٨٥٣ – عدم جواز مؤاخذة المتهم عن واقعة غير تلك التى رفعت بها الدعوى – مثال فى ضرب ٠

* من المقرر أنه متى استبعدت المحكمة اصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم ، فلا يصح لها أن تسند اليه احداث اصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لان القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة ، هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى ، اذ أن مفاد ما أورده الحكم أنه استبعد أن المطعون ضده هو الذى أحدث الاصابة التي نجمت عنها العاهة ، وأسند اليه احداث اصابات اخرى بالمجنى عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٣٥٦)

١٨٥٤ ـ الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ـ خطأ الحكم في تحديد الاشخاص الذين بدأوا المشاجرة ليس بذى اثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه واحداثه اصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ٠

* لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ٠ فاذا كان الحكم قد اورد أن المشاجرة التى اصيب فيها المجنى عليه قامت بين شاهد الاثبات والطاعن وأن هذا الاخير اعتدى على المجنى عليه عند ما تدخل ، فانه لا يعيبه أن تكون المشاجرة قد بدأت بين الشاهد ووالد الطاعن ولا أن يكون قد شارك فيها خلق كثير ، وذلك بأنه على فرض التسليم بأن الامور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فانها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن اعتدى على المجني عليه وأحدث به الاصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ، ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة ٠

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٠٢)

١٨٥٥ ـ تعريف قضاء النقض للعاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ـ فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الايسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة ٠

* انه وان كان القانون لم يرد به تعريف العاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض الامثلة لها الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه او فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد احد الاعضاء او الاجزاء او تقليل منفعته ، ومن ثم فان المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الايسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ٠

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠١٠)

١٨٥٦ ـ جريمتى الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط ـ وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الاشد ـ مخالفة ذلك ـ أثره ٠

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق ٠ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٣٦)

١٨٥٧ ـ عاهة مستديمة ـ ثبوتها ـ حكم ـ تسبيب ٠

* من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تطرح ما يقدم اليها من أدلة الثبوت اذا لم تطمئن اليها غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وادلتها التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم توافر العاهة لدى المجني عليها مستندا فى ذلك الى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ دون ان يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية اللاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليها والتي تضمنت المآخذ الفنية ٠ على هذا التقرير ، فان ذلك لما يكشف عن ان الحكم المطعون فيه اطرح ادلة ثبوت العاهة دون ان يلم بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الاول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد في الاستدلال ٠

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٠٨)

١٨٥٨ – حكم الادانة – تسبيبه – مثال فى جريمة ضرب .

* من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم – لما كان ذلك – وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، واستند فى قضائه ضمن ما استند اليه من أدلة الي التقرير الطبى قد اكتفى بالاشارة الى ان اصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى بالاذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفني وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وانه وان كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه أن تبين أثر الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، الا انه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يبين مدى أثر الاصابات التى احدثها الطاعن بالمجني عليه على جسمه من مرض أو عجز عن اشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣٠٤)

١٨٥٩ – تسبيب الحكم – اقامته على ما ليس له اصل في الاوراق – يعيبه – تساند الادلة – اثره :

* لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه استند – فيما استند اليه – فى ادانة الطاعن على اقوال الشهود بتحقيقات النيابة وبالجلسة بقوله : وشهد ..... بالتحقيقات وبالجلسة أنه اثناء جلوسه بمقهى ..... فى مقابلة المجنى عليه صباح يوم الحادث وبجواره الشاهدان الآخران شاهد المتهم قادما من الطريق بحالة هائجة وفوجىء به يعتدى بمطواه على المجنى عليه أصابه في ظهره فسقط ارضاً ولاذ المتهم بالفرار

وأضاف أن هـذا الاخير قدم من خلف المجنى عليـه وطعنه من الخلف ـ وشهد ٠٠٠ ٠٠٠ بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى ٠٠٠٠٠ صباح يوم الحادث برفقة المجنى عليه والشاهد الرابع فوجىء بالمجنى عليه يمسك بكتفه متلفتا خلفه مرددا عبارة « كده يا حمدى » فتلفت هو أيضا وشاهد الدماء تنزف من المجنى عليه ورأى المتهم يعـدو على مسافة عشرين مترا وكان يحمل مطواه وذكر أن سبب الحادث هو الثـار لمقتـل والد المتهم ـ وشهد ٠٠٠ ٠٠٠ بالتحقيقات وبالجلسة بمضمون ما شهد به الشـاهد السـابق » ٠ لمـا كان ذلك وكان الثـابت من الاطـلاع على محضر جلسة المحاكمة أن هؤلاء الشهود قد اقتصرت شهادتهم على القول باصابة المجنى عليه أثناء جلوسهم معه بالمقهى ونفوا رؤيتهم الطاعن يعتـدى على المجنى عليه أو يفر من محل الحادث فور وقوعه حاملا سكينا أو مطواه ، فان الحكم المطعون فيـه اذا استخلص مقارفة الطاعن للجريمـة مستدلا على ذلك باقوال هؤلاء الشهود بجلسة المحاكمة يكون قد اقام قضاءه على ما لا أصل له فى الاوراق ولا يغير من الامر ان يكون الحكم قد أخـذ باقوالهم بتحقيقات النيابة ما دام انه اسـتدل على جديتهـا باقوالهم بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الاوراق ـ ولا يرفع هـذا العوار ما أورده الحـكم من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائيـة متسـاندة والمحكمة تـكون عقيدتهـا منها مجتمعة بحيث اذا سـقط احدها أو استبعد تعـذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل البـاطل فى الرأى الذى انتهت اليه ٠

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ١٩٨)

١٨٦٠ ـ تسبيب الحـكم ـ مخـالفة الثابت بالتقـارير الطبيـة ـ قصـــور ٠

* لمـا كان البين من الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعـة الدعوى أنه لم يثبت من اصابات لمجنى عليه العاهة التى دان المتهم الاول بها ، وأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المسـندة اليه تأسيسـا على عدم وجود اصابات بالمجني عليه سـواها ، على خـــلاف ما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالمفردات المضمومة من وجود اصابات أخرى بالمجنى عليه ـ فان الحكم المطعون فيه اذ نقل عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها ولم يعرض لمـا تضمنتـه من وجـود اصـــابات أخرى بالمجنى عليـــه ولم تدل المحكمة برايها فيها باعتبارها من أدلة الثبـــوت القـــائمة في الدعوى قبل المطعون ضده ، فان ذلك ينبىء عن أنها أصـدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٧٠٢)

١٨٦١ ـ كفاية استخلاص الادانة وموضع الاصابة بما يتفق والدليلين القولى والفنى :

* لما كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعي أن اصابة المجنى عليها تحدث من الضرب بمنجل وأنه قد تخلف لديها من جراء هذه الاصابة إعاقات مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجنى عليها وقدرتها على العمل بنحو ٣٠ ٪ فان فى بيان الحكم فيما تقدم ما يتفق فيه مساق الدليلين القولى والفنى معا فى شأن تحديد موضع الاصابة من جسم المجنى عليها في عموم استخلاصه لواقعة الدعوى وما أردفه عليه من أقوال المجنى عليها وما انتهى اليه التقرير الطبى الشرعى ، خاصة وأن الحكم قد انصب على اصابة بعينها ، نسبب الى المتهم احداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعى وجودها ، الامر الذى ينأى به عن قالة قصور البيان فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

١٨٦٢ ـ ضرب افضى الى موت ـ ظروف مشددة ـ سبق الاصرار .

* من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الاصرار ـ وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب ـ يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الاولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة علي شرط أو ظرف بل ولو كانت نية اقتراف الجريمة لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا او غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الاصرار هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستخلاصه وجه مقبول .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٧٦)

١٨٦٣ ـ عاهة مستديمة ـ طب شرعي ـ حكم ـ تسبيبه ٠

* لما كان الحكم قد اثبت انه اجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعي انه تبين منكشف الاشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا مستدير الشكل يتفق فى موضعه ومساحته مع ما اظهره التشخيص الاكلينيكي يمين مؤخرة قمة الرأس ، فأن فى ذلك ما يكفي فى الافصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص الى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٨٢)

الفصــل الســادس

مســائل منوعــة

١٨٦٤ ـ سلطة المحكمة فى تقدير اقوال الشهود ولو كانت متناقضة ٠

* أنه لمـا كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقــدير الادلة فانه يكون لها أن تجزىء الدليل المقدم اليها وأن تأخذ بما تطمئن اليــه من الاقوال المختلفة للمجنى عليه أو غيره من الشهود ، ما صــدر عنهم فى الجلسة أو ماصدر فى التحقيق الابتدائى على السواء وهي اذ تفعل ذلك لاتكون ملزمة بذكر علة له ، لان الامر مرجعه الى اطمئنانها هي وحدها ٠ ومن ثم فلا حرج على المحكمة اذا هى لم تأخذ من شهادة المجنى عليهما بما قررته من مساهمة متهم آخر مع المتهم فى ضربها بالسكين ، مرجحة عليه ما قاله أحد الشهود في التحقيق من أن هذا المتهم الآخر انما أمسك بيديها لتعطيل مقاومتها كما أنه لا حرج عليها فى أخذها بشهادة باقى الشهود فى التحقيقات على الرغم من عدولهم عنها فى الجلسة اذ هي فى ذلك لم تخرج عما هومقرر لها قانونا من الحق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا اليها ٠

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٨٠٧ سنة ١٣ ق)

١٨٦٥ ـ سلطة المحكمة فى الاخذ بما قرره الشاهد فى التحقيقــات الاولى أو بما يشهد به أمامها ٠

* لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالقــول الذى تطمئن اليــه وأن تطرح ما عداه سواء أكان ذلك القول قد قيل أمامها فى الجلســـــة أو ذكر فى التحقيقات الاولية ٠ فاذا حضر شاهد واحد أمام المحكمة وتخلف الباقون وشهد هــذا الشاهد بأن الضاربين للمجنى عليه كثيرون فاثبتت المحكمة فى حكمها أنها تأخذ بما قرره هذا الشاهد فى التحقيقات من أن المتهم هو الذى طعن المجني عليه بسكين فهذا من حقها ٠

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤٣٧ سنة ٢٠ ق)

١٨٦٦ ـ عدم التزام المحكمة ببيـــان نوع الآلة التي اســـتعملت في الاعتــداء :

* لا تلتزم محكمة الموضوع ببيـــان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتــداء متى استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث اصابة المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٩١)

١٨٦٧ ـ عقوبة جريمة الضرب وفقا للمادة ١/٢٤٢ ع ٠

* لمـا كانت المحكمة لم تخرج في تقـدير العقوبة المقضى بهـا على الطاعن عما هو مقرر قانونا لجريمة الضرب التى دين الطـاعن بها وفقـا للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فانها لاتسال عن موجبات الشـدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لهـا عللا خاطئة لا تنتجها أو تؤدى الى عكسهـــا ٠

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠ س ١٦ ص ٣٩٣)

١٨٦٨ ـ آلة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية فى الجريمة ٠

* آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ٠

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٩٤)

١٨٦٩ ـ علاقة السببية فى المواد الجنائية ـ مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى احدثهـــا ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ـ ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم الاصابة ٠

* علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليـــه أن يتوقعه من النتائج المـألوفة لفعـله اذا ما أتاه عمدا ٠ وبذلك فالضارب مسئول عن

جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ٠

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠٦) .

١٨٧٠ – ضرب – عقوبة – مصلحة ٠

* لا يجدى الطاعن أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذ بها الحكم ، ما دام الحكم قد اثبت في حقه انه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات ٠

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٢٣)

١٨٧١ – آلة الاعتداء – ليست من أركان الجريمة ٠

* آلة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية في الجريمة ٠

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ص ١٨٩)

١٨٧٢ – لا تلازم بين احساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات – قد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات فتفقد بذلك منفعتها ٠

* من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين احساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لاتميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها (وظيفتها) ٠

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٨)

١٨٧٣ - جريمة - احداث عاهة مستديمة - عقوبة - المصلحة في الطعن .

* لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم الصادر ضده في تهمة احداث عاهة مستديمة ما دام أن العقوبة المقضى بها عليه تدخل في حدود جنحة الضرب البسيط .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩١٥)

١٨٧٤ - جريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ عقوبات - توافرها .

* لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٤٤)

١٨٧٥ - الحكم بالادانة بمقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات - تبيانه موقع الاصابات او اثرها ودرجة جسامتها - غير لازم لصحته .

* لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يبين موقع الاصابات التي انزلها المتهم بالمجنى عليه ، ولا اثرها ولا درجة جسامتها .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٤٤)

١٨٧٦ - جواز حدوث الاصابات الرضية من الضرب بالأيدى .

* الاصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالايدى يجوز حدوثها من الضرب بالعصى .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٤٤)

١٨٧٧ ـ لا يعيب الحكم عدم تعرضه لاصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشانها دعوى ٠

* الاصل انه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة الي أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشانها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى انه لم يفطن اليها ٠

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٢ ص ٢٦٦)

١٨٧٨ ـ اصابة المتهم اكثر من ثلاثة اشخاص ـ وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة ـ إفراد الحكم اثنين من المصابين فى الحادث بوضع مستقل تفاديا لاعتبار المصابين اكثر من ثلاثة ـ يعيب الحكم ٠

* ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة اذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص ، ومن ثم فانه اذا كان المسند الى المتهم انه اصاب عدة اشخاص بين راكب وراجل ، وافرد الحكم اثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدى من ذلك الى اعتبار المصابين ثلاثة اشخاص ، وقضى بادانة المتهم بعقوبة الغرامة ، فانه يكون قد شابه خطأ فى الاسناد ادى الي ايقاع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها ٠ لما كان ذلك ، وكان لايعرف حاصل ما كان ينتهى اليه الحكم فى تقدير العقوبة المفترضة في حدود النص المنطبق دون هذا الخطأ ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٢ ص ٢٨٧)

١٨٧٩ ـ ضرب ـ ما لا يحتاج فى تقريره الى خبرة فنية خاصة ٠

* من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره او استنباطه الى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء اليها ٠

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٢٢ ص ٣٢٣)

١٨٨٠ ـ دخول العقوبة المقضى بها فى العقوبة المقررة للضرب البسيط ـ عدم جدوى النعى على الحكم فى صدد جريمة العاهة ٠

* متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الحبس ستة اشهر ، داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة له فيما اثاره ولا وجه لما نعاه فى خصوص جريمة العاهة ٠

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٦٠٥)

١٨٨١ ـ امكان حدوث اصابة واحدة من الضرب مرتين ـ اذا كانت الضربتان فى مكان واحد ٠

* ان قول المجنى عليه أنه ضرب مرتين بالفأس على رأسه ، لا يستتبع بالضرورة أن تحدث كل ضربة اصابة متميزة ، اذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس ٠

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١١/١ س ٢١ ص ١٠٣٧)

١٨٨٢ ـ عدم جدوى النعى على المحكمة بشأن انطباق المادة ٢٤١ عقوبات على الواقعة ـ ما دام قد ثبت اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب ٠ وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٢٤٢ عقوبات ٠

* لا يجدى الطاعن أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون

العقوبات التى اتخذه بها الحكم ، ما دام قد اثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧٠/١١/١ س ٢١ ص ١٠٣٧)

١٨٨٣ - دلالة - عاهة العقل في القانون ٠

* لا يتطلب القانون فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز معا ، وانما تتوافر بفقد أحدهما ٠

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق ٠ جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ص ١٩٩)

١٨٨٤ - جريمة احداث جرح عمد - عدم تطلبها غير القصد الجنائى العام ٠

* لا تتطلب جريمة احداث الجروح عمدا غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ٠

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠)

١٨٨٥ - ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على رأسه - جواز أن تنشأ عنه اصابة واحدة - مثال لرد سائغ على الدفاع بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى ٠

* متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع من وجود تعارض بين ما أثبته التقرير الطبي الشرعى فى صدره من وجود اصابة واحدة برأس المجنى عليه وبين ما انتهى اليه من أن هذه الاصابة يمكن حدوثها من ضربتين على الرأس كما ذكرت الشاهدة ورد عليه بقوله : « كما أنه لا يوجد ثمة تناقض فى التقرير الطبى الشرعي بين صدره وعجزه

بل جاء التقرير واضحا لا تناقض فيه ان اصابات المجنى عليه رضية ورضية احتكاكية حدثت من جسم أو أجسام صلبة راضة ومن الجائز حصول اصابة الرأس المصحوبة بكسر متفتت كبير نتيجة الضرب مرتين بعصا غليظة على الرأس » . لما كان ذلك ، وكان قول الشاهدة أن المجنى عليه ضرب مرتين بالعصا على الرأس لا يستتبع بالضرورة أن تترك كل ضربة اصابة متميزة اذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الراس ، فان دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠)

١٨٨٦ ـ الاداة المستعملة فى الاعتداء ليست من اركان الجوهرية للجريمة ـ لا فرق بين السكين والمطواة فى احداث الجرح الطعنى .

* لما كانت الاداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية للجريمة وأنه لا فرق بين السكين والمطواة فى احداث الجرح الطعنى الذى أثبته التقرير الطبى ، فأن منعي الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ س ٢٤ ص ٤٠٢)

١٨٨٧ ـ تمسك الطاعن بان استئصال طحال المجنى عليه لا يشكل عاهة مستديمة لمرضه الذى افقده كل منفعة له قبل الاعتداء عليه ـ دفاع موضوعى لا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

* اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بإجراء تحقيق ما عن طريق المختصين فنيا في خصوص ما اثاره من أن استئصال طحال المجنى عليه لا يشكل عاهة مستديمة لانه لم يكن ذا منفعة له قبل الاعتداء عليه لمرضه الموضح بتقرير الطبيب الشرعى فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمة النقض لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣)

١٨٨٨ ــ عدم لزوم تحدث الحــكم الا عن الاصابة التى رفعت عنهــا الدعوى ٠

* لا تثريب على الحكم اذ هو اقتصر على ذكر اصابة رأس المصاب في الضرب البسيط التى نسب الى الطاعن أحداثها وذلك بفرض أن هــذا المصاب كانت به اصابات أخرى ــ لان الاصل أن الحكم متى اقتصر على اصابة بعينها اثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت الى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم ينســب الي المتهم احداثها ٠

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٩٢)

١٨٨٩ ــ ضرب ــ خبرة فنية ــ عدم الحاجة اليها :

* انه من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه على الســـواء ممــا لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه الي خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء اليهــا ٠

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧ س ٣٠ ص ٧٦٦)

طرق عامة

طرق عامة

١٨٩٠ ـ قانون ـ تجريم ـ واقعة ـ تكيفها ـ خطأ ـ رقابة محكمة النقض ٠

* تعاقب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة على أمرين ـ الاول احداث قطع أو حفر فى سطح أو ميول الطرق العمومية ، والثاني وضع أو انشاء أو استبدال انابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص ٠ فاذا كانت الدعوى قد رفعت علي المتهم بوصف أنه أحدث قطعا بالطريق العام ، فقضت المحكمة ببراءته تأسيسا على أنه « لم يحدث قطعا بالطريق وانما أحدث ثقبا فى باطن الارض أسفل الطبقات الاسفلتية وهو فعل لم ترفع به الدعوى عليه » ـ فانها تكون قد أخطأت ، ذلك أن وضع المتهم ماسورة فى جوف الطريق أسفل طبقاته السطحية لازمه احداث حفر بميل الطريق فى الموضع الذى أدخلت فيه الماسورة ، فهو وصف لازم الفعل الذى رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما يجعله واقعا تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر ، ومن ثم فانه كان يتعين علي المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون ، وهى اذ لم تفعل وذهبت خطأ الى أن ثمة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣١ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٢٨)

١٨٩١ ـ طرق عامة ـ نقض ـ أحوال الطعن بالنقض ـ الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ٠

* المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالطرق العامة والمضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ـ وان حملت الاملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتها ببعض القيود ، الا أنها لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم ـ حكم الاعمال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها ، وتعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ كل من يتعدى علي الطرق

العامة بأحد الاعمال التى حددتها ومنها اقامة منشآت عليها بدون اذن من مصلحة الطرق والكبارى ، مما مؤداه أن الاعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقا لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها قاصرا على الطرق العامة ذاتها ٠ واذ كان لا يقاس فى العقوبات فان حكم المادة الخامسة مكررا يظل فى منأى من العقاب الوارد فى المادة ١٢ سالفة الذكر ٠ وبالتالى فان الفعل المادى الذى أتاه المطعون ضده ــ وهو اقامة مبانى على جانبى الطريق العام بغير ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية ــ يكون غير مؤثم ٠ ولا محل للقول بخضوعه فى العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور لان هذه المادة انما تعاقب كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون فى شأن الطرق العامة ذاتها ولا تسرى على من يخالف أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ــ ذلك لان كل ما أورده هذا القرار خاص بتنظيم الاحكام المقررة للاراضى الواقعة على جانبى الطريق ، وقد اكتفى المشرع عند مخالفة نص المادة الخامسة مكررا بأن جعل لموظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به فى هذا الشأن ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش والزامه بمصاريف رد الشىء لاصله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم ٠

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٦/١٨ س ٢٢ ص ٥٨١٨)

١٨٩٢ ــ الطريق الخاص ــ تعريفه ؟ مثال لتسبيب معيب ٠

* عرف المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الطريق الخاص بأنه كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو اكثر الى الطريق العام اذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام ٠ ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان الفضاء المحيط بذلك المبنى مملوكا للمتهم (المطعون ضده) ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار المذكور ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها

بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى عدم توقيع عقوبة التصحيح ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى البيان يعيبه ٠

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧٢٦)

١٨٩٣ ـ الاحكام فى قضايا اشغال الطرق العامة ـ عدم جواز الطعن فيها بالنقض :

* استقر قضاء محكمة النقض علي أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطاً بها ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها اشغلت الطريق العام بغير ترخيص وهى مخالفة طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة ـ المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ ـ وقد صدر الحكم المطعون فيه بادانتها على هذا الاساس فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز ٠ لما كان ما تقدم ٠ فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تأريخ الطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره اذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتي بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه ٠

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١١/١٢ س ٣٠ ص ٨٠٢)

١٨٩٤ ـ طرق عامة ـ جريمة ـ دفاع جوهرى :

* لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى : جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة

الاسكندرية · (ب) الطرق الاقليمية في حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية ـ أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون · (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فاذا سلم جسر منها الى المؤسسة أو وحدات الادارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون » · كما نصت المادة العاشرة علي أن « تعتبر ملكية الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة الى الطرق السريعة ، ٢٥ مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة الي الطرق الاقليمية ، وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالاعباء الآتية : (أ) لا يجوز استغلال هذه الاراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم اقامة منشآت عليها · ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الاجزاء المارة بأراض زراعية· (ب) ··· » لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت أن البناء اقيم على جانب طريق اقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، وعلى مسافة عشرة أمتار من حد نزع الملكية · ، وطلب في ختامها ندب خبير لتحقيق دفاعه ، لما كان ذلك · وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود قرية لها مجلس قروى فان أحكام القانون المطبق لا تسرى عليه ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ·

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ ق · جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ص ٩٠٦)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفـــات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعيـــة « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمـــالية فى قوانين اصابات العمل والتـــامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموســـوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشان العمـــل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة).
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميـــــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحـــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصـــــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) .

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) .

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجـزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعيـة والزراعية العلمية .. الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنيـــة مقرونة باحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحـــوافز : (اربعـة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتاصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجـــلدا ـ ٢٠ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبـــا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (ثلاثة اجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ـ الشرح والتعليق على قانون المســـــطرة الجنائية المغربى : (أربعة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية .

١٥ ـ **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٣٢ جزء مع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصـدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن احكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

(أ) اربعة أجزاء للاصدار المدنى .

(ب) ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى .

١٦ ـ **موسوعة الادارية الحديثة** : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى ابجدى) .

ملحوظة : تحت الطبع سبعة اجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

١٧ ـ **التعليق على قانون العقـــود والالتزامات المغـــربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية . (ستة أجزاء) .

١٨ ـ **التعليق على القانون الجنـــائى المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمـــة النقض المصرية . (ثلاثة أجزاء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

